جامعة أبو بكر بلقايد
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة تبييض الأموال
- دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه
التخصّص: القانون الجنائي وعلم الإجرام

من إعداد الطالبة:
جلايلة دليلة

تحت إشراف أستاذ التعليم العالي:
قلفاط شكري

لجنة المناقشة:

أ. تشوار جيلالي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. قلفاط شكري	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقرراً
أ. مروان محمد	أستاذ	جامعة وهران	مناقشا
أ. معوان مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
أ. محي الدين عبد المجيد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية: **2013 - 2014**م

إهداء

تجف الكلمات وتتوارى خلف ستار الفضائل والحياء
فيعجز اللسان عن نطقـهــا وتفيض مشاعر الامتنان والعرفان، وما كان
عساه يوفي حق الوالدين ، إلى اللذين دفعاني إلى منابر العلم
والارتقاء"والديّ الكريمين "
إلى زوجي
إلى أبنائي: حمزة، وأحمد ياسين، إلى كل إخوتي وأخواتي
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

تشكرات

الشكر الأول
و الدائم لولي النعمة خير الرازقين إلى الله جل جلاله
كما نخص بجزيل الشكر والعرفان الأستاذ الدكتور "قلفاط شكري"
الذي أشرف على هدا العمل و تابع مراحله و زودني بتوجيهاته السديدة والقيمة
فكان نعم المرشد. كما أشكره على طيب معاملته وحسن صبره
إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة تلمسان، وعلى رأسهم السيد العميد،
الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وأناروا لنا السبيل نحو مستقبل مهني زاهر
إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكلفوا عناء مناقشة هذه الأطروحة
فلهم منا كل الشكر والتقدير

شكـر ا

قائمة المختصرات:

(1) **CICAD** (لجنة البلدان الامريكية لمكافحة تعاطي العقاقير).

(2) **C.T.R.F**, la Cellule de Traitement du Renseignement Financier (خلية معالجة الإستعلام المالي).

(3) **EUROPOL** (المنظمة الشرطية الأوروبية).

(4) **F.A.T.F** , Financial Action Task force (مجموعة العمل المالي الدولية).

(5) **G.A.F.I**, Groupe d'Action financière sur le blanchiment des capitaux (مجموعة العمل المالي الدولية).

(6) **INTERPOL**,*Organisation internationale de police criminelle* (*منظمة* الشرطة الجنائية الدولية)

(7) **L.G.D.J** : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

(8) **MENAFATF** ,(مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا) .

(9) **O.S.A,** Organisation Américains states (منظمة الدول الأمريكية).

(10) **R.I.D.P** : Revue Internationale de Droit Pénal.

(11) **R.S.C :** Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

(12) **T.R.A.C.F.I.N**, Traitement du Renseignement et de l'Action Contre les circuits Financiers clandestins.

(13) **U.R.F**, forum d'Unités de Renseignements Financier (منتدى وحدات الإستعلام المالي).

مقدمة

مقدمــة :

تعد جرائم تبييض الأموال من بين أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي و هي أهم التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال و الأعمال و هي إمتحان لقدرة القواعد القانونية و التشريعات على تحقيق الفاعلية في مواجهة الأنشطة الإجرامية و مكافحة أنماطها المستجدة المستحدثة ، و تبييض الأموال من جرائم ذوي الياقات البيضاء إن جاز التعبيير تماما كغيرها من الجرائم الإقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتوائم سماتهم مع السمات الجرمية التقليدية و التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب [1].

فقد أضحى الإجرام المنظم الكبير اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير إقتصادي و سياسي، و مصدر تهديد جدي للأمن العالمي بإمتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة و التقدم العلمي ، و تكنولوجيا الإتصال المتسارعة و التغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حثيث نحو الإقتصاد الليبرالي الحر و إخلال عميق بالمعايير الإقتصادية القائمة ، كل هذه العوامل ساعدت على صعيد كبير في ترعرع جريمة تبييض الأموال التي أصبح خطرها و تهديداتها هاجسا دوليا أعجز الحكومات على إحتواؤه و مواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة وعدم فهم المختصين في العلوم الإجتماعية لحد الأن للمشكلة و مدى فداحتها وعمق أثارها .

إن أمر مواجهة مثل هذه الظاهرة ليس في إستعمال الجيوش و الأسلحة ضدها ، بل تكمن في دراستها الدراسة الكافية وتقدير مخاطرها و الوقوف عند مكامن قوتها للبحث في سبل الحد منها ومكافحتها بكل الوسائل المناسبة . [2]

تأتي أهمية الموضوع من إرتباطه بالنشاط غير المشروع ولاسيما ما تقوم به جماعات الإجرام المنظم من أنشطة مختلفة أخذت تؤرق مختلف الدول و المنظمات و الهيئات الدولية ، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات و الإتجار غير المشروع بالأسلحة و الأعضاء البشرية و الرقيق الأبيض ، وغيرها من جرائم العصر التي تجاوزت المفهوم التقليدي للجريمة بطابعها المحلي .

---

[1]– أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيفان الخريشة ، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية"، دراسة مقارنة، بدون طبعة ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، ص 11 .

[2]– مختار حسين شلبي، "الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته"، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 05 .

فقد بدأت عصابات الإجرام المنظم و الأفراد العاملون بها بالإستفادة من الحدود المفتوحة وعمليات الخصخصة في الدول الأكثر ضعفا و الأقل صرامة في تطبيق القوانين و النظم و المراكز المصرفية الحرة و التحويلات الإلكترونية وبطاقات السحب و الإيداع وعمليات تحويل الأموال للإخفاء الفوري لمصادر الأموال و تغيير حقيقتها من خلال العديد من العمليات المصرفية و تبييض الملايين من الأموال المتصلة بالجريمة و بطريقة لم تعد فيها الحدود الإقليمية تمثل عائقا أو عقبة بالنسبة لتلك العمليات العالمية.

كما تبرز أهمية موضوع تبييض الأموال من خلال إرتباطها بظاهرة أخرى لاتقل أهمية عن الجريمة المنظمة أو تجارة المخدرات و هي الإرهاب ، فكثير من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة بعد تبييضها ، كما أن كثير من الأموال التي يتم تبييضها تأتي من عمليات إرهابية ومن عائدات الجريمة ، أي أن في مكافحة تبييض الأموال حرمان لمرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة عملهم أو جريمتهم .

ويحتل الموضوع أيضا أهمية من خلال تداخل تكوينه القانوني فمن جهة يعد تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية غير المشروعة التي تندرج تحت ما يسمى بالإقتصاد الخفي و السفلي و من جهة أخرى يعد تبييض الأموال من الجرائم ذات الصلة بالقانون التجاري و بحركة التجارة العالمية ، فهي من الجرائم الإقتصادية التي تؤثر سلبا على النظام المالي و تهدد حق الشعوب في التنمية بكافة أشكالها ما يلقي على عاتق البنوك إلتزامات محددة يجب إتباعها لضمان مكافحة تبييض الأموال .

إن طبيعة هذه الجريمة ومخاطرها الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و تهديدها للأمن الدولي دفع لتظافر الجهود الدولية من أجل حماية الحقوق المشروعة المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني هذا ما أدى لتفعيل تعاون وطني و عالمي و إقليمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال مما أسفر على المدى الطويل نتائج لابأس بها من الإستراتيجيات و الأليات لمواجهتها و الإستعانة بمختلف المعطيات والتقنيات التكنولوجية و الإحصاءات ووسائط المساعدة المتبادلة بغرض الحد منها .

لكن الملاحظ أن معدلات هذه الجريمة تتفاقم و يتسع نطاق إرتكابها و تتجدد تقنياتها مما أدى لزيادة حجم الأموال المبيضة سنويا من حوالي 950 مليون دولار إلى 1،5 تريليون دولار سنويا ، وهذا حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي لسنة 2004 م[1] .

---

[1]– أكرم عبد الرزاق المشهداني، "جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني والاستخدام السياسي"، مقال منشور بصحيفة الثورة (اليمن)، 2005/02/23، محرك البحث: www. Google. Ae، ص1 .

ويعتقد أن حجمها صار كبيرا بحيث أصبحت تشكل تهديدا للإقتصاديات الوطنية و إستقرار النظام المالي العالمي ، ويبدي العديد من الخبراء الدوليين قلقهم لأن الجهود الدولية لمحاربة هذه الجريمة تتعثر وتزداد تعقيدا بعد ظهور جيل جديد من مبيضى الأموال المحترفين وتنامي مراكز جديدة لتبييض الأموال.

و الأخطر من هذا هو أن حجم المبالغ المالية القذرة في تنامي مستمر مما يؤدي لزيادة الحوافز أمام المراكز المالية للتعامل معهم ، و إذا لم يتم التطبيق الفعال للقواعد الإرشادية من طرف المؤسسات المالية ولم يتم تنسيق رد فعل دولي فإن النظام الإقتصادي العالمي سيصبح قناة لتبييض الأموال.

كل هذا أدى إلى حتمية التعاون مع مختلف الفعاليات المؤثرة في المجتمع الدولي و ضرورة تفعيله على المستوى الأمني و المالي ، و تعزيز الوسائط التعاونية بإتفاقيات ثنائية و جماعية لدعم العمل الدولي المشترك في مكافحة جريمة تبييض الأموال مع تبادل التجارب بين الأجهزة الأمنية لتحقيق السرعة و الفاعلية في مكافحة هذه الجريمة .

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين رسم سياسته الجنائية الهادفة إلى السيطرة على عمليات تبييض الأموال من خلال وضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تحكمها بحيث تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة تبييض الأموال في مجموعة من النصوص القانونية والتي كان من أهمها القانون [1] رقم 04 – 15 وكذا القانون رقم 05 – 01 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وإن كان من السابق لأوانه أن تطرح مسألة تقييم نجاح تلك السياسة من عدمه نظرا لحداثة التشريع ، إلا أنه من الواجب أن نساير المشرع في محاربته لهذه الجريمة من خلال دراسة أهم جوانبها مستعينين في ذلك بالتشريعات المقارنة السابقة في هذا المجال.

لكن رغم العديد من المحاولات لوضع إستراتيجيات وطنية ودولية وبرامج لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مازال هناك نقص في الآليات ولم تصل للتركيبة الإندماجية الصارمة و الفعالة. ومما يميز آليات المكافحة هو تقييد إختصاص أجهزتها بالإجراءات المعيقة لسرعة تدخلها مع إعتماد مبدأ عدم تدخل جهاز في إختصاص جهاز أخر ، وعدم تفعيل المرونة في التدخل والأصعب من ذلك هو صعوبة التعاون مع الدول نتيجة نقص الإصلاحات القانونية في بلدانها ، بالاضافة إلى المقاومة العنيفة للتنظيمات المافوية لكل من يعرقل عملية تبييض الأموال عن طريق الترهيب و إزاحة كل من يهدد قدراتها الإقتصادية .

---

[1]– القانون رقم (04 – 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، والقانون (05 – 01) المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الجريمة.

تتمثل أهداف الدراسة ونطاقها في التعرف على فكرة تبييض الأموال من حيث تعريفها ومراحلها و الأساليب و الطرق التي تتم من خلالها ومدى خطورتها و إرتباطها بالإجرام المنظم وما يمكن أن ترتبه من أثار وخيمة في الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

وفضلا عن ذلك إشكالية الوصف أو التكييف القانوني الذي يمكن أن يوصف به هذا النشاط حتى يمكن إخضاعه لأحكام قانون العقوبات و لاسيما في ظل وجود مبدأ الشرعية بالإضافة إلى تحديد أركان جريمة تبييض الأموال وما الذي يميزها عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية .

و من اللافت للنظر قصور النظرية العامة للجريمة عن إستعاب العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة وليدة التقدم التقني و تعقد الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية للفرد عموما و التي تعد جريمة تبييض الأموال إحدى أمثلة تلك الظواهر .

كما إن إتخاذ جريمة تبييض الاموال شكل الجريمة العابرة للحدود يثير مشاكل عديدة وثيقة الصلة بالقانون الجنائي الدولي ، منها قصور قواعد الإختصاص الجنائي الدولي عن ملاحقة جريمة تبييض الأموال عندما ترتكب الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي تم فيها نشاط تبييض الأموال مما يتسبب في طرح مشكلة أخرى على قدر غير قليل من الأهمية تتمثل في معرفة أحكام قواعد الإختصاص سواء الداخلي أو الدولي التي تطبق على جريمة تبييض الأموال ، أو بمعنى أخر على أي أساس نعتمد في تحديد الدولة المختصة إقليميا بالفصل في جرائم تبييض الأموال؟ .

وهذا يجرنا كذلك للحديث عن أهم العقوبات التي توقع على مرتكبي جرائم تبييض الأموال أو العقوبات الأصلية و التبيعية المقررة لجريمة تبييض الأموال سواء في الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

كما قمنا بدراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، المصري و الفرنسي بالإضافة إلى بعض الإتفاقيات و النصوص الدولية التي عالجت هذا الموضوع.

دراسة أليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مع التعرض لبعض النماذج من التنظيمات العالمية ودورها في المكافحة ، وبعض النماذج من التنظيمات الإقليمية العربية و غير العربية لمحاولة السيطرة على هذه الجريمة .

أخير الخروج ببعض التوصيات التى يمكن أن تساهم في تطوير آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال و العمل على تطبيقها إقليميا للوصول لترشيد السياسة الجنائية الدولية لمواجهة مخاطر هذه الجريمة وتجسيدا للعدالة الجنائية .

و تتمثل إشكاليات البحث فيما يلي :

– وما هي أهم التشريعات المقارنة و الدولية التي جرمت هذه الجريمة المنظمة ؟

– ما هي أركان جريمة تبييض الأموال ؟ ماهي قواعد الإختصاص التي تحكمها ؟ وما هي العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة ؟

– ما هو دور كل من التنظيمات العالمية و التنظيمات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وللإجابة على الإشكاليات السابقة إتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع المختار و الأهداف المقترحة وهذا من أجل تحليل أهم الجوانب الموضوعية و القانونية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال بالإضافة للمنهج المقارن كوسيلة للمقارنة و الموازنة بين مختلف النصوص القانونية المقارنة و التشريعات الدولية و مختلف الأليات المعمول بها للسيطرة و الحد من هذه الجريمة .

بناء على ذلك سنقسم دراستنا لموضوع تبييض الأموال إلى بابين:

أ) الباب الأول: المدلول العام لجريمة تبييض الأموال.

ب) الباب الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة مكافحة جريمة تبييض الأموال

أخيرا ننهي دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي نخرج بها فضلا عن أهم التوصيات والمقترحات التي نطمح من خلالها لأن يرسم المشرّع الجزائري السياسة الكفيلة بمنع ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

الباب الأول

المدلول العام لجريمة تبييض الأموال

أصبحت مشكلة تبييض الأموال الغير المشروعة من المشكلات المثارة في الوقت الحاضر بشكل واسع في كافة الدول، يستوي في ذلك الدول المتقدمة أو الدول النامية إذ تنصب على أموال غير مشروعة يطلق عليها تعبير المال القذر، وهذه الأموال تختلف عن الأموال السوداء التي تتسم بمشروعية مصدرها إلا أنه يتم الإحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب على الدخل [1].

ويكتسي موضوع تبييض الأموال أهمية خاصة في مجال بقاء المنظمات الإجرامية وإستمراريتها و إتساع مجال جرائمها و زيادة فاعليتها قصد الوصول لزيادة القدرة الإقتصادية للمجرمين من جهة ومن جهة أخرى النجاح في هذه العمليات غير المشروعة يترتب عنه إفلات مرتكبي الأنشطة الإجرامية من الملاحقة القضائية والمتابعة الجزائية ومن الإفلات من العواقب القانونية وحصولهم على ثمار نشاطهم الإجرامي ، بل الأخطر و الأدهى أنه سيزيد من قدرات هذه المنظمات غير المشروعة من أجل التكتل والتعاون على مواجهة سلطات إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية والأمنية والقضائية والإفلات من جهود المكافحة المحلية و الدولية .

ونظرا لإستفحال هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على الناحية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتهديدها للأمن الداخلي والإقليمي والدولي أصبحت هذه الجريمة من بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن وتناميها الخطير نتيجة للتنوع في أساليب تبييض الأموال، لذلك بدأت الجهود تتضافر على كل المستويات الفاعلة في المجتمع الدولي قصد الحد منها ومحاربتها، لكن قبل محاربة هذه الجريمة يجب تحديد مفهومها وطبيعتها لتكون آليات المكافحة فعالة وإيجابية، لذلك سنتطرق في هذا الباب إلى المفاهيم الأساسية لجريمة تبييض الأموال ضمن الفصل الأول و إلى القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في الفصل الثاني.

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر: دراسة مقارنة"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003م ، ص 5 و6.

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية لجريمة تبييض الأموال

إن عمليات تبييض الأموال هي التي من خلالها تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة، ومن ثم تأمين غطاء قانوني لهذه الأموال ، و هذا يعني أن لهذه الأموال مصدرا خفي و غير مشروع، بحيث لا يمكن لهذه المنظمات إستخدام هذه الأموال الضخمة ، كما هي عليه مما يتطلب إخضاعها لمعالجة خاصة، وبطرق متعددة للوصول بها إلى إمكانية توظيفها في الدورات الإقتصادية المشروعة . [1]

وتعد جرائم تبييض الأموال من أخطر جرائم الإقتصاد الرقمي وهي أحد التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي إمتحان لقدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفاعلية في مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستحدثة، وتبييض الأموال هي من الجرائم الإقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتفق سماتهم مع السمات الجرمية التقليدية، والتي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب. [2]

ويحظى موضوع تبييض الأموال في الوقت الراهن بإهتمام كبير سواء من جانب الدول والحكومات أو من جانب الأفراد، وذلك بالنظر إلى خطورته كما سبق الذكر وتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف أنحاء العالم، وخلال هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، سنتعرض ضمن المبحث الأول لتحديد مفهوم مصطلح تبييض الأموال، وهو أمر يقتضيه واقع الدراسة حيث نتناول فيه الإجابة على ماذا نعني بعبارة تبييض الأموال؟ بالاعتماد على الإتفاقيات الدولية والتشريعات والآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، وبعد أن نصل لتحديد مفهوم تبييض الأموال سنتطرق للتطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال وأصل المصطلح من الناحية القانونية، بالإضافة إلى إظهار التطور الذي حصل ما بين عمليات تبييض الأموال في الماضي و عمليات تبييض الأموال في الوقت الراهن وكذلك التطرق إلى خصائص ومراحل ومصادر وكذا أساليب جريمة تبييض الأموال وذلك في ثلاث مطالب.

أما المبحث الثاني نتعرض فيه إلى الآثار والمخاطر التي تترتب عن جريمة تبييض الأموال في جميع النواحي الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

وفى المبحث الثالث نتطرق إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال والصعوبات التي نواجهها في محاولة تطويع الأوصاف الجنائية التقليدية (المساهمة الجنائية وجريمة الإخفاء) لإستيعاب نشاطات تبييض الأموال على خصوصيتها.

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007، ص 05.

[2] – أمجد سعود القطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006م، ص 23.

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجتماعية الحديثة نسبيا التي نشأت أساسا من أجل إخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال ،التي تم الحصول عليها من جراء ذلك المصدر الذي تجرمه القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

إن عمليات تبييض الأموال إزدادت في العصر الحديث مع تطور المجتمعات الحديثة إقتصاديا وإجتماعيا وتكنولوجيا، فظهرت أساليب جديدة تستخدم لتبييض الأموال والحصول عليها بكيفية سريعة وبأقل عناء. حيث تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن غطاء قانوني لأصل ملكيتها وإظهارها في صورة أموال متحصل عليها من مصدر مشروع من خلال إجراء عدة عمليات مالية متداخلة على تلك الأموال القذرة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة في حركة التداول المشروع لرأس المال، وبالتالي إدماجها في النظام المالي الدولي ويصبح من الصعب إقتفاء أثرها والوقوف على مصدرها ويحصل ذلك عادة بنقل تلك الأموال أو تحويلها أو إيداعها في مصارف أخرى أو إستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من مصادرتها وملاحقتها قانونا. [1]

وقد إختلفت آراء الفقهاء والقوانين المقارنة في تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال ويرجع ذلك إلى حداثة العهد بالجريمة وإختلاف السياسة التشريعية في التجريم وصعوبة وضع تشريع موحد تلتزم به جميع الدول في تجريم تبييض الأموال ولاسيما وأن السلوك المادي للجريمة يتميز بأنه أحيانا يتم بواسطة طرق وتقنيات مختلفة ومتنوعة وآليات مستحدثة ومتقنة وهو ما يجعل تحديد مفهوم هذه الجريمة أمر بالغ الصعوبة. [2]

إلا أننا سوف نحاول من خلال هذا المبحث تقريب المفاهيم لتحديد مفهوم هذه الجريمة وكذا الأصل التاريخي لها وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها ، وذلك من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه للطبيعة القانونية من حيث خصائصها ومصادرها وأسباب استفحالها – وكمطلب ثالث وأخير سنتطرق فيه للمراحل الثلاثة لجريمة تبييض الأموال ، وكذا أهم الأساليب والتقنيات التي تتم بواسطتها هذه الجريمة.

---

[1] – محمد أمين الرومي، "غسل الأموال في التشريع المصري والعربي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2006، ص 07.

[2] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008م، ص6.

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى

إن خصوصية جريمة تبييض الأموال فرضت تنوعا في التعريفات المقدمة بشأنها كونها جريمة تابعة لجريمة أصلية شكلت مصدرا للأموال غير النظيفة وهذه الجريمة الأصلية قد تتعدد وتتنوع هي الأخرى مما يؤدي إلى إختلاف المفهوم المعطى لعملية تبييض الأموال بإختلاف الجريمة الأصلية وبالإضافة إلى هذا تعدد التقنيات والميكانيزمات المستعملة في تبييض الأموال قد يؤدي إلى تنوع أشكال التبييض في حد ذاته.

ونلاحظ أن مفهوم تبييض الأموال في بادئ الأمر إرتبط بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات، حيث قام المجرمون بتبييض ملايين الدولارات المتحصلة من هذه التجارة وتوظيفها في المؤسسات المالية مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة.

وقد أوضح الفكر المقارن أن مفهوم تبييض الأموال يرتكز على أساس قانوني يتمثل في النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة والتي تنظم قواعد التجريم.

وعرف الفقه تبييض الأموال بأنه "عملية تحويل الأموال المتحصلة من الجرائم الجنائية إلى أموال مشروعة وفصلها عن مصدرها الأصلي، وإستثمارها في أنشطة مشروعة". [1]

وعلى ضوء ذلك سنتناول المفهوم الفقهي واللغوي والقانوني والإقتصادي لتبييض الأموال وذلك قصد تمييزها عن الجريمة المنظمة من جهة وجريمة تمويل الإرهاب من جهة أخرى .

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال.

لا يوجد تعريف موحد لتبييض الأموال، وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولجت منها، حيث يمكننا إجراء عدة تعريفات لعملية التبييض من خلال تقسيمها إلى تعريفات لغوية وأخرى فقهية مقدمة من طرف متخصصين باحثين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي وتعريفات قانونية مستخلصة من مختلف النصوص القانونية في هذا الشأن، بالإضافة إلى تعريفات إقتصادية مبنية على معيار وظيفي تجريبي. [2]

---

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، "غسل الأموال على شبكة الإنترنت"، الطبعة ا لخامسة، الدار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر 2007 ، ص 08.

[2] – عمرو عيسى الفقي، "مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية" ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة مصر 2005، ص5.

أولا: التعريف اللغوي:

من الضروري التعريف بمصطلح تبييض أو غسل الأموال والوقوف على معناه اللغوي لتتضح دلالته خاصة بعد إستخدام المصطلح في العديد من الأجهزة التشريعية والتنفيذية وفي المنظمات الدولية وذلك لإمكان الحكم عليه وتخريجه. [1]

وغني عن البيان المعنى اللغوي لتبييض أو غسل الأموال لا يقتصر على ما جاء بالقواميس الأجنبية بل أنه يجد دلالته أيضا في القاموس العربي،[2] ومن ثم سنلقي الضوء على المعنى اللغوي في القاموس العربي والفرنسي.

1- المعنى اللغوي في القاموس العربي .

يفيد مصطلح تبييض أو غسيل أو تطهير في القواميس العربية معنى إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهر من الإثم ، وإستخدام لفظ "الغسل" هنا ليس على بابه، وإنما على سبيل المجاز، فإذا كان الغسل للشيء يطهره مما به من أوساخ فغسل الأموال من قبل عصابات الإجرام المنظم يراد منه إظهاره للغير على أنه مال مباح ومن مصدر مباح وأنهم يمارسون أعمالا مشروعة، فلا يرد على ذهن السلطات ملاحقتهم أو مصادرة تلك الأموال، فالجامع المشترك بين المعنيين هو إظهار حسن الشيء.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الكثير ممن تناولوا هذه الظاهرة عبروا عنها بمصطلح "غسيل الأموال" وهو تعبير تنقصه الدقة اللغوية لأن المراد بغسيل الأموال الأموال الناتجة عن عملية الغسل فحسب ولا يدخل في ذلك طريقة ذلك الغسل، والمقصود من التجريم هو الوسائل والأساليب التي يتبعها المجرمون لإخفاء جرائمهم ومصدر أموالهم فضلا عن المال قبل الغسل وبعده.

كما يعبر البعض عنها أيضا بمصطلح "تبييض الأموال " وهو المصطلح الذي إعتمدناه في هذه الدراسة، بمعنى إكتساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض وهو أيضا مجاز جامع لإظهار الشيء على غير ما هو عليه تمويها على الغير وإن كان الشائع في الإستعمال غسيل الأموال.[3]

2 - المعنى اللغوي في القاموس الفرنسي .

نجد المعنى اللغوي لمصطلح تبييض الأموال فيما جاء في القاموس الصغير Petit Robert وأيضا قاموس La rousse وذلك على نحو ما يلي:

---

[1] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر 2004، ص 14.

[2] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 09.

[3] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي" ، مرجع سابق، ص 15.

أ- المعنى في القاموس الصغير Petit Robert :

يقصد بغسل أو تبييض الأموال "جميع العمليات التي تنطوي على إعطاء النقود والأموال غير المشروعة الوجود القانوني أو الحياة الشرعية، بإستخدام حيل غير مشروعة أو بإرتكاب أفعال غش وإحتيال". [1]

ب - المعنى قاموس La rousse :

يقصد بغسل الأموال جميع الأعمال والأفعال التي تتعلق بمختلف أنواع النقود والأموال، وتهدف إلى معالجة الأصول الشاذة للأموال بإستخدام حجج وبراهين وحيل لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.[2]

ثانيا : المفهوم الفقهي لتبييض الأموال :

يمكن رد التعريفات التي طرحت على صعيد الفقه الإقتصادي والقانوني بشأن بيان معنى تبييض الأموال إلى طوائف ثلاث :

الطائفة الأولى : وهي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال، منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة، لذلك عرفت عملية تبييض الأموال بأنها: " تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها " .[3]

ويذهب أحد فقهاء القانون إلى القول بأن تبييض الأموال : " كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسبت منه الأموال " [4]

ويعرف تبييض الأموال الخبير بالشرطة الفرنسية **ليجو جيرارد،** بأنه : " المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن إستثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو إقتصادية ".

---

[1]- Le nouveau petit robert : dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française (relié) de Josette Rey, Debove, Auteur, 2005, p 502.

[2] – Petit Larousse illustré coffret noiel, collectif tirage limité signé moebins 2007, p57.

[3]- سيد شوربجي عبد المولى، "عمليات غسيل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، الرياض، ، سنة 1999، ص 03.

[4]- محمد فتحي عيد، "الإجرام المعاصر"، بدون طبعة ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 280.

كما يعرف تبييض الأموال بأنه : " كل عملية تحول دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن إستخدامها في النشاط الإقتصادي المشروع بدون خشية من أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية".

الطائفة الثانية : جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا عرف تبييض الأموال بأنه : " سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته ".

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تبييض الأموال : " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو إستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الإستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية" [1].

وذهب رأي أخر إلى تعريف تبييض الأموال بأنه : "عملية قبول الأموال القذرة وهي كل مال ذي منشأ إجرامي لا تعرف أصوله في الأسواق المحلية والدولية وبالذات المصارف لتمكين أصحابها من إستعمالها في شراء السلع ".[2]

كما يعرف تبييض الأموال أيضا على أنه : "جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الإستهلاك والإدخار والإستثمار للأموال القذرة في نشاط إقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال ".[3]

ومن خلال هاته التعاريف يمكننا الإشارة إلى جملة العناصر المشتركة بينها وهي :

1- إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.

2- تمويه حقيقة الأموال وإضفاء الأصل الشرعي عليها.

كما أن أي تعريف لتبييض الأموال لابد وأن يأخذ بعين الإعتبار الصفة المميزة لنشاط تبييض الأموال وهو أنه نشاط يمكن تدويله أي من الممكن وقوعه في إقليم دولة واحدة، ويمكن أيضا أن يتبعثر هذا النشاط في أكثر من دولة ، وتجدر الإشارة إلى أن نشاط تبييض الأموال لا يتضمن فقط معنى التحويل أو النقل للأموال وإنما يتضمن أيضا معنى التوظيف والإستثمار بل وحتى الحيازة.

---

[1]- مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005م، ص 30.

[2]- محمد محي الدين عوض، "تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته"، مجلة الأمن والحياة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 188، الرياض، 1998، ص 28.

[3]- محمود الكيلاني، "غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته" ، مجلة البنوك الأردنية، العدد 03،عمان 1996، ص30.

الطائفة الثالثة : جعلت فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض، إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن : " تبييض الأموال عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقيرالمخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي " [1].

ويأخذ على هذا التعريف بأنه حصرعملية تبييض الأموال في الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا غير صحيح ، فتبييض الأموال يشمل كل مال ذي منشأ إجرامي سواء نجم عن تجارة المخدرات أو الأسلحة أو الأعضاء البشرية...إلخ فحصر نشاط تبييض الأموال في أموال المخدرات فقط يضيق من نطاق الموضوع، وهذا ما لم يعد يجد له قبولا لدى المشرع الدولي أو الوطني، كما خالف في شطره الأخير ما جاء في مقدمته إذ جعل الإخفاء منصبا فقط على مصدر الأموال وأصلها غير الشرعي.

أما هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة فتعرف تبييض الأموال بأنه : " عملية إخفاء وجود مصدر غير قانوني أو إستخدام غير مشروع للدخل وإخفاء ذلك الدخل ليبدو دخلا مشروعا"[2].

فإننا ننظم إلى الطائفة الثالثة معرفين تبييض الأموال بأنه: " مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ".

وعلى هذا الأساس نجد أن تبييض الأموال ما هو إلا عملية تتيح لجماعات الإجرام المنظم وغيرهم من مرتكبي الجرائم التي تدر عائدا ماليا التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المشروعة، سواء داخل الدولة أو خارجها لتوظيف وإستثمار أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية، فبوجود مثل هذه المشاريع المشروعة يتاح لهم ستر أعمالهم غير المشروعة وتمويه مصدر الأموال الموظفة فيها.[3]

---

[1] – محمد فتحي عيد، "الإجرام المعاصر"، مرجع سابق، ص 280.

[2] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق ، ص 32 .

[3] – خالد حامد مصطفى ،" جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 07.

ثالثا : التعريف التشريعي :

التعريف التشريعي أو القانوني لتبييض الأموال نجده بشكل عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية، سواء ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة أو الجهوية مثل المجلس الأروبي أو التكتلات مثل الإتحاد الأوروبي، كما نجده في تشريعات بعض الدول المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة أن مفهوم تبييض الأموال من المنظور القانوني فيه إختلاف ما بين الدول، حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق لتبييض الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء المتحصلات من الإتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، فيما تأخذ دول أخرى المفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات كافة الأعمال الإجرامية.

ولتحديد التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال سوف نتطرق أولا إلى مفهومها في الإتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية، وكذلك في بعض التشريعات الوطنية.

1 – تعاريف الإتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية :

أ– تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م :

تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل إستخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المواد الأولى والثالثة من نفس الإتفاقية حيث نصت المادة الأولى على :

"يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها" وجاء في الفقرة (ع) من نفس المادة " يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) "، وتحدثت المادة (3) من نفس الإتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الإتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ التدابير المتعلقة بتجريم الأفعال التالية : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ).[1]

[1] – أمجد سعود القطيفان الخريشة،" جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص 26.

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه مفرط في التضييق حيث إقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن ناحية ثانية فإن تعريف تبييض الأموال في إتفاقية فيينا يتسع لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، سواء كان قد ساهم في الجريمة الأصلية التي تحصل منها على المال أم لا، ما دام وقت إرتكاب فعل التبييض كان عالما بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال.

وأجازت الإتفاقية بمقتضى المادة 3/3 منها الإستدلال من الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا في الجريمة.[1]

ب – تعريف جريمة تبييض الأموال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (إتفاقية باليرمو سنة 2000م).

قد أشارت الإتفاقية إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد وفي عدة صور وردت في المادة السادسة منها تحت عنوان " تجريم غسل عائدات الجرائم " وهي :

أ – تعتمد كل دولة طرف ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

أ/1 – تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ومساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

أ/2 – إخفاء أو التمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتصلة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب – وضمن المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

ب/1– إكتساب أو حيازة الأموال أو إستخدامها مع العلم بأنها وقت تلقيها عائدات جرائم.

ب/2– المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.[2]

---

[1] – شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2002، ص 42.

[2] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص 26.

وليس هناك من شك أن إتفاقية باليرمو بهذا المنهج المتقدم إنما تفصح عن إعتناقها لتعريف موسع لعمليات تبييض الأموال المشبوهة إذ أن تعبير" عائدات الجرائم المنصوص عليها عدة مرات في هذه المادة إنما يعني أي ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ما " وذلك خلافا لإتفاقية فيينا السابقة.[1]

ج- تعريف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال :

ويعرفها بأنها : " عملية يلجأ إليها تجار ومهربوا المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل المشروع في وجه غير مشروع ثم يقومون بإدخال ذلك في الدخل المشروع ليبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع" وهو بعبارة مختصرة " يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي ".[2]

د- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

بحيث عرفت هذه المنظمة الدولية تبييض الأموال بأنها : " تشمل كل عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير شرعية، بحيث يبدو وأنها قد جاءت من مصدر مشروع " [3].

و- تعريف تبييض الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 بستراسبورج:

عرف هذا الأخير عملية تبييض الأموال بأنها : " تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهما في هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله ".[4]

---

[1] – محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، بدون سنة الطبعة ، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية مصر2009 ، ص 31.

[2] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 26.

[3] – نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008، ص 13.

[4] – شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، مرجع سابق، ص 44.

هـ- تعريف تبييض الأموال في مشروع القانون العربي الإرشادي لمكافحة تبييض الأموال:

والذي جاء فيه " أي فعل يعترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية إكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جرمية لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو التمويه أو الحيلولة دون إكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.[1]

2- التعاريف الواردة في التشريعات الوطنية :

سوف نتعرض لتعريف تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري وكذا المصري والفرنسي كنماذج قانونية لهذه الدراسة .

أ- تعريف المشرع الجزائري :

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة من اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تعرفها الجزائر وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والإلتزامات الإتفاقية، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر وهو الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،[2] وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال لاسيما الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الفقرة 01 من المادة السادسة المتعلقة بتجريم تبييض عائدات الجرائم، وقد أخذ المشرع حرفيا ما جاء في هذة الفقرة وقننه في مشروع تعديل قانون العقوبات .

وبالتالي فالمشرع الجزائري أنشأ جريمة عامة للتبييض فمهما كانت الجريمة الأصلية جناية أو جنحة فإنه يمكن لأي شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية .

---

[1] – محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، مرجع سابق، ص 32.

[2] - أنظر المادة 389 مكرّر من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

كما عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال كذلك في الأمر رقم 12 / 02 وذلك[1] على النحو التالي: يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه . [2]

وسوف نتطرق لهذا القانون بصفة مفصلة عند تعرضنا لأركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري وذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ب - تعريف المشرع المصري :

عرف المشرع المصري تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه : " كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال. [3]

---

[1] – الأمر رقم 12 /02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته (الجريدة الرسمية العدد08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012).

[2] – الأمر رقم 12 /02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ06فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته (الجريدة الرسمية العدد08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012).

[3] – القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، العدد 20 مكرر، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2002 .

ويحدد هذا التعريف الأركان التي تتطلبها جريمة تبييض الأموال والتي سوف نتفصل في دراستها في الفصل الثاني.

ج – تعريف المشرع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13ماي 1996 بقوله : " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر".[1]

ويعتبر أيضا من قبيل الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تمويه لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة.

ويستخلص من نص المادة 1/324 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم وهما:

1- تمويه المصدر (مصدر الأموال).

2- المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.[2]

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع ليشمل تبييض الأموال كافة الجرائم دون حصرها في جرائم المخدرات.

رابعا : المفهوم الإقتصادي لتبييض الأموال.

يرتكز المفهوم الإقتصادي على عملية تبييض الأموال ذات الطبيعة غير المشروعة والتي لا يمكن إستعمالها على حالتها دون أن تؤدي إلى إكتشاف النشاط غير المشروع الذي نتجت عنه هذه الأموال، وبالتالي كشف الفاعلين، إذن يجب أن تخضع هذه الأموال إلى معالجات خاصة عن طريق آليات مختلفة قد تكون مقتبسة من عالم الأعمال قبل أن تستثمر في الدوائر المالية أو الإقتصادية المشروعة، ويمكننا إيراد تعريف وضعته مجموعة العمل المالي GAFI[3] حيث وضع خبراء هذه المجموعة تعريفا ثلاثيا لفعل التبييض وجاء كما يلي :

---

[1] – ليندا بن طالب ، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة" ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2011 ، ص 235 .

[2] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال"، مرجع سابق ص 29.

[3] – مجموعة العمل المالي الدولية. groupe d'action financière

– حيازة، تملك، إقتناء، إكتساب أو إستخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الإتجار في المخدرات أو من أية جريمة أخرى بصفة عامة ويكون مالكها أو حائزها أو مقتنيها يعلم في اللحظة التي يتسلمها أنها ناتجة عن جريمة أو المساهمة في جريمة.

– التكتم أو التستر على الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها باعتبار أنها ناتجة عن جريمة.

– تحويل الأموال ونقل إحدى عائدات جرائم الإتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى وذلك بهدف إخفاء أو تمويه أو كتمان الطبيعة الحقيقية لمصدر أو مكان هذه العائدات.

ما يمكن ملاحظته أن مجموعة العمل المالي تأخذ في الحسبان المبالغ الناتجة عن الغش الجبائي والجمركي بنفس درجة المبالغ الناتجة مباشرة عن النشاطات الإجرامية أي إعتماد معيار واسع في تحديد النشاطات غير المشروعة.[1]

ونلاحظ مما سبق كثرة التعاريف الفقهية وتباينها على إختلافها وذلك حسب وجهة نظرهم، فالبعض وضع تعريفا مصرفيا والبعض الآخر على أساس إقتصادي والبعض الآخر حاول إختصار التعريف فجاء لا يفي بالغرض، وسبب هذا أن ظاهرة تبييض الأموال إقتصادية، إجتماعية ، ولها جانب مصرفي معقد ووجه جنائي يعاقب عليه القانون إذا توافرت أركان هذه الجريمة ومعظم التعريفات السابقة أخلطت الجانب الإقتصادي بالجانب القانوني كل ذلك دعا بعضهم للإسهاب في ذلك فبدؤوا يتناولون بالبحث عن أركان هذه الجريمة وأشكالها وكان من الأفضل ترك الجانب الجنائي لقانون العقوبات ليضع مدلولا وأركانا وأشكالا وأوصافا لهذه الجريمة ، وجاءت التسميات العربية مختلفة منها : تبييض الأموال، غسيل الأموال، تطهير الأموال.

وفي ضوء ما تقدم نرى بأن تبييض الأموال هو "عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال أو المساهمة فيها عن قصد بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال ثم إكتسابها بطريقة غير مشروعة بإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي".

الفرع الثاني : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال :

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض الأموال يجد أنها ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن بإختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض أموال في التاريخ؟ وأين؟

[1] – نعيم مغبغب، "تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن"، الطبعة الأولى، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2005، ص 32.

فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجأ ون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق إستثمارها بمناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية خشية أن تتم مصادرتها من قبل الحكام[1].

في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما اضطر معه المرابون الراغبون في الإستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة ، ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات تبييض الأموال في القرن التاسع عشر. [2]

إنه من الصعوبة الجزم بأن تبييض الأموال بمفهومه الحالي قد بدأ في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أنه وخلال الحرب العالمية الثانية شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني وسميت بالموطن الآمن، وعندما تمكنت اللجنة من الحصول على الوثائق التي تشير إلى ذلك دعت بعدها الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الإعتراف بالأموال المنهوبة التي إستولى عليها الجيش الألماني وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين،[3] ودعت سويسرا بعدم مسؤوليتها عن ذلك بحكم حيادها في الحرب، وأنها تعاملت مع النظام النازي والفاشي الإيطالي، على أنهما شركاء تجاريين فقط، لكن التحقيق إنتهى إلى حفظ القضية مع النظام السويسري وعدم إدانته لسببين أحدهما الإستفادة من هذه الأموال في مشروع مارشال إعمار أوروبا، والثاني الخوف من إنحياز سويسرا إلى النظام الشيوعي إذا ضغط عليها و أدينت . [4]

قد ظهرت في أواخر الثمانينات من القرن الماضي خاصة بعد قضية Polar Cap عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات القيام بعملية تبييض لأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات، حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار في أمريكا اللاتينية، وكانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل أن يحصل التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج عملية كبيرة من النقد.[5]

---

[1] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2002 ، ص 08.

[2] – أمجد سعود القطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 33.

[3] – أحمد بن محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال"، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 07.

[4] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 39.

[5] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال" ، مرجع سابق، ص 34.

إن كان بعض الباحثين يربطون ظهور مصطلح تبييض الأموال بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي وبالأخص سنة 1932، حيث بوشرت جرائم تبييض أموال عن طريق شخص منضم يدعى Meyer Lansky حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صيقلية .

من أجل ذلك يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية والإستثمارات المباشرة، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها إستطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة Las Vegas الأمريكية.[1]

تعد فضيحة "ووترجيت" حالة نموذجية لجريمة تبييض الأموال فلم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي "نيكسون" إنما كانت تخفي ورائها جريمة تبييض أموال فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ كبيرة ثم تبييضها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون.[2]

هناك من يرجع ظهور مصطلح تبييض الأموال إلى السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن تجار المخدرات خاصة القطاعي الذي يتعاملون مع المدمنين مباشرة، إذ يستلزم ملامسة المخدرات أيدي البائعين والمشترين، وعندئذ تظهر له روائح معينة تلتصق بأيديهم، ومن ثم بالأموال التي تدفع ثمنا لها، وفي آخر النهار يتجمع لدى الباعة أموالا طائلة ذات روائح معروفة ولا يستطيعون إرسالها للبنوك أو تداولها مع الغير وهي على هذا الحال فيقومون بعملية غسل و تنظيف لها من هذه الروائح حتى لا ينكشف سرها، وتتم هذه العملية بإستخدام مواد مزيلة لروائحها ولا تؤثر عليها.[3]

وفسره آخرون تفسيرا آخر حيث قالوا أن عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تلجأ إلى إنشاء محال غسل الملابس وذلك من أجل إستثمار الأموال التي تحصلوا عليها من مصادر غير مشروعة بغية إخفاء أصل هذه الأموال، حيث كان يظم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة مع الأرباح المحققة من هذه الأنشطة، وتخضع هذه الأموال بعد ذلك للضرائب بطريقة منتظمة، وعندما إنكشف أمرهم للسلطات أطلقوا على فعلهم هذا "تبييض الأموال".

---

[1] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 2005، ص 24.

[2] – عطية فياض، جريمة "غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص39.

[3] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 16.

إلا أننا نقول أن معظم المراجع فقد أشارت إلى تبييض الأموال كمصطلح يشير إلى ظاهرة جرمية في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين العشرينيات والثلاثينيات وذلك للدلالة على ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) من شراء للمشروعات والمحال والمصالح التجارية بأموال قذرة ذات مصادر غير مشروعة، وخلط هذه الأموال برؤوس أموال وأرباح ذات صبغة مشروعة لإخفاء مصدر هذه الأموال القذرة عن أعين السلطات الرقابية ومنع هذه السلطات من تعقب هذه الأموال إلى مصادرها غير المشروعة وبالتالي مصادرتها.[1]

وأيا ما كان سبب إطلاق المصطلح فقد شاع إستخدامه وإنتشر في الأوساط الإعلامية والأمنية والقانونية وأصبح مألوفا وعلما على جريمة من أخطر الجرائم المعاصرة.[2]

ومع تقدم الحياة وزيادة التعقيدات فيها انتشرت ظاهرة تبييض الأموال، واتسع انتشارها مما دفع الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال مشروع عالمي لإنشاء مؤسسة عالمية واعدة أطلق عليها اسم (حملة الإجراءات المالية) أو فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال FATF والتي جرى تكوينها في إطار قمة الدول الأوروبية المنعقدة في سنة 1979م، ومقر أمانتها العامة في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية في مدينة باريس.

وقد تم إنشاء هذه اللجنة من خلال دعم جهود الولايات المتحدة الأمريكية السياسية والدبلوماسية وكبار حلفائها الغربيين، وقد أصدرت لجنة العمل المالي الدولية FATF توصياتها الأربعين والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة تبييض الأموال بالإظافة إلى العديد من الإتفاقيات الأخرى . [3]

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الإحصائيات وهي تشير إلى أن حجم الأموال التي يجري تبييضها على الصعيد العالمي تقدر ما بين 500 إلى 700 مليار دولار سنويا، كما تشير هذه الإحصائيات إلى أن أكبر حجم من هذا المجموع يجري تبييضها سنويا في الولايات المتحدة ويقدر حجم المبالغ المبيضة فيها بحوالي 282 مليار دولار وايرلندا آخر الدول من حيث حجم الأموال المبيضة إذ يجري تبييض 538.5 مليون دولار سنويا فيها ومدينة نيويورك أكبر مراكز تبييض الأموال في العالم وتنافسها على ذلك لندن ويبلغ حجم الأموال التي يجري تبييضها في لندن بحوالي 2.4 مليار دولار سنويا.

---

[1] – أروى فايز الفاعور وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 26.

[2] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 16.

[3] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال" ، مرجع سابق، ص 35.

أما على الصعيد الإقليمي العربي فتشير الإحصائيات التقريبية إلى أن الظاهرة لم تصل البلدان العربية فقط بل انتشرت في معظمها وتشير الإحصائية أن مصر تبييض حوالي 17.1 مليار جنيه مصري سنويا (4.9 مليار دولار سنويا) وتمثل قيمة المبالغ المبيضة فيها حوالي 6.7% من الناتج الإجمالي المحلي سنويا، والجدير بالذكر أن لجنة (FATF) قد أدرجت جمهورية مصر العربية ولبنان إلى القائمة السوداء التي تتضمن أسماء الدول التي تمارس عمليات تبييض الأموال أو تعتبر إحدى المحطات التي تمر بها هذه الأموال.[1]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المجرمين كانوا يتبعون أسلوبا لإكتساب صفة الشرعية على أموالهم منذ زمن بعيد، إلا أن هذا الأمر كان يحدث بوسائل بدائية لا تتعدى مجرد إمتلاك عمل تجاري أو صناعي مشروع يكسب المجرم واجهة إجتماعية تبرر تواجد الثروة لديه ، ونتيجة لتطور أساليب تبييض الأموال أصبح الأمر موضع إهتمام المجتمع الدولي.

الفرع الثالث : علاقة جريمة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم الأخرى.

يقتضي تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال التمييز بينها وبين الجريمة المنظمة من جهة وبينها وبين الإرهاب من جهة أخرى، بسبب التداخل الذي بينهم سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الغاية، وهذا ما سوف نحاول معالجته في هذا الفرع.

أولا : التمييز بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

يقتضي تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال التمييز بينه وبين الجريمة المنظمة حيث أن تبييض الأموال يأخذ أحيانا طابع الإجرام المنظم، وقد عبر عن ذلك البعض " بأن تبييض الأموال يعد مثالا للجريمة المنظمة الخطيرة جدا ".[2]

وتكمن أوجه العلاقة بينهما في أن المنظمات والعصابات الإجرامية تحقق أرباحا طائلة من أنشطتها غير المشروعة، وبصفة خاصة من تهريب المخدرات، ومن هنا تظهر الحاجة الملحة إلى تبييض هذه الأموال، لذلك تلجأ هذه العصابات إلى إضفاء المشروعية على الأموال القذرة، فعلى سبيل المثال قام kosa Noskra بتهريب الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى سويسرا بمساعدة Meyerlonskyوإستطاع تبييض كمية كبيرة جدا من الأموال غير المشروعة من خلال تهريبها للخارج وإيداعها في حسابات رقمية بسويسرا.[3]

---

[1] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية ، القاهرة مصر 2007 ، ص 42.

[2] – علاء إسماعيل، "نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة ،مصر 2001، ص 514.

[3] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 15.

ومنه فإننا نرى أن السلوك الإجرامي في تبييض الأموال لا ينطوي حتما على الطابع المنظم فقد يقع السلوك المكون للجريمة بقصد إضفاء المشروعية على الأموال كإيداع أموال غير مشروعة بإحدى البنوك، لذلك فالطابع المنظم لا يعدوا أن يكون ظرف مشدد في الجريمة.

وفي ضوء جوانب العرض المقدم سنلقي مزيد من الضوء على المفهوم القانوني للجريمة المنظمة وتأثيرها على جريمة تبييض الأموال.

1 – المفهوم القانوني للجريمة المنظمة :

على الرغم من أن الجريمة المنظمة جريمة قديمة ومع ذلك فلا يوجد لها تعريف محدد بين القانونين، ورجال الأمن والتشريع، وذلك لعدة إعتبارات:

منها حداثة مصطلح "الجريمة المنظمة" إذا ما قورن بمصطلح الجريمة المجردة من أي قيد أو وصف.

كما أن الجريمة المنظمة غالبا ما تكون دولية وبالتالي توجد صعوبات عملية في وضع تعريف دولي لها لإختلاف الثقافات والأنظمة القانونية من دولة لأخرى ومن مجموعة من الدول إلى مجموعة أخرى، فضلا عن الخلاف حول الصياغة بما يجعل من الإلتقاء حول فكر واحد لصياغة جماعية لوضع تعريف لها أمرا صعبا ذات عقبات متعددة.

ورغم هذه الصعوبات المذكورة إلا أنه وجدت محاولات من غير الجهات المعنية بالجريمة المنظمة لوضع تعريف لها وهي كما يلي :

– **الجريمة المنظمة** : " مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح مادي مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف ويجمع بين أفرادها دستور مشترك وتدرج هرمي يحدد طبيعة العلاقة بين هذا التنظيم الإجرامي ".

– **الجريمة المنظمة** : " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمّدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية والإحتفاظ بالسطوة ".

وما يأخذ على هذان التعريفان أنهما تحدّثا عن المجرمين المنظَّمين وليس الجريمة المنظَّمة.

– **الجريمة المنظمة** : " النشاط المستمر المخالف للقانون و الذي يقوم به كيان منظم و يسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو بتجاوز حدوده الوطنية " .

– **الجريمة المنظمة** : " النشاط الغير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية سواء كانت دائمة أم لا بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد أو وسيلة أخرى ".[1]

[1] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي" ، مرجع سابق، ص 88.

– **الجريمة المنظمة :** " نشاط إجرامي يقوم به مجموعة من الأشخاص في شكل منتظم يمكنهم من الإتفاق والتخطيط لإرتكاب الفعل الإجرامي بإستخدام أساليب غير مشروعة كالعنف والتهديد والإحتيال والفساد بغية تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى " .

الجريمة المنظمة : " سلوك إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يتم إرتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة لها صفة الإستمرار وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية، وتتجاوز في إرتكابها لذلك السلوك تخطيطا أو تنفيذا أو تأثيرا حدود الدولة الواحدة ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه ".

وهذا التعريف ينصرف إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون الجريمة المنظمة المحلية.

– **الجريمة المنظمة :** " تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويظم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة ".

– **الجريمة المنظمة :** " سلوك إجتماعي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي يمارس أنشطة خارجة عن القانون " .[1]

ونلاحظ أن التعريفات السابقة مفرطة في كثير من التفصيلات التي لا تتناسب مع لزوم كون التعريف مختصرا جامعا مانعا بعيدا عن المترادفات والتكرار، وحيث أن الجريمة المنظمة تتفق مع الجريمة العادية في كون كل منهما سلوكا إجراميا خارجا على الشرعية المحلية أو الدولية، فيمكننا الاستفادة من تعريف الجريمة العادية مع إضافة أهم ما تتسم به الجريمة المنظمة بحيث يمكن تعريفها كالآتي :

" الجريمة المنظمة سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، صادر عن إرادة جنائية جماعية منظمة تعمل على وجه الدوام وتستخدم العنف والإبتزاز، بغرض الحصول على مكاسب مادية " .

وبهذا يتبين أن أساس الجريمة المنظمة قيامها على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم والأهم من ذلك كله الإستمرارية وعدم التوقيت أو العرضية، وإنما تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق أهدافها ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها.

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن، "جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر 1997، ص 139.

وتعمل العصابات الإجرامية المنظمة في كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة وأكثرها خطورة، كالإبتزاز والتهديد والإغتيالات، وتجارة الأسلحة، وتهريب المخدرات، وتجارة الجنس، والتهريب بشكل عام، والسرقة والسطو، وتهريب الأعمال الفنية وتزويرها وأندية القمار واللهو، والتعامل في الأعضاء البشرية، وتهريب الأطفال، وغير ذلك من مجالات الإجرام المختلفة، وتجني تلك العصابات من وراء هذا الإجرام أموالا طائلة تقدر بآلاف المليارات من الدولارات تحتاج إلى تغطيته ودمجه في الإقتصاد المشروع.

2- لمحة تاريخية عن عصابات الجريمة المنظمة:

نلقي نظرة على نشأة تلك الطائفة من الجرائم وتطورها حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن من تعدد في الأنشطة وتنوع في الأساليب ويمكن القول بأن الجريمة المنظمة مرت بثلاث مراحل زمنية تنفرد كل مرحلة منها بخصائص وسمات تختلف فيها عن الأخرى، وهي على النحو التالي:

1) مرحلة بداية الجريمة المنظمة (جرائم القرصنة البحرية) :

شهدت القرون الوسطى وحتى نهاية القرن الثامن عشر وفترة من القرن التاسع عشر ظهور عصابات الإجرام المنظم وكان ذلك في شكل قرصنة بحرية لجماعات من محترفي السطو والسرقة، وتتخذ من أحدى السفن البحرية مقرا لها تجوب بها أعالي البحار تبحث عن ضالتها المنشودة والمتمثلة في إحدى سفن نقل الركاب أو البضائع فتستولي على ما بها من أموال ومنقولات، وقد قسمت تلك العصابات البحار والمحيطات فيما بينها بحيث أصبح لكل جماعة منطقة عمل وسيطرة على سطح مائي لا ينافسه فيه أحد وإلا تعرض للعقاب من كبار القراصنة الذين يفرضون سيطرتهم على الجميع وكذا الموانئ البحرية، وبلغت قوة هؤلاء القراصنة إلى درجة استعانة بعض الدول العظمى في ذلك الوقت كإنجلترا وإسبانيا بهم في حروبهم البحرية.

وإستتبع ذلك إنعقاد الإختصاص القانوني لأي دولة لمحاكمة هؤلاء القراصنة حتى ولو لم يرتكب جريمة في مياهها الإقليمية أو ضد سفنها، أو أحد رعاياها، وفيما بين إعلان باريس في سنة 1859 وحتى إتفاقية جنيف 1958 عقد العالم عدة إتفاقيات ومعاهدات للتعاون في مواجهة العنف في أعالي البحار.[1]

[1] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي" ، مرجع سابق، ص 91.

2) ظهور جماعات المافيا:

يرتبط هذا المصطلح في ذهن الجمهور بالجريمة المنظمة والخارجين على القانون بأشد صور هذا الخروج، ولكن الخبراء في مجال الأمن والسياسة المختصين في دراسة الظواهر الإجرامية يختلفون فيما بينهم في تفسير أسباب وتاريخ ظهور ما يسمى بعصابات المافيا وكذا أصل المصطلح من الناحية اللغوية، وإن كانوا متفقين على المكان الذي إنطلقت منه وهو جزيرة صيقلية وكالابري الإيطاليتين.[1]

وأيا ما كان أصل جماعات المافيا وتاريخها فإنها قد إنتشرت في جميع أنحاء العالم وإزدادت خطورتها خاصة في المجتمعات الغربية، وفيما يلي أهم تلك الجماعات وأخطرها وتوزيعها الجغرافي.

أ- المافيا الإيطالية : وهي أحد أقدم الجماعات الإجرامية المنظمة وأكثرها خطورة على الإطلاق والتي وضعت أسس الإجرام المنظم بمفهومه الحديث وقد تطور نشاط هذه الجماعات فبعد أن كانت تمتهن قطع الطريق وأعمال السرقة والنهب وفرض الإتاوات إتجهت بعد ذلك إلى نشاط الإتجار في العقاقير والمواد المخدرة والذي أصبح نشاطا رئيسا لها.

ب- المافيا الأمريكية : وهي جماعات تمثل في صناعتها النموذج الأمريكي للمافيا الإيطالية، وترجع أصول المافيا الأمريكية إلى المهاجرين الإيطاليين الذين هاجروا إلى أمريكا في القرن الثامن عشر ميلادي، وإستقروا أولا في الساحل الشرقي خاصة نيويورك ثم امتدوا إلى الوسط الأمريكي في شيكاغو، وإستقر بعضهم في الساحل الغربي في لوس أنجلوس، ولاس فيجاس، وسان فرنسيسكو.

وقد إنتشرت تلك العصابات في جميع أنحاء أمريكا حتى بلغت 12 منظمة إجرامية وأصبح لها نفوذ كبير وتأثير بالغ على الحياة الأمريكية خاصة في المدن الكبرى، وتدخلت تلك العصابات في جميع مجالات الحياة.

ج- المافيا الروسية : وهذه حديثة النشأة إذا ما قورنت بالمافيا الإيطالية والأمريكية بحيث لم يتطور نشاطها ويزدهر إلا بعد تفكك الإتحاد السوفياتي والتحولات السياسية للكتلة الشرقية وما صاحبها من إنهيار إقتصادي وتفكك إجتماعي حاد وتمثل نشاطها في تجارة الرقيق الأبيض، بالإضافة إلى مجالات العقاقير والإغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.[2]

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، "الجريمة المنظمة دراسة تحليلية" ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010 ، ص 107 .

[2] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 94.

هذا بالإضافة إلى بعض المافيات العالمية الأخرى كالمافيا الصينية والياكورا اليابانية، والمافيا الكولومبية، والمافيا النيجيرية، والتي تقريبا تتحد وتتفق في نفس الهدف الإجرامي، وتمارس نفس الأنشطة الإجرامية خاصة تجارة المخدرات والأسلحة وتعمل على إخفاء المكاسب غير المشروعة التي تتحصل عليها ، وبنظرة فاحصة على هذه الجماعات الإجرامية المنظمة يتضح الآتي :

1- تنوع النشاطات الإجرامية المختلفة التي تعمل فيها تلك المنظمات الإجرامية، فلم يعد عملها قاصرا على مجرد فرض الإتاوات والإبتزاز وقطع الطريق إنما يعملون في كل شيء محظور مادام يدر عليهم دخلا، فيعملون في المخدرات والدعارة والتهريب والسلاح والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة.

2- إمتلاك العديد من الأسلحة الحديثة والمتطورة بهدف إتمام العمل الإجرامي والتصدي لمنفذي القوانين وإغتيال الخصوم والمنافسين في العمل الإجرامي إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- تكوين عدد من العلاقات مع رجال السياسة والإقتصاد ورجال الأمن والقضاء وأصبح لهم دور بارز في تشكيل الحكومات وإسقاطها، وتغيير القوانين بما يتلائم ومصالحهم.

4- إستفادتهم من التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية والإتصال وتبييض الأموال مما يسهل إرتكاب الجريمة المنظمة.

5- توثيق علاقاتهم بالشركات العملاقة ورجال الإقتصاد.

وقد ظل المجتمع الدولي ردحا من الزمن يغض الطرف عن التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية إن لم يكن مستفيدا منها في بعض الأحيان حتى أصبحت تمثل خطرا عظيما على المجتمعات والدول مما أدى إلى إصدار إتفاقية أممية لمكافحة تلك الجريمة، وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسون (55) المؤرخ في نوفمبر سنة 2000م.[1]

3 : تأثير تبييض الأموال على الجريمة المنظمة.

تؤثر الجريمة المنظمة بصفة عامة على مختلف النواحي الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، ويعود ذلك إلى طبيعة النشاط الذي ترتكبه هذه العصابات، حيث أنها تمارس أنشطة إجرامية منظمة وخطيرة تهدد المجتمع الدولي، فضلا عن إرتكابها جرائم إرهاب دولي، ومن ناحية أخرى تؤثر جريمة تبييض الأموال على الجريمة المنظمة ومن ثم سوف نبين الآثار العامة للجريمة المنظمة وإعتبار مكافحة تبييض الأموال وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[1] – محمود محمد عبد النبي، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة وتأثير الدولية"، مجلة البحوث الأمنية، العدد 21، الرياض، سنة 2000م، ص 16.

أ- الآثار العامة للجريمة المنظمة:

مما لا شك فيه أن هناك آثار عامة تترتب على نشاط العصابات الإجرامية المنظمة تتلخص في الآتي:

- **الآثار السياسية :** تؤدي الجريمة المنظمة إلى سهولة التوصل للأماكن السياسية فمن خلال عرض الرشوة وإستغلال الأموال غير المشروعة، يستطيع المجرمون بسط نفوذهم السياسي على المجتمع.

- **الآثار الإقتصادية :** يترتب على نشاط العصابات الإجرامية آثار إقتصادية خطيرة وآية ذلك أن هذه العصابات تحقق مكاسب وأرباح تستثمرها في التجارة، مما من شأنه خلق منافسة غير شريفة، حيث أنها تشل قدرة المنافسين الشرفاء في أسواق التجارة وتؤدي إلى عدم تطبيق قواعد السوق الحرة.

وتظهر هذه الآثار سواء في مجال الإستثمار في القطاعين العام والخاص، وذلك على النحو التالي:

1- القطاع العام : يكون تأثير هذه العصابات خطير، فمن خلال إحتكار الإمتيازات والعقود العامة والرشوة وغيرها من الأساليب غير المشروعة تستطيع السيطرة على الإقتصاد، مما يؤثر على الإمتيازات التي كان يتعين منحها لصغار المنتخبين.

2- القطاع الخاص : وعلى ذات النحو السابق تتمكن ذات العصابات من السيطرة على العديد من المشاريع الخاصة وإحتكارها.

ب- مكافحة تبييض الأموال وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

كما بينا سابقا أن العصابات الإجرامية المنظمة تحقق مكاسب وأرباح طائلة من جراء إرتكابهم للعديد من الأنشطة الإجرامية، وعلى ذلك تظهر الحاجة الملحة إلى إضفاء المشروعية على هذه الأموال، حتى يتسنى إستثمارها في إرتكاب جرائم جديدة، أو تمويل الإرهاب، وقد عبر عن ذلك المدعي العام الأمريكي Edwin Mees في سنة 1985 لمجلس النواب أن " تبييض الأموال هي شريان الحياة للمخدرات والجريمة المنظمة التقليدية ".

وسنبين في هذا الصدد كيفية قيام العصابات الإجرامية المنظمة بتبييض أموالها، ومصادرة الأموال غير المشروعة للعصابات المنظمة.

1 - كيفية قيام العصابات الإجرامية المنظمة بتبييض أموالها :

تقوم العصابات بتبييض أموالها وعائدات نشاطها الإجرامي بعدة وسائل أهمها :

- إستغلال المؤسسات المالية ومكاتب الصرافة في أغراض تبييض الأموال.
- إستغلال شركات الواجهة في تبييض عائدات أنشطتهم الإجرامية.

– إستخدام الصكوك والأسهم والسندات.

– إستغلال العولمة وإنسياب حركة التجارة مع الإيرادات غير المشروعة المتحصلة من الجرائم المنظمة بالإيرادات المشروعة الناشئة عن هذه التجارة.

– إستئجار الحسابات.

2 – مصادرة الأموال غير المشروعة للعصابات المنظمة :

تعتمد العصابات الإجرامية المنظمة بصفة أساسية على الأموال غير المشروعة التي حصلت عليها من جراء إرتكاب العديد من الأنشطة الإجرامية، ولما كان الهدف من تجريم تبييض الأموال هو مصادرة عائدات الجريمة وحرمان مبيضوا الأموال من ثمرات عائدات نشاطهم الإجرامي ، فإن مكافحة الجريمة المنظمة لا تتحقق بمعاقبة أفراد هذه الجماعات فحسب، وإنما من خلال تجفيف مصادر التمويل ومصادرة الأموال غير المشروعة لأن ذلك سيؤدي إلى منع هؤلاء المجرمون من إستغلال هذه الأموال.

ومن ناحية أخرى تسعى السلطات دائما إلى السيطرة على مصادر التمويل غير المشروع للعصابات المنظمة، ومن ثم يعد تجريم تبييض الأموال أكثر الأدوات فاعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وحرمان أفرادها من مصادر التمويل، التي تمكنهم من إرتكاب أنشطة إجرامية.[1]

ويمكن القول من خلال ما سبق عرضه أن مكافحة وتجريم تبييض الأموال، تسهم بشكل كبير في القضاء على نشاط العصابات المنظمة ولاسيما وأن المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي قد تغيرت كثيرا عن الماضي فلم يعد الهدف الأساسي من تجريم تبييض الأموال توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، وإنما مصادرة الأموال غير المشروعة والحيلولة دون إستخدامها في إرتكاب جرائم جديدة خاصة وأن العصابات المنظمة إستطاعت في الفترة الأخيرة أن تغير شكلها وظهر منها أنماط إجرامية جديدة.

ثانيا : التمييز بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

تعد ظاهرة الإرهاب من أهم سمات العصر الراهن سواء كان إرهابا فرديا أو إرهابا منظما، أو إرهاب دولة، ولا يقوم الإرهاب فقط على ظاهرة العنف المادي من قتل وتخريب وتدمير بل يمتد إلى صور أخرى من الإرهاب الإقتصادي والإجتماعي والنفسي بحيث يجعل إنسان اليوم يعيش حالة من إنعدام الأمن والأزمات التي تنغص عليه حياته وتهدد وجوده فأصبح يعاني من حالة من القلق والخوف والرعب من المستقبل المجهول الذي ينتظره تحت ما يسمى بمحاربة الإرهاب.

[1] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 17–18.

لهذا بدأت أكثر الدول تعد العدة وتتخذ كل الوسائل المتاحة لمواجهة كل حالات وأنواع الإرهاب الداخلي والخارجي، ومن أبرزها الوسائل القانونية، حتى أن دول العالم تنادت على المستوى الدولي والإقليمي من أجل التعاون لإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات والإعلانات وفتح الحدود وتجفيف منابع التمويل وغيرها،[1] و هذا الأخير يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إستفحال ظاهرة الإرهاب ، فتعقب مصادر تمويل الإرهاب يمثل أداة حيوية و فعالة سواء في توجيه رد الفعل على الهجمات الإرهابية أو منع هجمات مستقبلية .

وسوف تقتصر دراستنا في هذا العنصر على جريمة تمويل الإرهاب لإرتباطها بموضوع الدراسة بحيث تعتبرجريمة تبييض الأموال أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية وعليه لتحديد العلاقة بين الجريمتين لابد أولا التعريف بجريمة تمويل الإرهاب وذلك في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة .

أ- تمويل الإرهاب في الصكوك القانونية الدولية .

لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلا عالميا واسعا لما يمثله من خطورة في دوام الإرهاب و إستمراره حيث أن قوة الإرهاب ترجع لحد كبير إلى قدرته المالية ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد العديد من الإتفاقيات و صدور مجموعة من القررات لمواجهة هذه الظاهرة بشكل جاد و نذكر منها:

1 - تعريف الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و الخمسين بقرارها رقم 109/54 الصادر بتاريخ 1999/12/06 مشروع إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب التي أعدتها اللجنة السادسة و قد دخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10 ،[2] فجرمت العائدات المتأتية من إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الإتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية .[3]

نشير إلا أن هذه الإتفاقية لا تتعلق بإرتكاب الأعمال الإرهابية بالمعنى الدقيق ، و إنما تتعلق بتمويل الخلايا و العمليات الإرهابية .

---

[1] - محمد واصل، "الإرهاب والمسؤولية"، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول ، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، شوال 1422 الموافق لـ جانفي 2002م، ص 15.

[2]- صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 2000 .445 ، المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000.

[3]- أحمد سفر ، "جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية" ، بدون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان 2006 ، ص 135.

أشارت ديباجة هذه الإتفاقية على أن هناك علاقة بين إتقان الجماعات الإرهابية ، مقدرتها على التدمير وقدرتها الإقتصادية و إعتبرت التمويل في ذاته بمثابة إرهاب لأنه يوفر الدعم للإرهابيين لإرتكاب أعمالهم، لأنها تعتمد إلى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتهم التنظيمية و عملياتها الإرهابية .

كما تشير الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلى الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 التي طلبت فيها الجمعية العامة من جميع الدول إتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية و الحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو إجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل في أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات و إبتزاز الأموال، بما في ذالك إستغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأ نشطة الإرهابية.

وبهذا يعد الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، و أن عدد وخطورة الإرهاب الدولي يتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيين و أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

فقد تضمنت المادة 02 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقيةٍ تعريفا لتمويل الإرهاب بحيث جاء نصها كما يلي: " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع و بإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها و هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .

(ب) بأي عمل أخر يهدف إلى التسبّب في موت شخص مدني أو أي شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به ".[1]

و الملاحظ أن مفهوم تمويل الإرهاب في هذه الإتفاقية جاء موسعا فلم تقيد الإتفاقية تقديم الأموال بنية إستخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض و يستوى لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة .

[1]– ليندا بن طالب، "غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 156–157.

أما المادة الخامسة (05) من هذه الإتفاقية تناولت إمكانية قيام أي كيان إعتباري بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها ، وطالبت بإتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحديد مسؤولية هذا النوع من الكيانات جنائيا أو مدنيا أو إداريا، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم .

حيث يستوى أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو معنويين، فقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات و شركات و بالتالي ألزمت هذه المادة الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لإنعقاد المسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقابتها.

وما يجب التنويه إليه هو أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لمفهوم الإرهاب وبالتالي فإن الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية فهي تجرم أفعال تمويل الإرهاب وفقا للتعريف الوارد في قوانينها الداخلية.

2 – تعريف مجموعة العمل المالي المعنية بالتدابير المالية لمكافحة تبييض الأموال GAFI .

وبناء على رغبة مجموعة الدول السبع (G7) (الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا فرنسا إيطاليا، اليابان، ألمانيا وكندا) والتي أصبحت مجموعة الدول الثمانية (G8) بعد إنضمام روسيا إليها، من أجل دفع مجموعة العمل المالي (GAFI–FATF) لتوظيف خبرتها في مجال تبييض الأموال لمحاربة تمويل الإرهاب، عقدت ڤافي بتاريخ 29 و30 سبتمبر 2001 إجتماعا في واشنطن حضره 300 خبير مالي، إقتصادي قانوني، يمثلون الدول 29 الأعضاء فيها وأصدرت لائحة بثمانية معايير هي :

- الإنضمام إلى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.
- تجريم الإرهاب وتبييض الأموال المرتبط به.
- تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، ومصادرة الأموال المبيضة.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.
- التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.
- تحويل الأموال البديلة التي تملك الإجازة المطلوبة.
- تضمين التحويلات الإلكترونية المعلومات الكافية عن طالب التحويل.
- الرقابة على الهيئات التي لا تبتغي الربح للحيلولة دون حيازة أو مشاركة المجرمين موقع نفوذ هذه الهيئات. [1]

[1] – إبراهيم سيد أحمد، "مكافحة غسل الأموال"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية 2010 ، ص 208 .

قد تبين للخبراء في مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) أن الطرق والوسائل التي تستعملها الجماعات الإرهابية لتبييض الأموال هي بشكل عام الطرق نفسها التي تستعملها الجماعات الإجرامية.

كما لاحظ خبراء ڤافي أنه من العلامات الفارقة في تمويل الإرهاب والتي يصعب كشفها هو ما يتعلق بطبيعة وحجم العمليات الإرهابية إذ أن القيام بعمل إرهابي لا يتطلب مبالغ ضخمة إضافة إلى أن العمليات المرتبطة به غير معقدة،[1] وهذا على خلاف عمليات تبييض الأموال التي تتسم بالتعقيد الشديد بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها.

ومن أجل ذلك تكون تلك العمليات في أغلب الأحوال عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية، ومن خلال إستبدال العديد من العملات أو من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء، وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال المبيضة كبيرة، وعلى النقيض من ذلك تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب بالبساطة الشديدة .[2]

ب . تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة .

كان من الطبيعي أن تلجأ الدول التي عانت من ويلات الإرهاب إلى مواجهة مختلف صور التعاون و الدعم المادي للإرهاب مستخدمة في ذلك الوسائل القانونية التي تلعب دورا أساسيا في هذا المجال و من بين هذه الدول التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي ، بحيث سنستعرض أهم ما تضمنته هذه التشريعات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب .

1- تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري:

الجزائر و إلى غاية 1991 عاشت بعيدة عن هذه الظاهرة و لكن بحلول 1992 ظهر الإرهاب وبأبشع صوره ، مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم 03\92 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب و هو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/23 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 قانون العقوبات .

فقد نصت المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على :

"يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يمولها بأي وسيلة كانت".

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 2005، ص 302.

[2] – محمد شريف بسيوني، "غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية"، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004، ص 19.

بسبب إدراك المشرع الجزائري للعلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية أو بمعنى أدق جريمة تمويل الإرهاب ، فقد جمع بينهما في العديد من النصوص القانونية بإعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر مصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال ، وكان آخر هذه القوانين الأمر رقم 12. 02 [1].

بحيث عرف في المادة الثانية منه كل من جريمة تبييض الأموال [سبق التعرض لها في المطلب الأول] و جريمة تمويل الإرهاب ، بحيث جاء فيها ما يلي :

" يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهموم هذا القانون ، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات ، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص و المعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي و سواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه .

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا " [2]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج تعريف حريمة تمويل الإرهاب مباشرة بعد تعريفه جريمة تبييض الأموال و ذلك في نفس المادة من الأمر المذكور ، ثم بعد ذلك أعطى تعريفا لمصطلح أموال ليعطى بعده مباشرة تعريف لكلمة الإرهابي و المنظمة الإرهابية بقوله :

الإرهابي أي شخص يرتكب أو يحاول إرتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل .

. يساهم كشريك في أفعال إرهابية .

. ينظم أو يأمر أشخاصا أخرين بإرتكاب أفعال إرهابية .

. يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بإرتكاب أفعال إرهابية و تكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بإرتكاب الفعل الإرهابي .

أما " المنظمة الإرهابية " كل مجموعة إرهابيين :

---

[1] – الأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 .

[2] – المادة 02 من الأمر رقم 12 – 02.

. ترتكب أو تحاول إرتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعلين .

. المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية .

. تنظم أو تأمر أشخاصا أخرين بإرتكاب أفعال إرهابية .

. تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بإرتكاب أفعال إرهابية و تكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بإرتكاب الفعل الإرهابي.

كما نص نفس الأمر في مادته التاسعة على أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التى تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها ، لمدة شهر قابل للتجديد ، بناء على طلب الهيئة المختصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر و الهيئات الدولية المؤهلة ، غير أن هذا الأمريكون قابل للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه[1] ، وهذا ما يأكد إقتناع المشرع الجزائري بوجود إرتباط وثيق بين كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب .

2- تمويل الإرهاب في التشريع المصري.

لم يتضمن تشريع غسل الأموال المصري تعريف لجريمة تمويل الإرهاب إلا أن المشرع المصري لم يغفل عنها بل أورد جريمتي الإرهاب و تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المستبدل بقانون رقم 181 لسنة 2008 فقد تضمن النص على حضر تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب إلا أن هذا النص يقتصر تطبيقه على جرائم تبييض الأموال .

ونظرا لدور مصر البارز في مكافحة الإرهاب الدولي فقد كانت من الدول السباقة التي صادقت على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بمقتضى القرار الجمهوري رقم 246 لسنة 2004 .

كما قامت مصر بوضع باب خاص بالإرهاب تحت عنوان (الجنايات و الجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) في قانون العقوبات المصري.

وهكذا لم يتخلف المشرع المصري عن الركب فجاء القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قوانيين العقوبات و الإجراءات الجنائية كما أنشأ محاكم أمن الدولة ، كما تضمن نصوص قانونية تستهدف تجريم كافة صور و أشكال الدعم المادي للإرهاب .

[1] – المادة التاسعة من الأمر 12-02 .

وقد جرم قانون العقوبات المصري في مادته 86 مكرر ، 86 مكرر(أ) تمويل الإرهاب على نحو يتفق مع أحكام الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، أخذا في الإعتبار الإعلان التفسيري لنص المادة 02 من الإتفاقية ، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 86 مكرر على:" ..... ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه" .[1]

وبالتالي يتطلب الوجود القانوني لهذه الجريمة أن يكون وجودا ماديا وحقيقي لجمعية أو غيرها من أشكال التنظيمات الغير مشروعة المنصوص عليها في المادة 86 مكرر أي أن يكون التنظيم قد تم إنشاؤه أو تأسيسه ، ويعد وجود التنظيم غير المشروع ركن مفترض في هذه الجريمة ، فيعد مرتكب للسلوك المجرم من يعير المال المنقول إلى التنظيم أو يسمح له بإستعماله في تحقيق أغراضه.

ونخلص بالقول بأن تمويل الجماعات الإرهابية هي تلك الأعمال التي من شأنها تسهيل حصول الإرهابيين على مبالغ مالية أو وسائل مادية كالأسلحة و الذخائر و الأجهزة الحديثة التي تشجعهم على إرتكاب جرائمهم وهذا يتفق مع ما يعتمد عليه الإرهابيون اليوم من دعم خارجي أو داخلي من بعض العناصر التي لا تريد لهذا المجتمع أمنا أو إستقرارا ، دون أن تتوافر لديها النية في الإشتراك المباشر في إرتكاب تلك الجرائم ،كما يجب أن يكون الهدف من التمويل هو إرتكاب إحدى الجرائم .[2]

3. تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي.

عرفت فرنسا منذ أوائل الثمانينات موجات إرهابية بدأت بحادث قطار بباريس 22 مارس 1982 مستهدفا مصالحا السياسية والإقتصادية ، ثم في سنة 1993 أدت سياسة فرنسا في دعم السياسة الجزائرية تجاه الإسلاميين إلى جعلها هدف لهجمات تنظيم القاعدة .

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و بالتحديد في 12 سبتمبر 2001 بدء مكتب الإدعاء العام بباريس بتحقيقات أولية للبحث في فرنسا عن إمكان وجود شركاء في الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي La loi Antitérrorisme لسنة 1986 كان يسمح بمتابعة أي شخص يقوم بتمويل الجماعات الإرهابية على أساس صورة من صور الإشتراك في الأعمال الإرهابية.

---

[1]– قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بموجب الأمر رقم 95 لسنة 2003 .

[2]– ليند ابن طالب، "غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 166–167.

إلا أنه حاليا الوضع في فرنسا يشير إلى إرتفاع عدد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ، ويرجع الفضل إلى التوجيهات الصادرة من المجلس الأوروبي و الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومن أبرز النصوص نجد المرسوم رقم 875-2001 الصادر في 2001/09/25 ، صدر هذا المرسوم بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 2000/383، عمل هذا المرسوم على العناية الخاصة بحركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب ، فنظم العلاقات المالية مع بعض الأشخاص أو الشركات، كما إهتمت وزارة الإقتصاد بأي صفقة تبادل في حركة رأس المال أيا كانت طبيعتها تتم بين فرنسي و أجنبي ، أو كانت تنفذ لحساب أشخاص أو شركات أو منظمات أجنبية وكذلك الإستثمارات التي تتم في فرنسا ودول أجنبية .[1]

كما أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات بشأن تمويل الإرهاب المادة 421 -2-2 بموجب القانون رقم 2001/1062 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001 ، التي تنص على مايلي: " تقع جريمة تمويل الإرهاب بأصول تقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال أي كانت أو بتقديم إرشادات لبلوغ هذه الغاية بنية إستخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في إرتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية".[2]

وبهذا ضمن المشرع الفرنسي نصا يستهدف مواجهة الدعم المادي و المالي للإرهاب، فتناول جريمة تمويل الإرهاب من جميع الجوانب، حيث يظهر بوضوح من نص هذه المادة كل من السلوك المكون للركن المادي للجريمة وركنها المعنوي.

و الملاحظ أن موقف المشرع الفرنسي كان دقيقا و متناسبا مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و قرار مجلس الأمن رقم 1373 إلا أن المشرع الفرنسي لم يكتفي بتجريم صور الدعم المادي للأنشطة الإرهابية بل لتوفير الحرص و الدقة إستحدث تجريم تقديم النصائح و الإرشادات إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة للتمكن من تقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال .

ج - العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إستقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب لوجود إرتباط وثيق بينهما فإذا كان تبييض الأموال هو عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم، فإن تمويل الإرهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة ومن ثم يظهر الإرتباط الوثيق بين الجريمتين.

---

[1] خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 680 .

[2]- Dr Guillermo R. Aureano : la lutte contre le financement du terrorisme : analyse des instruments multilatéraux et leçons apprises de la lutte antidrogue 2002, p7.

كما أن المراحل الي تمر بها عمليات تبييض الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب .

وعلى ذلك فإن آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال ومن ثم يجب التصدي لكل هذه المخاطر بمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة لأن إستغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية يؤدي إلى مخاطر متعددة ومن ثم فإن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إستراتيجيتين تتلاقى وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي تم توظيفها في إرتكاب أنشطة إرهابية، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم إرهاب.

و نلاحظ أن الإهتمام العالمي الكبير بهده الجريمة الخطيرة أدى إلى خلط بين المعايير القانونية التي يتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية [1] حيث إتجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم التي ربطت هده الجريمة بجرائم كثيرة من أهمها جريمة تبييض الأموال ، فيما إتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب و جريمة تبييض الأموال فأصبحت جرائم دعم الإرهاب و تمويله جزءا لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال ، بل أن كثيرا من الدول وخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال .

وإن كان الربط الكامل بين تمويل الإرهاب و تبييض الأموال لا يتفق مع المنطق القانوني السليم و تعتبر إشكالية قانونية فجرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط ، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكبا لجريمة تبييض الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للإختلافات الكبيرة بينها و لو قمنا بمقارنة بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك فارقا قانونيا كبيرا من حيث المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل العمليات الإرهابية فجريمة تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية و غير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة و بين مصدرها الإجرامي لتبدو و كأنها أموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع .

أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثيرالرعب و الفزع الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية و إقتصادية قد تكون مشروعة و قد تكون محرمة شرعا وقانونا .

[1] – جهاد محمد البريزات ، "الجريمة المنظمة دراسة تحليلية"، مرجع سابق ، ص 83.

وهناك إختلاف أيضا من حيث القصد الجنائي حيث أن جريمة تمويل الإرهاب تتجه فيها إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة إرهابية ، فالهدف الأساسي للجاني يكمن في تمويل الإرهاب وليس إخفاء مصادر الأموال بالرغم من إمكانية إستخدام أساليب مماثلة في الحالتين، حيث يعتمد فاعل الجريمتين على الإستغلال غير المشروع للقطاع المالي بواسطة أحدث التقنيات المستخدمة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

أما من حيث أهداف هاتين الجريمتين فالهدف الحقيقي من وراء ممارسة عمليات تبييض الأموال هو هدف مادي و ربحي بحت بالدرجة الأولى أما الهدف من تمويل العمليات الإرهابية فقد يكون هدفا تخريبيا بسبب عوامل سياسية واقتصادية معينة وقد يكون هدفا مشروعا كدعم العمليات الإرهابية من أجل تقرير المصير أو من أجل طرد المحتل كما يحدث الآن في فلسطين و العراق .

إضافة إلى الإختلاف القائم بينهما من حيث القوانين و التشريعات فجريمة تبييض الأموال جريمة مالية إقتصادية وتخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على إعتبار أنها تنفذ غالبا من خلال المؤسسات المالية و الشركات والبنوك و غيرها من الوسائل المالية المختلفة و بالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها الذي لابد أخذه بعين الإعتبار عند سن التشريعات وقوانين مكافحة هذه الجريمة وهذا ما فعلته مجموعة العمل المالية والإقتصادية التي تنفذ من خلال المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية أما بالنسبة لتمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب أيضا مع طبيعتها الجنائية ، كما أن جريمة تبييض الأموال لايمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد بخلاف جريمة تمويل العمليات الإرهابية التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

كما أن جريمة تبييض الأموال مصدرها غير مشروع و غير قانوني أما جريمة تمويل العمليات الإرهابية فلا يمكن الجزم بأن جميع مصادرها التمويلية غير مشروعة مع التأكيد على ضرورة وجود قوانين وطنية خاصة بمكافحة الإرهاب و العمليات الإرهابية تحدد المفهوم القانوني للإرهاب وعملياته و تنظيماته و الإرتباطات الجرمية التي ترتبط بهذه العملية تحديدا فهي تتفق مع مبدأ التجريم و العقاب و مع نظرية الوضوح التي يسعى لها القانون . [1]

[1] – حسام الدين الأحمد ، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية" ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 23 – 24 .

الملاحظ أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي هزت العالم والولايات المتحدة بصفة خاصة بدأ الإهتمام الدولي بما يسمى تمويل الإرهاب، وتغيرت المعايير الجنائية الجديدة، وأصبحت الأولوية لتبني الدول لتشريعات جديدة من أجل وضع إطار لمكافحة تمويل الإرهاب و آية ذلك أن تبييض الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب [1] بل يعتبر تبييض الأموال أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطاتهم الجرمية وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى إتخاذ الإجراءات المالية لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية [2] ، وقد ظهر ذلك جليا في قرر مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م الذي صدرإثر الأحداث التي وقعت بتاريخ 11 سبتمبر 2001م [3] بالولايات المتحدة الأمريكية وفي هذا الإطار أشارت منظمة الأمم المتحدة في دورتها التي إنعقدت في 08 جوان 1998م أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية و العرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة.[4]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال (الخصائص، المصادر، الأسباب):

تعد جريمة تبييض الأموال وهي إحدى الجرائم الإقتصادية ذات الطابع الدولي من أخطر جرائم عصر الإتصالات أو تكنولوجيا المعلومات.

وتمثل هذه الجريمة تحديا حقيقيا لمؤسسات المال والأعمال من جانب ولقدرة الإتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية الوطنية وفاعليتها في مواجهة الصور الحديثة للأنشطة الإجرامية من جانب آخر.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، وهي تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على هذه العوائد، ليتمكن مالكوها أو حائزوها من إستخدامها دون إثارة لشكوك السلطات القائمة على تطبيق القانون.

ولم تعد هذه الجريمة مرتبطة بجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات فحسب كما كان الإعتقاد سائدا في بداية إستخدام هذا المصطلح بل أصبحت جريمة تبييض الأموال خطوة لاحقة لأي نشاط إجرامي يعود بأموال على القائم به ومثال هذا جرائم الفساد الإداري والمالي كالرشوة والإختلاس والتهرب الضريبي...إلخ .

---

[1] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 484.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص 299.

[3] – أحمد سفر ، "جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية" ، مرجع سابق، ص 124 .

[4] – نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 149.

تعتبر المنظمات الإجرامية بعض الدول والمناطق أرضا خصبة لعمليات تبييض الأموال إذا توافرت فيها عوامل معينة أهمها التطبيق المطلق لنظام السرية المصرفية، وجود ثغرات في منهجية العمل المصرفي، ومنح تسهيلات ضريبية، وتوفر التقنيات الحديثة ووسائل الإتصال المتطورة.

ومحاولة منا لتوضيح أكثر لهذه الجريمة وبإعتبارها ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الخصائص والأسباب والمصادر خصصنا هذا المطلب والذي سوف نتعرض فيه للطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : خصائص جريمة تبييض الأموال.

إن جرائم تبييض الأموال ليست بالجرائم العادية التي يمكن إرتكابها بصورة عشوائية إعتباطية كما هو الحال في العديد من الجرائم الأخرى بل تحتاج شبكات دولية تمتهن الإجرام وهي متصلة ببضعها البعض وتعمل بصورة متناسقة على أعلى المستويات،[1] لذا فإن خصائص هذه الجريمة لابد وأن تكون لها طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها، وهذا ما سوف نوجزه في هذا الفرع.

أولا : جريمة تبييض الأموال جريمة دولية.

تمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها ذات بعد عبر وطني ويعني هذا أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة مما يزيد خطورتها.[2]

يستخدم مصطلح (عبر الوطنية) بصفة عامة للإشارة إلى حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية للأشخاص وغيرها من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول ويكون أحد العناصر المشتركة في هذه الحركة عبر وطني، وبالتالي فإن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال يظهر بين عمليات تبييض الأموال والجرائم الأصلية.

تفسير ذلك أن جريمة تبييض الأموال بإعتبارها جريمة لاحقة أوتابعة تفترض إرتكاب جريمة تحصلت منها الأموال محل التبييض تسمى الجريمة الأصلية وهي الركن المفترض كالإتجار في المخدرات والتي قد تقع في دولة معينة، وتتم عمليات تبييض الأموال في دولة ثانية ويظهر ذلك من خلال إيداع الأموال والعائدات الجرمية في بنوكها مثلا ومن ثم إستثمارها في دولة ثالثة.

---

[1] – أروى فايز الفاعور وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية" ، مرجع سابق، ص 29.

[2] – فائزة يونس الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002م، ص 85.

ويعود سبب ظهور هذا البعد إلى التقدم الهائل في مجال الإتصالات والمواصلات كالإتصالات الإلكترونية وشبكة الإنترنت من جهة وإلى سقوط الحواجز بين الدول،[1] بحيث يستفيد مبيضُوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول خاصة بعد إنفاذ أحكام إتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها و بطاقات الإيداع و السحب التي تصدرها المصارف ، بحيث أصبحت جريمة تبييض الأموال منتشرة ومتفشية في العديد من بقاع العالم والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة.

تجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها تبييض الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والإتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون إعاقات جغرافية تضعها الحدود الإقليمية، وقد أصبح بمقدور مبيضي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة في أرجاء القرية العالمية ليتم خلطها بأموال ومشاريع عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية وهكذا في حلقة دائمة. [2]

قد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) السيد (توم براون) بأنه : "...يمكن تبييض الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون بإختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالإنحلال والتراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي إلقاء القبض عليهم " .[3]

مما تقدم ذكره نستطيع القول بأن الأموال غير المشروعة والتي يقوم المجرمون بتبييضها لتظهر في صورة مشروعة قد تظهر في أي مكان في العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الظاهرة بمبيضي الأموال وجراء هذا الضغط إلى الهرب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيا وراء كسب أكبر من الأرباح.

---

[1] – أمجد سعود القطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال" ، مرجع سابق، ص 81.

[2] – سوزي عدلي ناشد ، "غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية" ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 14 .

[3] – أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبعة القانونية دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 31.

ثانيا : جريمة تبييض الأموال جريمة إقتصادية .

تمتد آثار جريمة تبييض الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق، لتشمل زعزعة الإقتصاد المحلي والدولي، وهذا ما يجعل البعض يعتبرها جريمة إقتصادية.[1]

فالجريمة الإقتصادية هي كل فعل أوإمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الإقتصادية للدولة لكنه لا يوجد إستقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الإقتصادية تحديدا جامعا مانعا، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الإقتصادية وتنتمي إلى قانون العقوبات الإقتصادي، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة للفقه والقضاء عبئ القيام بهذه المهمة، وإزاء ذلك تشعبت الآراء الفقهية فيما يدخل ضمن قانون العقوبات الإقتصادي وبالتالي إعتبارها جريمة إقتصادية.

ويتحفظ الكثير من الفقهاء عند وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الإقتصادية صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، كما هو الأمر عادة في الجرائم العادية، كالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الأموال ويعود هذا التحفظ إلى سببين :

السبب الأول : أن مخالفة السياسية الإقتصادية للدولة لا تعد جريمة إقتصادية في جميع الأوقات في مختلف الدول .

السبب الثاني : أن تسمية الجريمة الإقتصادية تختلف من نظام إقتصادي إلى نظام إقتصادي آخر، كما تختلف بين بلدين خاضعين لنظام إقتصادي واحد.

لكنه لا يوجد مبررلهذا التحفظ لأن جميع الدول الإشتراكية وعددا من الدول الرأسمالية لا تشترط في الجريمة الإقتصادية أن يكون المشرع قد سماها صراحة كذلك بل يكفي أن تكون الجريمة مخالفة للسياسة الإقتصادية حتى تعتبر جريمة إقتصادية.[2]

وعليه تطبيقا لم سبق، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم ذات الطابع الإقتصادي لأنها تشكل مساسا خطيرا بالنظام الإقتصادي المحلي والعالمي، وتجعل حركة رؤوس الأموال في الدائرة الإقتصادية الدولية تحت فئة تسيطر على مجال المال والأعمال بطرق غير مشروعة.

كما تعتبر من جرائم عصر الإقتصاد الرقمي وتحدي حقيقي للسياسات الإقتصادية القومية وإمتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية لمواجهة هذه الجريمة ومكافحة أنماطها وتقنياتها المستجدة.[3]

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مرجع سابق ،ص 22.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 50.

[3] – أكرم عبد الرزاق المشهداني، "جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني والإستخدام السياسي"، مرجع سابق، ص01.

وأيضا لأن جريمة تبييض الأموال لها آثار سلبية على الإقتصاد سواء على المستوى الفردي والجماعي، وتعرض إقتصاديات الدول لضغوطات المنظمات الإجرامية إذ تقدر نسبة وحجم الأموال المبيضة وفقا لتقديرات البنك الدولي في العالم نحو 600 مليار دولار سنويا منها 300 مليار دولار من تجارة المخدرات وتبقى هذه الإحصائيات تقريبية بعيدة كل البعد عن القيمة الحقيقية للأموال المبيضة،[1] وبالتالي فالجريمة الإقتصادية هي "كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الإقتصادية للدول مما يقتضى أن تتوافر فيه الأركان العامة للجريمة و أن تخالف السياسة الإقتصادية التى ترسمها الدولة بقوانين أو مراسيم أو قرارات.[2] وهي من جرائم الخطر لأن المشرع جرمها منعا لإحتمال وقوع الأضرار بهذا النظام ولايشترط وقوع الضرر بل جرم القانون الفعل".

ثالثا : جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية :

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة وتأتي في مرحلة لاحقة عملية تبييض تلك الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال.

فالمنظمات الإجرامية حققت عوائد مالية ملوثة فكان لزاما عليها إصباغ المشروعية على الأموال، وعملية تبييض الأموال تعتبر مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التصرف بالمتحصلات الضخمة الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة، الرق الأبيض تزييف العملات النقدية، الفساد السياسي، الرشوة، وغيرها من الجرائم، وتجدر الإشارة أن الذهن العام بخصوصها إرتبط بجرائم المخدرات وتبييض محصلاتها، بل الجهود الدولية جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، لكن هذه الحقيقة بدأت بالتغير رغم أن تجارة المخدرات غير المشروعة أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلاتها المالية وبدأت الذهنيات بالإنفتاح لخطورة جريمة تبييض الأموال وعدم إقتصارها على أموال المخدرات.

إذ تشير الإحصائيات أن أنشطة الفساد السياسي والرشوة والإختلاس الوظيفي في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصير الشعوب أدت لخلق ثروات خيالية تحتاج للتبييض كي يستطيع أصحابها التنعم بها ، بالإضافة لجرائم الكمبيوتر والإنترنت والقرصنة المعلوماتية وأنشطة الرق، وبيع الأعضاء البشرية....إلخ.[3]

---

[1] – عبد الحميد الشواربي، "الجرائم المالية والتجارية"، منشأة المعارف، بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، مصر، 1996، ص 125.

[2] – نادر عبد العزيز شافي،" جريمة تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 51.

[3] – أكرم عبد الرزاق المشهداني، "جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني والاستخدام السياسي"، مرجع سابق، ص02.

رغم إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة للجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع المراد تبييضه لكنها تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى وهذا الإستقلال موضوعي يترتب عنه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب، ربما لتوافر موانع المسؤولية الجنائية في حقه وهذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال تضفي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.[1]

رابعا : جريمة تبييض الأموال جريمة تعاونية :

تكون جريمة تبييض الأموال في إطار منظم عبارة عن مجموعة من الأشخاص متورطين من حيث الفكر الإجرامي، وتكون جماعة متعاونة ومتضامنة فيما بينها فهم شركاء في المشروع الإجرامي يقصدون من خلاله قطع الصلة بين المال ومصدره الملوث لزيادة أرباح الجماعات المافياوية، وإن إختلفت مراكزهم وأهميتهم وأدوارهم، فالكل مجند لخدمة المنظمة الإجرامية، وهذا التعاون يؤدي لإستمرارية المنظمة الإجرامية، وهي قائمة على التكامل في هياكلها وأفرادها فمثلا هناك إرتباط وثيق بين حلقات الجرم الأصلي وحلقات تبييض الأموال الناجمة عن هذا الجرم فهناك المختصين في التخطيط ممن يملكون الخبرة والدراسة في جميع الثغرات القانونية التي تساهم في عدم الكشف عن الجريمة ومكان تواجد العائدات الملوثة.[2]

كما أن جريمة تبييض الأموال تحتاج لمتخصصين محترفين لوضع مسالك إبداعية مستحدثة لتبييض الأموال القذرة والمتخصصين في الترويع والترهيب والتخويف وإبتزاز الأشخاص بعينهم ليستخدموا كمعيار لعملياتهم المشبوهة أو توريطهم في قضايا وفضائح تمس بمركزهم الإجتماعي والمهني والمالي وبعدها يكون الإبتزاز سهلا ليكون متعاونا إلى أقصى الحدود مع المنظمات الإجرامية، ومنه فجريمة تبييض الأموال تلتقى فيها الجهود الشريرة لخبراء المال و المصارف وخبراء التقنية في حالة تبييض الأموال بالطرق الإلكترونية والأشخاص من ذوي الياقات البيضاء من محترفي الإجرام التي لا تتواءم سيماتهم مع السيمات المعروفة للمجرمين التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية.

بالإضافة لذلك فالتعاون بين المجرمين يمتد خارج حدود الدول وعليه ليس من السهل مكافحة هذه الجريمة دون جهد دولي .[3]

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 54.

[2] – مبروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مجلة الصراط، السنة الثانية، الجزائر، مطبعة زاعياش للطباعة والنشر، العدد الثالث، 1420هـ/سبتمبر 2000م، ص 134.

[3] – أحسن عمروش، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005– 2006، ص 25.

خامسا : لجوء مبيضي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات تبييض الأموال :

أسهمت ثورة الإتصالات يدا بيد مع التوجهات الدولية لتكريس العولمة في توفير قنوات عالمية للإتصال المباشر تمتاز بالسرعة والدقة والسرية، وقد إستفاد مبيضوا الأموال من هذه التقنيات الحديثة، ولم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية فهي تخضع للتطوير والتحديث يوميا بالقدر الذي تتطور وتتحدث فيه وسائل الإتصال والتكنولوجيا ومن الأساليب التقليدية التي شاع إستخدامها إيداع مبالغ نقدية لا تصل إلى الحدود التي أوجب القانون إجراء التبليغ عنها أو تجاوز ذلك ، إفساد إدارات وموظفي البنوك من أجل التغاضي عن إيداعات أو حوالات نقدية كبيرة، وعدم إجراء التبليغ عنها وعدم تكليف المودعين بتعبئة النماذج القانونية المتعلقة بها أو شراء الموجودات والأصول النقدية الثمينة كالسيارات والطائرات والقوارب والعقارات والمعادن الثمينة واللوحات الفنية لمشاهير الفنانين ونحوها . وبعد تفجر ثورة الإتصالات طور مبيضُوا الأموال وسائل جديدة مستفيدين من الوسائل التكنولوجية الحديثة كالإنترنت مثلا ولجئوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية العلمية وغيرها من الوسائل التكنولوجيا والتي سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الموالي عندما نتطرق للأساليب المستخدمة في جريمة تبييض الأموال.

كما أن هناك خاصية أخرى تمتاز بها هذه الجرائم وهي ضخامة المبالغ المالية التي يجري التعامل بها إذ أن تجارة المخدرات تدر سنويا ما يقارب 700 مليار دولار.[1]

الفرع الثاني : مصادر تبييض الأموال.

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو في عدد معين، وقد جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI-FATF) أن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة تتمثل في : تهريب المخدرات، الجرائم المالية، الغش المصرفي الإستعمال الإحتيالي لبطاقات الإئتمان أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي، الإختلاس، تهريب الكحول والتبغ، المراباة، الميسر، الدعارة، تهريب الأسلحة، الخطف، سرقة السيارات.[2]

وبالإضافة إلى هذه المصادر يوجد العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض.

---

[1] – أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 34.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 200.

سوف نقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر مع الإشارة إلى بعض النصوص التي تجرمها.

أولا : تجارة المخدرات.

الخدر لغة: هو الكسل والفتور، وأما اصطلاحا فلها العديد من التعريفات نذكر منها : "تلك المادة التي تسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالبنج والحشيش والأفيون".[1]

كما عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، المخدر في الفقرة (ن) من المادة الأولى منها على أنه "أية مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول 1 و2 من إتفاقية مكافحة المخدرات للعام 1961م".[2]

ويقسم المعاصرون المواد المخدرة الأكثر إنتشارا في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع منها :

– **الأفيون** : ومشتقاته كالمورفين والهيروين وأملاحه وهي من المواد التي ينشأ عن تعاطيها الإدمان وبالتالي فإن متعاطيها يكون بحاجة إلى زيادة تدريجية في الجرعة لتحقيق التأثير المطلوب، كما أن إيقاف تعاطيها دون أية طريقة علاجية مدروسة له آثار لا يستطيع المدمن تحملها أحيانا ومن شأن أعراض الإنقطاع أن تعرض حياة المدمن للخطر.

– **منبهات أو مثيرات الجهاز العصبي المركزي** : كالأمفيتامينات والحشيش[3] والمذيبات العضوية

– **مثبطات الجهاز العصبي المركزي** : كالميومات والمهدئات، وحبوب الهلوسة.

ويقسم الفقهاء المواد المؤثرة على الشخص بالتغييب ونحوه إلى ثلاثة أقسام :

أ– **المسكرات** : وهي المغيبة للعقل فقط دون الحواس مع إحداث نشوة وسرور عند غالب المتناول لها كالخمر.

ب– **المفسدات** : المغيّبة للعقل دون الحواس دون إحداث نشوة لمتعاطيها، ويسميها الفقهاء بالمخدر أو المفتر، مثل الحشيش.

ج– **المرقدات** : المغيبة للعقل والحواس معا، وذلك كالمادة التي تعطى للمريض عند إجراء العمليات الجراحية.[4]

---

[1] – أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات، "جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية"، مرجع سابق، ص 39.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 201.

[3] – يستخرج من نبات القنب الهندي ذكرا كان أم أنثى وله العديد من الأسماء التجارية، والطريقة الشائعة لتعاطيه في البلدان العربية بالتدخين.

[4] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 174.

قد ركزت إتفاقية الأمم المتحدة المبرمة سنة 1988م وما تلاها من إتفاقيات على موضوع الأموال التي تكون بحاجة للتبييض وهي عصب رئيس يمد تجارة المخدرات بالإستمرارية، وتتباين التقديرات الرسمية في تحديد حجم الأموال المتداولة في سوق الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلا أن المؤشرات بصورة عامة تؤكد بكل وضوح أن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر.

لاشك بأن التغيرات التي أحدثتها ظاهرة العولمة في العقد المنصرم وكنتاج للتقدم التقني وعلى نطاق عالمي في مجالات الإتصالات وما صحب هذا التقدم من توفير قدر أكبر من الحرية والسرعة في نقل المعلومات كان من شأنها تسهيل وتطوير أساليب العيش بالنسبة للكثيرين، كذلك قد ساهمت العولمة في إزالة الحواجز التقليدية والسياسية التي كانت تفصل بين بقاع العالم المترامية الأطراف مما ساهم في تطوير مستويات التنمية الإقتصادية والإجتماعية. [1]

وعلى الرغم من هذه الإمتيازات التي تمنحها العولمة إلا أن للعملة وجه آخر فقد جلبت العولمة معها وفي خضم تطورها حزمة من الإشكاليات للأسرة الدولية لم تكن تخطر ببال أحد قبل ثلاثة عقود ومن ضمنها مساهمة هذه التكنولوجيا في تسهيل حركة الإتجار بالمخدرات والإدمان عليها.

فظاهرة إنتشار تعاطي المخدرات والإتجار بها ظاهرة حديثة نسبيا، إذ أنه وعلى الرغم من الحجج التي تسوقها الجهات التي تقف على مكافحة هذه الظواهر من إنتشار تعاطي المخدرات بصورة غير مشروعة على مر العصور فإن التاريخ أثبت العكس من ذلك ، ففي الحقبة التي سبقت الطفرة الإقتصادية والتي تلت الحرب العالمية الثانية لم تكن المخدرات سلعة رائجة تباع وتشترى كغيرها من السلع الأخرى، إلا أن الكوكايين والأفيون والحشيش كانت تمثل شقا من العادات والتقاليد الراسخة المتوطدة في العديد من الثقافات .

فقد كان تعاطي هذه المواد يشكل بالنسبة للآلاف من الأفراد وفي العديد من الثقافات جزء من الطقوس الدينية والتي يكون لتعاطيها أهمية أو مضمون معين في طقس من الطقوس وضمن إطار البيئة الثقافية الخاصة بهؤلاء الأفراد ولا يكون لتعاطي المخدر أي مضمون يذكر خارج هذه المنظومة الإجتماعية، أما الإنتشار الواسع المكثف لظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها وعلى مستوى عالمي فهي ظاهرة حديثة النشأة وجدت طريقها خلال العقود المنصرمة الثلاث.

[1] – زياد نديم حمادة ، "تبييض الأموال والسرية المصرفية" ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف) ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2002 ، ص 340 .

تشير إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (ODCCP) لسنة 1998م إلى تزايد في أعداد المدمنين على تعاطي مخدر الكوكايين بحيث بلغ عددهم 21 مليون شخص، كما لوحظ تزايد في أعداد المدمنين على الأمفيتامينات بحيث بلغ عدد المدمنين عليها بحسب تلك الإحصائية 30 مليون شخص غالبيتهم العظمى من الشباب وأطفال المدارس الذين يقبلون على تعاطي هذه السموم لأسباب كثيرة قد تكون إجتماعية أو مرضية أو إقتصادية، كما قد يدفعوا لتعاطيها لرغبتهم في تقليد الغير أو لمجرد التجربة خاصة في غياب الدور الأسري في مراقبة تصرفات الأبناء وتركهم دون رقابة أو تدقيق.[1]

أما بالنسبة لحجم الأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات فقد إختلفت التقديرات الرسمية وتفاوتت في تحديدها ، بحيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1992، أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ مائة مليار دولار سنويا يتم تحويله إلى أموال مشروعة ، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة سنة 1998م في مقال بعنوان "غسل الأموال" أن الخبراء يرون أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات يدر سنويا ما يبلغ 400 مليار دولار أي ما يقارب نحوعشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة ، وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي FMI والتي أحصت حجم الأموال التي يتم تبييضها بما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وإعتبرت جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الإقتصاد العالمي. [2]

ويلاحظ أن هذه الإحصائيات جِدًا متواضعة وخاصة إذا أدخلنا في الإعتبار مواد مخدرة أخرى أرخص سعرا وأسهل إنتاجا كنبات البانجو، والقات ونحوها.

هذه الأرقام تبين خطورة وجسامة جريمة الإتجار بالمخدرات، وقد حدا ذلك بالمجتمع الدولي ممثلا في منظمته الأممية وتجمعاته الإقليمية المختلفة إلى توقيع إتفاقيات ومعاهدات بين أعضائه لمحاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بدءا من عام 1912 حيث شهدت لاهاي توقيع إتفاقية الأفيون الدولية في 23 جانفي 1912م وحتى الإتفاقية الأخيرة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

---

[1] – أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام"، والطبعة القانونية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 42.

[2] – كمال عبيد، "غسيل الأموال... آفة تقتاد على حقوق الشعوب"، مقال منشور على شبكة الإنترنت، محرك البحث : www.google.ae

أما على مستوى التشريعات الداخلية فقد قامت كل دولة بتفعيل إجراءات المكافحة وتشديد العقوبات على المتاجرين والمتعاطين حتى وصلت العقوبة في كثير من الدول إلى الإعدام أو السجن المؤبد فضلا عن عقوبات تبعية وتكميلية أخرى.[1]

أما بالنسبة للجزائر فهي ليست بمنأى عن العالم فهي كذلك تعاني من هذه الآفة المدمرة وتعمل جاهدة على مكافحتها بحيث صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م السابقة الذكر بموجب المرسوم رقم 41/95 [2] وما تلاها من إتفاقيات والتي ركزت على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى التبييض، فالمخدرات في الجزائر تكاد تصبح المصدر الوحيد لتبييض الأموال .

فإذا أخذنا على سبيل المثال الإحصائيات للعشر سنوات الأخيرة لكميات الكيف المحجوزة من طرف مصالح الأمن والدرك الوطني حسب إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان نجدها تقدر بأكثر من 44 طن، وتبين الإحصائيات الأخيرة الإرتفاع المحسوس لتورط المرأة و دخولها عالم المتاجرة بالمخدرات نظرا للربح السريع الذي تدره هذه التجارة الفتاكة حيث أحصت فرق الدرك الوطني خلال سنة ما لا قيل عن 1377 إمرأة.[3] أما عن المشرع الفرنسي فقد أفرد تجريم خاص لتبييض الأموال الناجمة عن جرائم الإتجار في المخدرات حيث نصت المادة 222 – 38 من قانون العقوبات على تجريم كل سلوك إجرامي ينطوي على : " تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول المتعلقة بمرتكب إحدى جرائم المخدرات، وذلك بالسجن عشر سنوات أو الغرامة التي تقدر بمبلغ 750000 أورو " . [4]

لا يختلف المشرع المصري كثيرا عن المشرع الجزائر والفرنسي فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم 182 لسنة 1960م بتجريم حيازة وإحراز المخدرات والإتجار فيها ونص في المادة الثانية من القانون 80 لسنة 2002م بشأن مكافحة تبييض الأموال "على حضر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وتصديرها والإتجار فيها ".

---

[1] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال ، دراسة فقهية مقارنة" ، مرجع سايق ، ص 182.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 02 / 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر بالتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بناريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .

[3] – دليلة مباركي، "غسيل الأموال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 – 2008 ، ص 60 .

[4]– VERNIER Eric, techniques de blanchiment et moyens de lutte, Dunod, paris, France, 3ème édition 2013.

وفرض في المادة الرابعة عشرة عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلي للأموال محل الجريمة ومصادرة الأموال المضبوطة [1].

نلاحظ من خلال ما سبق عرضه أن وجهة نظر المجتمع الدولي في معالجة مشكلة المخدرات قد تغيرت فلم تعد تقتصر على مهاجمة جانب العرض والطلب على المخدرات وإنما إعتمدت على أمرين هامين، أولهما تجريم تبييض الأموال المتحصلة من هذه التجارة ومصادرة الأموال والعائدات الناجمة عنها ومكافحة تهريب المخدرات الذي تمارسه العصابات الإجرامية المنظمة، أما الأمر الثاني يتمثل في منع إستغلال هذه الأموال والعائدات في إرتكاب جرائم جديدة .

هذا وإن كانت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أو المراد تبييضها إلا أن هناك العديد من الجرائم التي تدر أموالا طائلة وتشكل هدفا لتبييض الأموال نتناولها فيما يلي:

ثانيا – الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية :

يعد الإتجار بالأسلحة والمواد النووية مصدر من مصادر الأموال المبيضة، وتوجد صعوبة في وضع تعريف محدد للمقصود بالإتجار في الأسلحة والمواد النووية غير أن الفقه إستقر على أن المقصود بها هو " جميع الأفعال التي تنطوي على إخفاء الأسلحة والبضائع والمواد النووية التي تخرج عن الإستعمال في الأغراض المخصصة لها وتستغل بطريقة غير مشروعة ، كأسلحة دمار شامل، أو أسلحة عسكرية تستخدم في الحروب "، ومن أجل ذلك وضع الفقه ضوابط وشروط معينة لتوافر هذه الجريمة تتمثل فيما يلي :

أ– إرتكاب أفعال الإتجار غير المشروع في المواد والبضائع.

ب– العمل لحساب منظمات إجرامية، أو جهات غير مشروعة.

كما يجب أن يتسم هذا النشاط بالطابع السري وأن يقترن بقصد تحقيق أموال وعائدات غير مشروعة،[2] من أجل الحفاظ على الأمن والنظام تحدد القوانين الوطنية الشروط الواجب إستيفاؤها لغايات منح الأفراد رخصا بإقتناء أو حمل الأسلحة النارية التي تدور بين المسدسات والبنادق التي تستعمل في الصيد أو الدفاع عن النفس.

عادة ما تتضمن هذه الشروط أن يكون طالب الرخصة حسن السيرة والسلوك وأن تكون صحيفة سوابقه العدلية خالية التي قد توحي بأن منحه الترخيص قد يهدد سلامة الآخرين أوأرواحهم وممتلكاتهم وعمليات شراء أو بيع الأسلحة بصورة مرخصة ومشروعة ليست مرمى لحديثنا هنا وإنما نرمي هنا إلى التجارة الممنوعة للأسلحة والتي تعتبر أحد المصادر التي تفرز الأموال القذرة.

---

[1] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 32.

[2] – خالد حامد مصطفى،" جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، المرجع نفسه ، ص 35.

هي تجارة تتم في السر والخفاء بعيدا عن رقابة وإشراف الأجهزة الأمنية المعنية، وتتعامل بها عصابات وسماسرة دوليون متخصصون سعيا وراء المكاسب المادية وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المتبعة في تنظيم تجارة الأسلحة وتوابعها.

ونشير إلى وجود مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تحظر التعامل بأنواع من الأسلحة كالأسلحة البيولوجية والجرثومية والكيماوية والنووية وكافة التقنيات والمواد المتصلة بها من قريب أو من بعيد سواء في مجالات تصنيعها أو تطويرها، وتنص هذه الإتفاقيات على حق حيازة مثل هذه الأسلحة بدول معينة كما أن هناك إتفاقيات أخرى تقنن عمليات شراء وبيع الأسلحة ذات الطابع الهجومي والدفاعي فيما بين أعضائها، ووفقا لضوابط معينة تهدف إلى الحد من سباقات التسلح التي قد تؤدي بالعالم إلى السقوط في هاوية الحروب العالمية التي تأتي على الطاقات البشرية والموارد المادية وتتلف الحرث والنسل فيه. ولكن على الرغم من هذه الإتفاقيات فإن هناك جهات لا تقيم وزنا سوى للمصالح الشخصية وتهدف إلى المكاسب المالية التي تنتج عن الإتجار غير المشروع بالأسلحة، وقد أصبحت هذه الجهات شبكات عالمية تتعامل مع أفراد العصابات وسماسرة الحرب في العالم والخارجين على القانون، وأصبح السلاح سلعة تجري مقايضتها بالمخدرات أحيانا خصوصا في دول العالم الثالث (آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية) والتي تئن تحت وطأة الحروب الأهلية والقبلية التي تستنزف كامل طاقتها.[1]

وكمثال على الأموال القذرة التي تنتج عن تجارة السلاح تلك الأموال التي تدفع نظير شراء الأسلحة النووية والذرية وبالرغم من عدم وقوعها تحت مظلة أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م المتعلقة بالإتجار بالمخدرات إلا أن مرجعية تجريم تبييض هذه الأموال تتأتى من خلال كونها أموالا نتجت عن نشاط غير مشروع هو الإتجار غير المشروع بالأسلحة.وقد أصبحت التجارة غير المشروعة بالأسلحة تجارة رائجة بسبب النزاعات المختلفة في العالم سواء منها النزاعات التي تنشأ بين الدول فيما بينها أو في الدولة ذاتها على أنها صورة حروب أهلية إما بسبب الدكتاتوريات الحاكمة وحركات التحرر أو بسبب السياسات العنصرية أو الخلافات الطائفية بدءا من أفغانستان إلى مقدونيا والصرب وإنتهاء برواندا في إفريقيا والسودان وغيرها من الدول.[2]

[1] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق ، ص 123.

[2] – أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام"، والطبعة القانونية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 46.

ثالثا- الإتجار بالإنسان (تجارة الأطفال، تجارة الأعضاء، الدعارة) :

حظيت النفس البشرية في الإسلام بإهتمام بالغ وحماية قوية جعلتها الشريعة الإسلامية في مقدمة الضروريات التي حافظت عليها وصانتها، وشرعت لها التشريعات التي تحقق لها الحفظ والكرامة حيث قال تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " .[1]

وقد حرم الله التعدي على النفس بغير حق وأوجب فيه عقوبة رادعة زاجرة فضلا عن إستحقاق القاتل غضب الله وسخطه لقوله تعالى : " ومَنْ يَقْتُلْ مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ".[2]

ولم يعف عن الخطأ في مجال التعدي على النفس، وإن كانت الأمة معفوا عنها في هذا المجال ففرض في التعدي الخطأ على النفس وما دونها دية وكفارة وهذا دليل على مكانة النفس في الإسلام.

وقد شهدت البشرية حديثا صورا بشعة من صور الإعتداء على النفس الإنسانية لم تشهد لها مثيل من قبل وهي الإتجار بالأعضاء البشرية تارة بمساومة أصحابها عليها وإستغلال ظروفهم الإقتصادية والإجتماعية السيئة وتارة بسرقتها من المرضى والأموات في المستشفيات، والمصابين المجهولين في الحوادث والكوارث المختلفة، والأشد فظاعة سلبها من أسرى الحروب وأماكن التوتر السياسي والعسكري.[3]

وتعد هذه الجريمة خروجا على مبدأ التكريم الذي خصه الله سبحانه وتعالى للإنسان والتفضيل على سائر المخلوقات وعلى المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان فقد طرأ كثير من الشر على الإنسان محل التكريم وأقاموا سوقا لأعضائه يتاجرون بها مستفيدين من التقدم العلمي والطبي في مجال زراعة الأعضاء البشرية وأسعدوا فئة من الناس على حساب الغالبية العظمى من الفقراء وغيرهم، وقامت فئة مريضة متسلطة من أباطرة الإجرام إستغلت ظروف الكثيرين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لكي تجعل منهم سلعة توجهها نحو أغراضها الخبيثة، بحيث يتم تداوله كما يتم تداول أي سلعة مادية أخرى حسب مقتضيات العرض والطلب.[4]

---

[1] – سورة المائدة الآية 32.

[2] – سورة النساء، الآية 93.

[3] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 138.

[4] – أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام"، والطبيعة القانونية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 47.

تنوعت السلع التي تباع في هذا السوق الذي يديره مافيا الأعضاء البشرية من سوق الكلى، والقرنية، والكبد، والقلب وغيرها ، ودخلت كثير من المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية الخاصة حلبة المنافسة مع العصابات وخان بعض الأطباء قانون المهنة وميثاق الشرف والمبادئ الإنسانية حتى ربما تسببوا في وفاة أشخاص من أجل الحصول على أعضائهم .

ونشطت عصابات الإتجار في الأعضاء البشرية في البلدان الفقيرة وبؤر النزاع والأحداث الدموية وغالب ضحاياهم من الأطفال الذي يتم جلبهم من بلدانهم بدعوى التبني أو يكونوا من ثمار الجريمة كالأطفال غير الشرعيين الذين تتخلى عنهم أمهاتهم العاهرات لتحتضنهم إمبراطوريات الجريمة وتقوم بتربيتهم والمساومة بأعضائهم في نهاية المطاف.[1]

وهذا إضافة إلى ما أصبح يعرف مجازا بتجارة الرقيق الأبيض والتي تشكل ثالث مصدر للربح في عالم الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بعد بيع المخدرات والسلاح إذ تقدر حصيلته السنوية بمليارات الدولارات، وتعتقد الأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذين يتم تهريبهم كل عام للإتجار بهم يصل إلى أربعة ملايين شخص، ويورد تقرير أصدرته وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يجري تهريب ما بين 450000 و 50000 إمرأة وطفل إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا [2] والغريب أن هذه التجارة البشعة ليست مقصورة على إفريقيا الفقيرة أو تايلاند في آسيا إنما تشهد أوروبا المتحضرة وأمريكا وإسرائيل نموا متزايدا لهذه الظاهرة من دول البلقان ودول الإتحاد السوفياتي السابق وإستغلوا الظروف السياسية والإقتصادية لأفراد هذه الدول .

والملاحظ أن أكثر المجالات التي يستخدم فيها هؤلاء العبيد الجدد من الأطفال والنساء هو مجال العمل الشاق والدعارة والخدمة الرخيصة في البيوت وأحيانا بدافع تبشيري وتدر هذه التجارة على مجرميها ربحا سنويا يصل لحوالي 22 مليار دولار أمريكي .[3]

وتشير بعض الوثائق الصادرة عن منظمات دولية غير حكومية مختصة إلى أن معدل معاملات تجارة الدعارة تتراوح ما بين 7 – 25 مليار دولار سنويا ويفسر المحللون الفارق الكبير بين الحد الأدنى والأعلى بطبيعة التجارة التي تعتمد السرية وعلى أساليب ملتوية في توظيف وتبييض الأموال، وقد زاد من جسامة تلك الجريمة الإتجاه نحو العولمة وسيادة النموذج الرأسمالي الأمريكي.

---

[1] عطية فياض، "جريمة غسل الأموال دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 141 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 226.

[3] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 123.

حيث تحولت الدعارة من ممارسة لا أخلاقية محدودة ومنبوذة على الهامش إلى تجارة عالمية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات تدر على أصحابها مليارات الدولارات، وأصبحت مصدرا من مصادر الدخل القومي لدى بعض الدول وأحد أكبر القطاعات المستغلة للأيدي العاملة وتستقطب إهتمام جماعات الضغط والقوة لفرض مزيد من الهيمنة والثروة.

بالرغم من محاربة بعض الأنظمة الوضعية لهذه الجريمة إلا أنها باءت بالفشل الذريع لأنها غالبا لا تسعى إلى محاربة هذه الجريمة وإستئصالها وإنما تعالج بعض آثارها لا غير،[1] وهذا ما يتيح لعصابات الرقيق الأبيض الدولية تحقيق أرباح كبرى بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن أن تتحقق من مزاولة بقية الأنشطة غير المشروعة بما فيها المخدرات.[2] والغريب في الأمر أن كل هذه الجرائم تحدث بينما يشهد العالم كما هائلا من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الموقع عليها من قبل الدول لمناهضة الرِق والعبيد والإتجار في البشر لكنها لم تفلح في القضاء على هذه الظاهرة.

رابعا – الإتجار بالوظيفة العامة (الفساد المالي والإداري) :

قد لا نتفق في إعطاء تعريف عام شامل لمعنى الفساد لتعدد صوره وإختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر، ولكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

لأن الفساد في جوهره هو حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا أو تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية لأن القوة هي سمة النظام السياسي والإجتماعي في المجتمع، تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية تكون سائدة، فالفساد ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات من دون إستثناء من جوانب مختلفة منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهو من أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي على الإطلاق.

وما دام أن الظاهرة دولية وشاملة لميادين عدة وفي القطاعين الإقتصاديين العام والخاص، تبقى فيها جميع التشريعات المقننة للحد من الظاهرة أو القضاء عليها منفردة عديمة الجدوى، لذلك ذهب المجتمع الدولي إلى التكتل في شكل منظمة دولية يضمن ميثاقها توحيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف تشريعات الدول لغرض ضمان الطريقة المثلى الهادفة إلى التحكم في هذا الخطر المحدق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

---

[1] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 143.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 226.

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31م ووقعتها 123 دولة منها 13 دولة عربية، كما صادقت عليها إلى اليوم 25 دولة منها 04 دول عربية وهي: الجزائر[1] الأردن، مصر، جيبوتي، أول وثيقة كاملة لمكافحة الفساد و تعد جرائم الفساد السياسي أو المالي أو الإداري من الجرائم التي تفرزالأموال القذرة، بحيث توجد علاقة وطيدة بين الفساد بشتى أنواعه وتبييض الأموال، وسوف نتعرض لكل نوع من أنواع الفساد على حدا بالدراسة والتحليل وذلك كالآتي :

أ- الفساد السياسي :

من الجرائم المولدة للأموال القذرة جرائم الفساد السياسي وذلك على مستوى العالم كله وبالأخص دول العالم الثالث ولا نبالغ إن قلنا أنها تسبق من حيث الحجم والكيف جرائم الإتجار بالمخدرات وغيرها ذلك أن أهم وأخطر عمليات تبييض الأموال تنتج عن سوء إستخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول ورؤساء وأعضاء الحكومات والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية وكبار مسؤولي الدولة إذ يقترن الفساد السياسي في كثير من الدول بإستغلال النفوذ والسلطة والتربح من الوظيفة العمومية،[2] بما ينطبق عليه المقولة السائدة "السلطة مفسدة" لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لتبييضها وإستخدام العائدات المحصلة في إكتساب وإقتناء الأموال العينية بأنواعها كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والعقارات وإستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات وإعادة إستثمارها في مشروعات وشركات لحسابهم الخاص غير خاضعين ولا عابئين بأي قيود تؤثر بالسلب على الإقتصاد القومي .[3]

لعل أوضح مثال لعمليات تبييض الأموال الناتج عن الفساد السياسي هي العمليات التي حدثت في الفلبين في الفترة ما بين 1972 إلى 1986 والتي قدرت 10 مليار دولار أمريكي،[4] وحدث ذلك بواسطة الرئيس الفلبيني **مارغوس** وزوجته إميليدا، فقد أعلنت هذه الأخيرة أن زوجها أوصى بجزء من ثروته لشعب الفلبين يكفي لسداد الديون الخارجية وقدرها 37.7 مليون دولار ، وقد نجحت حكومة **أكينو** في تجميد حسابات **ماركوس** وعائلته في بنوك سويسرا بمعاونة وإستجابة الحكومة السويسرية بعد أن أثبتت سلطات التحقيق صحة الإتهامات التي كانت منسوبة إليه خلال فترة الحكم الممتدة من 1972م إلى 1986م .

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 19 / 04 /2004 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[2] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 111.

[3] – سعيد عبد اللطيف حسن، "جرائم غسل الأموال، بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني"، مرجع سابق، ص 126.

[4] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، مرجع سابق، ص 53.

على الرغم من أن حكومة **أكينو** نجحت في تجميد حسابات **ماركوس** وزوجته وأقاربه في البنوك السويسرية يبدو وأنها أرادت بهذا القرار محاربة الفساد السياسي في دولتها إلا أنها وقعت أيضا في الفساد السياسي وهذا ما نستخلصه من القرار القاضي بمصادرة 39 شركة كانت مملوكة لأحد أشقاء **إميليدا ماركوس**، الأمر الذي سهل لأقارب **أكينو** شراء الشركات بثمن بخس يقل كثيرا عن السعر الحقيقي بملايين الدولارات، هذا ما جعل السلطات القضائية الفيليبينية توجه **لأكينو** الرئيسة السابقة وعضو البرلمان السابق تهمة إبتزاز الأموال وخداع الشعب عن طريق إصدار قرار بمصادرة 39 شركة .

عليه فإن عمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالية غير المشروعة بعضها يقتصر نطاقه على الحدود المحلية والبعض الآخر تتجاوزها إلى الدول الأخرى ومن أهم هذه الصور جرائم نهب المال العام، وتقاضي الرشاوي، والتهرب من الضرائب والجمارك والرسوم العامة، وإبتزاز المواطنين، والتعسف في إستعمال السلطات، والتآمر على سلامة البلاد بتعريض أمنها الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والعسكري للخطر مقابل عمولات من أعداء الأمة، حيث تكون البلاد مقبرة للنفايات النووية أو تقديم أسرار الدولة للعدو وتعاون مسؤولين في البلاد مع كبار وعتاه الإجرام حيث يحدث كثير من التنسيق بين كبار تجار المخدرات أو السلاح أو تهريب الآثار أو تجار السلع الفاسدة أو لصوص المال العام أو مع أعضاء المجالس وأحيانا كثيرة يحتلون مناصب مرموقة في أجهزة الدولة المختلفة[1] .

ب- الفساد الإداري :

الفساد الإداري أوالتعقيد الإداري ويقصد به طول إجراءات المعاملات الإدارية وتعقيدها من جهة ومن جهة أخرى ضعف رواتب الموظفين الإداريين، وعدم إعتماد الحوافز الوظيفية مما قد يؤدي إلى المماطلة في تقديم الخدمات الأمر الذي يؤدي بأصحاب النفوذ إلى البحث عن مخرج لهم وذلك بالتأثير على الموظفين بجميع الطرق.

ويتخذ الفساد الإداري في الدول النامية أشكالا عدة منها :

- إستغلال المنصب العام لتحقيق مصالح خاصة وتقاضي الرشوة والمحسوبية، ونظرا لما تتسم به مؤسسات بعض الدول النامية من هشاشة وضعف يصبح جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد ونهب الفائض الإقتصادي لصالح حفنة من الموظفين، كما أن عدم الإستقرار واللاأمن يؤدي بأصحاب النفوس الضعيفة إلى إستغلال هذا الوضع لإشباع حاجاتهم، حيث ظهرت فئات تملك رؤوس أموال كبيرة.

ولعل أبرز مثال لفساد المؤسسات في إفريقيا تتمثل في فساد الوزراء، فشعور الوزراء بعدم الأمن والقلق على إمكانية الإستمرار في السلطة يدفعهم إلى العمل على تحقيق مصالحهم الشخصية والإستفادة من المنصب بأقصى قدر ممكن.

[1] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق ،ص 113.

كما أن وظيفة المجالس الشعبية في بعض الدول الإفريقية قد خرجت عن دورها الحقيقي والمنوط بها فإنها هي الأخرى شهدت صورا متعددة للفساد حيث أكد بعض الباحثين على أن عضو البرلمان في هذه الدول قد يحقق خلال فترة معدودة ثروات ضخمة فكثيرا ما يستغل أعضاء البرلمان نفوذهم وحصانتهم في القيام بأعمال غير مشروعة مثل التهريب وعقد صفقات مشبوهة مما يعود عليهم بأموال طائلة.[1]

والجدير بالذكر أن هذا الأمر لا يتوقف فقط على أعضاء البرلمان بل يتعداه إلى كل المجالس المنتخبة الولائية والبلدية، والواقع أن إستغلال المنصب الرسمي يفسح المجال أمام ظهور طبقة غنية على حساب مصالح الشعب بحيث تستغل وضعها السياسي وعدم وجود رقابة فعالة على أعمالها في الحصول على مزايا مادية ومكاسب شخصية هائلة.

وإذا كانت عمليات الفساد الصغيرة تدور حول مبالغ مالية محدودة فإن الرشاوي والعمولات الضخمة التي يتضمنها الفساد الكبير قد تتعدى الملايين من الدولارات وهي تضم عادة بعض كبار المسؤولين في الدولة وهو الأمر الذي يضفي عليها طابع السرية والكتمان.[2]

وإذا كانت القوانين الوضعية تركز إهتمامها نحو من يتلقون الرشاوي أكثر منها على من يدفعونها ومنها مثلا قانون العقوبات الجزائري الذي ينص في مواده من 126 إلى 131 [3] على الموظف العام الذي يستغل منصبه لتحقيق مكاسب شخصية، في حين تتجاهل القوانين الوضعية دور العارض، وهذا على خلاف ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الراشي والمرتشي ".

ويرجع عدم إهتمام القوانين الوضعية بالعارض والوسيط على إعتبار أن كل منهما مضطر أو مجبر على هذا الفعل لإنجاز أعمالهم أو مصالحهم وبالتالي يجعلهم في منأى عن الملاحقة الجنائية و الحقيقة أن كل أطراف هذه الممارسات الفاسدة يجب أن يخضعوا إلى المتابعات الجزائية لأنهم بفعلهم هذا يتآمرون ويتحايلون على القوانين .

---

[1] – محمد محمود عطية معابرة ، "الفساد الإداري و علاجه في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني"، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، محرك البحث: www.google.ae. ، ص 55 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص218.

[3] – الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

ج- الفساد المالي :

إن إرتفاع معدل الضرائب وعدم المساواة أمام قانون الضرائب والتكاليف العامة والبعد عن العدالة الضريبية وإرتفاع العبئ وعدم إنفاق حصيلة الإيرادات العامة بما يعود بالنفع العام يؤدي بكثير من المكلفين إلى التهرب من دفع الضرائب بالإظافة إلى عدم أداء الموظف لمهامه في تحصيل الضرائب.[1]

أما عن علاقة الفساد المالي بجريمة تبييض الأموال : فنلاحظ أن هذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على تبييض الأموال يرجع في جزء كبير منها للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى حيث تتورط هذه البنوك والمؤسسات المالية وموظفيها في عمليات تبييض ذاتها، ويتم ذلك بأفعال وتصرفات أو معاملات يترتب على القيام بها إخفاء الصفة غير المشروعة لمتحصلات الجريمة أو قطع الصلة بين المتحصلات ومصدرها غير المشروع.

أما في الجزائر مثلا وخلال العشرية السوداء وما عاناه المجتمع من أعمال إرهابية أتت على الأخضر واليابس وما تبعها من إنتشار الفساد على جميع مستوياته الإدارية والمالية والسياسية، هذا المناخ أفرز الكثير من الظواهر السلبية والأعمال الطفيلية التي تحبذ العيش في الظل بعيدا عن أعين الرقابة، وفي خضم هذه الظروف ظهر بنك الخليفة في ثوب جديد يقدم خدمات وفوائد متميزة ومغرية عن تلك التي تقدمها البنوك العامة، مما أدى بالكثير من المؤسسات العمومية (الوزارات، الإدارات العمومية، ودواوين الترقية والتسيير العقاري، صناديق التأمين) وكذا الأشخاص إلى إيداع أموالهم لديه قصد الإستفادة من خدماته المتميزة، والحصول على أكبر قسط من الفوائد .

ولكن سرعان ما بدأت الشكوك تحوم حول جدية هذا البنك وبدأ الجميع ينظر إليه بعين الريبة والشك وقد أسال الكثير من الحبر من قبل السلطة الرابعة في الدولة لمعرفة خباياه وخاصة بعد صدور القانون رقم 01- 06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد،[2] وظن الجميع أن البنك متورط في عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أفعال جرمية مختلفة وبالتالي يمكن للسلطة القضائية ملاحقته على أساس جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر ق.ع.ج وما بعدها، وكذا المادة 02 من قانون رقم 05-01 [3] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

[1] - محمود حافظ الرهوان، "غسيل الأموال مفهومها خطورتها وإستراتيجية مكافحتها"، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، جامعة الكويت ، سنة 2003، ص 283.

[2] - قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم .

[3] - الأمر رقم 05 / 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إلا أن قرار الإحالة رقم 2006/1044 الصادر عن غرفة الإتهام المنعقدة بغرفة المشورة بجلسة الثالث من شهر جويلية 2006م، وجه للبنك جرم تكوين جمعية أشرار، السرقة الموصوفة بظروف التعدد والنصب والإحتيال، خيانة الأمانة، التزوير في محرر مصرفي، الرشوة، إستغلال النفوذ الإفلاس بالتدليس، التزوير في محررات رسمية وإستعمالها، وبالنظر إلى قرار الإحالة وجدنا أنه جاء خاليا من ذكر تبييض الأموال،ولذا تمت محاكمة المتهم وفقا لما جاء في قرار الإحالة.

في الأخير ومن خلال إستعراضنا لأهم مصادر تبييض الأموال خلصنا إلى أنه لا ينبغي حصر نطاق تبييض الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وإنما تجريم أي فعل يحصل بمقتضاه الجاني على أموال غير مشروعة من إحدى الجرائم المعاقب عليها.

الفرع الثالث : أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال :

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى إنتشار وتنامي ظاهرة تبييض الأموال يمكن إيجازها فيما يلي :

1- تشجيع بعض الدول لعمليات تبييض الأموال :

هناك بعض الدول تشجع على عمليات تبييض الأموال قد أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال المبيضة، وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل لا تفرض عليها الضرائب وتعرف هذه الدول بدول "الجنات الضريبية ".[1]

ومن هذه الدول جزيرة (ناورو) على خط الإستواء في المحيط الهادي الغربي حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد وهو الرسوم التي تحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات تبييض الأموال، ومقابل ضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها.[2]

وأيضا الدول النامية وخاصة في إفريقيا التي يطلقون عليها (الثقب الأسود) وكذلك الدول التي في طريقها إلى التحول إلى إقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية بإستثمار أموال سائلة في إقتصادها نظرا للوضع الضعيف لهذا الإقتصاد غير عابئة أو مبالية بمصدرها، وذلك لإنعاش إقتصادها والقضاء على ظاهرة البطالة فيها وتمويل برامج النمو والتطور بها فضلا عن أن نظمها ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلا كافيا لإكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال وتمثل مصدرها.

---

[1] – أحمد عبد الخالق، "الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997، ص 11.

[2] – خالد رميح تركي المطيري، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر2007، ص 23-24.

إن هذه الدول تعاني من مشاكل إقتصادية ومالية صعبة فكيف تضبط أو تصادر أو تبلغ عن الأنشطة والعمليات المشبوهة التي تتم فيها، وهي في حاجة ماسة إلى رأس المال أيا كان نوعه الذي دخل إليها لإقامة مصانع أو شركات أو فنادق وبالتالي يسهم في فك ضائقتها الإقتصادية مما يجعلها ولاشك تسمح بالقيام بتبييض الأموال فيها ولا يهمها تقصي الأصل غير المشروع لها، وحتى ولو إكتشفت ذلك فإن أوضاعها الإقتصادية تجعلها متلهفة لإستثمارها في إقتصادها لتصل إلى خط الحياة، إنه من الصعوبة إقناع هذه الدول بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال.

إذ أنه من الظروري أن تعمل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء على عدم إستقبال الأموال القذرة لإستثمارها في إقتصادها ومصادرتها، ويجب أيضا مساعدة الدول النامية التي تأمل في إستثمار رأس المال لديها وجذبه بمنحها إمتيازات مالية لتشجيعها على الإنضمام لجهود مكافحة تبييض الأموال، كما يجب إتخاذ خطى سريعة وحثيثة نحو إعادة إنشاء النظام الإقتصادي الدولي الجديد الذي يمكن الدول النامية والتي في طريقها إلى التحول من تحسين إقتصادها ونوع الحياة فيها.[1]

2 – التنافس بين البنوك :

إن التنافس المحموم بين البنوك لجلب المزيد من العملاء لرفع معدلات الأرباح أدى إلى تشجيع بعض موظفي البنوك على تنشئة وتنمية هذا النوع من الإجرام ، ومن نماذج البنوك التي عملت بطرق غير شرعية بنك الإعتماد والتجارة الدولي الذي إختلس من عملائه عدة مليارات من الدولارات ثم إنهار عام 1991م وأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي. [2]

3 – حرية حركة رؤوس الأموال :

إن ظاهرة تنامي الإستثمار الأجنبي وحرية حركة الأموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية وظاهرة التوسع في المضاربات المالية من خلال البورصات يخلق جوا يساعد على نمو عملية تبييض الأموال.[3]

---

[1] – محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004، ص 118–119.

[2] – سيد شوريجي عبد المولى، "عمليات غسل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية"، مرجع سابق ، ص 317 .

[3] – خالد رميح تركي المطيري، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 23.

كما ساعد كذلك على إنتشار هذه الظاهرة منادات الجهات الدولية كصندوق النقد الدولي بحرية التجارة من ناحية وفتح الحدود للسياحة وإنتقال الأشخاص بحرية عبر الدول من ناحية أخرى وتزايد ونمو التداخل بين الأسواق المالية والتداخل بين المؤسسات المالية للدول، ولم تعد هناك دولة في عالمنا المعاصر تملك إتخاذ قرارات إقتصادية ذاتية إذ أصبحت إقتصاديات الدول مندمجة في الإقتصاد العالمي وداخلة ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدودا وطنية ولا يتطلب أي ولاء للحصول على الربح السريع.

كما أن سهولة إنتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بعد رفع الرقابة على النقد في معظم الدول، فقد تنتقل الأموال عن طريق الوسائل الإلكترونية في مقابل ثمن زهيد كأجر مكالمة هاتفية محلية من خلال المؤسسات المالية إلى أي جهة في العالم، وهذا يجعل تتبع هذه الأموال تحديا معقدا للغاية.[1]

4 – التقدم التكنولوجي :

أدى التقدم التكنولوجي إلى زيادة إستخدام بطاقات صرف النقود وبالتالي إنتشار ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التعامل المالي بإستخدام هذه البطاقات قد يصعب تعقبه أو الوقوف على أثره. بالإضافة إلى أن التعامل بواسطة هذه البطاقة يتسم بالسهولة، إذ تكفل تحويلا فوريا للمال من وإلى أي مكان في العالم ويكون هذا المتعامل بها مجهول الشخصية هذا فضلا عن صعوبة اكتشاف عمليات تبييض الأموال عن طريق هذه البطاقة وتحديد الإقليم الذي إرتكبت فيه.[2]

5 – سرية الحسابات المصرفية :

تعد سرية الحسابات المصرفية القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي ومن ثم فإنه عادة ما تستخدم الحسابات أو هويتهم أو الإستعانة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم ممن يتسترون وراءهم كواجهة للتعامل، حيث يقومون بإستخدام الأموال المحولة لهم لأداء بعض الأنشطة المعلنة مثل المساهمة في المشروعات التجارية أو الإستثمارية أو شراء السلع أو العقارات والذهب واللوحات وغيرها، فالإصرارعلى الإحتفاظ بالسرية المصرفية في كثير من الدول بالنسبة للإيداعات وأًصحابها والمستندات والسجلات المصرفية يسهل عملية تبييض الأموال، وذلك لأن الوقوف على العمليات المصرفية وأصحابها يساعد على ضبط الأموال وتعقب عمليات تغلغلها في الإقتصاد المشروع [3].

---

[1] – محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 112–113.

[2] – خالد رميح تركي المطيري، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 24.

[3] – إبراهيم سيد احمد ، "مكافحة غسيل الأموال" ، مرجع سابق ، ص 126 .

بهذا تكون الأنظمة المالية المصرفية وغير المصرفية قد شاركت في إزدهار الإجرام المنظم وتزايد أنشطته وتنوعها والتوسع فيها وإنتشارها عبر الحدود، وبالتالي إزدياد حجم عائدات وأرباح هذه الأنشطة وإزدياد حجم عمليات تبييض الأموال دون أن تخضع للتجريم والضبط والمصادرة. [1]

وبالإضافة إلى الأسباب السابقة الذكر، هناك أسباب أخرى تساعد على إنتشار ظاهرة أو جريمة تبييض الأموال نوردها فيما يلي :

-إتباع أصحاب الأموال القذرة نفس أساليبهم الإجرامية التي يتبعونها في أنشطتهم الرئيسية وذلك للتغلغل في الإقتصاد المشروع، وإجبار المشروعات الشريفة للإشتراك وتوظيف أموالهم فيها.

- ظهور متخصصين من الأفراد من رجال القانون والمحاسبين والوسطاء الماليين ومن الشركات المتخصصة أيضا في هذا المجال بحيث يبتكرون طرقا وأساليب غير معروفة من قبل لتبييض الأموال.

- ضعف سيادة القانون في البلاد التي في طريقها إلى التحول إلى إقتصاد السوق وفي بعض أجزاء الدولة الواحدة أيضا كما هو الحال في جنوب إيطاليا، جزيرة صقليا.

- ضعف رقابة الدولة على منافذها البرية والبحرية والجوية وضعف رقابة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على موظفيها.

-عدم إتخاذ تدابير تشريعية ولائحية لتجريم تبييض الأموال ومراقبة العمليات المشبوهة وضبط الأموال القذرة لمصادرتها في كثير من الدول.

-تبوؤ بعض عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة زمام الأمور في بعض الدول أو ضلوع بعض المسؤولين الكبار مع تلك الجماعات.

-عدم وجود حد معين لإستخدام النقود السائلة والشيكات لحامله والشيكات السياحية في العمليات المالية والمبادلات وعدم إعداد سجل للوسطاء الماليين وتحديد المتعاملين معهم، وتسجيل عمليات تمويل الملكية المنقولة.[2]

-عدم وجود أي مناهضة تذكر لعمليات تبييض الأموال من جاب الجمهور بسبب عدم الوعي بمضار تبييض الأموال من ناحية ولقيام جماعات الإجرام المنظم بمشروعات خيرية وإجتماعية وإقتصادية بما في ذلك توظيف العاطلين عن العمل.

وهذا يعني أن أفراد المجتمع كلهم أو غالبيتهم يقبلون هذه الجرائم أو على الأقل لا يستنكرون هذه السلوكيات ولعل ذلك يجد سببه الأساسي في ضعف الوازع الديني والأخلاقي والقانوني، كما قد يجد سببه في إنقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة تملك وطبقة لا تملك طبقة غنية وطبقة فقيرة.[1]

---

[1] – خالد حمد محمد الحمادي ، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2002 ، ص 150 .

[2] – محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق، ص115.

-عدم وجود إتفاق على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة تبييضه، علما بأن وجود هذا التعريف الموحد وبالتالي تجريم متحد ضروري ليتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والمساهمة في تقصي الحقائق والبحث الجنائي.

-عدم وجود النص في كثير من الدول على تجريم التجارة الإجرامية للإجرام المنظم وعدم المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م بإعتبار أنشطتها رافدا للمال القذر محل التبييض.

-الموقف الضعيف للبنوك في الدول النامية وتلك التي في طريقها إلى التحول يمثل عائقا يحول دون مكافحة تبييض الأموال، لذا يجب أن يكون هناك مساعدة تقنية من جانب الدول المتقدمة لتلك الدول لتطوير صناعتها البنكية ومساعدة مواطنيها على إستيعاب الثقافة المصرفية، لأن هذا التطور يساعد كثيرا في مكافحة تبييض الأموال.[2]

وفي الأخير وكخلاصة لما سبق نلاحظ بأن تبييض الأموال هو موضوع معقد وفعال يتطلب التحدي من جانب المجتمع الدولي والأفراد، والواقع أن الطابع العالمي لتبييض الأموال يتطلب معايير عالمية وتفعيل آليات التعاون الدولي للحد من قدرة المجرمين على تبييض عائدات نشاطهم الإجرامي، فضلا على أنه يضر بالإقتصاد الوطني، أما القول بأن تبييض الأموال يجلب الإستثمارات غير صحيح لأن هذه الإستثمارات وقتية وسرعان ما تنهار بإستنفاذ المجرم أغراضه.

وبعد إستعراضنا لخصائص ومصادر وأسباب التي تؤدي إلى إنتشارجريمة تبييض الأموال وإستفحالها نلاحظ أن هذه الأخيرة هي محل موضوع معقد وفعال .

---

[1] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها"، المرجع السابق، ص85.

[2] – محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، المرجع سابق، ص 116.

المطلب الثالث : مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال.

ليس من السهل تحديد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، إذ أنها عملية معقدة وطويلة قد تستغرق سنوات عدة وتستخدم فيها العديد من الأشخاص الحقيقيين (الطبيعيين) أو المعنويين (الاعتباريين الشركات والمؤسسات)، ولكل منهم منفردا كان أو مع غيره مجتمعين أو متفرقين دور في عملية إخفاء أو تمويه الأموال غير النظيفة وإبعاد هذه الأموال النقدية المتحصلة من الأعمال الجرمية عن المصدر الأول غير المشروع لإنتاج هذه الأموال لتحويلها إلى أموال تبدو أنها نظيفة ومشروعة.[1]

ولنجاح عملية تبييض الأموال لابد من إيجاد حواجزأو فواصل تحول دون تتبع مصدرها أي إصطناع أدلة غير صحيحة وبيانات متضاربة وقطع الصلة، بأي بيانات قد تصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها.[2]

كما أن تبييض الأموال قد يتم كذلك بأساليب وطرق مختلفة والتي من الصعوبة بمكان حصرها بحيث تتعدد الأساليب التي من خلالها تتم المخادعة والتمويه من قبل المجرمين لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وبالإضافة إلى الأسلوب المستخدم فإن ظروف كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية أو تشددها تساعد على إتمام عمليات التبييض لأن عمليات تبييض الأموال يمكن أن تتم بإستخدام المجال غير المصرفي كما تتم كذلك بإستخدام المجال المصرفي أو تتم كذلك بإستخدام شبكة الإنترنت.[3]

وفيما يلي سوف نلقي الضوء على هذه المراحل والأساليب التي تتم من خلالها وبواسطتها تبييض الأموال غير المشروعة وإضفاء عليها صفة المشروعية .

---

[1] – داود يوسف الصبح، "تبييض الأموال والسرية المصرفية (الفساد أصل العلة)"، بدون طبعة ، المنشورات الحقوقية صادر ،بيروت 2004، ص 46.

[2] – محسن الحصيري، "غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج"، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر 2003، ص 58.

[3] – محمود كبيش، "السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ،مصر 2001، ص 33.

الفرع الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال.

تتميز جرائم تبييض الأموال بأنها لا تتم على مرحلة واحدة بل عدة مراحل وقد تأخذ هذه المراحل سنوات عدة وأشكال متنوعة ومتعددة إلا أنها مهما تعددت وتنوعت لابد أن تمر بثلاث مراحل أساسية،[1] وهي مرحلة التوظيف أو الإحلال، والتي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي، وتقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة وبالتالي فصل هذه الأموال عن مصادرها الأصلية ، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الأموال إلى الإقتصاد كأموال مشروعة ويتحقق للمجرمين من جراء ذلك جملة من الفوائد، فمن جانب يمثل تبييض الأموال وسيلة لهؤلاء المجرمين لدرء أنفسهم عن الأنشطة الإجرامية المولدة للأموال و بالتالي تجنب ملاحقتهم.

كما أن تبييض الأموال من جانب أخر يساعدهم في إمكانية تجنب مصادرة هذه الأموال في حال الكشف عن جرائمهم بالإضافة لمنحهم الفرصة لإعادة توظيفها مجددا في أنشطة وأعمال غير مشروعة.[2]

وهي المراحل التي وضعتها مجموعة العمل المالي GAFI في تقريرها الأول الصادر سنة 1990 بحيث وضعت خطة واضحة لمراحل تبييض الأموال، مفادها أن المجرمون يقومون بتبييض عائدات نشاطهم الإجرامي وذلك من خلال ثلاث مراحل رئيسية هي الإيداع والتمويه والإدماج.[3]

أولا : مرحلة التوظيف :

ويطلق عليها أيضا بالإيداع أو الإستثمار أو الإحلال أو إدخال الأموال و تتمثل في التخلص من الأموال النقدية بإيداعها في البنوك المحلية أو تهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو بشراء سلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل تبييض الأموال، حيث تكون الأموال غير المشروعة عرضة لإكتشاف مصدرها، وبالتالي لإكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتجت عنه أو تتبع آثاره من خلال معرفة من قام بإيداع الأموال وعلاقته بمصدرها.

---

[1] – نادية قاسم بيضون، "من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 ، ص 102.

[2] – أحمد سفر: "جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 34.

[3] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال–دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 134.

هذا يبرر تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال على المؤسسات كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى، وبالتالي ضبط الأموال والقبض على الأشخاص المتورطين في الجرائم التي نتجت عنها هذه الأموال والحيلولة دون دخول هذه الأموال في النظام المصرفي و إكتسابها الصفة المشروعة [1].

كما أن هذه المرحلة أي مرحلة التوظيف هي أضعف حلقات التبييض بالنظر إلى تعقد مسارها عموما.

وقد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للتبييض وإدخالها في الدورة المصرفية،كما أن الأموال المراد تبييضها تتجه في السنوات الأخيرة إلى أماكن مجهولة أكثر كالمدن الصغيرة البعيدة عن كل شبهة من أجل القيام بعمليات التوظيف بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا قامت بإصدار تشريعات مالية تشترط إبلاغ السلطات المختصة عن عمليات الإيداع النقدية التي تصل حدا معينا، فقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الرقابة والإبلاغ الإلزامي للعملة لسنة 1984 يوجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن كل عملية إيداع تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار.

كما أنه في فرنسا صدر قانون تبييض الأموال لسنة 1990 الذي أوجب على المصرف إبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها مائة وخمسون ألف فرنك (150000) فأكثر.[3]

ومن دراسة هذه المرحلة يتضح مدى أهميتها بمختلف صورها كونها المرحلة الأولى التي يتم عن طريقها إخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة ودمجها في عمليات مالية معقدة ومتشابكة دون أن تثير إنتباه أي شخص.

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 67.

[2] – نصر شومان، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 38.

[3] – مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 37.

ثانيا : مرحلة التجميع .

هي عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة[1]، بحيث تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية هدفها فصل الأموال غير المشروعة عن مصادرها،[2]وبالتالي يمكن تعريف هذه المرحلة بأنها الفصل بين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع.[3]

ولعملية التجميع أو التعتيم أو التغطية أو التفريق أو التمويه أو التشطير مجموعة من الأهداف أهمها:

1 – إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة :

إن إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة هدف في هذه المرحلة الإنتقالية فمن الضروري المحافظة على سرية الأموال غير المشروعة، فبعد هذه المرحلة يلتقط مبيضوا الأموال أنفاسهم.

2 – فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها :

إن فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها هو الهدف الذي يسعى إليه مبيضوا الأموال، وهناك أساليب كثيرة جدا للفصل فمنها إجراء التحويلات المصرفية المتكررة من بنك إلى بنك داخل نفس البلد وخارجه وخاصة الدول التي لديها نظام مصرفي متشدد في مجال السرية المصرفية، بحيث لا يمكن الكشف عن مصدر هذه الأموال أو تتبعها وهي البلدان التي تسمى بالجنات الضريبية أو الملاذ الآمن من خلال إستخدام الحسابات التي تكون في جزر بعيدة.

3 – إبعاد الأموال غير المشروعة داخليا وخارجيا :

الهدف من الإبعاد هو التمويه والتفريق بين مصدر هذه الأموال غير المشروعة من خلال تحريك هذه الأموال بالوسائل الإلكترونية المتطورة ، أما عن الأسلوب المتبع في هذه المرحلة فنقول أن لكل مرحلة أسلوب يختلف عن الآخر، وفي هذه المرحلة بالتحديد يتم إتباع الأساليب التالية :

أ– إستخدام دول الجنات الضريبية، ويكون من خلال القيام بسلسلة طويلة من العمليات المصرفية المعقدة سحبا وإيداعا،[4] حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة لأنه في هذه الحالة من الصعب إقتفاء مصادر هذه الأموال.

---

[1] – نعيم مغبغب، "تهريب وتبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 24.

[2] – هدى حامد قشقوش، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002 ، ص 54.

[3] – جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،بدون طبعة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001، ص 27.

[4] – أمجد سعود القطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 39.

ب- إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، لأنه كلما إبتعدت الأموال عن مصدرها يكون ذلك معضلة لتتبع أصل هذه الأموال.[1]

أما بالنسبة لآليات التنفيذ المعتمدة في هذه المرحلة أي مرحلة التغطية فنوجزها فيما يلي:

1- إستخدام البنوك والمؤسسات المالية :

ويتم ذلك من خلال إجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك والبنوك الأخرى، ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص بفتح حساب لدى بنك الجزائر الخارجي مثلا فرع وهران، ثم إجراء تحويل لحساب شخص ثاني لدى فرع تلمسان ثم ثالث في فرع الجزائر العاصمة ويحولها الرابع إلى حسابه لدى بنك البركة مثلا فرع المدية ثم تحول إلى شخص في دولة أجنبية، وغالبا ما تتمتع البنوك فيها بالسرية المصرفية وبعد ذلك يعيدها إلى الأول ليستثمرها في الدورة الإقتصادية وكأنها أموال مشروعة إنقطعت الصلة بأصلها غير المشروع، ولكن تتعقد الأمور أكثر عندما يتم إستخدام الشركات المسجلة أو الوهمية أو البنوك المتعاونة أو المتورطة مع هذه العصابات.[2]

2 - إستخدام الشركات الصورية أو الوهمية :

وفي هذه الحالة يتم فعلا تأسيس شركات مسجلة وتمارس نشاطا تجاريا يتم إستخدامها لتمويه وإخفاء الأثر غير المشروع لهذه الأموال، أو تأسيس شركات وهمية مسجلة، ولكن ليس لها وجود فعلي فقط يستخدم إسمها التجاري والوثائق الرسمية لغرض فتح الحسابات المصرفية و إستخدامها كواجهة قناع تتستر خلفه هذه العصابات لطمس أثر الأموال غير المشروعة.[3]

3 - إستخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل :

إن النفوذ المالي لهذه العصابات بما تمتلكه من أموال وسلطة ، والذي أدى لتوريط بعض المسؤولين في الدول مع هذه العصابات، جعلها تحصل على وثائق ومستندات مزورة تستخدمها للسفر وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات المصرفية أيضا وإجراء التحويلات المصرفية لهذه الأموال.

وبعد ذلك يستحيل تتبع هذه الأموال لوجود حلقة مفقودة في التزوير بالوثائق والمستندات إلا إذا تم إستخدام هذه الوثائق المزورة من قبل نفس الأشخاص أو الشركات المسجلة رسميا بأسمائهم.[4]

---

[1] – محمود محمد سعيفان ، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 38.

[2] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 28.

[3] – نصر شومان، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 39.

[4] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 39.

تتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن المرحلة الأولى من أهمها ما يلي:

1- تحويل الأموال إلى دول تتمتع فيها البنوك بنظام صارم للسرية المصرفية، ثم تعود وكأنها أموال مشروعة يتم دمجها في الإقتصاد الوطني أو العالمي، ويصعب بعد ذلك تتبع أثرها بسبب السرية المصرفية وهي من أهم الأمور التي يتستر من ورائها المجرمون.

2- إستغلال تورط الأفراد والشركات لتنفيذ عمليات الأموال غير المشروعة هذا بالإضافة إلى البحث عن دول ومناطق يمكن إختراق مؤسساتها وأجهزتها بسهولة وهذه الدول كثيرة وخاصة في دول العالم الفقيرة كونها بحاجة إلى الأموال وترحب بالأموال الأجنبية والتي من أجلها شرعت قوانين تسهل الإستثمار الأجنبي.

و ما يمكن قوله بخصوص هذه المرحلة فهي تعتبر أكثر المراحل الثلاث تعقيد و صعوبة بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال كونها تعد أكثر المراحل إتصافا بالطبيعة الدولية ، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتنطوي على إستخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة.

ثالثا : مرحلة الدمج .

تمثل مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل عملية تبييض الأموال، وهي التي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير الشرعية وإتاحة إستخدامها بطريقة مربحة ومحترمة، وكما هو واضح من التسمية، يقوم مبيضي الأموال في هذه المرحلة بدمج أو مزج الأموال غير الشرعية في الإقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام،[1] بعدما إنقطعت صلتها بالمنشأ الإجرامي عقب مرحلتي الإيداع والتمويه.

لإكسابها مظهرا قانونيا مطردا تحت شعار الإستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا عديدة نظيفة المصدر، ومن ثم يكون من الصعب التمييز بين الدخل المشروع وغير المشروع.[2]

كما أنها تهدف أيضا إلى إظهار الأموال المبيضة وكأنها لها أصلا شرعيا[3]، وقد يتم إضفاء الشرعية المطلوبة من خلال التدوير في البنوك وإستخدام بعض أدوات العمل المصرفي مثل خطابات الإعتماد ، الضمانات المصرفية وغيرها ، وقد تستعمل البنوك هنا إما كأداة لإتمام عملية التبييض أو كمساهم رئيسي في العملية ، وذلك عن طريق التواطؤ بين الموظفين في البنك وصاحب رأس المال غير المشروع . [4]

كما قد يتم إضفاء الشرعية بوسائل أخرى مثل إكتساب ملكية العقارات وتأسيس الشركات ومباشرة تجارة الإسترداد والتصدير أو غيرها .

---

[1] – خالد رميح تركي المطيري، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 21.

[2] – خالد مصطفى أحمد عبد البر، "ظاهرة غسيل الأموال"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، مصر 2008، ص 125.

[3] – محمود محمد سعيفان ، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 43

[4] – خالد رميح تركي المطيري ، "البنوك وعمليات غسيل الأموال" ، مرجع سابق ، ص 64 .

ويعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية لإعادة الأموال غير النظيفة مرة أخرى لتدخل في الإقتصاد القومي، ويمكن شراء العقارات بإستخدام الأموال المشبوهة عن طريق شركات الواجهة ثم يعاد بيعها فتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع ، وكذلك تكوين شركات وهمية تقوم هذه الشركات بإقراض الأموال لبعض الأشخاص أو بالحصول على قروض وهمية وبفوائد عالية بحيث يتم إستبعاد الفوائد من إحتساب الضرائب عليها وبالتالي يحصل التهرب الضريبي . [1]

وتعتبر هذه المرحلة أكثر مراحل تبييض الأموال أمنا ، كما أنها تعتبر الأكثر فائدة بالنسبة لمبيضي الأموال ، بحيث يصعب على الجهات المختصة كشف المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو التمييز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى التي يقوم عليها الإستثمار في المجالات الإقتصادية المختلفة ، فمن خلال مرحلة الدمج يتم فعلا إضفاء الشرعية على الأموال المبيضة . [2]

أما فيما يخص خصائص مرحلة الدمج فنجد بأنها تتميز بكونها تمر بمرحلة طويلة ومتعددة فقد عرف هؤلاء المجرمون كيف يستثمرون أموالهم في النشاطات التجارية وأصبحوا على دراية وخبرة كافية في مجال إستثمار الأموال والعقارات والمجوهرات والمعادن الثمينة والأسهم وكذلك إستخدامهم وسائل التكنولوجيا المتطورة.

إضافة إلى إستفادتهم من ثورة الإتصالات في العقدين الماضيين [3] ، إضافة إلى أن بعضهم أصبح مرجعا في المحاسبة والقانون والعلوم المالية والتجارية وعمليات الإستيراد والتصدير، كل ذلك زاد الأمر تعقيدا إذ أصبحت البنوك وشركات الصرافة أدوات لتسهيل أعمالهم فتبدو الملامح النهائية للأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة [4] ، ويصبح من الصعب الكشف عن عمليات تبييض الأموال من قبل الأجهزة المختصة بالمكافحة لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة كونها خضعت لعدة عمليات متتالية من الممكن أن تكون قد إستمرت لعدة سنوات ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الإستخبارية من خلال مساعدة المخبرين أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة.[5]

---

[1] – جلال وفاء محمدين ، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق ، ص 16 .

[2] – محمد شعيب ، "تبييض الأموال" ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، المجلد 230 ، العدد 20 ، السنة السادسة ، 2000 ، ص 100 .

[3] – صالح السعد، "غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا وقانونيا"، الطبعة الأولى، مطبعة أروي ، عمان ، الأردن 2003، ص10.

[4] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 42.

[5] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 41.

إلا أن جانب من الفقه يرى أن أغلب عمليات تبييض الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاث السابقة والتي ذكرتها مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، ففي الواقع العملي يمكن أن يتم تبييض الأموال القذرة بعملية مالية واحدة تجمع بين المراحل الثلاثة المشار إليها.

مثال ذلك عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من جريمة فهذه العملية تشمل توظيفا للأموال غير المشروعة أو تغييرا لشكلها وإخفاء لمصدرها الإجرامي وإستثمارها، وبالعكس قد يلجأ مرتكبوا تبييض الأموال إلى إجراء عمليات مالية وتجارية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد، لإعاقة إكتشاف مصدر تلك الأموال، فعمليات تبييض الأموال عديدة وهي تتنوع تبعا للمناطق الجغرافية التي تتم فيها بإعتبارها ظاهرة إجرامية عالمية، أي لم يعد إرتكابها يتم في منطقة أو مناطق بعينها وإنما أصبح خطرها يمتد على مستوى العالم .

ولكن في الوقت الحالي لم تعد العمليات التحضيرية لتبييض الأموال تمارس في الدول المعروفة تقليديا بأنها كانت تستخدم في إجراء مثل هذه العمليات كسويسرا ولكسمبورغ، على الأقل بذات الصورة التي كانت معروفة من قبل خاصة وأن هذه الدول لم تعد تسمح بإيداع النقود في حسابات بنكية مجهولة، وبالتالي أصبح الجناة يقومون بنقل النقود ماديا إلى الدول التي لم تضع بعد تدابير للرقابة على حركة رأس المال، وهذه الدول تكون غالبا في آسيا وإفريقيا وقبل ذلك دول أوروبا الشرقية، وإن كان هذا الرأي يذهب إلى أن دول أوروبا الغربية مازالت تعاني من إنتشار بعض عمليات تبييض الأموال التي ترتكب من التنظيمات الإجرامية والمهربين.[1]

الفرع الثاني : أساليب إرتكاب جريمة تبييض الأموال.

يستخدم مرتكبو جريمة تبييض الأموال وسائل متعددة ومتنوعة تتدرج من البساطة إلى التعقيد،[2] وقد أشرنا إلى بعضها عند تناولنا لمراحل تبييض الأموال.

إلا أنه قبل التطرق إلى وسائل وأساليب تبييض الأموال نود الإشارة إلى أن هذه الطرق ليست مذكورة على سبيل الحصر، وإنما قد يكون هنالك في جعبة مرتكبي الجرائم المنظمة وغيرهم الكثير منها، فالأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام وكلما كشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق تبييض الأموال كلما طور المجرمون أفكارهم في إكتشاف وسائل أصعب منها، ناهيك عما يتولد عن التطور العلمي والتكنولوجي من وسائل أخرى قد تمد لهم يد العون في سبيل تبييض أموالهم القذرة.

[1] – شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التسريع المصر"، مرجع سابق ، ص 37–38.

[2] – جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 17.

إلا أن تعذر حصر أساليب تبييض الأموال لا يمنع من الوقوف على الأساليب الأكثر إعتمادا وتداولا وهي نوعان يقسم كل نوع منها إلى مجموعة من الأساليب تتحكم في تحديد معالمها الجهة التي يلجأ إليها أصحاب تلك الأموال غير المشروعة ، لتبييض أموالهم ، فقد يتم تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى مؤسسات النظام المالي الوسيط المصرفية منها وغير المصرفية ، كما قد يتم عن طريق إستخدام التكنولوجيا الحديثة، وما يعرف بتبييض الأموال الإلكتروني وسوف نتناول هذه الطرق بشيء من التفصيل [1].

أولا : تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي

يعتبر النظام المصرفي من أكثر الطرق المتبعة لتبييض الأموال،[2] بحيث تبدأ أولى مراحل تبييض الأموال إنطلاقا من المصارف، وهناك صور وأساليب متعددة لعمليات التبييض من خلال المصارف، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

1- **الاقتراض من البنوك :** قد يستخدم الإقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة وغالبا ما يستخدم في مرحلة الترقيد ويتم ذلك بعد إيداع الأموال في البنوك، حيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال، والهدف من ذلك قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقترض من البنك،[3] فإذا تم سؤاله عن مصدر هذه الأموال فإنه يبرز عقد الإقتراض من البنك كمصدر لهذه الأموال وقد يستخدم الإقتراض من البنوك كوسيلة للتهرب الضريبي من خلال الإقتراض بضمان الأموال المودعة في البنوك.

2- **بنوك الإنترنت :** لقد كان للتطور العلمي و التكنولوجي في عالم الإتصالات ولازال الأثر المباشر في مساعدة مبيضِي الأموال على عملية تبييض أموالهم ومن صور هذا التطور مايعرف ببنوك الإنترنت ، حيث قامت معظم بنوك دول العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الإنترنت لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في إستخدام الإتصالات والوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكا ليس لها وجود إلا على شبكات الإنترنت، والتي أصبحت مرتعا لمبيضي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي الترقيد والدمج بسهولة وأمان، لما توفره من معلومات جمة تسمح بالوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة المتوفرة في الإنترنت.[4]

---

[1] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 40.

[2] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 43.

[3] – مخلص إبراهيم المبارك ، "غسيل الأموال التجريم والمكافحة"، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق 2003م، ص 35-36.

[4] – خالد مصطفى أحمد عبد البر، "ظاهرة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 88.

للإشارة فإن تقنين التبييض عبر الإنترنت تم التطرق إليه خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أفريل سنة 1996م بحضور خبراء من 36 دولة التي تنتج تكنولوجيا المعلومات.

تبين أن مافيا تبييض الأموال لم تكتف بتحقيق مآربها الإجرامية عبر الأساليب التقليدية، بل سايرت وواكبت التطور التكنولوجي المتسارع وإستخدمت الأساليب العصرية لبلوغ هدفها، فلجأت المافيا إلى إستخدام الإنترنت في عمليات تبييض الأموال عن طريق تحويل الأموال القذرة إلى المصارف المختلفة بواسطة الإنترنت، أو القيام بعمليات مالية ومصرفية معقدة عبر التحويلات المتعددة من حساب إلى آخر، ومن بلد إلى ثاني بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال الوسخة الملوثة ، ويتم ذلك عبر إعطاء الأوامر بواسطة شبكة الإنترنت بكل سهولة والدخول بالتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والتعاقد دون قيود أو عقبات وتحقيق المآرب الجرمية عند تلك المنظمات بقصد تبييض الأموال.

بذلك، تلعب شبكة الإنترنت دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال بسبب ميزاتها المتمثلة في السهولة والسرعة والخفاء، ولاسيما في ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على تكنلوجيا المعلومات والوفرة في المعلومات وإمكانية الحصول عليها " بكبسة زر" ما يسمح بالدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية وتحريك تلك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم، كما تساعد هذه التقنية على إستعمال المبيضين المعلومات الواسعة المتوفرة على الإنترنت للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة والسبل المتاحة لتنفيذ مآربهم الملتوية وطنيا وعالميا.[1]

عليه فإنه لابد من الحذر من هذه الخدمات التي تقدم على هذه الشبكات وجعلها ضمن المعقول بحيث لا تقدم إلا لعملاء البنك المعروفين وضمن سقوف محدودة لإجراء مثل هذه التحويلات، وخاصة التحويلات الخارجية وذلك كأسلوب وقائي من جرائم النصب والسرقة والإحتيال التي ساهمت شبكة الأنترنت في إنتشارها الواسع .[2]

3- **الخدمات البنكية الخاصة** : وهي تلك الخدمات التي تقدمها البنوك الخاصة للعملاء الأثرياء وإستطاعت جمع كثير من الأموال وبأقل عدد ممكن من العملاء الذين تقدم لهم حزمة مربحة من الخدمات المصرفية، وكانت أول نشأتها في سويسرا ثم سارت على منوالها معظم دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم بمبلغ 15.5 تريليون دولار أمريكي.

[1] – نصر شومان ، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 50-51.

[2] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 46.

حتى يمكن فتح حساب مصرفي يجب إيداع مبلغ ضخم قد يصل إلى مليون دولار أو أكثر ويتم تعيين مسؤول خدمات خاصة يكون مسؤولا عن عمليات العميل مع البنك وفي أي مكان في العالم، وبذلك تنشأ علاقة شخصية بين العميل ومسؤول الخدمات الخاصة ويصبح هذا في موقف المصالح المتعارضة بين خدمة العميل وخدمة البنك تحقيقا لمزيد من الخدمات والإيرادات للبنك، لذلك ستنشأ علاقة تؤدي إلى أن يصبح مسؤول الخدمات الخاصة مستشارا للعميل، ويصبح هناك نوع من العلاقة بين مسؤول الخدمات والعميل اللذان يستطيعان من خلال خبرتهم تفادي الضوابط الرقابية ومنها عمليات تبييض الأموال .

المقصود بالعملاء ذوو الخدمات الخاصة الأثرياء وأصحاب النفوذ الإقتصادي والسياسي، مما يجعل مسؤولي الخدمات البنكية الخاصة يتحرجون من توجيه الأسئلة إليهم مما يزيد الأمر تعقيدا السرية المصرفية وإنشاء شركات الظل الأمر الذي يصعب معه التعرف على أصحاب الحسابات الحقيقية وتعد حالة " **راؤول سال ناس** " وهو شقيق الرئيس المكسيكي السابق، خير مثال على ذلك حيث فتح حسابا بإسم شركة ظل ثم شطب إسمه من أوراق التسجيل وكان البنك يشير إليه بالعميل السري رقم (2) ثم فتح حساب خاص له تحت إسم مستعار باسم **(بونابرت)** وكل هذا حصل نتيجة لتضارب المصالح بين الحصول على إيداعات من العملاء وواجب التحقيق والتقصي عن الأموال المشبوهة، وحتى البنوك التي أنشأت وحدات رقابة مستقلة لا تعدوأن تكون حبرا على ورق.[1]

4 – الإعتماد المستندي :

تتمثل هذه التقنية في تحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب إعتماد، ثم الحصول عليه نقدا بطريقة إحتيالية ويكون ذلك عن طريق شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم التصريح عن الأموال على أنها ناتجة عن عملية شحن.[2]

فهو إذن عبارة عن عقد بيع دولي بين بائع ومشتري وتقوم البنوك بتنظيم العلاقة بين الفريقين بواسطة فتح الإعتماد المستندي، بحيث يضمن البائع ثمن البضاعة ويضمن المشتري شحن البضاعة مقابل المستندات التي تقدم إلى البنك، ويقوم الإعتماد المستندي على مبدأي إستقلال التوقيعات والمطابقة الظاهرية للمستندات وينظم الإعتمادات المستندية النشرة (500) الصادرة عام 1993م عن غرفة التجارة الدولية في باريس.[3]

---

[1] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، نفس المرجع، ص 47.

[2] – نصر شومان، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 48.

[3] – محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 48.

أشارت إدارة فوباك (FOPAC)،[1] في نشرتها الصادرة عام 2000م إلى قضية واقعية تتعلق بتبييض الأموال عبر تقنية الإعتماد المستندي، حيث أعلنت شركة أوروبية شرقية أنها تريد شراء أجهزة تلفزيون فحولت مبلغ من المال إلى الشركة البائعة بموجب كتاب إعتماد، ثم إتصل المشترون بالباعة قائلين لهم بسبب ظروف طارئة لم يعد باستطاعتهم شراء مجموعة أجهزة التلفزيون وطلبوا إسترجاع المال نقدا[2].

5 – بطاقات الإئتمان :

هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا، ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم.[3]

قد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الإئتمان والإحتيال لسحب أموال من نوافذ الصرف الآلي بواسطة بطاقات مزورة أو مسروقة،[4] مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الإئتمان وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب.

رغم إتخاذ البنوك العديد من الإجراءات الإحتياطية إلا أن تكنولوجيا التزوير والتزييف سريعة الخطى لدرجة أن بعض المحتالين في الولايات المتحدة الأمريكية تمكنوا من صنع ماكنة صرف آلي مزورة وإستطاعوا التعرف على أرقام بطاقات إئتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات وإستخدموها في سحب أموال العملاء، الأمر الذي إعتبرته الدوائر الأمنية والإقتصادية أسوأ حادث إحتيال من نوعه في أمريكا.

تشيرالإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات الإئتمان في الولايات المتحدة الأمريكية تفوق الألف مليون دولار سنويا.[5]

6 – الصراف الآلي :

هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية بإستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة.[6]

---

[1] – فوباك Fopac هي جهاز تابع للأنتربول الدولي لتجهيز أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي المتعلقة بتبييض الأموال، وهي تصدر نشرات دورية في هذا الموضوع.

[2] – نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 49.

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 312.

[4] – نصر شومان، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص43.

[5] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال"، درسة مقارنة، مرجع سابق، ص 313.

[6] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 50.

قد تبين للسلطات الأمنية في أنحاء مختلفة من العالم تزايد إستخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب النقود القذرة من الحسابات المصرفية وذلك للتخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة بعمليات الإيداع والسحب وعدم لفت النظر إليها ويجري إستعمال هذه الآلات في تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم إكتشاف أمرها أو لفت الإنتباه إليها .

يلجأ مبيضو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال الملوثة تحاشيا للإلتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة، فقد كشفت السلطات الأمريكية من خلال التقارير أن الأموال المودعة في بعض البنوك والمصارف الأمريكية يجري سحبها بواسطة أجهزة الصراف الآلي في بعض الدول المنتجة للمخدرات، وأن هذه العمليات تجري بصورة متكررة.[1]

7 – محلات الصرافة السرية (السوق السوداء) والمؤسسات غير المصرفية:

تتعامل هذه المحلات للصرافة والمؤسسات غير المصرفية في معظم دول العالم بالعملات الأجنبية، ولكنها تنشط وتزداد عندما يكون هناك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعرها المرتبط بالعرض والطلب وسعر السوق وتزدهر أيضا في الدول التي فيها أموال غير مشروعة يرغب أصحابها في إخفاء مصدرها غير المشروع .

أي أنها تستخدم في مرحلة الإيداع، وهذه العمليات تعتمد على الثقة المتبادلة، حيث يسلم مبيضوا الأموال إلى شخص في الداخل ليتم تسليمها إلى شخص آخر في دولة أخرى ويتصل صاحب محل الصرافة مع شريكه في البلد الآخر ليتم تسليم الأموال إلى المرسل إليه، بعد إبراز إشارات متفق عليها، وبالطبع يحصل طرفا محل الصرافة على عمولات لقاء هذه الخدمة.[2]

أما المؤسسات غير المصرفية فهي الشركات التي تقوم بعمليات نقل النقود عن طريق التحويلات العادية والبرقية وبيع وشراء الشيكات السياحية وأوامر الدفع.[3]

8 – التحويل البرقي للأموال :

يلجأ مبيضوا الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام ، وقد أدرك مبيضوا الأموال أن بإمكانهم إستخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم.

---

[1] – أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق ، ص 89.

[2] – صالح السعد، "غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا وقانونيا" ، مرجع سابق، ص 49 – 50 .

[3] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 57.

بعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة التي يمتلكونها خارج البلاد، في بلد يأخذ نظامه بالسرية الكاملة لعمليات البنوك ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك.

ثم تقوم شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين.

قد إستغل مبيضوا الأموال إنشغال سلطات المكافحة وتركيزها على تعقب العمليات التي تتضمن إستخدام النقود المادية في تنظيف الأموال لكي يقوموا بعملياتهم المشبوهة من خلال التحويلات البرقية للنقود.

بالإضافة إلى أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العمليات موضوع التحويل، خاصة وأن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك في دور وسيط بحيث لا يكون في مقدور البنك الوسيط أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، مما يشجع مبيضي الأموال على إستخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

من هنا يجب على السلطات المختصة الإتصال بكل بنك تدخل في التحويل لتجميع المعلومات عن أي عملية مشبوهة مع أن هذا الأمر هو غاية في الصعوبة خاصة أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية عادة ما تكون كائنة في أقاليم ودول مختلفة.

علاوة على ذلك فإن التحويلات البرقية تتم وفقا للنموذج الذي يضعه كل بنك، وهذه النماذج تختلف من بنك إلى آخر وبالذات فيما يتعلق بشكلها والأرقام والرموز المستخدمة مما يستوجب تدريب السلطات والجهات المختصة على حل الشفرة السرية التي يستعملها كل بنك.[1]

9 – التأجير التمويلي :

إن عمليات التأجير التمويلي بمفهومها الواسع هي عقود يسمح المؤجر بموجبها للمستأجر بإستعمال معدات أو تجهيزها خاصة مقابل إلتزام المستأجر بإستئجار بدلات متتالية خلال مدة العقد ويتحمل المؤجر خلالها مخاطر القدم والتغير،[2] ويفضل كثير من المستثمرين إستخدام التأجير التمويلي لأنه يفصل بين الملكية والإستخدام ويحقق الربط بين حجم الإئتمان والعائد ومتابعة التطورات التكنولوجية السريعة وحل مشكلة التناقص في العمر الإقتصادي والعمر الفني للآلات.

[1] – سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010م، ص 89-90.

[2] – مروان عوض ، "العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل"، بدون طبعة، معهد الدراسات المصرفية، الأردن 1998، ص 339.

تستعمل هذه الوسيلة في تبييض الأموال غير المشروعة من خلال قيام مبيضي الأموال بشراء عقار غيره وبموجب عقد تأجير تمويلي قد يحصل على قرض من أحد البنوك لتمويل ذلك أو اللجوء إلى البيع لطرف ثالث للحصول على الأموال بموجب شيكات تبدوا وكأنها أموال مصدرها عقد التأجير التمويلي.[1]

10 – البطاقة الذكية :

تمكن هذه البطاقات مستخدميها من الإستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على الرقاقة إلكترونية الموجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

يمكن إستخدام هذه البطاقات في عملية الشراء حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها بحيث لا يقوم التاجر بالإتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقات للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن إستخدام البطاقة في عملية السحب من الصراف الآلي،[2] ومن خصائص هذا البطاقة ، أنها تحتوي على ذاكرة، ويمكن تحميلها مباشرة وبكميات كبيرة من النقود في سرية تامة ودون أن يتكشف لأحد حجمها أو مصدرها، ويمكن بعد ذلك نقلها إلكترونيا إلى بطاقة آخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك ودون تدخل من أي بنك.[3]

ثانيا : تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي :

على الدوام ترغب جماعات الإجرام المنظم بالعمل في الظلام واللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور ولذلك حينما تبنت الدول الكبرى نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها أخذوا يحركون أموالهم المراد تبييضها نحو المؤسسات المالية غير المصرفية[4]، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

1– **إستخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة ومكاتب السمسرة في تبييض النقود:** فكثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية، ولا يثير الشكوك لدى المصارف إيداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة، كما يتيح التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى بإسم شركة وهمية.[5]

---

[1] – محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور لبنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص58.

[2] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص48.

[3] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق، ص85.

[4] – مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 42.

[5] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة" ، المرجع نفسه ، ص 42.

يحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر، مما يؤدي إلى إرتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية مما يؤثر بشكل كبير على الإقتصاد القومي.[1]

2 – التهريب : كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخر من خارج البلاد ، وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية.[2]

كما قد يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاظات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أو جوا، بل إنه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد.

لقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ وعلى الحدود، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة،على الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلا أنه ما زال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلدان تقدما من الناحيتين التكنولوجية والأمنية.[3]

3 – إستخدام الشركات : توفر الشركات غطاء للمستفيد الذي يقوم بتبييض الأموال حيث أن عمليات تبييض الأموال التي تتم من خلال الشركات الموجودة في أغلب دول العالم حيث تمارس هذه الشركات أنشطة تجارية وغير تجارية تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من أجل إسباغ صفة المشروعية عليها وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات مالية كبيرة جدا ومن هذه الشركات[4] :

---

[1] – سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 82.

[2] –نائل عبد الرحمان، "جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية"، بدون طبعة ، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية الرياض، 2001، ص 12.

[3] – سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص82.

[4] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 315.

أ – **شركات الواجهة :** هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري ، ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وتبييض الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية.[1]

ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية وإستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها.[2]

يمكن تبييض الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع بسعر منخفض ويوضع السعر الحقيقي في حساب الشركة الأخرى في أحد الدول الأجنبية التي تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد.[3]

ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين والغرض هنا أن تكون الشركتان تابعتان لنفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى موجودة في نظام قانوني صارم، حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين، ينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذو النظام المالي الصارم ويحكم لها، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة.[4]

ب – الشركات الورقية : وهذا النوع من الشركات تم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار إسما لها ونوعا من النشاط على الورق ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها إسم الشركة لايتم وضع إسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى إسم مالكها وبعدها يتم فتح حساب بإسم الشركة دون ذكر إسم أي شخص، ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد.

---

[1] – صلاح الدين السيسي ، "غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي"، بدون طبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 102.

[2] – نائل عبد الرحمان، "جرائم تبييض الأموال ووقعها في القوانين الأردنية"، مرجع سابق، ص 11.

[3] – هدي حامد قشقوش ، "جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، مرجع سابق، ص 12.

[4] – محمود كبيش، "السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 55.

ج – شركات التأمين : يتم تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو إسم مزيف ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه، بعد فترة وجيزة بإلغائها مع إلتزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين،[1] كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التامين برد قسم التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك.[2] وبذلك تنتهي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه.[3]

4- الإستثمار في القطاع السياحي : حيث يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات، والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية.[4]

5- التصرفات العينية : في كثير من الأحيان يلجأ مبيضّوا الأموال إلى طرق أخرى تبييض الأموال بعيدا عن المؤسسات المالية، سواء أكانت مصرفية أو غير مصرفية ومن هذه الطرق القيام ببعض التصرفات العينية التي لا يمكن تصور القيام بها إلا في نفس الدولة التي أكتسب منها المال غير المشروع، ويمكننا أن نوجز أهم هذه التصرفات فيما يلي :

أولا : قيام مبيضي الأموال بإستثمار الأموال غير النظيفة عن طريق شراء العقارات والنوادي الليلية وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية وشراء الأعمال المفلسة وخاصة الفنادق بأنواعها ومحلات صرف العملة والشركات ومعارض السيارات الفخمة، وبالتالي تصبح هذه الأعمال المفلسة أعمالا ناجحة نظرا لتضخم إيراداتها جراء إضافة هذه الأموال غير النظيفة ويدفع المجرمون الضرائب المستحقة عليهم مقابل الإستمتاع بأموالهم بعد تبييضها وزوال خطر مصادرتها.[5]

ثانيا : اللجوء إلى أسلوب المضاربة الصورية في الممتلكات التي تتم عن طريق قيام مبيضي الأموال بشراء عقارات بأقل من قيمتها الحقيقية ثم إعادة بيعها بالثمن الحقيقي لها.[6]

---

[1] – سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق"، ص 88.

[2] – جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص26.

[3] – سمر فايز إسماعيل، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، المرجع سابق، ص88.

[4] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص 311.

[5] محمد فتحي عيد، "الإجرام المعاصر"، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 288.

[6] – محمد فتحي عيد، "الإجرام المعاصر"، المرجع سابق، ص 289.

ثالثا : قيام مبيضي الأموال بشراء التحف الثمينة والأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين وذلك كمرحلة أولى،[1] وفي مرحلة ثانية يقوم هؤلاء ببيع ما قاموا بشرائه مقابل الحصول على صكوك مصرفية بنفس القيمة ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الصكوك، وبالتالي يقوم أصحاب الصكوك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المحسوب عليها وفروعها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.[2]

وكخلاصة لما سبق فإن ما تم الوقوف عليه من طرق وأساليب لعملية تبييض الأموال هي الأساليب الأكثر تداولا وإعتمادا ، وقد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر لأنه كما سبق ذكره فإن الأساليب تتطور بتطور الفكر البشري السلبي وبالتطور العلمي والتكنولوجي فالأساليب تبتدع وتتطور مادام الصراع قائما بين مبيضي الأموال ورجال مكافحتها كما أن وسائل وآليات تبييض الأموال تتميز بالتغير والتجدد المستمر، وقد ساهم في جانب من ذلك التطور في التقنيات المتاحة ودخول إبتكارات وأدوات مالية ومصرفية جديدة ، كما ساهم في ذلك أيضا إجراءات الإنفتاح والتحرر المالي بالإضافة إلى تعمق الإندماج بين الأنظمة المالية والمصرفية عبر الحدود .

فقد أضحت هذه الوسائل والأساليب كثيرة التنوع وشديدة التعقيد ولم تعد قاصرة على المعاملات المصرفية والعمليات التجارية والإستثمارية التقليدية، بل إمتدت لتشمل بشكل متزايد إستخدام المعاملات المصرفية الإلكترونية وأدوات الدفع المرتبطة بها وإستخدم الأنشطة والفعاليات المالية غير المصرفية، كما أنه في ضوء الطبيعة الدولية لعمليات تبييض الأموال وعدم تقيدها بحدود جغرافية، فإنه غالبا ما يتورط في عملية واحدة عدد كبير من المؤسسات المالية والمصرفية من دول مختلفة ، كذلك برز في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ تزايد إستخدام الفعاليات والأنشطة والمهن غير المالية في عمليات تبييض الأموال، الأمر الذي لا يقتصر على خلق الشركات والمؤسسات الوهمية بل يشمل أيضا إستخدام شركات وأنشطة حقيقية قائمة،[3] دون أن ننسى دور العولمة والتغيرات التي أحدثتها في العقد المنصرم في مجال التقدم التقني لوسائل الإتصالات والمواصلات.[4]

---

[1] – خالد سليمان ، "الجريمة بلا حدود–دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2004، ص 37 .

[2] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، مرجع سابق، ص 38 – 39 .

[3] – أحمد سفر، "جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق، ص 56.

[4] – هيام الجرد، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، "دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2004 ، ص 243.

المبحث الثاني : أثار جريمة تبييض الأموال.

أصبحت الجريمة بشكل عام، وجريمة تبييض الأموال بشكل خاص تمثل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي، والأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين على حد سواء والحد من خطرها الذي بات يهدد اليوم كل شريحة في المجتمع إقتصاديا وسياسيا، ولم تقتصر آثارها على النطاق الداخلي فقط بل إمتدت لتشمل حتى النطاق الدولي بسبب الطابع غير الوطني الذي تتخذه هذه الجرائم.

وإذا كانت آثار تبييض الأموال الإقتصادية والإجتماعية تحدث أكثر ما تحدث في الدولة التي يجري فيها تحويل الأموال ، فإن ذلك لا يعني أن الدولة التي تم تحويل الأموال إليها تكون بمنأى عن الآثار الوخيمة لجريمة تبييض الأموال، فالأضرار التي تصاحب تبييض الأموال تفوق المنافع التي تعود على بعض الدول التي ترى أن مصلحتها في إجتذاب المال القذر لإنعاش إقتصادها فهي تشجع رشوة المؤسسات المالية مما يضر بسمعتها والثقة بها وبالدول التي تنتمي إليها.

كما أن التبييض يعمل على إنعاش وإستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم بسبب صيانة أموالها من المصادرة وإستغلالها في المشروعات المشروعة، فالعمل ضد تبييض الأموال أجدى للدولة من رعايته.[1]

لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث الآثار الإقتصادية المترتبة عن تبييض الأموال كمطلب أول والآثار الإجتماعية كمطلب ثاني، وكذا الآثار القانونية والأمنية في المطلب الثالث والأخير.

المطلب الأول : الأثار الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال.

بالرغم من حداثة إهتمام المجتمع الدولي المعاصر بظاهرة تبييض الأموال محليا ودوليا فقد إكتسبت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة أهمية قصوى جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالإهتمام ليس فقط بين رجال التشريع والقانون والمشتغلين بمكافحة الإجرام المنظم، وإنما أيضا من قبل رجال السياسة والإقتصاد والإجتماع والتربية،[2] والسبب في ذلك الآثار السلبية الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة من الناحية الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية.[3]

---

[1] – مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 63.

[2] – عطية فياض ، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"،مرجع سابق، ص 49.

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 351.

فقد تعرضت إتفاقية فيينا لعام 1988م في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الإقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يذرها الإتجار غير المشروع، ولعل التدقيق في المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال والتقنيات التي تستخدم في التبييض يكشف عن العلاقة السرية القوية بين الأموال القذرة التي تكون محلا للتبييض و بين الأنشطة الخفية عبر القنوات المالية الظاهرية التي تخفي حقيقة مصدر الأموال المستخدمة في المشاريع أو العمليات المحلية، مما يشكل علاقة دائرية بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال والإقتصاد المعلن وما ينتج عن ذلك من آثار إقتصادية سلبية إضافة إلى الآثار الإجتماعية والسياسية.

بعض تلك الآثار تعتبر نتيجة حتمية للأنشطة التي تعمل على تدفق الأموال غير المشروعة في إطار الإقتصاد الخفي القائم على الأنشطة الغير المشروعة، كجرائم المخدرات والإتجار بالسلاح والرشاوي والإختلاسات والفساد الإداري والسياسي والإحتيال والدعارة والإتجار بالنساء والأطفال، أو ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض وغيرها،[1] ومن أبرز المخاطر الإقتصادية لتبييض الأموال ما يلي:

أولا : أثار عملية تبييض الأموال على الدخل القومي.

يعرف الدخل القومي لبلد ما بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل إستخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه، خلال فترة معينة من الزمن والتي تقدرعادة بسنة.[2]

تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض عليها إستقطاعات من الدخل القومي، حيث أن عدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج تجعل منه نزيفا للإقتصاد القومي إلى الإقتصاديات الخارجية إذ يحول المال المكتسب بطريق غير مشروع والذي عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع .

فالشخص الذي يحصل على الرشوة أو العمولات أو الذي يحصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي، إنما يحصل على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي والمشروع الذي إكتسبه الأفراد، ثم يقوم بالحصول عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم بدورها بإستثماره لمصلحتها ولمصلحة إقتصاديات الدول الكائنة بها مع حرمان الإقتصاد الوطني من إستثمار هذه الأموال على أراضيه.[3]

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 352.

[2] – سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 52.

[3] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، مرجع سابق ، ص 187.

بعبارة أخرى فإن خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد يؤدي إلى حرمان البلاد من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانبا من المعروض السلعي وما يرتبط بذلك من إستقرار الأسعار المحلية ولا يخفى على أحد أن عملية تبييض الأموال حتى وإن حدثت في صورة تبييض عيني للأموال يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الإستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، ويساهم في حدوث خلل إقتصادي هيكلي نظرا لإنخفاض المدخرات مع زيادة الإستهلاك ودون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي.[1]

تجدر الإشارة إلى أن جانبا من الأنشطة المرتبطة بعملية تبييض الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة، وهو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الإقتصادية ويؤدي إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية.

ويلاحظ أن الإرتباط بين الإقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال يعني أن هذه العمليات تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي مما يؤدي إلى صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط القومي والتي يتعذر عليها وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية.[2]

كما أن عمليات تبييض الأموال وما يترتب عليها من إنخفاض في الدخل المسجل في الحسابات القومية تدفع الحكومات إلى اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبئ الضرائب الحالية أو اللجوء إلى الإقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الإقتصادية.[3]

بالإضافة إلى أن هروب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية وبالتالي عدم الوفاء بمتطلبات الإستثمار مما قد يؤدي إلى الإستدانة من الخارج لسد العجز الأمر الذي يشكل أعباء ثقيلة على الإقتصاد الوطني.[4]

---

[1] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 52.

[2] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، مرجع سابق، ص 187.

[3] – عطية فياض ، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 55.

[4] – محمد محي الدين عوض ، "جرائم غسل الأموال"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004، ص 72.

ثانيا : أثر غسيل الأموال على الإدخار المحلي.

سبق وأن ذكرنا أن تبييض الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بإحتياجات الإستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الإستثمار داخل البلاد. [1]

في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع المعمرة تتجه الأموال إلى تيار الإستهلاك ومن ثم يقلل القدر الموجه للإدخار المحلي [2] ، ويعني كل ما سبق أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والإدخار المحلي وعادة ما تلجأ الدولة في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن إحتياجات الإستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الإقتصاد القومي.

نظرا لأن تبييض الأموال يعتبر دربا من دروب الفساد المالي والإقتصادي فإن تأثيره على إنخفاض معدل الإدخار، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية والتي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وإنخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها،[3] وتعكس النتائج السابقة النزعة الجديدة إلى تدويل المدخرات الفردية في إطار تدويل التراكم المالي وقد أوضحت بعض الإحصائيات الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تذهب إليها حوالي 15% من المدخرات العالمية، ولا تنفصل النتائج السابقة بأي حال عن إرتباط الفساد السياسي بعمليات تبييض الأموال، بحيث أن نمط توزيع الدخل القومي يؤثر على مستوى الإستهلاك الفردي، ومن ثم التأثير سلبا على معدل الإدخار المحلي خصوصا وأن إزدياد حجم الفساد بأنواعه المختلفة يرتفع تأثيره السلبي على الإدخار عن الآثار الإيجابية التي يمكن أن تحدث بسبب إرتفاع الميل الحدي للإدخار لدى الفئات العليا من الدخل في المجتمع.

---

[1] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، المرجع سابق، ص 188.

[2] – محمد محي الدين عوض ، "جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 72.

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 353.

ثالثا : أثر تبييض الأموال على معدل التضخم.

يعتبر التضخم من أهم المشاكل الإقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية، ويعرف بأنه : " الزيادات المتوالية في المستوى العام للأسعار " .[1]

ولا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الإستهلاك سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع والذهب وغيرها وهو ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للإستهلاك، وذات نمط إستهلاكي يتصف بعدم الرشد أوالعشوائية ولا تقيم وزنا للمنفعة الحديثة للنقود ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، وبذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود.[2]

حيث أن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة الأسعار، وهذا ما يترتب عليه نقص معدل الإدخار، ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم وتفشي الفساد السياسي والإداري المتمثل في تعاطي الرشاوي ومنح القروض بلا ضمانات وهرب المقترضين بأموالهم خارج البلاد والتلاعب في المنح والقروض الدولية مما يساهم في زيادة عجز الموازنة وبالتالي إرتفاع الأسعار.[3]

كما أن الإدخار يمكن أن يؤدي إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص في الإدخار أو لتغطية الفجوة التمويلية ومن ثم مساهمة المديونية الخارجية في زيادة حجم الطلب الكلي في المجتمع وبالتالي إمكانية حدوث ضغوط تضخمية، و يرى البعض أن التضخم الحديث يرجع إلى التوسع في السيولة الدولية أو التوسع في طلب وعرض النقود على المستوى العالمي والذي يحدث مستقلا عن أسواق السلع والخدمات وتعبيرا عن عملية تكوين الأسعار الدولية، ونظرا لأن عملية تبييض الأموال وما يرتبط بها من حركة للأموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية.[4]

---

[1] – عطية فياض ، "جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي" ، مرجع سابق ، ص 57.

[2] – نادر عبد العزيز ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 155.

[3] – عطية فياض ، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، المرجع سابق، ص 57.

[4] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها"، مرجع سابق، ص 191.

على المستوى المحلي نجد أن التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية وما يرتبط به من فساد إداري وسياسي يمكن أن يعمل على تبديد الإيرادات العامة في الإنفاق على أوجه إنفاق مشوبة بالتجاوزات المالية غير المشروعة وملوثة بإستغلال النفوذ الإداري، وتؤدي إلى تهريب بعض إعتمادات الموازنة العامة لبنود معينة وإختلاس قيمتها وإيداع الأموال في بنوك خارجية بهدف تبييضها في المستقبل.[1]

على المستوى الدولي فإن عمليات تبييض الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية ومن ثم فإذا حدث إرتفاع في معدل التضخم في إحدى هذه الدول فإنها تستطيع تصدير هذا التضخم من خلال حركة التجارة الدولية وعند ما يكون التضخم قد حدث أصلا بمشاركة وتأثير عمليات تبييض الأموال فإن ذلك يؤدي بنا إلى إستنتاج إمكانية إمتداد الأثر التضخمي لعملية تبييض الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي .

المعروف أن الدول الرأسمالية المتقدمة تساهم في التجارة الدولية بنسبة 75% من حجم التجارة العالمية وتقوم بتصدير التضخم إلى الدول النامية التي يبلغ حجم معاملاتها معها حوالي 80% من تجارتها الدولية وذلك عن طريق الإستيراد وهو ما جعل بعض الكتاب يرون أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم في التضخم العالمي الذي يكون ناتجا في معظمه عن التضخم الأمريكي.[2]

رابعا : أثر عملية تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية.

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للإرتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الإستثمار في الخارج.

لا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها لحماية هذه العملة.[3]

---

[1] – محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 73.

[2] – عطية فياض ، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 57.

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 356.

من ناحية أخرى و كما سبق الإشارة إليه، تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية داخل الإقتصاد المحلي الأمر الذي يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للعملات الأجنبية،[1] والملاحظ أن بعض الدول تلجأ إلى تخفيض سعر الفائدة من أجل خروج الأموال إلى الخارج بشكل مشروع ومن ثم إنخفاض قيمة العملة وزيادة الصادرات، وفي حالة القيام بتهريب الأموال إلى الخارج أو التبييض العيني للأموال فإن الطلب على النقود يتجه إلى الإنخفاض مما يؤدي إلى إنخفاض سعر الفائدة على الودائع ومن ثم حدوث هروب مشروع للأموال يضاف إلى الأموال الهاربة وغير المشروعة وهو ما يعني زيادة الأعباء القومية وإرتفاع معدل إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، حيث يكون الأثر مضاعفا وذلك بالمقارنة بحالة عدم وجود تهريب للأموال خارج حدود البلاد.

تعتبر ظاهرة تهريب الأموال للخارج أحد أهم معالم العلاقات الإقتصادية الخارجية للبلدان المتخلفة الأمر الذي يساهم في تدهور أسعار الصرف لعملات هذه الدول خاصة في ظل الإتجاه المعاصر ، إذ أن إستخدام العملات الأجنبية في بعض هذه الدول في المبيعات أو المعاملات المحلية وتفضيلها على العملات الوطنية يؤدي بالنتيجة لتدهور القوة الشرائية لهذه العملات الوطنية، كما أن التبييض العيني للأموال في صورة سلع معمرة أو ذهب أو خلاف ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية ومن ثم المساهمة في حدوث إختلال في الحساب الجاري لميزان المدفوعات وزيادة العروض من عملة الدولة مقابل عملات أخرى، ومن ثم إتجاه قيمة العملة الوطنية إلى الإنخفاض خاصة في ظل الإتجاهات العالمية الراهنة إلى تطبيق سياسات إقتصادية أكثر إنفتاحا على الإقتصاد العالمي.[2]

هكذا ندرك أن تهريب الأموال المرتبط بعمليات تبييض الأموال يلعب دورا فعالاً في التأثير سلبا على قيمة العملة الوطنية من خلال قنوات سعر الفائدة وعجز الحساب الجاري في ميزان المدفوعات وتدهور القوة الشرائية نتيجة التضخم المحلي المستورد من الخارج.[3]

خامسا : العلاقة بين تبييض الأموال ومعدل البطالة :

لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية حيث أن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات المصرفية يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدول التي هرب رأس المال منها عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين.

---

[1] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها، أثارها ، كيفية مكافحتها"، مرجع سابق، ص 195.

[2] – حمدي عبد العظيم، ، المرجع نفسه، ص 198.

[3] – سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 85.

من ثم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلا عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين عليه وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة، ولذلك لا يمكن الفصل بين معدل النمو الإقتصادي ومعدل البطالة سنويا من حيث العلاقة الطردية بينهما،وتشير الدراسات والتقديرات الإقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى إستثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية، إذ تبلغ هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج، إنما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية وتتحملها الخزانة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب إضافية مباشرة أو غير مباشرة ويعني ذلك عدم إتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة.

كما أن التبييض العيني للأموال يتركز على تمويل الأنشطة التجارية والمالية والإستهلاكية والمضاربات على الأسعار مما يؤدي إلى إتجاه الأموال إلى مجالات المتاجرة، وعدم توجيهها إلى المجال الإنتاجي الصناعي أو الزراعي أو التنمية التكنولوجية أو تنمية الموارد البشرية بما يسمح بزيادة الإنتاج أو بتطوير التكنولوجيا أو بكليهما معا.[2]

لذا لا يمكن مسايرة الرأي الذي يذهب إلى القول بأن عودة الأموال القذرة بعد إجراء عملية التبييض عليها إلى الموطن الأصلي، بشكل مشروع يمكن أن يساهم في علاج مشكلة البطالة، ذلك نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوي أو يتشابه مع نمط الإنفاق للأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بأنه نمط عشوائي يتجه إلى المضاربة في الأموال والبعد كليا عن الإستثمارات التي تتيح فرص عمل جديدة.[3]

---

[1] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها"،مرجع سابق، ص 198.

[2] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 74.

[3] – سمر فايز إسماعيل ، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 58.

إذا نظرنا إلى الجانب الآخر للعلاقة بين البطالة وتبييض الأموال وما يرتبط بها من جرائم إجتماعية ناتجة عن عدم وجود مصدر مشروع للرزق أو الحصول على دخل مناسب يضمن للإنسان الحياة الملائمة التي توفر له متطلبات المعيشة أو الحاجات الأساسية له ولأسرته، عادة ما تؤدي إلى دفع غير الأسوياء إلى التورط في الجرائم المختلفة وعلى رأسها جريمة الإتجار في المخدرات أو التوسط في ترويج أو تسويق المخدرات بين الشباب أو في الأحياء الشعبية أو من خلال رواد المقاهي أو النوادي أو المدارس وغيرها من أماكن التجمعات السكانية، وعادة ما يتدرج الشباب الذين يعانون من البطالة في سلك الأنشطة المرتبطة بتجارة المخدرات حتى ينتهي بهم المطاف إلى أن يصبحوا كبار التجار الذين لهم معاملات كبيرة على مستوى دولي ولهم إتصال وثيق بالمافيا العالمية لتجارة المخدرات، وبتجارة الرقيق الأبيض أو تجارة النساء ثم توجيه الدخول التي يحصلون عليها من هذه الأنشطة غير المشروعة إلى حسابات خاصة سرية سواء في البنوك المحلية أو في الخارج، أو يتم إنفاق حصيلة التجارة غير المشروعة في شراء الذهب والعقارات وغيرها وهو ما يعني أن البطالة هي المتغير المستقل وأن نشاط تبييض الأموال هو المتغير التابع في هذه الحالة.

وفيما يتعلق بالبطالة المقنعة فإنها عادة ما تعبر عن فائض عرض عمل في دواوين الحكومة والقطاع العام، وهو ما يؤدي بدوره إلى إنخفاض الأجور الحقيقية التي يحصل عليها هؤلاء العاملين وذلك في ظل إتجاه معدلات التضخم إلى الإرتفاع، وما يرتبط بذلك من إنخفاض القوة الشرائية للأجور، وفي مثل هذه الحالات نجد أن الدخول التي يحصل عليها هؤلاء العاملون لم تعد كافية لتوفير متطلبات الحياة المناسبة أو للحصول على الحاجات الأساسية للفرد، ولمن يعولهم وهو ما يؤدي بدوره إلى سعي الكثير من الأفراد العاملين في الأجهزة الحكومية والهيئات والشركات العامة الذين لديهم إستعداد داخلي للجريمة إلى الإنحراف أو الفساد الإداري وما يرتبط بذلك من الحصول على دخول غير مشروعة تتمثل في الرشوة والعمولات عن تسهيل صفقات أو التعاقد على صفقات غير مطابقة للمواصفات أو بأسعار مرتفعة أو غير ضرورية لحاجة المؤسسات التي يعملون فيها والإنزلاق إلى جرائم الإختلاس والتزوير أو غيرها من جرائم الفساد العام، وفي حالة تحقق دخول كبيرة من هذه المؤسسات لبعض الأفراد فإنهم عادة ما يهربون هذه الأموال إلى الخارج لتكون بعيدة عن عيون أجهزة الرقابة أو بعيدة عن إثارة التساؤلات عن المصدر وإثارة الشبهات حول المشروعية.

أما المبالغ أو الدخول الناتجة عن هذه الممارسات غير المشروعة فإنها غالباً ما تنفق بشكل غير رشيد وتتعرض للتبييض العيني في شراء الذهب أو الأشياء الإستهلاكية وغيرها من أوجه الإنفاق الكلي التي لا يترتب عليها إنتاج حقيقي أو إستثمار يؤدي إلى توفير فرص عمل إضافية يساهم في علاج مشكلة البطالة.[1]

من ناحية أخرى يمكن إستنتاج وجود علاقة مماثلة بين البطالة والفساد السياسي وتبييض الأموال، إذ أن ما يرتبط بالبطالة من عدم إستقرار داخلي أو إضطرابات سياسية في العنف والإرهاب الداخلي الناتج عن البطالة وسوء الأحوال المعيشية عادة ما يؤدي إلى سعي بعض المسؤولين السياسيين إلى التحوط ضد مخاطر المستقبل والخوف من حدوث إنقلابات سياسية أو عسكرية عنيفة تؤدي إلى الإطاحة بهم وبنظام الحكم في أي وقت في المستقبل، وفي مثل هذه الحالات نجد أن هؤلاء الساسة يتجهون إلى إيداع الأموال غير المشروعة التي عادة ما يحرصون على تحقيقها في أسرع وقت ممكن في حسابات سرية خارج بلادهم حتى يمكنهم العيش بعد إضطرارهم وذويهم إلى مغادرة البلاد كلاجئين سياسيين إلى إحدى الدول الأوروبية أو الدول الحليفة لنظامهم الساقط ويمكنهم السحب من الأموال المودعة في تلك الحسابات والإنفاق منها بشكل مشروع في الدولة الهاربين إليها دون التعرض لأية مساءلة من الدول المضيفة. [2]

سادسا : أثر تبييض الأموال على نمط الإستهلاك :

سبق وأن أشرنا إلى أن الإرتباط الوثيق بين زيادة الطلب بصفة عامة مرتبط بزيادة للمستوى العام للأسعار، وإنخفاض القوة الشرائية للنقود من ناحية، وعملية تبييض الأموال من ناحية أخرى.

ولما كانت مصادر الدخول التي تخضع لعمليات التبييض عادة ما تكون غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي فإن ذلك يعني أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في سبيل الحصول عليه، ومن ثم لا يقدرونه حق قدره وبالتالي لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة، أو بعبارة أخرى ينعدم ترشيد الإستهلاك، حيث تتسم التصرفات الإستهلاكية وأنماط الإنفاق في هذه الحالة بالسفه والتبذير، كالإنفاق على الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيره من المجالات غير المشروعة قانونا، وذلك بالإضافة إلى نمط الإنفاق على السلع والخدمات المشروعة والتي عادة لا تتسم بالرشد كذلك ، حيث يشيع الإستهلاك المظهري والشراء بأكثر من الإحتياجات وتبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعا لذلك.[3]

---

[1] – عطية فياض ، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 58.

[2] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، مرجع سابق، ص 65.

[3] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 69.

إضافة إلى تجميد الكثير من الأموال في صورة أصول جامدة كلوحات زيتية نادرة وباهظة الثمن أو معادن نفيسة...إلخ، دون الإستفادة من قيمة هذه الموجودات في عجلة الإقتصاد والتنمية في المجتمع، مما يساعد على الكساد والركود الإقتصادي.[1]

لعل من أنماط الإنفاق التي تتجه إليها أيضا العصابات المرتبطة بتبييض الأموال نمط الإنفاق الضار حيث يتجهون إلى شراء السلاح والمتفجرات لمقاومة السلطة الأمنية في حالات التعقب والمواجهة بالإضافة إلى الإنفاق على التصفية الجسدية لزعماء العصابات المناوئة لهم وأتباعهم، والإنفاق على دعم الإرهاب والعنف والتبرع للتنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدتهم سياسيا وإحداث الإضطرابات لنظم الحكم الديمقراطية.[2]

قد يلجأ بعض كبار تجار المخدرات إلى الإنفاق على الدعم المالي لبعض المرشحين لخوض البرلمان والمجالس الشعبية والتشريعية من أجل الحصول على مساعداتهم والتأثير على المناخ الديمقراطي والمشاركة في تزوير الإنتخابات ومحاولة دخول بعض كبار تجار المخدرات إلى عضوية البرلمان والمجالس المختلفة ذات التأثير السياسي طلبا للحصانة ، ومثل هذه الأنماط من الإنفاق لا يتحقق من ورائها عائد للإقتصاد القومي، بل تعتبر آثارها السلبية خسارة قومية يتحملها المجتمع كله.[3]

سابعا : أثر جريمة تبييض الأموال على النشاط المصرفي .

تساهم أنشطة تبييض الأموال في تفشي الفساد في أجزاء من النظام المالي وتضعف سيطرة البنوك مما يخلق المخاطر بالنسبة لأمن البنوك وسلامتها، بحيث يتعرض المشرفون على هذه البنوك للتهديد [4] كما أن ذلك يؤدي أيضا إلى تشويه سمعة المؤسسات المصرفية التي تمر من خلالها معظم العمليات المشبوهة، مما يسيء بشكل مباشر إلى سمعة عملائها والعاملين فيها، وربما العملاء الشرفاء مما يدفع بالكثيرمنهم إلى سحب أرصدتهم وإستثماراتهم لدى علمهم أن هذه المصارف يمر من خلالها بعض العمليات المشبوهة أو أنها توفر ملاذا آمنا للأموال المحصلة بطرق غير مشروعة مما قد ينجم عنه مشكلة سيولة ونحوه وربما ينتهي الأمر بإنهيار هذه البنوك والمصارف بالإضافة إلى إضطراب النشاط المصرفي الذي يشكل أحد أهم أعمدة الإقتصاد الوطني والواقع أن إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم بما في ذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد أرجع إلى أعمال إجرامية.

---

[1] – زهير سعد الربيعي، "غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم"، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر2005 ، ص 50.

[2] – عطية فياض ، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 59.

[3] – حمدي عبد العظيم ، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، مرجع سابق، ص 609.

[4] – سمير فايز اسماعيل ،" تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 56.

من جهة أخرى تلعب المصارف والبنوك دورا مهما في إقتصاد السوق وهذا الأمر يترتب عليه إلتزاما إضافيا للتحقق من أن الأموال المتعامل بها أموال مشروعة ومستمدة من مصادر مشروعة وأن تعاملها بالأموال غير المشروعة يفسح المجال أمام المجرمين للإستمرار في إرتكاب جرائمهم.[1]

كما أن تزايد الأموال المغسولة لدى البنوك يؤدي إلى منح القروض من دون ضوابط والتي كانت أحد أسباب تدهورها، لا بل تساهم في إفلاس العديد من البنوك خاصة البنوك الآسيوية.[2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن الجزم أن جريمة تبييض الأموال تهدد النواحي الإقتصادية المحلية والإقليمية والعالمية، وقيمة الأموال التي يجري تبييضها هي في تزايد مستمر سنويا، وإن الجزء الأكبر منها ناشئ من تجارة المخدرات، كما يؤدي إدماج الأموال غير المشروعة في المجالات الحيوية للدولة إلى زعزعة الإستقرار الإقتصادي والسياسي لعديد من الدول في العالم.

المطلب الثاني : الأثار الاجتماعية لتبييض الأموال.

تؤثر عملية تبييض الأموال من ناحية إرتباطها بالجرائم الإجتماعية والسياسية فهي تمثل نوعا من الأمان بالنسبة للحاصلين على دخول غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات والناتجة عن تهريب الأموال، والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والسرقات والإختلاسات والنصب والإحتيال وتزييف العملات الوطنية والأجنبية وكذلك الدخول الناتجة من الفساد الإداري والفساد السياسي وتجارة الرقيق الأبيض...إلخ.[3]

لا يخفى أن تبييض الأموال يؤدي إلى حدوث إضطرابات إجتماعية خطيرة لا تقل خطورة عن الآثار الإقتصادية [4] والتي سبق التعرض لها ، ويمكن إجمال أهم الآثار الإجتماعية السلبية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي :

أولا : إنتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة اللازمة، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على إنتشار الأوبئة والأمراض الإجتماعية التي تفتك بالإنسان.

---

[1] – زهير سعد الربيعي ، "غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم"، مرجع سابق، ص 48.

[2] – سمير فايز اسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، المرجع سابق، ص57.

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 361.

[4] – عطية فياض ، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 58.

يمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة إنتشار المخدرات على نطاق واسع من حيث تعاطيها أو الإتجار بها وتولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجني منها.[1]

ثانيا : تدني المستوى المعيشي :

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء وزيادة أعباء الفقر وإتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار إجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال، وإختلال الهيكل الإجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.

ذلك أن الجزاء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة، ونجاحهم في تهريب الأموال وتبييضها وإستخدامها وإنعكاس ذلك على تصرفاتهم الإستهلاكية ومستوى دخولهم ومراكزهم الإجتماعية وإعلاء قيمة المال، يصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الإجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الإجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العلمية، إذ أن الجهل والفقر والمرض هي مرتع خصب في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات تبييض الأموال.[2]

ثالثا : إنعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع.

إن إستمرار الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة وإستغلالها في أنشطة أخرى غير مشروعة، يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وخاصة من جانب الشباب بحيث يؤدي إلى تفشي الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والإنتماء إليه في الدرجة الثانية.[3]

كما تساهم عمليات تبييض الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والإستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الإقتصادي والإجتماعي، فيدفع الغير إلى محاولة الحصول على دخل إضافي عن الوظيفة العامة عن طريق إختلاس المال العام أوالحصول على الرشوة وبذلك تنعدم الروح الجماعية وما ينجم عن ذلك من إنعدام القيم ذات المقاصد الإنسانية والخلقية الرفيعة.[4]

---

[1] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 55.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 365.

[3] – سمر فايز اسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 59، ص 61.

[4] – زهير سعد ربيعي، "غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم"، مرجع سابق، ص 48.

كما يؤدي تبييض الأموال إلى إنتشار الظاهرة الإجرامية، وإتساع نطاقها وإعتياد الأفراد عليها، وإنخفاض وضعف مقاومتهم لها، وإتخاذ الجريمة حرفة معتادة وإيجاد المبرر السياسي والإقتصادي والاجتماعي، مما يجعل تقبلها أمرا مفروضا وغير مقاوم مما يؤدي إلى إنتشار الأمراض الإجتماعية الخطيرة وتفشي الرذيلة وجعلها أساس إكتساب الرزق.[1]

تشير تقارير الأمم المتحدة إلى إرتفاع معدلات الجريمة في دول العالم خلال خمسة وثلاثين سنة الأخيرة بمعدل يقرب 05% سنويا وهو ما يزيد عن المعدل الذي يتفق مع النمو السكاني خلال نفس الفترة، وتحذر التقارير من التطور الذي حدث في فنون الجريمة ووسائلها تبعا للتقدم في الإتصالات والمواصلات وتحويل الأموال والسلع بطرق سريعة ومتفوقة على طرق ووسائل وفنون مكافحة الجريمة المتوافرة لدى السلطات الأمنية،وقد سبق الإشارة إلى وجود إرتباط بين عملية تبييض الأموال وكل من الكساد والبطالة والتضخم وتوزيع الدخل القومي ومعدل النمو الإقتصادي...إلخ، ويعني ذلك وجود علاقة إرتباط بين تبييض الأموال ومعدلات الجريمة بصفة عامة.[2]

كما أن شيوع الجريمة والإعتداء على النفس والمال يقلص التوظيف الإقتصادي للمال فيهرب إلى بلدان يعم فيها الأمن حيث يوظف هناك فينتفع به مواطنوا تلك البلدان، بينما يحرم منه من هم أحق بتوظيفه في أوطانهم لأنه نابع من هذه الأوطان.

فضلا عن ذلك فإن إنتشار الفساد السياسي والإداري وما يصحبه من تهريب للأموال بقصد التبييض يؤثر على مركز الدولة وسمعتها أمام الهيئات الدولية وإمكانياتها المتاحة للمساعدات والقروض ولاسيما المتعددة الأطراف، وهذا ما جعل المختصين يحذرون من رأس المال المبيض الذي قد يستخدم ويوظف بقصد الإضرار بإقتصاد بلد ما، وذلك في حالة تحالف المجرمين أو الوسطاء لإخراج المال مرة واحدة بشكل مفاجئ وبسرعة من بلد ما من خلال وكالاتهم وممثليهم لسبب أو لآخر أو لمجرد الإحساس أن هذا البلد أو ذاك قد تنبه لمصلحته القومية.[3]

---

[1] – عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 58.

[2] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها"، مرجع سابق، ص 212.

[3] – أبا بكر الشيخ، "آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال"، دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها، بدون طبعة، بنك النيليين للتنمية الصناعية، الخرطوم، السودان 1999، ص 39، ص88.

رابعا : حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل.

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة الأقلية على المراكز الإقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة.[1]

المطلب الثالث : الأثار السياسية لجريمة تبييض الأموال.

لا شك أن لجريمة تبييض الأموال الآثار السلبية المباشرة على الحياة السياسية للدولة ذلك أن خطرها ينخر في جسد الدولة ويهدد إستقرارها كيف لا وقد طال المجال الإقتصادي والإجتماعي لها دون أن ينخر مجالها السياسي، ويتجسد هذا الخطر أو هذه المخاطر في :

أولا: إختلال النظام السياسي والأمني :

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، في إطار عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات، كما ذكرنا سابقا مصدر قوة وسيطرة في النظام السياسي والأمني ، ويزيد من إحتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على النظام السياسي ككل مما يضعف من هيبة السلطة الرسمية، بحيث تقل ثقة المواطنين بالدولة،إذ أنه وتبعا للآثار الإقتصادية السلبية لعمليات تبييض الأموال على الدول والتي ذكرناها سابقا، تضطر الدولة أمام نقص حجم المدخرات المحلية إلى اللجوء إلى القروض الدولية أو التمويل الدولي حيث المديونية الخارجية وما تشكله من أعباء على الإقتصاد الوطني من خلال خدمة الديون وأقساطها وعدم القدرة على السداد ، هذا بالإضافة إلى سوء إستخدام المعونات والقروض الدولية في قطاعات لا تهم أفراد المجتمع ولا يخفى أن إنتشار عمليات تبييض الأموال يؤدي إلى حدوث الإضطرابات الإجتماعية التي تؤدي إلى حدوث الإضطرابات السياسية وهو مايتجسد في إنتشار عصابات المافيا ونشاطها في إحداث الإنقلابات السياسية وزعزعة الأمن والإستقرار وزيادة معدلات الجريمة المنظمة محليا وعالميا[2] ، وهي الجريمة التي تمثل في زمننا الراهن تحديا خطيرا لسلطات الأمن في الدول الكبرى والصغرى على السواء.

---

[1] – عياد عبد العزيز، "تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007، ص 33.

[2] – سمر فايز اسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 63– 64.

بحيث تتجاوز مجرد التأثير المباشر للجريمة العادية على المجتمع، إلى تهديد الأمن القومي للدول لما لهذا النوع من الإجرام من إنعكاسات على قدرة المجتمع على تحقيق المعدلات المنشودة من التنمية وتهديد الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي، والتأثير على القيم والمبادئ الراسخة في المجتمعات، فضلا عن إفساد الأجهزة الإدارية والإخلال بنظام العدالة في بعض الدول.[1]

ثانيا : إختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات :

إن ما يجنيه مبيضوا الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير مادية منقولة وغير منقولة مكنتهم من إختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات،[2] وقد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة وإستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات.

مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملذات آمنة [3].

كما قد تستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية، كما هو الحال في عدد من الدول التي إشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات[4] فيؤدي إستشراء تبييض الأموال إلى الإضرار بنزاهة وطهارة الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض الهيمنة وسطوة المال، كما قد تستخدم حصيلة الأموال غير المشروعة في تمويل العملية الإنتخابية .

فالثروات غير المشروعة تجعل أصحابها مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي وتزيد إحتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله،[5] وذلك لأن هذه الأموال تستخدم في الدعاية الإنتخابية والتأثير على عملية الإقتراع ، مما قد يجعل أصحاب هذه الأموال نوابا في المجالس النيابية الذين يمثلون الشعب ويراقبون الحكومة ويضعون التشريعات فيخترقون هيكل بعض الحكومات، مما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي للدولة.

---

[1] – سمر فايز اسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، نفس المرجع السابق، ص 64.

[2] – عياد عبد العزيز ، "تبييض الأموال والقوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها"، مرجع سابق، ص 32.

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 369.

[4] – خالد رميح تركي المطيري ، "البنوك وعمليات غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 30.

[5] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها" ، مرجع سابق، ص 225.

هذا بالإضافة إلى أن إشتهار الدولة بإتخاذها حوضا لعمليات تبييض الأموال من شأنه أن يشوه سمعتها ومصداقيتها الدولية ويجعلها محل إزدراء الدول الكبرى، وهذا الوضع يقوض الدافع للإستثمار الجاد فيها خشية إختلاط هذه الإستثمارات بأموال التبييض مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة.[1]

ثالثا : تمويل النزاعات الدينية والعرقية.

أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي أنعقدت في 8 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، كما يمكن أن توجه الأموال المبيضة أيضا إلى تمويل التنظيمات الإرهابية وزعزعة الأمن والإستقرار عن طريق القيام بالأعمال الإرهابية.

فإرتباط تبييض الأموال بالإرهاب والتطرف يؤدي إلى زعزعة أمن وإستقرار المجتمعات ولاسيما النامية منها، وتستخدم بعض الأحزاب السياسية حصيلة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية دون الإلتفات إلى دعم البنى التحتية للمجتمع وتوفير الرفاهية للمواطنين. [2]

دون أن ننسى كما سبق الإشارة له آنفا العلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال والإرهاب،أظف إلى ذلك إختراق هذه الجريمة والقائمين عليها عالم الجوسسة في المجالين السياسي والإقتصادي،حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن تم تتجه إلى إستخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول في توجيه الأموال، من دول تجميع الأموال إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم[3].

كذلك تساعد الأموال العائدة من التبييض على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس عن طريق إستخدام الأموال القذرة الملوثة في إنشاء شركات صورية لمزاولة أعمال مشروعة في الظاهر، وذلك للتمويه على حقيقة ما تخفيه هذه الشركات من نشاط سياسي أو تجسسي لتدبير الإنقلاب أو للتمويه وإخفاء الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة، وقد ثبت من التحقيقات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن بنك الإعتماد والتجارة الدولي كان متورطا في عمليات تبييض الأموال في فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية وفي تبييض أموال في باكستان وأمريكا اللاتينية، كما أنه كان يتعامل مع وكالات التجسس العالمية وبخاصة وكالة المخابرات الأمريكية (C.I.A) وفي تقديم عدد من الرشاوى لعدد من المسؤولين في بعض البلدان .

---

[1] – خلد رميح تركي المطيري ، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، المرجع السابق، ص 30.

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 369.

[3] – عطية فياض ، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 59.

من ناحية أخرى فإن هناك آثار سلبية لعمليات تبييض الأموال تتعلق بالنواحي السياسية للدولة التي تستخدم منطلقا لأنشطة تبييض الأموال أو تعتبر ملاذا آمنا لتبييض الأموال، فقد تقرر المؤسسات الأجنبية الحد من تعاملها مع المؤسسات المشابهة في البلد المعني[1] ، إلى جانب تأثير عمليات تبييض الأموال على العلاقات الدولية مع بقية دول العالم وهيئاته المتخصصة مثل الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي وغيرها.

كما أن تلك العمليات تؤدي إلى وضع الدولة القائمة المسماة " البلدان والمناطق غير المتعاونة " لدى فريق المالي المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال مما قد يؤدي إلى وضع أو إتخاذ إجراءات تصحيحية لسد النقائص في نظامها الخاص بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.[2]

وكخلاصة لكل ما سبق ذكره من آثار نقول بأنه يسمح تبييض الأموال بأن تعود الجريمة بالنفع العام على صاحبها لأنه يتيح للمجرمين إخفاء عائدات أعمالهم الجرمية بتمويل مجموعة من الأعمال الجرمية الأخرى، وعلاوة على ذلك إن الكثير من أعمال تبييض الأموال يساعد ويدعم الفساد ويشوه عملية صنع القرار في المجال الإقتصادي ويفاقم العلل الإجتماعية ويهدد سلامة المؤسسات المالية.

يمكن لمبيضي الأموال الآن الإستفادة من سرعة وسهولة المعاملات المالية الإلكترونية، ونظرا لضخامة حجم هذه الجرائم فإنه من الضروري قيام تعاون بين هيئات فرض القوانين وأجهزة الإشراف على المؤسسات المالية في مختلف الدول من أجل كشف مصادر عائدات الأعمال غير المشروعة والتوصل إلى معرفة الأعمال الإجرامية التي أدت إلى تحقيق هذه العائدات ومصادرة أرصدة وموجودات المجرمين المعنيين.[3]

إن نجاح عمليات تبييض الأموال وإستكمال مراحلها المختلفة مع عدم تمكن السلطات المعنية من إعتراضها أو إيقافها والقبض على مرتكبيها ومصادرة المضبوطات يعني بإختصار تمكن المجرمين وعصابات الجريمة المنظمة من قطف ثمار جرائمهم وإستفادتهم بصورة تبدو مشروعة من هذه الثمار، مما يعني إستمرار الجريمة بشتى أنواعها وأشكالها وإزديادا مطردا في الانحراف عن القانون والقيم والمثل العليا مما ينجم عنه تداعيات وأضرار شاملة على الإقتصاديات الوطنية والعالمية وجملة من الآثار السلبية التي يتأثر بها الفرد والمجتمع والنظام العام محليا وعالميا والتي سبق ذكر جزء منها.

---

[1] – سعود بن عبد العزيز الغامدي ، "جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2005 ،محرك البحث : www.google.ae ،ص167.

[2] – سعود بن عبد العزيز الغامدي، "جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص68.

[3] – زهير سعد الربيعي ، غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم"، مرجع سابق، ص 46.

المبحث الثالث : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، فدخول الفعل الواقع دائرة الأوصاف الجنائية يسبغ عليه وصف " الجريمة "، وخروجه عنها ينفي هذا الوصف،والتكييف القانوني كأي فكرة قانونية ينطوي على مضمون يفصح عن وصف، فأما مضمونه فالمطابقة وهذه المطابقة هي حكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه "يطابق" ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجردا، إذ يحدد المشرع في هذه القاعدة الجنائية المجرمة الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذه القاعدة ويستمد منها صفته غير المشروعة، وأما فيما يتعلق بوصفه فالتكييف القانوني لدى أرجح الإجتهادات ليس ركنا من أركان الجريمة، كما أنه ليس عنصرا يقوم عليه الركن الشرعي، بل هو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم.[1]

لا يختلف اليوم إثنان على عدم مشروعية نشاط غسيل الأموال، لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت تبييض الأموال بوصف الجريمة، وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط مبيض الأموال مطابقا لنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي وثمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبيق مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية، بما يعد معه مقترفه مرتكبا لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية أو بما يعد معه مرتكبا لجريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة.

لكن مثل هذا التكييف يصطدم بعقبات موضوعية وإجرائية غير يسيرة، فضلا عن ذلك فإن خصوصية نشاط تبييض الأموال وخصوصا عندما يتم من الجهاز المصرفي – وهذا هو الغالب – يجعله يستعصى على مثل هذه الأوصاف الجنائية التقليدية في بعض الأحيان.

أيا كان هذا الأمر، فإن محاولة تطويع مفاهيم ومصطلحات تلك الأوصاف الجنائية التقليدية لإستيعاب هذا النشاط الإجرامي الجديد والمعقد، يجب أن لا ينتهك مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات كما أن مثل هذه المحاولة تصطدم تبعا لذلك بمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة الذي يعد نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[2]

---

[1] – عبد الفتاح الصيفي ، "المطابقة في مجال التجريم – محاولة لوضع نظرية عامة للمطابقة "، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، مصر 1991، ص 05.

[2] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 84.

لذا سنبحث في هذه الأوصاف الجنائية التقليدية ليظهر مدى إمكانية تطبيقها على نشاط تبييض الأموال، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يعد مقترف هذا النشاط مرتكبا إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية؟ أم ينظر إليه بإعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أو حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة؟ . إجابة على هذا السؤال إرتأينا معالجة كل تصور على حدا .

المطلب الأول : المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال.

ثمة فرض لا يمكن تجاهله وهو إعتبار تبييض الأموال عملا من أعمال الإشتراك أو المساهمة الجنائية التبعية، ومثل هذا الفرض فيما يبدو له مبرراته ومنطقه الخاص، وعلى الرغم من هذا فإنه لم يستطع الصمود أمام خصوصية نشاط تبييض الأموال مما جعله قاصرا عن إستيعاب مثل هذا النشاط، الأمر الذي يتوجب معه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لمبررات الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية، والفرع الثاني فنخصصه لقصور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن إستيعاب مثل هذا النشاط.

الفرع الأول : مبررات الأخذ بوصف المساهمة التبعية.

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لجهود أكثر من شخص وإلتقاء إراداتهم، وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد بإرتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فإن ذلك لا يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق التحريض أو المساعدة[1]، لذا عرفت المساهمة التبعية بأنها : " نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها"،[2] أو أنها : " السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلا مرحلة الشروع فيها، " [3] والمساهمة الجنائية إما أن تكون أصلية وإما أن تكون تبعية، وتعني الأولى أن يضطلع شخص واحد يسمى فاعل الجريمة أو أكثر، ويعتبرون فاعلين مع غيرهم في إرتكاب السلوك المكون لجريمة أو البدء في إرتكابه ، وتعني الثانية الشخص الذي لا يرتكب السلوك المكون للجريمة ولكنه ساهم في وقوع الجريمة المعاقب عليها قانونا وذلك من خلال الإشتراك، فسلوك المساهم التبعي في حد ذاته ليس مجرما ولكن تجريمه يرجع لإرتباطه بالفعل الإجرامي الذي إرتكبه فاعل الجريمة.

---

[1] – محمود نجيب حسني ، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 411.

[2] – وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص 45.

[3] – مأمون محمد سلامة ، "قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1993، ص 453.

يتعين التساؤل عما إذا كان من الممكن إعتبار نشاط تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية أو لا يمكن إعتباره كذلك ؟ .

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي أولا بيان النشاط الإجرامي في المساهمة الجنائية التبعية، فالنشاط الإجرامي للشريك في المساهمة الجنائية التبعية يتخذ صورة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، فالتحريض هو خلق الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تتحول إلى تصميم على إرتكاب الجريمة، أما الإتفاق فهو إتفاق إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة، أما المساعدة فهي تقديم العون في أي صورة إلى الفاعل ليرتكب جريمته[1]، وتعد المساهمة بكافة أشكالها المجهزة، أو المسهلة أو المتممة لإرتكاب الجريمة الأصلية هي الصورة الأكثر إنطباقا على نشاط مبيض الأموال، وهي لا تعد وسيلة إشتراك، إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة لإرتكاب الجريمة.

كما أنه لابد من توافر علاقة سببية بين نشاط الشريك و الجريمة ، إذ أن إنتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في وقوع الجريمة الأصلية، ومن ثم لم يكن من العدل تقرير مسؤوليته عن الجريمة التي إرتكبها غيره.

وبجانب ذلك يتعين إلتقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين، فإذا لم تتوفر لدى المساهم نية الإشتراك فلا تقوم في حقه المساهمة الجنائية على الرغم من إتيانه السلوك المادي المكون لها [2]، ويبدو أن المبادئ القانونية وإعمال القواعد الجنائية لا يتناقض مع الأخذ بوصف المساهمة الجنائية حالة الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي على نحو ييسر وقوع جريمة أصلية، وإذا كانت المساهمة الجنائية تقتضي إحدى الصور السلوكية الثلاث : التحريض أو الإتفاق أو المساعدة ، فالغالب أن تتمثل مساهمة المصرف في سلوك المساعدة.

فالمصرف إنما يمد عميله في الواقع بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعه الإجرامي،والتي لولاها ما أقدم هذا العميل على إرتكاب جريمته أو على الأقل لتنازعه التردد بين الإقدام والإحجام ، فمن الثابت أن الإشتراك بطريق المساعدة يشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة لإرتكاب الجريمة.[3]

---

[1] – إبراهيم حامد الطنطاوي ، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر 2003، ص 24– 25.

[2] – سليمان عبد المنعم ، "مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر 1999 ، ص 40.

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية"، مرجع سابق ، ص 46.

يضاف إلى ذلك أن نظرية المساهمة الجنائية عموما تجعل تطبيقها ممكنا بالنسبة لكافة صنوف الجرائم بما في ذلك تلك التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة ، وبالتالي يمكن تصور المصرف شريكا في إحدى جرائم المخدرات أو النقد أو غيرها من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة متى ثبت تواطؤه أو مساعدته لفاعل الجريمة الأصلية عن طريق الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي أو القيام بإحدى عمليات تبييض الأموال[1].

إذا كانت المساهمة الجنائية تمثل ولو نظريا على الأقل أحد التكييفات الجنائية التقليدية التي يمكن تطبيقها في مجال الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي وتبييض الأموال، فإنه ثمة ضوابط يتعين الإلتزام بها في هذا الشأن ولا تخرج هذه الضوابط في الواقع عما يجري عليه تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة ، فمن ناحية أولى ينبغي أن يتمثل سلوك المصرفي في عمل إيجابي ولا يتوقف عند مجرد الإمتناع أو التقاعص عن إتخاذ واجب ما إزاء كيفية إستخدام الحساب المصرفي.

يبدو ذلك من باب أولي في ظل عدم وجود نص خاص يجرم إمتناع المصرف على سبيل المثال عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المودعة وليس ذلك إلا تطبيقا لمادية الجريمة حيث لا جريمة دون سلوك مادي والمساهمة لاشك صورة خاصة من صور الجرائم [2].

القول بغير ذلك مؤداه مسائلة المصرف عن كل إستخدام غير مشروع للحساب المصرفي من طرف العميل، أو عن كل إيداع للأموال ذات مصدر غير مشروع حتى ولو لم ينسب إليه أي نشاط إيجابي ثبت من خلاله توافرا التواطؤ بينه وبين هذا العميل، وهو الأمر الذي يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وينتهك على وجه الخصوص إحدى لوازمه الخاصة بضرورة تفسير النصوص الجنائية المجرمة تفسيرا ضيقا، وإذا كان لابد من مسائلة المصرف عن إمتناعه عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال وعمليات تحويلها فليكن هذا بمقتضى نص خاص،كما فعلت بعض التشريعات.

من ناحية ثانية فإنه يتعين لمسائلة المصرف عن المساهمة في تبييض الأموال أو الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي لأحد عملائه أن يكون مسلكه سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية، وليس ذلك إلا تأكيدا لما يقضي به منطق نظرية المساهمة التبعية.

إذ وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن لا تجوز معاقبة الشريك بوصفه كذلك ما لم يكن سلوكه سابقا أو معاصرا للسلوك المكون للجريمة التي أشترك فيها، وبالتالي فلا عقاب إستنادا لوصف المساهمة على كل سلوك لاحق لإرتكاب الجريمة، وإذا كان الغالب كما يرى الفقه أن يكون التحريض أو الإتفاق سابقين على وقوع الجريمة.[3]

---

[1] – سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 201.

[2] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 43.

[3] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الثاني : قصور وصف المساهمة الجنائية :

إن الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية في مجال تبييض الأموال أو الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي أمر منتقد لإعتبارات عديدة [1] ، ولعل الفكرة الجامعة في ذلك أن تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع يمثل نشاطا إجراميا له خصوصيته، ومبرر هذه الخصوصية أنه نشاط فني بطبيعته تحكمه قواعد وآليات العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيد والفنية، كما أن طرق التمويه المصرفي عديدة ومتنوعة مما يتعذر إخضاعها لوصف المساهمة الجنائية.[2]

يترتب على ذلك أن المساهمة الجنائية كوصف جنائي تقليدي، لا تستوعب خصوصية نشاط تبييض الأموال وتعجز عن ملاحقة المستويات المختلفة التي يتم بها هذا النشاط أحيانا، كما أن أعمال القواعد العامة المتعارف عليها في نطاق نظرية المساهمة يتنافر مع طبيعة النشاط المصرفي بتبييض الأموال أو الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي وأخيرا فإن اللجوء إلى وصف المساهمة الجنائية تمثل قصورا إجرائيا يضعف إن لم يمنع ملاحقة نشاط تبييض الأموال ولاسيما عندما يتخذ هذا النشاط الصفة الدولية كما أنه يشكل أيضا قصورا من الناحية الموضوعية.

لذا سنقسم هذا الفرع إلى جزئين نتناول في الأول أوجه القصور الموضوعية لوصف المساهمة التبعية وفي الثاني نتناول أوجه القصور الإجرائية.

أولا : أوجه القصور الموضوعية.

من المعلوم أن عدم مشروعية تبييض الأموال يتأتى من كون الأموال المراد تبييضها سواء عن طريق الإيداع أو التحويل أو الإستثمار نتاجا لجرائم إرتكبها أشخاص آخرون وإذا كانت صور الإشتراك تنحصر في التحريض والإتفاق والمساعدة متى كان وقوع الجريمة ثمرة لأحد هذه الأفعال، فإن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو هل أن مرتكب فعل تبييض الأموال هو السبب في وقوع الجريمة التي نتجت عنها هذه الأموال؟[3].

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد ، "مكافحة غسل الأموال ، غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية" ، مرجع سابق، ص 48.

[2] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 47.

[3] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 94.

الواقع أن من غير الممكن نعت النشاط الذي يرتكبه مبيضوا الأموال بأنه السبب في وقوع الجريمة الأصلية سواء تمثلت في الإتجار بالمخدرات أو الأسلحة أوأية جريمة أخرى، وإنما السبب وفقا لقواعد المنطق لا يكون لاحقا على النتيجة ومن ثم فلا يمكن القول بتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك (تحريض، إتفاق أو مساعدة) وبين النتيجة (وهي الجريمة المرتكبة التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة)، مما يؤدي إلى هدم هذا الركن المادي للمساهمة التبعية وبالتالي لا قيام لها قانونا.[1]

فضلا عن ذلك فإنه يشترط في فعل الإشتراك أن يكون سابقا أو معاصرا لإرتكاب الجريمة، إذ في مجال تبييض الأموال لا يمكن أن يكون هذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المتركبة،[2] صحيح أنه لا يمكن تجريد مرتكب نشاط تبييض الأموال سواء تمثل في المصرف أو غيره من شبهة التواطؤ لتمكين الجناة من تطهير أموالهم، لكن التواطؤ لا يرقى إلى حد السبب المنشئ للجريمة لاسيما إذا كان لاحقا لها وإقتصر على تأمين حصاد ثمار هذه الجريمة.

أخيرا فإن إمتناع المصرف عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المراد إيداعها أو تحصيلها لا يكفي لأن يعد شريكا في الجريمة التي تحصلت منها هذه الأموال ليس لأن محض الإمتناع في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب عليه لا يرقى إلى حد النشاط الإيجابي في حالة الاشتراك، وإنما لكون هذا الإمتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة وإنما هو توقف عند آثارها.[3]

ثانيا : أوجه القصور الإجرائية.

سبق وأن بينا بأن تبييض الأموال غالبا ما يتخذ صفة الجريمة الدولية المنظمة، لذا فإن وصف المساهمة الجنائية يكون عاجزا إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط .

فالقول بأن مقترف نشاط تبييض الأموال مساهما تبعيا بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وإنتقاله عبر أكثر من دولة وذلك على أساس أن الدولة التي يتم فيها تبييض الأموال لا يمنحها نظامها القانوني الإختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ أن المساهمة بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية [4].

---

[1] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 47.

[2] – محمود محمد مصطفى ، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 357.

[3] – مأمون محمد سلامة ، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص 468-467.

[4] – محمد نجيب حسني، "المساهمة الجنائية في التشريعات العربية"، بدون طبعة وبدون دار نشر ، القاهرة،مصر 1961، ص 391.

في الوقت نفسه فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة كالإتجار في المخدرات وغيرها قد لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال كونها جريمة أرتكبت خارج حدود إقليمها، وفضلا عن ذلك فإن الأخذ بوصف المساهمة التبعية لفعل تبييض الأموال يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجاني من الملاحقة أو المسؤولية الجنائية، فمن المعلوم أن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقاب أحيانا لسبب أو لآخر ينشأ عنه عدم إمكان معاقبة من قاموا بعمليات تبييض الأموال بوصفها من قبيل المساهمة التبعية.[1]

كخلاصة لما سبق نرى بأن وصف المساهمة الجنائية التبعية قاصرا في جوانبه الإجرائية والموضوعية عن إستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم، فهو من الناحية الموضوعية يتطلب نشاطا إيجابيا سابقا أو معاصرا على وقوع الجريمة الأصلية أويكون هذا النشاط سببا في وقوع هذه الجريمة ، كما رأينا أن النشاط الذي يقوم به المصرف مثلا بقبول إيداع أو تحويل أو إستثمار الأموال غير المشروعة يستعصى بطبيعته على مثل هذه الشروط و لايؤثر في هذا كون المصرف يعلم أحيانا بالمصدر غير المشروع للأموال، وإلا فإن مسائلة المصرف بوصفه الشريك في هذا الفرض يعني إختزال كل الركن المادي لجريمة المساهمة في أحد عناصرالركن المعنوي (العلم)، وهو ما لا يستقيم مع المنطق القانوني.

من الناحية الإجرائية فإن تبعية فعل المساهمة لجريمة الأصلية الذي يفرضه مبدأ الإستعارة إنما يضعف من مكافحة نشاط تبييض الأموال بوصفه إحدى صور الجريمة الدولية المنظمة، فإمتناع ملاحقة النشاط الإجرامي الأصلي لسبب من أسباب الإباحة أو التقادم أو العفو يحول دون مساءلة القائمين على نشاط تبييض الأموال بوصفهم شركاء، كما أن تدويل هذا النشاط قد يمنع إنعقاد الإختصاص للدولة التي في لإقليمها يتم تبييض الأموال إذا ما نظر إليه فقط كمحض عمل من أعمال المساهمة.[2]

المطلب الثاني : جريمة الإخفاء كوصف لتبييض الأموال.

إذا كان تكييف تبييض الأموال بإعتباره من قبيل المساهمة التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعقد نشاط تبييض الأموال فإن تكييفا جنائيا تقليديا آخر يمكن أن يكون أساسا قانونيا لمسائلة جنائية محتملة،ألآ وهو إعتبار تبييض الأموال إخفاءا لأشياء متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما في ظل التطور الذي لحق جريمة الإخفاء والذي قاده القضاء الجنائي الفرنسي، سواء أكان ذلك على صعيد فعل الإخفاء أو محله أو مصدره.[3]

---

[1] – مفيد نايف الدليمي، "غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 96.

[2] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 52.

[3] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 98.

لأصحاب هذا الوصف مبررات دفعتهم للأخذ بهذا التكييف والذي يرى أن جريمة تبييض الأموال تقع تحت وصف جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة ، وهذا ماسنتطرق إليه في الفرع الأول من دراستنا لهذا التكيف لنقف في النهاية على قصوره في إستيعاب ظاهرة خصوصية جريمة تبييض الأموال وهو محتوى دراستنا في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الإخفاء.

يقصد بجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي بأنها إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة،[1] وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 378 و 388 من قانون العقوبات الجزائري واللتان تنصان على أنه : " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت منه الأشياء المخفاة هي عقوبة الجناية يعاقب المخفي بنفس العقوبة المقررة للجناية مع تطبيق القيود والإعفاءات الخاصة بالدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري على جنحة الإخفاء الذي يرتكب من الأصول إضرارا بأولادهم وكذا الفروع إضرارا بأصولهم، أحد الزوجين أضرارا بالزوج الآخر ولا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المخفون لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء شكوى المضرور " .[2]

أما المشرع المصري فقد نص على جريمة الإخفاء في المادة 44 قانون العقوبات المصري بقولها : " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ".[3]

أما المشرع الفرنسي فقد توسع في مفهوم هذه الجريمة إتساعا شديدا نتيجة للتطور الذي لحق أركانها المختلفة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالجريمة الأولية السابقة على فعل الإخفاء، وكذلك بالمحل الذي يرد على سلوك الإخفاء، وقد بلغ هذا التطور حدا مدهشا أفضى إلى صيرورة مفهوم الإخفاء فكرة جرمية أي جريمة ذات تطبيقات متنوعة لا حصر لها أكثر مما هي جريمة ذات نطاق تطبيق محدود.

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 51.

[2] – قانون 04– 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] – إبراهيم حامد الطنطاوي ، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر"، مرجع سابق، ص 31.

حيث أنها أصبحت تشمل جرائم الأموال كالسرقة والنصب وجرائم خيانة الأمانة وإفشاء السر المهني وإفشاء سر التصنيع أو إفشاء أسرار الدولة وإصدار شيكات بدون رصيد وتزييف الأختام وإنتهاك حرمة المراسلات الخاصة وتزوير المحررات وإستعمال المحررات المزورة والرشوة والتقاعس والعلاقات والتخابر مع العدو وإختطاف قاصر مقابل فدية بل وجريمة الإجهاض.[1]

كما أنه إعتبر أن الحيازة تكون بأي شكل كان يستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك فلا عبرة أن يكون الإخفاء تم سرا أو كان علنا على مرأى من الكافة، كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو إكتسب حيازته عن طريق الهبة والحيازة هي الصورة التقليدية لفعل الإخفاء[2].

نلاحظ أن المتأمل لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 44 من قانون العقوبات المصري والمادة 321 من التشريع الفرنسي وغيرها من النصوص المجرمة لفعل الإخفاء يجد أن الصياغة القانونية الفضفاضة قد توفر مبررات لها قيمتها لإتجاه صوب تطبيق وصف "إخفاء الأشياء" على أنشطة تبييض الأموال، إذ نجد فيه قدرا من الشفافية بحيث تتسع لإستيعاب الكثير من الصور الجرمية المتعلقة بإخفاء الأموال أو الأشياء المتحصلة عليها من خلال إرتكاب جناية أو جنحة ومنها نشاطات تبييض الأموال، ولكن عمومية هذا النص والتي جعلت المشرع الجزائري كغيره من المشرعين يضع نصوصا خاصة أخرى يجرم من خلالها بعض صور الإخفاء للأشياء غير مقتنع بهذا النص العام على سبيل المثال نص المادة 43 من قانون مكافحة الفساد الذي يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 100.000دج لكل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كذا الحال بالنسبة للقانون المصري حيث نجد أنه بالإضافة إلى نص المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تمثل الوصف العام لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع توجد نصوص أخرى خاصة متعلقة بجرائم الإخفاء كالمادة 154 التي تجرم إخفاء المراسلات بواسطة أحد موظفي الدولة، وحيازة الأدوات المستعملة في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها طبقا لنص المادة 204 مكرر فقرة "ب"، وكذلك ما تقره المادة 18 من قانون الكسب غير المشروع من عقاب كل من أخفى بأي طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوما برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الإعتقاد بذلك.[3]

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص51.

[2] – سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 60.

[3] – أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص–الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، الجزء الأول، الطبعة السابعة ،دار هومه للنشر، الجزائر 2007 ، ص 385.

الملاحظ أن تنازع النصوص أو تعددها فيما يتعلق بجريمة الإخفاء في صورها التقليدية لا تثير صعوبات كثيرة، وحل هذا التنازع إنما يتم وفق القواعد العامة التي ترجح في نهاية الأمر تطبيق أحد النصوص على النصوص الأخرى، ووسائل هذا الترجيح تنحصر في تغليب النص الخاص على النص العام أو الأخذ بالنص الأصلي وإهمال النص الإحتياطي وإذا كانت الحلول السابقة تصلح لحل التنازع بين النصوص بالنسبة للصور التقليدية لجريمة الإخفاء أو إستخدام عائدات الجرائم، فهل يكون النص العام هو المرشح للتطبيق أم النصوص الخاصة الأخرى هي التي يمكن الإحتكام إليها في هذا الصدد ؟.

يبدو النص العام لجريمة الإخفاء هو الأكثر تطابقا مع نشاط تبييض الأموال فعمومية النص تسمح على الأقل من الناحية النظرية بملاحقة نشاط تبييض الأموال،[1] فضرورة التوسع في تطبيق أحكام هذا النص منبعها التطور الذي لحق بوسائل تبييض الأموال بحكم الثورة التكنولوجية في العالم والتي تسهم في تسهيل إرتكاب الجريمة سواء جريمة تبييض الأموال أو الجريمة التي تحصلت منها الأموال القذرة.

قد بلغ تطور الجريمة حدا يمكن معه إعتبار فكرة فعل الإخفاء فكرة جرمية وجريمة ذات تطبيقات لا حصر لها في الواقع أكثر من كونها جريمة ذات نطاق محدود.[2]

ويرى جانب من الفقه ضرورة التقيد بالقاعدة العامة في تفسير النصوص القانونية الجزائية على نحو ضيق وذلك من خلال التقيد بالإصطلاح اللغوي للإخفاء وبصورة من شأنها تضييق دائرة الملاحقة والعقاب بخصوص تبييض الأموال وتلحق الضرر بالمصلحة العامة[3].

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع.

سنبحث في هذا الفرع المبررات التي وضعها الفقه والتي يمكن الإعتماد عليها لتجريم تبييض الأموال إعتمادا على وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع وهذه المبررات هي :

أولا : فعل الإخفاء: على الرغم من أن المشرع الجنائي سواء أكان في الجزائر أو مصر أو فرنسا يستخدم لفظ الإخفاء للدلالة على السلوك المكون للركن المادي للجريمة، فالفقه والقضاء في كل من هذه الدول مستقر على أن التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة.[4]

---

[1] – محمد عبد اللطيف فرج ، "قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع"، التعليق على الحكم الصادر عن محكمةالنقض في الطعن رقم 42 303 لسنة 2000،بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 2004، ص 10.

[2] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 58.

[3] – مفيد نايف الدليمى ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي" ، مرجع سابق ، ص 99.

[4] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 99.

لهذا يجب فهم الإخفاء على أنه حيازة الشيء بأي شكل كان يستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أولا تكون كذلك إذ لا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء فعلا وإنما يتحقق الإخفاء حتى لو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستترة، كما لا يهم سبب الحيازة حتى لو كانت بطريق مشروع طالما كان الحائز عالما أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بعدم مشروعية مصدر الشيء الذي يحوزه كشراء الأشياء المتحصلة من جريمة أو إكتساب حيازته، بطريق الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجازة بل لا يشترط حتى أن تكون الحيازة بنية التملك،[1]الحيازة المقصودة هنا ليس الحيازة في مفهومها التقليدي القائم على فعل الإخفاء في مفهومه الإحراز المادي بل مجرد وجوده تحت سلطان الجاني كافٍ ولو في غياب الحيازة الفعلية [2]، كما أن الإخفاء لم يعد ينصرف إلى عمليات مادية تباشر على الشيء وإنما تتم كذلك بتصرفات قانونية كالتنازل عن الشيء أو إكتساب ملكيتة بطريقة صوريه.[3]

وقد قطع القضاء الفرنسي شوطا أطول مما وصل إليه القضاء الجزائري والمصري من حيث التوسع في فهم فعل الإخفاء كجوهر للركن المادي للجريمة، إذ يستوعب فعل الإخفاء أو الحيازة مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عن جريمة حتى ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء ، وكذلك محض قبول الشخص لحيازة الشيء حتى وإن لم يكن قد تسلمه بالفعل، وهذه الصورة الأخيرة من صور التوسع في فهم سلوك الإخفاء وهي ما أطلق عليه الحيازة المستقبلية للشيء تعد إنتهاكا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

قد وصل القضاء الفرنسي في سعيه الحثيث إلى توسيع مجال تطبيق جريمة الإخفاء لحد أن يعد الشخص الذي لم تثبت حيازته الفعلية ولا الشخصية للشيء المتحصل عن جريمته مرتكبا لجريمة الإخفاء متى كان هذا الشخص يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة فالحيازة المنسوبة للمتهم هنا هي حيازة غير شخصية، إذا لم يثبت أنه قد حاز فعلا وبنفسه تلك الأشياء.

إنتهى القضاء الفرنسي فى مرحلة تطور أخيرة إلى أن تعد جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة، ومثال ذلك محض الإنتفاع بالشيء المتحصل من جناية أو جنحة كما عد مكونا لسلوك الإخفاء مجرد الإطلاع على محتوى مستند سري عن طريق أخذ صورة ضوئية لهذا المستند، وهكذا حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الإخفاء[4]، والسؤال الذي يثار هنا فيم يتمثل سلوك الإخفاء أو الحيازة في مجال نشاط تبييض الأموال أو إستخدام عائدات الجرائم ؟.

---

[1] – محمود نجيب حسني ، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص 420.

[2] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 100.

[3] – أمجد سعود قيطفان الخريشة ، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 128.

[4] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 61.

بينا فيما سبق مدى التطور الذي لحق السلوك المادي المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء بحيث أصبح يستوعب صورا جديدة كالإستعمال غير المقترن بالإستئثار بالشيء والوساطة في تداول الشيء أو المال المتحصل عن الجريمة ومحض قبول الحيازة، والحيازة المفترضة المستخلصة من مجرد مساكنة الشخص الذي يحوز أشياء ذات مصدر غير مشروع وكذلك مجرد الإنتفاع بشيء متحصل عن جناية أو جنحة، ومن هنا يطرح التساؤل التالي، ألا يعد المصرف أو المؤسسة المالية التي تستخدم أموالا غير مشروعة (في صورة إيداع أو تحويل أو إستثمار) مرتكبا بالتالي لجريمة إخفاء أشياء؟[1]

يبدو أن القضاء الفرنسي لم يرى ما يحول دون تطبيق وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع (المادة و 460 و 461 قانون عقوبات فرنسي) في مواجهة المصرف الذي قبل إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع، وبالتالي يعتبر الشخص الذي قبل إيداع هذه الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة مرتكبا لجريمة الإخفاء ومستحقا لعقوبتها، وثمة أحكام صادرة لم تخلص إلى إدانة المتهم بإعتباره مرتكبا لسلوك الإخفاء إلا أن القضاة رغم ذلك لم ينكروا جواز الأخذ بوصف إخفاء الأشياء في مواجهة المصرفي الذي يقبل إيداع أموال يعلم بكونها متحصلة عن مصدر غير مشروع.

إذا كان المصرف يعتبر من حيث المبدأ مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة، فإن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في "حيازة" الأموال المودعة، إذ أن المصرف بقبوله إيداع هذه الأموال في حساب مصرف لديه (سواء كان حسابا جاريا أم حسابا لأجل) إنما يقبل في حقيقة الأمر حيازة أموال ذات مصدر غير مشروع وهو ما يعني في نهاية الأمر إرتكابه لجريمة الإخفاء.[2]

مع ذلك فقد أنكر البعض إعتبار المصرف حائزا لهذه الأموال وبالتالي مرتكبا لجريمة الإخفاء وحجة ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني أن هذا المصرف قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال ، وإنما يعني حق التصرف في المال مقصورا على صاحب الحساب المصرفي وحده دون غيره، أما المصرف فإن دوره لا يتجاوز تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي، إذا كان من الصعب من منظور التحليل الفني لطبيعة العمليات المصرفية إعتبار المصرف "حائزا" بالفعل للأموال المودعة في الحساب المصرفي لأحد عملائه والمتحصلة عن مصدر غير مشروع فقد أثار البعض إمكانية إعتباره على الأقل منتفعا بهذه الأموال إذ لاشك في كونها تزيد من مجموع أرصدة البنك .

[1] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 101.

[2] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، المرجع سابق، ص63.

قد إقنعت محكمة الإستئناف بباريس بوجهة النظر تلك في معرض أسباب الحكم الصادر عنها بقولها أن جريمة إخفاء الأشياء تتحقق حين يقوم المصرف بقبول إيداع أموال بعلم مصدرها غير المشروع في الجانب الدائن لحساب مصرفي على المكشوف، حيث يعتبر المصرف مستفيدا من هذه العملية.[1]

لم ينازع الفقه كثيرا من ناحيتة في إعتبار المصرف منتفعا ومستفيدا من محل الأموال المودعة لديه وهو ما يفرض عليه قدرا من الحيطة والحذر في تعاملاته مع عملائه، وليس ثمة ما يمنع إذن من توافر سلوك الإخفاء أو الحيازة في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية.

يتمثل هذا السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء في صورتين : الأولى أن يكون المصرف منتفعا والثانية إعتباره على الأقل وسيطا في تداول وإنتقال هذه الأموال، وعليه فإنه ليس ثمة ما يحول دون الأخذ بوصف جريمة إخفاء الأشياء في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل وإستثمار أموال يعلم مصدرها غير المشروع، وإذا كان من الصعب إعتبار المصرف حائزا بالفعل لهذه الأموال للأسباب السابق الإشارة إليها والتي سوف نعود إليها لاحقا في معرض إنتقاد الأخذ بوصف الإخفاء في مجال تبييض الأموال، إلا أن هذا لا يمنع من تمثيل الركن المادي للجريمة في الإنتفاع أو الوساطة، وقد رأينا كيف أن القضاء الفرنسي قد إعتبر الركن المادي متحققا في هاتين الصورتين.[2]

ثانيا : محل الإخفاء : محل الإخفاء كما تقضي المادة 387 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري هو أي شيء يتم الحصول عليه بإرتكاب جناية أو جنحة، فالنص القانوني لم يحدد شكلا أو صورة معينة للأشياء المخفاة وأكتفى بتحديد معالمها على أنها متحصلة من جناية أو جنحة أيا كان نوعها،[3] وكذا الحال بالنسبة للتشريع المصري والفرنسي كلها إتفقت على أن الموضوع الذي تنصب عليه هذه الجريمة هو الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة.

وهذا التعريف الموسع لمحل الإخفاء يبدو مقبولا بل ومنطقيا وقت صياغة القاعدة المجرمة لسلوك الإخفاء، إذ لم يكن قانون العقوبات مهتما منذ ما يزيد عن قرن من الزمان إلا بحماية ما يمتلكه الأفراد من حاجيات وأشياء ذات طابع مادي محض أو على الأقل ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي، ومن أمثلة الأشياء ذات الطابع المادي المعتبرة محلا لجريمة الإخفاء البضائع أيا كان شكلها، الملابس، الأدوية، المواد الغذائية الأشياء المنقولة الأخرى، النقود، المجوهرات، والأجهزة.

---

[1] – أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة،" مرجع سابق، ص 130.

[2] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص65.

[3] – مكي دردوس ، "القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الأول"، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2005، ص 78.

بصفة عامة كافة صور المنقولات التي تزخر بها الحياة بصرف النظر عن قيمتها المالية والتي تمثل قيمة " نسبية" تختلف من فرد لآخر، الخطابات والأوراق المكتوبة، وتدخل كذلك في مفهوم الشيء السندات والمخالصات، وأذون الخزانة والشيكات.[1]

ليس بلازم أن ينصب الشيء محل الإخفاء على النقود ، فجريمة الإخفاء ترد على أي شيء ولولم تكن له أية قيمة مالية، إذ أن محل جريمة الإخفاء تتجرد من شرط القيمة ، وقد تعرض المفهوم التقليدي لمحل الإخفاء رغم تنوع صوره إلى تطورهائل قادهٌ القضاء الجنائي الفرنسي، ويمكن رد هذا التطور إلى مظهرين:

المظهر الأول : حركة ما يسمى باللامادية التي أصابت معظم جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات ، فلم يعد هذا الأخير مقصورا على حماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية فقط بل غدا يحمي صورا أخرى غير مادية لما لها من قيم أدبية أو معنوية أو إقتصادية كبيرة، وقد لحق هذا التطور عدم تردد القضاة في إعتبار محل جريمة الإخفاء متمثلا في سر من أسرار التصنيع أو المراسلات أو المهنة يتم إفشاؤه من مرتكب الجريمة الأصلية، فمن يذيع هذا السر يعتبر دون شك مرتكب لجريمة الإخفاء بل إن القضاء الفرنسي قد قطع شوطا أبعد من ذلك حين إعتبر جريمة الإخفاء واردة على مجرد المعلومات لأحد برامج الحاسوب.[2]

وهكذا يمكن القول أن إحدى سمات قانون العقوبات الخاص المعاصر هي النزوع نحو اللامادية وتجريم الإعتداء على القيم والأموال المعنوية، وما ذلك إلا نتيجة حتمية لتطور وإرتقاء سلم المصالح الإجتماعية والفردية، إذ لم تعد هذه الأخيرة مقصورة على الممتلكات المنقولة للأفراد فحسب بل أصبحت تشمل أموالا معنوية تلزم حمايتها وما تجريم الإعتداء على برامج ونظم الحاسوب إلا تأكيد على ذلك.

المظهر الثاني : يرجع إلى ما يعرف بفكرة الحلول العيني ومؤدى هذه الفكرة، هو تتبع محل الإخفاء في أية صورة حتى ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية، وتطبيقا لذلك يعد الإخفاء محلا لإخفاء الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق بل يمكن وفقا لفكرة الحلول العيني تتبع محل الإخفاء في أية صورة أخرى يتحول إليها، فلم يعد ضروريا تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الآنية مع الشيء الذي تحصل بالفعل من الجريمة في صورته السابقة.[3]

---

[1] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 104.

[2] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 67.

[3] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 105.

لاشك أن هذا التطور يعطي لجريمة الإخفاء نطاقا أوسع في التطبيق وهو ما يهمنا في مسألة نشاط تبييض الأموال، فالأموال المودعة لدى المصرف في إحدى الحسابات المصرفية غالبا ما تتحول إلى صور أخرى كإستثمارها في أنشطة إقتصادية أو عقارات أو مشروعات زراعية أو صناعية.

من خلال هذه العمليات المتتابعة والمستمرة غالبا ما يتم تبييض الأموال بحيث تفقد هذه الأموال عبر هذا التتابع وهذه الصيرورة مصدرها الأصلي غير المشروع مكتسبة مظهرا جديدا و مشروعا ألآ و هو العائد من هذه الأنشطة.

وعليه فإن فكرة الحلول العيني تمدنا بإمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال في صورها المختلفة إستنادا إلى وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة إختلاف الشيء المتحصل بالفعل عن الجريمة ولتكن أموال إتجار بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية على سبيل المثال عن الشيء الذي ضبط بحوزته ولتكن أموال إحدى المشروعات المودعة في المصرف.[1]

ثالثا : الجريمة الأولية مصدر الإخفاء :

جريمة إخفاء الأشياء ،جريمة تبعية تستوجب بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها والتي تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الإخفاء أيا كان نوع هذه الجريمة متى كانت تشكل جناية أو جنحة، وهذا ما نص عليه المشرع المصري والفرنسي و الجزائري كما بينا سابقا، حيث نص هذا الأخير في المادة 387 على ما يلي :

" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.... " [2] .

قد كانت هذه الجريمة في ظل القانون الروماني مقصورة على إخفاء الأشياء المسروقة فقط ولم يكن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1791م يعاقب بدوره على إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة السرقة، ولم تتسع فكرة الجريمة السابقة على الإخفاء إلا منذ قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810م، وأصبح يعاقب منذ هذا الوقت على إخفاء الأشياء المتحصلة من أية جريمة أيا كان نوعها متى كانت جناية أو جنحة، والذي حذا حذوه كل من المشرع الجزائري والمصري كما سبق الذكر آنفا.

[1] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، "جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 129.

[2] – مكي دردوس ، "القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الأول"، مرجع سابق، ص79.

قد تقبل القضاء هذه الصياغة الواسعة لفكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء ولم يتردد في عقاب كل من حاز أو تلقى شيئا يعلم بكونه متحصلا عن جناية أو جنحة وإذا كان الغالب أن تتمثل الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء في جريمة سرقة أو إحدى جرائم الأموال بصفة عامة (كالنصب وخيانة الأمانة) فقد تطور الأمر كثيرا في الآونة الأخيرة وأصبح من المتصور أن يرد الإخفاء أو الحيازة على أي شيء تحصل عن جريمة، أيا ما كانت هذه الجريمة.

بإستثناء ثلاثية جرائم الأموال التقليدية المتمثلة في : (السرقة، النصب، خيانة الأمانة) فإن الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء يمكن أن تتمثل في إصدار شيك بدون رصيد، أو جريمة إفشاء سر المراسلات أو سر التصنيع أو الإعتداء على أحد برامج الحاسوب، أو خطف قاصر لقاء فدية.

أمام هذا التوسع الهائل في فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء لم يعد هناك ما يمنع من ورود سلوك الإخفاء أو الحيازة على أموال متحصلة عن نشاط الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية، وهي جرائم تشكل جناية في التشريعات العقابية وبالتالي يمكن الإستناد إلى عمومية نص جريمة الإخفاء فيما يتعلق بعدم تحديد الجريمة الأولية لإمكان مساءلة المصرف أو المؤسسة المالية عن أية أصول أو أموال يتم إيداعها أو تحويلها أو إستثمارها متى ثبت أنها متحصلة عن هذا النوع من الجرائم.[1]

يتبين لنا مما سبق أن الصياغة الواسعة، وغير المنضبطة لأركان وعناصر جريمة الإخفاء قد أفضت إلى إمكان ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئا أو ينتفع به أو يتوسط في تداوله، أيا كانت صورة هذا الشيء متى كان يعلم بكونه متحصلا عن جريمة ما ،أيا كان نوعها موصوفة بوصف الجناية أو الجنحة.[2]

وهكذا يتمثل البنيان القانوني لهذه الجريمة في ثلاثة أوجه :

الأول : السلوك المكون لركنها المادي ، فأصبح يستوعب صورا متنوعة لعل أكثرها إستحداثا و تطورا محض الإنتفاع بالشئ، ولو لم تكن ثمة سيطرة مادية عليه أو إستئثارية وكذلك الوساطة في تداوله.

الثاني : محل الإخفاء أو الحيازة و الذي أصبح يشمل الأشياء المادية و غير المادية على حد سواء بل إنه بفضل فكرة الحلول العيني لم يعد ضروريا أن يتطابق الشيء محل الحيازة مع الصورة الأصلية لهذا الشيء ،متلما تحصلت على الجريمة الأولية، ولعل هذا التطور هو ما يجعل وصف جريمة الإخفاء مرشحا للتطبيق في مجال تبييض الأموال.

---

[1] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 80.

[2] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 109.

الثالث : الجريمة الأولية السابقة التي تحصلت عنها الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة وتلك بدورها لم تعد مقصورة على طائفة جرائم الأموال بل عادت تضم كافة صور الجرائم الأخرى إلى الحد الذي لا يتردد معه في القول بأن الركن الشرعي لجريمة الإخفاء صار هو كل قانون العقوبات.[1] ورغم أن هذه الخلاصة تمثل نتيجة طبيعية لأعمال نصوص بطبيعتها فضفاضة الصياغة، إلا أن ثمة صعوبات لا يمكن الإستهانة بها تعترض رغم ذلك تطبيق نص جريمة الإخفاء في مجال تبييض الأموال غير النظيفة وإستخدام عائدات الجرائم، وهو ما سوف يتبين لنا من خلال دراسة قصور وصف الإخفاء عن إستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.

الفرع الثالث : قصور وصف الإخفاء عن إستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال:

في ظل التطور الذي صاحب مفهوم إخفاء الأشياء أصبح من اللازم القول بأن إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة تكييف يمكن تطويعه لتطبيقه على نشاط تبييض الأموال، ولا سيما إذا ما تم تبييض الأموال عن طريق التصرفات العينية التي تتم في إقليم دولة واحدة فهذا الذي يشتري لوحات فنية بريشة أفضل رسامي العالم بأموال متحصلة من تجارة مخدرات أو غيرها، أو شراء شركات مفلسة أو معارض فخمة للسيارات يعد مخفيا لأموال متحصلة من جناية أو جنحة، على الرغم مما يمكن أن يتضمنه هذا من إنكار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،الذي يعد بدوره تنكرا لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة.[2]

إلا أنه يبقى وصف الإخفاء قاصرا عن إستيعاب نشاط تبييض الأموال، إذا ما تم هذا الأخير عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية التي كثيرا ما يتم تبييض الأموال من خلالها وهذا القصور يمكن أن نلحظه على مستوى السلوك المكون للركن المادي للإخفاء من حيث إشتراط إيجابية الفعل المكون لجريمة الإخفاء، ومن حيث إعتبار مسؤولية المصرف حائزا للأموال المودعة وعلى مستوى محل الإخفاء من حيث عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، وعلى مستوى الجريمة الأولية مصدر الإخفاء من حيث إعتبار وصف الإخفاء إنتهاكا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وأخيرا على مستوى الركن المعنوي من حيث إختلاف القصد الجنائي في كل من جريمتي إخفاء الأشياء وتبييض الأموال.

[1] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غيرا لنظيفة"، مرجع سابق، ص 71.

[2] – مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 110.

أولا : قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي.

يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن حالة جناية أو جنحة وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء الشيء ذي المصدر غير المشروع ، فلا يكفي مجرد علم الشخص بإرتكاب الجريمة بل يتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي، وهذا هو مؤدى مبدأ مادية الجريمة فلا جريمة دون سلوك مادي، كما يتعين أن يأخذ هذا السلوك صورة الفعل الإيجابي ويجب من ناحية ثانية أن يتجسد هذا السلوك المادي في فعل يدخل في مفهوم الركن المادي كالإخفاء أو الحيازة، فهل يمكن القول بتوافر هذه الصفات السلوكية في حالة المصرف الذي يقبل إيداع أو تحويل أو إستثمار أصول يعلم بمصدرها غير المشروع؟[1] .

إذا كانت الحيازة هي جوهر سلوك الإخفاء فمن المشكوك فيه – كما يرى البعض– إعتبار المصرف حائزا بالفعل للأموال المودعة لديه فالمصرف إذ يقبل الأموال والصكوك المقدمة من أحد العملاء فإنه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في الحال هذه الصكوك أو الأموال في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية المستفيدة منها، والمصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو، وإلا فإنه قد يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه.[2]

فالمصرف الذي يقبل حيازة هذه الأموال فإنه لا يحوزها بإسمه أو لحسابه وإنما تظل هذه الأموال المودعة مملوكة بإسم ولحساب المستفيد منها ولا يستطيع المصرف أن يفعل غير ذلك، وإلا فإنه يخالف مقتضيات عقد الحساب المصرفي الذي يربط بينه وبين العميل صاحب الحساب.

لعل هذا المفهوم الذي يقوم به المصرف هو ما دعا بعض رجال القانون إلى إعطاء تكييف مزدوج لهذا الدور، فالمصرف يعد حائزا للأموال المودعة في مواجهة عميله بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة فإن هو خالف مقتضيات ذلك العقد وجب أن يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، لكن المصرف في نفس الوقت لا يعد حائزا لهذه الأموال كالمجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه وكالشخص الذي قام بإيداع الأموال غير النظيفة في الحساب المصرفي لأحد العملاء، وبالتالي فإن الأموال ذات المصدر غير المشروع والمودعة لدى المصرف تظل في حقيقة الأمر في حوزة أصحابها وليس في حيازة المصرف نفسه.

---

[1] – سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 72.

[2] – إبراهيم عيد نايل ، "المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ص 56.

هكذا يختلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء والذي بدونه لا تقوم الجريمة ماديا، ولا يمكن إنكار في هذا الإفتراض بأن المصرف قد يتوافر لديه العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، إذ متى كان العلم وهو أحد عناصر الركن المعنوي بديلا عن السلوك الإيجابي الذي هو قوام الركن المادي للجريمة.[1]

كذلك لا تستقيم الحجة القائلة بأن المصرف إذا إمتنع عن فحص الأموال المودعة أو إمتنع عن التثبت من حقيقة العملية المصرفية المشبوهة إنما يأتي نشاطا يستوجب مسائلته جنائيا، ذلك أنه في ظل عدم وجود نصوص خاصة تعاقب صراحة على هذا الإمتناع الذي لا يرقى إلى حد الفعل الإيجابي فلا يجوز مسائلة الشخص عن جريمة بطريق الإمتناع إلا إذا كان هنالك ثمة إلتزام يفرض عليه التدخل لحيلولة دون وقوع النتيجة المحظورة وهذا الإلتزام قد يكون مصدره القانون أو الإتفاق.

لعل هذا الذي دفع بالمشرع الوطني في بعض الدول ومن بينها الجزائر إلى التدخل صراحة لتجريم إمتناع المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال المودعة أو حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة.

فضلا عن ما سبق فإنه يصعب إعتبار إمتناع المصرف عن فحص مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة مساويا لفعل إيجابي ينسب إليه إذ أنه حتى في الحالات التي يصح فيها الإمتناع لبناء الجريمة قانونا، فذلك مقصور فقط على الجرائم المادية (جرائم الضرر) بينما جريمة تبييض الأموال هي أقرب ما تكون لجرائم الخطر.[2]

ثانيا : قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة.

يكشف التطور القضائي كما سبق وأن ذكرنا، عن توسع كبير في تفسير محل الإخفاء المتمثل في إعتبار الأموال المعنوية داخلة في مفهوم الشيء الذي يرد عليه الإخفاء من ناحية وفي تتبع الشيء المتحصل من الجريمة في كافة صوره إعمالا لفكرة الحلول العيني من ناحية أخرى.

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا التطور يسهل كثيرا إمكانية ملاحقة نشاط تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم، على أساس أن تغير صور الأصول والأموال المودعة وإنتقالها عبر حسابات مصرفية عديدة ، و صيرورتها في النهاية أموالا نظيفة ، كل هذا لايمحو مصدرها غير المشروع ومع ذلك فإن هذا المفهوم المرن والمتغير للأموال المتحصلة عن الجريمة يصطدم بأحد المبادئ المعروفة في مجال العمل المصرفي ألا وهو مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة.

---

[1] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 113.

[2] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، "جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 131.

مؤدى هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري كافة تندمج في كل غير قابل للتجزئة وبالتالي فلا يجوز إستخراج أحد بنود الحساب على إنفراد لترتيب آثار قانونية عليه إستقلالا عن الحساب بمجموعه.[1]

ويترتب على إعمال قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة إختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب التمييز بينهما، وفي عبارة أخرى فإن الأموال غير النظيفة تذوب في وعاء الأموال المشروعة بما لا يمكن معه إستخراج محل جريمة الإخفاء أو الحيازة.[2]

ثالثا : قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية (إنتهاك مبدأ الشرعية).

إذا كان المشرع لم يحدد نوع الجريمة الأولية السابقة على سلوك الإخفاء أو الحيازة فقد تولي القضاء دون تردد هذه المهمة مستغلا عمومية النص التشريعي الذي يتحدث عن إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة عن جناية أو جنحة دون أن يحدد لنا ما هو نوع هذه الجناية أو الجنحة، وقد توسع القضاء في تطبيقه لمفهوم الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء إلى حد يمكن معه القول أن كل جريمة في قانون العقوبات شرط أن تكون موصوفة جناية أو جنحة تصلح أن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء أو الحيازة.[3]

إذا كان هذا التفسير الموسع قد يجد ما يبرره بعض الشيء بالنسبة لطوائف معينة من الجرائم كجرائم الأموال على سبيل المثال فإنه يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، والقول بغير ذلك يمثل إعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون – في الفهم الحقيقي لمبدأ الشرعية– النص المنضبط الذي تحدد فيه على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة،[4] وحيازة المصرف للأموال المتحصلة عن الإتجار في المخدرات أو غيرها من الأنشطة المحظورة كتجارة الرقيق أو الإتجار غير المشروع في الأسلحة لا يمكن أن تندرج تلقائيا في وصف جريمة الإخفاء إذ لا يتطابق البنيان القانوني لكلا الجريمتين لا من حيث السلوك المكون للركن المادي فيهما ولا من حيث محل الجريمة، يضاف إلى ذلك أن لنشاط تبييض الأموال أو إستخدام عائدات الجرائم خصوصية تميزه عن طبيعة نشاط إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة.

---

[1] – سميحة القليوبي، "الموجز في القانون التجاري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1978م، ص 322.

[2] – أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، "جريمة غسل الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 133.

[3] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، 115.

[4] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص76.

بالتالي فإن ملاحقة هذا النشاط وإنعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه لا تكون إلا بنص تشريعي خاص، يعكس كافة جوانبه ونبين فيه على وجه الدقة الأركان والعناصر اللازمة قانونا لقيامه.[1]

كما أن إعتبار نشاط تبييض الأموال أو إستخدام عائدات الجرائم داخل في مفهوم جريمة الإخفاء يمثل تنكرا لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة، وهذا المبدأ يشكل دون شك أحد النتائج الهامة المترتبة على مبدأ الشرعية.[2]

رابعا : قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي.

الأصل أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة عمدية بأخذ القصد الجنائي لدى فاعلها ، صورة العمد، فهي إذن لا تقع بمجرد الإهمال عن التثبت من مصدر الأشياء أو الأموال محل الإخفاء ، وعلى خلاف ذلك ، فإن جريمة تبييض الأموال أو إستخدام عائدات الجرائم، لما لها من خصوصية مصرفية، يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال، دليل ذلك أن المؤسسة المصرفية التي لا تتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تعتبر مرتكبة لجريمة تبييض الأموال بطريق الإهمال.

هكذا يصعب اللجوء إلى وصف جريمة الإخفاء لملاحقة نشاط تبييض الأموال أو إستخدام عائدات الجرائم على مستوى الركن المعنوي، و كان مؤدى ذلك عدم إمكان ملاحقة النشاط المصرفي المتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة والتأكد من مصدر الأموال المودعة،[3] ومن مجمل مظاهر القصور السابق عرضها ، يتبين لنا أن تكييف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملائمة لملاحقة نشاط تبييض الأموال ولهذا بات ضروريا التدخل التشريعي عن طريق تجريم خاص لمثل هذا الصنف من الأنشطة الإجرامية التي تستعصي على التكيفات الجنائية الأخرى، وهذا ما سوف يتم التطرق له في الفصل الموالي، عند التطرق للركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

[1] – مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 115.

[2] – أمجد سعود القطيفان الخريشة ، "جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق،ص 132.

[3] – سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 79.

خلاصة الفصل الأول :

إن مصطلح تبييض الأموال أو ما يرادفه في الإستعمال "غسيل الأموال" من المصطلحات الحديثة نسبيا في ميدان الإقتصاد، والجريمة المنظمة سواء أكانت إقتصادية أم غيرها، على الرغم من قدم عمليات تبييض الأموال من الناحية التاريخية، حيث أن الحرص على إخفاء ثمرة الجريمة يوجد مع الجريمة نفسها إذ يسعى المجرمون عادة إلى إخفاء عوائد جريمتهم وتضليل المجتمع وإظهار ما يملكونه من ثروات كأنه عائد من مصدر إستثماري مشروع.

لاحظنا أن فقهاء القانون الجنائي لم يتوصلوا إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها كما سبق الذكر وسرعة تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي، حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها فضفاضة في محتواها وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في إرتكابها، فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

لذا ذهبنا إلى أن تعريف تبييض الأموال لابد وأن يأخذ في عين الإعتبار، أن عملية تبييض الأموال لا يقتصر فقط على إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال وإنما يتضمن أيضا معنى تمويه حقيقة هذه الأموال، ثم أن العملية دائما ما تأخذ الصفة الدولية أي أن نشاط تبييض الأموال يتصور وقوعه في أكثر من دولة وعرفنا تبييض الأموال بأنه "مجموعة العمليات المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع."

من حيث إرتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة وجدنا الإرتباط وثيق بين الجريمتين، إذ يعد تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة ومن أنشطتها الرئيسية التي تمدها بسبل القوة والنجاح الذي يتيح لمرتكبيها التغلغل داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية المشروعة، سواء داخل الدولة أو خارجها لتوظيف إستثمار أموالهم المستمدة من أنشطتهم الإجرامية.

كما أن هناك علاقة وطيدة بين جريمة تبييض الأموال والإرهاب مما جعل بعض الدول والمنظمات الدولية تربط بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال فأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزءا لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال، بل أن كثير من الدول وخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال، وإن كان هذا الربط لا يتفق مع المنطق القانوني السليم ويعتبر إشكالية قانونية، فجرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط ، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكبا لجريمة تبييض الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للإختلافات الكبيرة بينهما.

أما من حيث أساليب وطرق إرتكاب جريمة تبييض الأموال فهي غير مذكورة على سبيل الحصر، وإنما قد يكون هنالك في جعبة مرتكبي الجرائم المنظمة وغيرهم الكثير منها، فالأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام، وكلما إكتشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق التبييض كلما أعمل المجرمون أفكارهم في إكتشاف وسائل أخرى قد تمد لهم يد العون في سبيل تبييض أموالهم القذرة.

وعلى الرغم من هذا كله يمكن رد طرق تبييض الأموال إلى أربع طرق كل منها يقسم إلى مجموعة من الأساليب بحسب الجهة التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة لتبييض أموالهم ، فقد يتم تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى مؤسسات النظام المالي الوسيط المصرفية وغير المصرفية وقد يتم عن طريق إجراء بعض التصريفات العينية وفي أحيان أخرى يتم عن طريق إستخدام التكنولوجيا الحديثة بما يسمى بتبييض الأموال الإلكتروني.

كما تؤدي عملية تبييض الأموال إلى ضخ أموال غير مشروعة في إقتصاد الدولة من خلال إيداعها أي تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال بعيد عن المصدر الذي تم الحصول عليها منه، وتبدأ بعد ذلك عملية التمويه والتغطية، وبمعنى القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي إستخدمت فيه الأموال أو توزيعها على أنشطة وأشكال متنوعة وأخيرا عملية الإدماج وهي الغاية النهائية من عملية التبييض، ويعني تطهير هذه الأموال وإدماجها في الإقتصاد كما لو كانت مشروعة وتوظيفها بحرية دون خوف المطاردة ، وقد إنتشرت عملية تبييض الأموال مع تعاظم ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وشملت أيضا بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى المرتبة لهذه الأموال كالإتجار بالنساء والأطفال والإستغلال الجنسي للأطفال والدعارة والإتجار في السيارات المسروقة، وشملت أيضا عمليات التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة كالإتجار في الأعضاء البشرية، وفي الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية والإتجار في التحف والآثار وتقديم خدمات السياحة الجنسية .

قد إتسع معدل هذه الجرائم خاصة في ظل إنتشار الفساد المالي والإداري متمثلا على وجه الخصوص في الرشوة والإختلاس والإستيلاء على المال العام والتربح نتيجة لأسباب متعددة كعدم إتباع قواعد التدقيق والمراجعة الداخلية، وضعف الرقابة الإدارية والمحاسبية والضبط الداخلي في العديد من الشركات والمؤسسات الخاصة و المؤسسات المالية حيث أضحى الفساد الإداري والمالي والسياسي مصدرا للأموال غير المشروعة إلى جانب كونه أحد العوامل المساعدة في تسهيل تبييض تلك الأموال.

ترجع إرهاصات فكرة هذه الجريمة إلى إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول بحيث أصبح أكثرا يسرا في ظل تدويل الإقتصاد العالمي، ونمو أسواق المال الدولية، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى الدولي والمحلي بهدف تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وإعادة تدويرها في مجالات وقنوات إستثمار قانونية لكي تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

أما من حيث الآثار المترتبة على هذه الجريمة من جميع النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فمن الناحية الإقتصادية يؤثر تبييض الأموال سلبا على الدخل القومي وتوزيعه وتوجيه توظيف الأموال وعلى قيمة العملة الوطنية ويساعد أيضا على زيادة الإستهلاك ومن ثم الإدخار والإستثمار وزيادة التضخم وإنتشار البطالة ، ومن الناحية الإجتماعية يؤثر تبييض الأموال سلبا على الطبقات الإجتماعية فتزداد الهوة بينها ويزداد العداء بين الطبقات الفقيرة والغنية وتلك التي حصلت على الأموال بطريقة غير مشروعة، ثم قامت بإخفاء وتمويه مصدر تلك الأموال لتعود مرة أخرى في شكل أموال مشروعة، أما من الناحية السياسية بحيث تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة وإستقرارها بحيث يصبح لأصحاب هذه الدخول غير مشروعة سيطرة وسطوة على النظام السياسي وإلى إحتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله، وكذلك إختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات إضافة إلى قيامهم بتمويل بعض النزاعات الدينية والعرقية.

من حيث التكييف القانوني وإن كانت التكييفات التقليدية تستوعب إلى حد كبير نشاط تبييض الأموال إلا أنه من الناحية العملية ظهرت العديد من أوجه القصور لاسيما عدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وضرورة التفسير الضيق للنص الجزائي، وجب إعادة النظر في تحديد وصف خاص يشمل نشاط تبييض الأموال وذلك من خلال تدخل المشرع بنص تشريعي يعاقب على هذا الفعل محددا أركانه وشروط تطبيقه بدقة حتى يكون محلا لتوقيع الجزاء المقرر قانونا.

تدخل المشرع بنص خاص يجرم الفعل له العديد من المزايا فهو أولا يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص التقليدية ولاسيما وأن ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستحدثة، وهي إقتصادية مصرفية في مضمونها لذا وجب إلمام المشرع من خلال النص بكل جوانبها الفنية والتقنية.

وهذا ما سوف نقوم بدراسته بالتحليل في الفصل الثاني بحيث سوف نعالج الأركان القانونية الثلاثة لجريمة تبييض الأموال وذلك طبقا للإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة مع دراسة هذه الجريمة من وجهة المشرع الجزائري.

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال

إن نشاط تبييض الأموال أضحى يشكل جريمة مستقلة ، تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها .

إذا كانت الجريمة بصفة عامة ، تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها ، فإن الأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ، فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح إقتصادية و إجتماعية متطورة هامة وجديرة بالحماية القانونية .

ينصرف تعبير القانون هنا إلى قانون العقوبات و القوانين الأخرى التي تتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى المشرع جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها المجتمع و التي تتمثل في الأساس التشريعي لجريمة تبييض الأموال أي الأساس القانوني و الركن الشرعي لها.

في إطار الفقه الجنائي ومن خلال حديثنا عن أركان الجريمة بصورة عامة ، نجد الخلاف سجالا بين من يذهب إلى أن للجريمة ثلاث أركان هي الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي، معللا ذلك بالقول أن الركن الشرعي هو الذي ينشئ الجريمة من خلال النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة والذي يكون ساري المفعول وقت إرتكابها ويبين العقوبة المفروضة على مرتكبه، و أن لا يعتريه سبب من أسباب الإباحة.

بين من يذهب إلى أن للجريمة ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي، ومرد ذلك حسب وجهة نظرهم هو أن القول بأن الركن الشرعي أحد أركان الجريمة. ومن هنا فإن الإقرار بأن نشاط تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها، لايكفي لأن تخضع هذه الجريمة لإختصاص قانون العقوبات في ظل وجود مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بناءا على قانون، و إنما لابد لذلك من وجود النص القانوني الذي يجرم هذا النشاط .

بناءا على ذلك فإننا سوف نتطرق في هذا الفصل للقواعد الموضوعية لجريمة تبييض الأموال وذلك بتحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة إعتمادا على الإتفاقيات الدولية، هذا على مستوى التشريع الدولي وكذا التشريع المصري و الفرنسي و الجزائري ، وهذا على مستوى التشريع الوطني لإستخلاص أركان جريمة تبييض الأموال وذلك في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سنعالج فيه قواعد الإختصاص القضائي التي تحكم جريمة تبييض الأموال ، و المعايير و الظوابط التي يمكن الإعتماد عليها لمعرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في جرائم تبييض الأموال و المشاكل المطروحة في هذا الشأن ، خاصة إذا سلمنا أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عابرة للحدود و بالتالي يمكن أن ينعقد الإختصاص القضائي فيها لأكثر من جهة وهو مايطرح مسألة الإختصاص القضائي .

أما المبحث الثالث فسوف يكون الحديث فيه عن أهم العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وذلك في الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المقارنة (الجزائري، المصري، الفرنسي)، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي .

المبحث الأول : البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

تقوم الجريمة على أركان ثلاث هي الركن القانوني أو الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أم في نص جنائي آخر مما يشتمل عليه ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي، أم كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر ولو كان هذا التشريع ليس له صفة جنائية،[1] بالإضافة إلى عدم خضوع هذا الفعل لسبب تبرير.

أما الركن المادي فقوامه النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل ولابد أن يؤدي هذا النشاط إلى النتيجة الجرمية، وهي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون بالإضافة إلى قيام الرابطة السببية ما بين النشاط والنتيجة الجرمية، وأخيرا الركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء إتخذت صورة القصد أم الخطأ.[2]

البناء القانوني للجريمة هو ما يتطلبه نص التجريم لقيام الجريمة قانونا، فيتضمن أركان الجريمة الأساسية بالإضافة إلى ما يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يكون لتوافرها أو تخلفها تأثيرا على الجريمة وجودا أو عدما.[3]

العنصر المفترض هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه ويتميز بأنه سابقا في وجوده على إرتكاب الفاعل لنشاطه، والدراسة التحليلية لجريمة تبييض الأموال على إعتبار أنها وصفا جنائيا خاصا مستقلا عن غيره من الأوصاف ، يتطلب التعرض لأركان هذه الجريمة، وسيتم هذا من خلال تحليل البنيان القانوني وذلك بالتعرض لأركان الجريمة القانوني والمادي والمعنوي ولكل من هذه الأركان مكوناته وخصوصيته في نشاط تبييض الأموال.

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

كما ذكرنا سابقا فأنه يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويترتب على هذا أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو يختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني.

---

[1]– سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000، ص317.

[2]– محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بدون طبعة"، الدار الجامعية، بيروت، ص 27.

[3]– سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 317.

تظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يسمى بالتكييف أو المطابقة ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة، ويترتب على هذا الأمر أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب.[1]

على الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه تعرض لإنتقادات أهمها جموده وعدم قدرته على مواجهة الجرائم المستحدثة كجريمة تبييض الأموال مما يتطلب معه في ظل هذا الوضع أن يتم تفعيله بحيث لا يكون حجرة عثرة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ليكون حجة دائمة يتكئ عليها المجرمون.

عليه سوف يتم التطرق للركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وذلك في الإتفاقيات الدولية كفرع أول و كفرع ثاني سوف نتناول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في النصوص الدولية.

إن عمليات تجريم الأفعال في التشريعات الدولية، تكون إما على شكل مؤتمرات تعقد يحضرها عدة دول ، أو على شكل إتفاقيات تعقد بين دولتين أو أكثر و الأهم من هذا وذالك ، التشريعات والقوانين التي تخص كل دولة بعينها، و إن كان الأمر كذلك فإنه قد يكون لإتفاقية صادقت عليها دولة بعينها وأقرتها،مما لقوة القانون عندها من إلزامية ويكون بالتالي للإتفاقية الصفة الآمرة ، بإعتبارها مقدمة على القانون أو التشريع الداخلي .[2]

سوف نتحدث في هذا الفرع بإيجاز عن أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن تجريم تبييض الأموال و التي تعتبر إعترافا من المجتمع الدولي بعدم شرعية هذا السلوك و التأكيد على ضرورة مكافحته لما يشكله من خطورة على جميع نواحي الحياة ، دون أن نسترسل في الحديث لأننا سوف نتطرق له بالتفصيل في الباب الثاني المتعلق بالمكافحة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقيات فيينا.

تعد إتفاقية فيينا الصادرة سنة 1988 م أول الإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام و قواعد تتعلق بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بمختلف أنواعها .[3]

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية تتويجا لجهود متواصلة قامت بها الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة المخدرات .[4]

---

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 92.

[2]– عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007 ،ص 59 .

[3]– خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع السابق ،ص 104 .

[4]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر1999 م، ص 91 .

قد بدأ هذا النشاط بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و المعدلة ببرتوكول سنة 1973 ، وكذلك بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و هي أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفا لتبييض الأموال ، رغم أنها لم تستعمل لفظ تبييض الأموال صراحة.[1]

قد إقتصرت الإتفاقيات الأولى وملاحقها على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، فقد ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط ، وتمثل ذالك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال و أصول بعد أن إستفحل خطرها ، إذا بلغت جملة الأصول و الأموال المتحصلة عن نشاط الإتجار في المواد المخدرة مايزيد عن أربعمائة مليار دولار سنويا .

إتخذ النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة بكل أثارها على المستويين الوطني و الدولي وبكل تعقدها و إرتباطها بأنشطة جرمية أخرى.

تحت وطأة تفشي الظاهرة و تنامي الخوف من إستفحال أثارها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في ديسمبر 1984 م أن تقوم اللجنة المكلفة بالمخدرات بإعداد مشروع إتفاقية تتناول الجوانب التي لم تكن الصكوك الدولية السابقة قد تطرقت إليها.

إنتهى الأمر بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في فيينا 20 ديسمبر 1988 .[2]

هناك ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لتبييض الأموال و إستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الإتفاقية إلى تجريمها .

1ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أوالإشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب .

2ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتر اك في مثل هذه الجرائم .[3]

---

[1]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق ، ص 37 .

[2]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 92.

[3]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق ،ص 38.

3- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك من هذه الجرائم. [1]

و يلاحظ من إستعراض هذه الصور الثلاث ما يلي :

1. يتضمن تعريف تبييض الأموال كما جاء في تلك الإتفاقية المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال القذرة و التي سبق الحديث عنها و هي : الإيداع أو التوظيف و التمويه و الإدماج.

2- إتخذ هذا التعريف الوارد في تلك الإتفاقية أساسا لتعريف تبييض الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتبنته أغلب التشريعات الجنائية الداخلية، ولكن مع توسيع نطاقه، فإتفاقية فيينا لسنة 1988 م حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات فقط ، ويفسر الفقه هذه الخطوة بأنه وقت توقيع تلك الإتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوه إقتصادية ضخمة ، هي تلك العصابات التي تقوم بالإتجار غير المشروع في المخدرات ،ومع أن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات مازالت تشكل النسبة العالية في سوق تبييض الأموال ، إلا أنه مع الزيادة الكبيرة في عدد وأنواع الجرائم المنظمة في السنوات الأخيرة فقد إتضح عدم ملائمة قصر نطاق العقاب على تبييض الأموال في جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات فقط ، و بدت الحاجة تستدعي بصورة ملحة توسيع مجال تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بتبييض الأموال ، وهذا ما أوصت به مجموعة العمل المالي الدولية و أقرته إتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 و أخذت به معضم التشريعات الوطنية بدرجات متفاوتة . [2]

3. دعت إتفاقية فيينا إلى تجريم مظاهرشتى من السلوك الذي يسهل من وقوع جرائم تبييض الأموال ، وهناك مظهران لهذا التوسع في التجريم . [3]

المظهر الأول : تجريم تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا ويبدو أن التجريم هنا ينص على التحريض كجريمة مستقلة.

المظهر الثاني : تجريم الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها.

كما يتجلى التوسع في التجريم في التعريف الذي تضمنته الإتفاقية لتعبيري (متحصلات) الجرائم و (الأموال) محل التبييض فيقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب إحدى الجرائم المشار إليها سابقا (جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو عرضها .....الخ) .

---

[1]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 93.

[2]– شريف سيد كامل ، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، مرجع سابق، ص 42.41 .

[3]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 93.

كما يقصد بتعبير الأموال (الأصول) أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها . [1]

كما يبدو التوسع في التجريم من إشارة الإتفاقية إلى الركن المعنوي للجريمة إذ تقرر جواز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة .[2]

أخذت الإتفاقية فيما يتعلق بشق الجزاء بالعقوبات و التدابير العلاجية معا إذ دعت من ناحية إلى توقيع جزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية و الغرامة المالية و المصادرة كما أجازت من ناحية أخرى إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد و تنوع صورها .

قد أشارت إتفاقية فيينا إلى هذا المعنى فيما يفصح عن إعترافها بالسيادة التشريعية و القضائية لكل دولة فيما يتعلق بمراعاة السيادة التشريعية ، تقرر الإتفاقية أن الجرائم المنصوص عليها بجرائم المخدرات و تبييض الأموال المتحصلة عنها و إستخدام عائداتها ، لا تعتبر جرائم مالية أو جرائم ذات دوافع سياسية و ذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية و بالقوانين الداخلية الأساسية للدول الأطراف ، بل إن الإتفاقية تعترف بصراحة بحق كل دولة في أن تحتكم إلى تشريعها في وصف الجرائم المنصوص عليها سابقا.

تعترف الإتفاقية كذلك بمظاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة و ملاحقة هذه الجرائم وفقا لقوانينها الوطنية و نظمها الإجرائية الخاصة . فتقرر أنه لا يجوز لأي دول طرف أن تقوم في إقليم طرف أخر بمباشرة و أداء المهام التي يقتصر الإختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الأخر بمقتضى قانونه الداخلي.

تبدو هذه الأحكام تطبيقا لما تضمنته المادة الثالثة المنظمة لنطاق الإتفاقية من مبدأ عام قوامه أن تفي الدول الأطراف بإلتزماتها وفقا لهذه الإتفاقية بما يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . [3]

---

[1]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق ،ص 39.

[2]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، المرجع سابق، ص 94

[3]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 96–97.

ثانيا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في ضوء إتفاقية المجلس الأوروبي، بشأن تبييض الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (إستراسبورغ لعام 1990).

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في إسترسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر سنة 1990 م و تعتبر تلك الإتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في نطاق الدول الموقعة عليها، لمواجهة عمليات تبييض الأموال ، وقد أخذت تلك الإتفاقية بمبدأ مفهوم تبييض الأموال كما دونته إتفاقية **فيينا** لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و غيرها من المؤثرات العقلية لسنة 1988م. [1]

تجدر الإشارة إلى أن هدف هذه الإتفاقية هو العمل على ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تؤرق العالم وتمثل من ثمة مشكلة دولية كبيرة .

قد إهتمت الإتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية و التدابير الضرورية و التي يتعين إتخاذها من قبل الدول الأعضاء و ذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين إعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول.

وقد دعت المادة السادسة من تلك الإتفاقية الدول الأطراف إلى الإلتزام بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة تبييض الأموال وهما : [2]

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص منهم بإرتكاب هذه الجريمة أي الجريمة الأصلية التي تحصلت الأموال محل التبييض منها ، في الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها .

2. إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة و التمويه عليها.

ثم أجازت المادة السادسة لكل دولة طرف في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، أن تجرم إكتساب و حيازة و إستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة و تعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو على الشروع فيها.

يلاحظ أن تلك الإتفاقية لم يقتصر نطاق سريانها كما فعلت إتفاقية **فيينا** 1988 م على جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات فقط و إنما توسعت في مجال بسط نفوذها لتشمل تجريم الأرباح المتحصلة من عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة أي كان مصدرها و إشترطت الإتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجرائم تبييض الأموال أن ترتكب عمدا.

---

[1]- شريف سيد كامل ، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، مرجع سابق ،ص 44.

[2]- محمد علي العريان ، "عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها" ، مرجع سابق،ص 91.

أخيرا فإنه من أجل مواجهة هذه الجرائم الخطيرة فإنه يجوز لأي طرف أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير الضرورية بمقتضى قانونه الداخلي، و لكي يضفى طابع الجريمة الجنائية على كل أو بعض الأنشطة، خاصة عند توافر علم المجرم بأن المال الموجود في حيازته يشكل عائدا جرمي أو عند إفتراض توافر هذا العلم.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في إتفاقية باليرمو سنة 2000 م .

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في ديسمبر سنة 2000 م و قد أوجبت المادة السادسة من تلك الإتفاقية على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الأموال الغير المشروعة بإعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي ، وقد قضت تلك المادة بمايلي :

"على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمدا.

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متهم بإرتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مادام أن الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة.

3- و مع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف:

أ/ إكتساب أو حيازة أو إستعمال الأموال المذكورة مع العلم لحظة تلقيها أنها متحصلة من جريمة.

ب/ المساهمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الشروع في إ رتكابها[1]."

و قد ذكرت المادة السادسة في فقرتها السادسة، أن على كل دولة طرف، أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها، بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة المعروفة بمقتضى المادة الثانية من الإتفاقية، ويقصد بالجريمة الجسيمة كما عرفتها تلك المادة (كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية، لا تقل مدتها عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك)، كما تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 05،08، 23 من تلك الإتفاقية و هي (جريمة المساهمة أو الإنتماء إلى جماعة إجرامية "المادة 05" و جريمة الرشوة أو الفساد "المادة 08" و جريمة إعاقة حسن سير العدالة "المادة 23" .

على الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الاصلية أن تجعل هذه القائمة في الحد الأدنى مشتملة على الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة.[2]

---

[1]- شريف سيد كامل ، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، مرجع سابق ،ص 46.

[2]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق ،ص 43.

نلاحظ من خلال كل ماسبق ذكره أن جريمة تبييض الأموال ترتدي أقنعة مختلفة تبرز من خلالها الآثار الخطيرة التي تترتب على إنتشارها، و ذلك بإعتبارها ظاهرة حديثة و معقدة من ناحية و ظاهرة إقتصادية و مصرفية و عالمية من ناحية أخرى، و لهذا ينبغي مواجهتها بنصوص جنائية خاصة تعكس جوانبها التقنية إن جاز التعبير، و لتشمل في الوقت ذاته مختلف فروعها من الناحية الواقعية.

كما أن الإتفاقيات الدولية قد أولت عناية بشأن مكافحة أنشطة تبييض الأموال و بوجه خاص إتفاقية فيينا لسنة 1988م و ذلك من خلال الإهتمام بإبراز الإطار القانوني لهذه الجريمة، و ليس أدل على ذلك من إقتصار غالبية دول العالم في سبيل مكافحة هذه الجريمة بما نصت عليه هذه الإتفاقية من مبادئ و أحكام تفضي في النهاية إلى أحكام الرقابة على جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات و حرمان المتورطين في هذه الأنشطة من عائدات و متحصلات أنشطتهم الإجرامية.

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى لا يتضح و لايكتمل بنائها القانوني إلا بتوافر جميع أركانها و التي من أهمها الركن الشرعي.

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية وهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة، كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح، وتنقسم جرائم تبييض الأموال إلى جرائم الأموال وجرائم تبييض الأموال التي تقع من العاملين بالبنوك.[1]

يعد تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى وصف جنائي خاص ثمرة لحركة تطور تشريعي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فقد إنصرفت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات تنظم على المستوى الداخلي مسؤولية مؤسساتها المالية والمصرفية عن تلقي الأموال غير النظيفة، كما تكاتفت جهود هذه الدول في إبرام إتفاقيات عديدة، والحق أن هذه التشريعات لا تختلف كثيرا فيما تضمنته من جوانب موضوعية خاصة بتجريم الفعل وكذلك تتابعت المؤتمرات الدولية العديدة في هذا الشأن.

وسوف نشير بإيجاز لهذه الأحكام القانونية المتعلقة بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري والتشريع المصري والفرنسي.[2]

[1]– نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق ، ص 42.

[2]– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول"، مرجع سابق ، ص 41.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حيث إستفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وتماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988م والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990م، وذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الإتفاقية السالفة الذكر.[1]

رغم المصادقة المبكرة على هذه الإتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من إتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات كما سبق شرحه، إلى غاية 10 نوفمبر 2004م تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي إستحدث قسم خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7[2].

أمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت إتفاقية فيينا تمثل إلتزاما دوليا على عاتق الجزائر، ولعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والاقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية، وفق التطورات الجديدة التي إنطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد وفتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال وما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال.

بذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث إستغل البعض تدهور الوضع الأمني والإقتصادي ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن الإتجار بالمخدرات والرشوة وهو ما أشار إليه تقرير أمني معد في الأشهر الأخيرة لسنة 2000م والذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة ما بين 1995م و1999م تم تبييضها بإستثمارات في العقارات وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة وأسهم وقسيمات بأسماء مجهولة ،كما كشف نفس التقرير أن جزءا كبيرا من هذه الأموال حول إلى الخارج وقد قدر بـ 16.3مليار دولار.

---

[1]– سليمان عبد المنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 84.

[2]– القانون رقم 04–15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم156/66 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد71).

هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضع حدا لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الإتجار بالمخدرات بل وتجريم كل تبييض لأموال غير مشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية وذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه والذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء أكان ذلك الفعل تاما أو مجرد الشروع، كما جرم المشرع الجزائري الإشتراك والمساعدة في الفعل الأصلي، وبإختصار كل ما يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك،غير أن موقف الجزائر توضح أكثر من خلال سن المشرع الجزائري لمجموعة من التشريعات التي لا تخص مباشرة تبييض الأموال ولكن لها علاقة بها، وتشريعات أخرى وضعت أصلا لتجريم هذه الظاهرة ومكافحتها والتي سوف أذكرها فيما يلي مع مراعاة تسلسلها الزمنيي:

1- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

يشكل هذا لأمر أول وسيلة إعتمدها المشرع لمكافحة تبييض الأموال بالرغم من أنه لا يتعلق مباشرة بمكافحة الظاهرة فهو يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال .

كما هو معروف فإن مسار تبييض الأموال القذرة يحتم إنتقالها من بلد إلى أخر بدون مقابل " Sans contrepartie" أو دون التصريح بها وهذا مايشكل مخالفة لهذين التشريعين ، ولقد عدد هذا الأمر ما يعتبر من قبيل مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت[2] ، كما قرر مجموعة من العقوبات[3] لكل مخالف لهذا الأمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر قد تم تعديله بموجب الأمر رقم 03\01 المؤرخ في 19 فيفري 2003[4] حيث حمل هذا التعديل بعض التوضيحات حول ما جاء به الأمر المعدل بالإضافة إلى تعديل البعض من أحكامه، غير أن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا التعديل هو تشديد العقوبات بالمقارنة بالأمر المعدل و إعتبار الأشخاص الذين يرتكبون أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى منه مخالفين ولو إرتكبوها بحسن نية[5] ،كما تم توضح الإجراءات الواجب إتباعها و إبراز دور بعض الجهات التي يخول لها المشرع صلاحيات في هذا المجال .

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 .

[2]- أنظر المادتين 01 و 02 من الأمر 96\22.

[3]- أنظر المواد من 03 إلى 10 من ذات الأمر .

[4]- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

[5]- أنظر المادة 01 من الأمر 01/03 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.[1]

لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد حدد مهامه بالمادة الرابعة من المرسوم التي تنص على ما يلي:

تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بدلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

بالإضافة إلى المادة 05 من القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12 المتعلق بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، ثم قانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الإقتصادية والإجراءات العامة خاصة مادتيه 72-73 المعدلتين للقانون 90-614، وذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس المخدرات فقط[2] .

فخلية معالجة الإستعلام المالي مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث بل هي مركز معلوماتي تختص بتلقي تصريحات الإشتباه من طرف المؤسسات المالية و إجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال.

ما يمكن أخذه على المشرع الجزائري حصر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقط، فكان عليه الإقتداء بنظيره الفرنسي الذي وسع من إختصاصات خليته إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها. و سنرجئ الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني.

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 23 المؤرخة في 2002.04.07 .

[2]-عياد عبد العزيز،" تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر"، مرجع سابق، ص 35.

3- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003م.

يشكل قانون المالية لسنة 2003 الصادر بموجب القانون رقم 02\ 11 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 أي بعد ثمانية "08" أشهر من إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي ، أول نص تشريعي عالج موضوع تبييض الأموال ، حيث حاول المشرع بموجب المواد من 104 إلى 110 جعل خلية معاجة الإستعلام المالي جهازا عمليا بحيث وضع حدا للسر المصرفي في مواجهة هذه الخلية ، كما بين مهام الوسطاء الماليين في الإبلاغ عن كل عملية تشكل تبييضا للأموال و أعفاهم من كل مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية في حالة القيام بإحدى المهام المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 بشرط إلتزامهم بالسر المهني أثناء القيام بإحدى هذه المهام .[1]

بالرغم من أهمية هذا القانون ، الذي يعتبر أول مبادرة تشريعية صريحة تتعلق بتبييض الأموال، إلا أنه غير كاف و إتسم بالغموض و المحدودية ، إذ أنه لم يعط مفهوما لتبييض الأموال ولم يشر حتى إلى إتفاقية فيينا 1988 أو الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود و واللتان تعتبران مرجعا في هذا المجال ، كما أنه لم يحدد عقوبات للهيئات المخالفة للمادتين 107و108 و لم يحل أيضا على قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للمادة 109 و عليه ، فإعتبر هذا القانون غير كاف في ذلك الوقت خاصة إذا علمنا خلو قانون العقوبات الجزائري من النص على مثل هذه الجريمة أو العقوبات المقررة لها ، غير أنه يمكن القول بأن هذا القانون يتعلق بقانون مالية وليس بقانون خاص بتبييض الأموال أو معدل لقانون العقوبات ولذلك كان لزاما إستكماله بقانون يعدد الأفعال الموصوفة بأنها تبييض للأموال ويحدد العقوبات المتعلقة بها ، وهذا ما حدث فعلا لاحقا .

4- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

صدر هذا الأمر متماشيا مع السياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية ، وفي إطار الثورة التشريعية التي تبناها المشرع إبتداءا من سنة 2003 قصد تحفيز الإستثمارات الأجنبية والجزائرية في جميع الميادين ، كما أنه يدخل ضمن الإلتزامات الدولية للجزائر في مختلف المجالات لاسيما المالية والمصرفية بهدف تكييف أجهزتها المالية و المصرفية مع المقاييس العالمية ، من بين أهم أهداف هذا القانون تعزيز التشاور في المجال المالي وتمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد والقرض ، وتوسيع صلاحيات المجلس.....إلخ [2].

---

[1]- أنظر المادتين 109 و 110 من الأمر رقم 02\11.

[2]- جيلالي طارق بلهاشمي ، "الإصلاحات المصرفية في الجزائر"، مجلة أفاق ، البليدة ، الجزائر ، العدد 04 لسنة 2005 ، ص 61 - 62 .

بالرغم من أن هذا القانون ألغى بموجب مادته 142 أحكام الأمر رقم 10\90 المؤرخ في 14 افريل 1990 و المتعلق بالنقد والقرض [1]، إلا أنه يعتبر ثوبا جديدا للقانون رقم 10\90 حيث أنه أبقى على العديد من أحكامه و أضاف أحكاما قليلة لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، حتى أن الكثيرين يعتبرونه تعديلا ثانيا لقانون النقد والقرض بعد تعديل هذا الأخير بموجب الأمر رقم 01\01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 [2].

عليه فقد أبقى المشرع ذات الهياكل المصرفية الواردة في القانون السابق ، وأضاف القليل من الصلاحيات للبعض منها ، فبموجب المادة 98 من القانون الجديد خول بنك الجزائر مهمتى تنظيم وتسيير مصلحة مركزية المخاطر ، هذه الأخيرة المكلفة بجمع أسماء المستفدين من القروض وطبيعة القرض الممنوحة وقيمتها و المبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض ، من جميع البنوك والمؤسسات المالية ، كما كلفت المادة 105 منه اللجنة المصرفية بمجموعة المهام على رأسها :

. مراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تعاقب على الإخلالات التي يتم معاينتها .

ولقد فتح المشرع الباب صراحة أمام الإستثمار في المجال المالي و المصرفي بعدما كان مغلقا إلى غاية 1998 في وجه الخواص الجزائريين ، حيث أصبح بالإمكان إنشاء بنك خاص سواء وطني أو أجنبي أو مختلط وذلك بعد الحصول على ترخيص أو إعتماد وفقا للمواد من 82 إلى 95 وذلك على أساس ملف يحتوى خصوصا على نتائج لتحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من الأمر السالف الذكر.

قد ذكرت هذه المادة صراحة تبييض الأموال في الفقرة " ط" حيث لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها إذا كان مرتكبا لمخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الأموال .

ومنعا لتأسيس المجرمين بنوكا تكون واجهة قانونية وستارا لتبييض عائدات إجرامية، أوقف الحصول على ترخيص الإنشاء على تبرير مصدر الأموال[3] .

5ـ القانون رقم 15\04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 156\66 المتضمن قانون العقوبات .

[1]– الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 افريل 1990.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001 .

[3]– أنظر المادة 02\91 من القانون رقم 11\03 .

بموجب هذا التعديل السالف الذكر تم تزويد قانون العقوبات بقسم كامل يتعلق بتبييض الأموال ، وهو القسم السادس مكرر المعنون بـ " تبييض الأموال " المتضمن 08 مواد ، جرم من خلالها المشرع عمليات تبييض الأموال ، بحيث حدد الأفعال [1] التي تعتبر تبييضا للأموال دون إعتبار لنوع الجريمة الأصلية " جناية أو جنحة " و لم يحصرها في جريمة دون أخرى ، فكل ما إنصب على عائدات إجرامية يشكل جريمة تبييض للأموال ، كما حدد العقوبات المطبقة على الأشخاص مرتكبي هذه الأفعال سواءا أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

6- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

بعد إدخال جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04\15، أخيرا ، وبتاريخ 06 فيفري 2005 أصدر المشرع تشريعا خاصا بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ، لتوفى بذلك الجزائر بإلتزاماتها الدولية التي سبق و أن إلتزمت بها بموجب تصديقها على الإتفاقيتين السابقتين ، و أول ملاحظة يمكن إبدائها هنا هو أن هذا القانون تضمن تدابير للوقاية من تبييض الأموال وكذا الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ذلك نظرا للعلاقة الوطيدة التي أصبحت تجمع بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و قد تضمن هذا القانون ستة [06] فصول مرتبة على النحو التالي :

ـ الفصل الأول : أحكام عامة من المادة 01 إلى المادة 04 ، حيث حدد المشرع الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال وما يعتبر تمويلا للإرهاب و بعض المفاهيم " الأموال ، الجريمة الأصلية ، خاضع ، الهيئة المختصة "

الفصل الثاني : الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من المادة 06 إلى المادة 14 و قد ألزمت المادة 06 منه على أن تتم كل عملية دفع تفوق مبلغا يحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، و في هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي نظم تطبيق هذه المادة و هو المرسوم رقم 05 \442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 [2] أين حدد هذا الأخير الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية و المالية بـ 50.000 دج .

---

[1]- أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 04 \15 .

[2]- الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ20 نوفمبر 2005 .

الفصل الثالث: الإستكشاف (من المادة 15 إلى المادة 24) حيث حدد المشرع بموجب المادة 19 منه الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي ، و ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع قد وسع في نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المشابهة ، كل من شركات التأمين و الصرف والتعاضدية ...إلخ و حتى القائمين على المهن الحرة من محامين و موثقين و محاسبين.....إلخ [1]، كما حلت المواد من 22 إلى 24 محل المواد 104 و 109 من قانون المالية المتعلقة بعدم الإحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الخلية ، والإعفاء من كل مسؤولية مدنية أو جزائية أو إدارية في حالة الإبلاغ ولو لم تؤدي التحقيقات إلى نتيجة أو إنتهت المتابعات بقرارات بألاوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة .

الفصل الرابع : التعاون الدولي من المادة 25 إلى المادة 30 .

الفصل الخامس : أحكام جزائية من المادة 31 إلى المادة 34 فعلى عكس قانون المالية ، حددت أحكام هذا القانون عقوبات معينة في حالة عدم الإخطار بالشبهة [2] أو في حالة التعمد في إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار [3] وكذلك في حالة التعمد و العود في مخالفة التدابير المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[4].

تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون جاءت متوافقة مع أحكام إتفاقية فيينا 1988 و إتفاقية باليرمو سنة 2000 و كذا توصيات GAFI .

7ـ القانون رقم 06\ 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

---

[1]– تنص المادة 19 من القانون 05\ 01 على مايلي " يخضع لواجب الإخطار بالشبهة ،

. البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الالعاب و الكازينوهات ,

. كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية ".

[2]– أنظر المادة 32 من القانون رقم 05\01 .

[3]– أنظر المادة 33 من نفس القانون .

[4]– أنظر المادة 34 من نفس القانون .

إستكمالا لسياسته المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ، وتدعيما لقانون العقوبات المعدل و المتمم وقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ونظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط بين الفساد و تبييض الأموال بإعتبار جرائم الفساد من الرشوة و إستغلال النفوذ... إلخ أحد المصادر الرئيسة للأموال المراد تبييضها ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06\ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث و في إطار تدابير منع تبييض الأموال نصت المادة 16 منه على مايلي : " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة ، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " .

كما عاقبت المادة 42 منه على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال .[1]

8. الأمر رقم 02.12 المعدل و المتمم للقانون رقم 01.05 .[2]

يتوخى الأمر الأخير ، على وجه الخصوص مسايرة التشريع الجزائري الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مع التقنيات الجديدة التي بها يخترق المجرمون الأنظمة المصرفية ، وهذا مع الثورة التكنولوجية للإعلام الألي و الإتصال .

وفيما يخص الإجراءات الوقائية ضد تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ، يوسع الأمر إلتزامات المؤسسات المالية في تعاملها مع زبائنها ، وفيما يخصها هي نفسها ، بما في ذلك الإلتزام بتكوين مستخدميها في هذا المجال .

كما يعزز إلتزامات سلطات الضبط المالي فيما يخص الإجراءات التنظيمية ذات الصلة التي ينبغي لها إعتمادها ومتابعة مراعاتها من قبل المؤسسات المالية لهذه الإجراءات ، فضلا عن تعاونها مع الهيئات الوطنية المختصة ، بما في ذلك مجالي التقصي و المتابعة .

يرسم إجراءات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، بحيث يرخص الأمر للقاضي بأن يأمر بتجميد أو مصادرة الأموال المملوكة للمنظمات الإرهابية لمدة شهر قابل للتجديد ، وهذا الإجراء قابل للطعن .

---

[1]– أنظر المادة 42 من القانون رقم 06\01 .

[2]– الأمر رقم 02.12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 01.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 م و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما [الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08].

كما رفع الأمر المذكور من قيمة الغرمات ووسع مجال تطبيق بعض حالات التجريم على إنتهاك السر المهني فيما يخص التصريحات بالشك، أما عقوبة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فتتم وفقا لأحكام قانون العقوبات.

بالإظافة إلى ماسبق فإن ملامح موقف الجزائر من تبييض الأموال تظهر جليا كذلك من خلال مصادقتها على العديد من الإتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية ، المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988م "السابق ذكرها" ، بحيث صادقت الجزائر على الإتفاقيات التالية :

. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 م الموافق لـ 22 افريل سنة 1998 م والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1998 .

. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة من خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية سنة 1999 م المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79.2000 المؤرخ في 04 محرم عام 1421 الموافق لـ09 أفريل 2000م.

ـ الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999 م والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000- 445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 م الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000 م .

ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 م و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02. 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002 م .

ـ برتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص ، خاصة النساء و الأطفال ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 م و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417.03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 م الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2003 م [1].

من خلال إستعراضنا لكل هذه النصوص الوطنية و الدولية نلاحظ أن الجزائر تخوض كفاحا حازما ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، كما تساهم بفعالية في التعاون الدولي ضد هاتين الآفتين، وذلك على الخصوص في إطار الأمم المتحدة و المنظمات شبه الجهوية العربية و الإفريقية .

[1]– الأمر رقم 2.12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 01.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 م و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 م .140.

ثانيا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.

يمكن القول أن المشرع الفرنسي لم يحفل بظاهرة تبييض الأموال في ذاتها كصورة جرمية يتصور وقوعها عقب كل نشاط ينتج أموالا غير مشروعة، وإنما إهتم بها تحديدا فيما يتعلق بنشاط الإتجار في المواد المخدرة.[1]

فاالإهتمام بتبييض الأموال يندرج إذن لدى المشرع الفرنسي في إطار مكافحة الإتجار بالمخدرات، وذلك بمقتضى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 الذي أنشأ هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة L -627 من قانون الصحة العامة، وفرض لها عقوبة الحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي تصل إلى خمسة ملايين فرنك فرنسي[2] .

تم تدعيم هذا النص بالقانون الصادر في 23 ديسمبر 1988م الذي يعاقب كل من أجرى أو شرع في إجراء عملية مالية بين فرنسا والخارج إنصبت على أموال يعلم أنها متحصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر من إحدى جرائم المخدرات، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ومصادرة الأموال والغرامة التي يتراوح مقدارها بين ما يعادل قيمة الأموال محل التبييض وخمسة أضعاف هذه القيمة، ومؤدى هذا النص، أن محل جريمة تبييض الأموال تقتصر أيضا على محصلات جرائم المخدرات.[3]

ثم أرسى المشرع الفرنسي سياسة جنائية أكثر فعالية لمواجهة تبييض الأموال بإصدار القانون رقم 392-396 الصادر في 13 ماي سنة 1996، الذي أضاف إلى قانون العقوبات الجديد ، فصلا مستقلا ضمن الجنايات والجنح الواقعة على الأموال بعنوان " تبييض الأموال" المواد من 324-1 إلى 324-9، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نص في الأول على تبييض الأموال البسيط، وتبييض الأموال المشدد وفي الثاني على العقوبات التكميلية التي توقع على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي تبييض الأموال وعلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم، وقد إستحدث هذا القانون ما أطلق عليه "الجريمة العامة لتبييض الأموال" وذلك إلى جانب الإبقاء على الصورة الخاصة لتبييض الأموال التي كانت مقررة من قبل في مجال جرائم المخدرات، مع إدخال بعض التعديل عليها لزيادة فعاليتها.[4]

نشير إلى أن القانون المشار إليه قد إستحدث العديد من الأحكام سواء في مجال التجريم والعقاب من ناحية، أو في مجال التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من ناحية أخرى وقد عرف المشرع الفرنسي للمرة الأولى جريمة تبييض الأموال بقوله:

---

[1] – سليمان عبد المنعم ،"مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 83.

[2] –MARIN (jean CLAUD), les infractions transfrontières « le blanchiment des capitaux provenant du trafic de drogue ; intitulé : quelle politique pénale pour l'Europe » 1993, P110.

[3]– CEDRAS (Jean), les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, Ibid, p362.

[4]– شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، مرجع سابق، ص 131.

<<تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول مرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة">[1].

يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 324- 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد).[2]

قد حرص المشرع الفرنسي على أن يبين أنه إذا زادت عقوبة الجريمة التي يتم تبييض الأموال أو الأصول المتحصلة عنها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 324-1، 324-2 المشار إليهما، فعقوبة تبييض الأموال هي تلك المقررة للجريمة التي توافر علم الفاعل بها، كما لا يتحمل الفاعل حالة إقتران هذه الجريمة بظروف مشددة سوى بالعقوبة المقررة للظروف المشددة التي توافر علمه بها (324-4).

تأخذ جريمة تبييض الأموال عند تطبيق العود ، حكم الجريمة التي إنصب على عوائدها عمليات تبييض الأموال (المادة 324-5) وقد عاقب المشرع الفرنسي صراحة على الشروع في جرائم تبييض الأموال، وعقوبة الشروع هي نفس عقوبة الجريمة التامة (المادة 324-6).[3]

لم يفت المشرع الفرنسي أن ينص على قائمة طويلة بعقوبات تكميلية توقع على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين ، كحضر مباشرة الوظيفة العامة أو مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبتة، وحضر إصدار الشيكات ووقف رخصة القيادة لمدة معينة، وإلغاؤها، ومصادرة سيارات فاعل الجريمة، وأسلحته والأشياء المستخدمة في إرتكاب الجريمة أو تلك التي كانت معدة لارتكابها، أو تلك المتحصلة عنها، وحضر مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الأسرة وحضر مغادرة إقليم الدولة وحضر دخول إقليم الدولة في مواجهة الأجنبي مرتكب الجريمة (المادتان 324-7 و324-8) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

قرر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا كما عدد الجزاءات التي يجوز الحكم بها في مواجهتهم (المادة 324-9) من القانون المذكور.[1]

---

[1]- سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 88.

[2]- Art .324-1((Le blanchiment est le fait de faciliter, partout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celvi-Ci un profit direct ou indirect. Constitué également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit).

[3]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 45.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة أيا كانت هذه الجناية أو الجنحة، وهكذا تسمح عمومية النص بتطبيق عقوباته على كل من يسهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة عن جناية أو جنحة، أو تقديم المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء، أو تحويل هذه المتحصلات سواء كانت هذه الأخيرة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

كما حرص المشرع الفرنسي رغم عمومية النص السابق (المادتان 324-1، 324-2) المشار إليهما على تجريم وعقاب تبييض الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات وهكذا أدرج في صلب قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة 222-38 التي أكد فيها على عقاب تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة عن جريمة توجيه أو تنظيم مجموعة هدفها إنتاج المواد المخدرة أو تصنيعها أو جلبها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو النزول عنها أو اكتسابها أو استعمالها وكذلك الأموال أو الدخول المتحصلة عن جريمة إنتاج أو صناعة المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها بطريق غير مشروع، ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المتحصلة عن إحدى هذه الجرائم.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يغير في البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات، بإعتبارها وصفا عاما نص عليه في المادتين 324-1 و 324-2 المشار إليهما ، ويمكن القول أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد يشتمل على جريمة تبييض الأموال بوصفها تكييفا عاما أو أصليا وعلى جريمة تبييض الأموال كتكييف خاص في مجال مكافحة المخدرات، ويكون هذا الوضع حالة من حالات تنازع الإختصاص، ويمكن فض هذا التنازع، بتطبيق النص الخاص على حساب النص العام.[3]

إن المشرع الفرنسي قد آثار إفراد تبييض الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات بنص خاص لإضفاء مزيد من الردع من ناحية في مكافحته لنشاط المخدرات (ولو أن التكييف العام لتبييض الأموال كان يسمح بذلك)، ولكي يزيد من العقوبة المقررة من ناحية أخرى، فقد رفع عقوبة تبييض الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات إلى السجن عشر سنوات وغرامة مقدارها 75000 يورو، بينما العقوبة عن جريمة تبييض الأموال كوصف عام هي في صورتها البسيطة، خمس سنوات وغرامة مقدارها مليونان ونصف مليون فرنك فرنسي.[4]

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 99.

[2]- توفيق أشرف شمس الدين، "تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة"، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، القاهرة 2001 ، ص 41.

[3]- سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 91.

[4]- سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، المرجع سابق، ص 90.

ثالثا : الركن الشرعي عن جريمة تبييض الأموال في القانون المصري.

بادر المشرع المصري بإصدار تشريع خاص لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال في مصر وهو القانون رقم 80 لسنة 2002 والصادر بتاريخ 22 ماي 2002م ، بهدف ملاحقة مختلف صور عمليات تبييض الأموال في المجتمع المصري من جهة، ولمنع الضغوط السياسية والاقتصادية التي تتعرض لها مصر من الدول الغربية بإتهامها بأنها تمثل مكانا مناسبا لإجراء عمليات تبييض الأموال على أراضيها من جهة أخرى.[1]

قد جاء هذا القانون في عشرين (20) مادة تضمنت المادة الأولى تعريفا للمصطلحات الواردة فيه فعرفت الأموال غير المشروعة و المؤسسات المالية التي تخضع لأحكام التبييض، والوحدة المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون،[2] بينما حصرت المادة الثانية الجرائم التي تخضع الأموال المتحصلة عنها للتجريم وهي: جرائم زراعة النباتات والجوهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها، وجرائم إختطاف وسائل النقل وإحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي تكون الإرهاب " بالتعريف الوارد في المادة (86)" من قانون العقوبات وتنص على أن "كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريضه سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو باالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم إستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الباب، الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال وإغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة المشار إليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها. "[3]

---

[1] – شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، مرجع سابق، ص 144.

[2] – إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 17.

[3]– مدحت رمضان، "جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 85.

ذلك كله سواء وقعت جريمة تبييض الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج، بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي، ثم جاءت أحكام المواد (8،9،11) لتبين جرائم العاملين في المؤسسات المالية.[1]

عملا على تشجيع الكشف عن عمليات تبييض الأموال فقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون على تقرير مانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للعاملين في المؤسسات المالية الذين يقومون بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من عمليات تبييض الأموال المشتبه فيها والخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها، بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسؤولية المدنية عن ذلك الواجب متى كان الإعتقاد بقيام هذا الإشتباه مبنيا على أسباب معقولة.

بينت المادة 16 من هذا القانون المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للشخص المعنوي في فقرتيها الأولى والثانية، فنصت فقرتها الأولى على المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الإعتباري على النحو الأتي " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص إعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بنفس العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته".

أوضحت في فقرتها الثانية المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، "ويكون الشخص الإعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد أرتكبت من أحد العاملين به وبإسمه ولصالحه."

جاءت المادة (17) من ذات القانون بقولها "كل من بادر من الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالإستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لهذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة".[2]

نلاحظ أنه على الرغم من أن قائمة الجرائم التي حددها المشرع المصري وحظر تبييض الأموال المتحصلة منها، تتسع في الواقع لأغلب الجرائم الخطيرة التي تثور بشأنها ظاهرة تبييض الأموال، إلا أننا نعتقد أن المذهب التشريعي الذي يستند في تحديد نطاق جريمة تبييض الأموال إلى جسامة أو شدة العقوبة المقررة للجريمة الأولية الخطيرة التي تحصل منها المال غير المشروع هو المعيار السليم.

[1] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق ، ص 54.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، المرجع نفسه، ص 56.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

من المسلم به أنه لاجريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويعتبر الركن المادي، شرطا لازما في جميع صور الجرائم.[1]

يقصد بالركن المادي في الجريمة بصفة عامة النشاط الذي يصدر من الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون بالعقاب، وعلى ذلك فهو يختلف بإختلاف طبيعة الجريمة ذاتها، وإن كان يبدو في صور متباينة سواء بفعل مادي إيجابي أو سلبي بالإمتناع عن واجب قانوني، وأحيانا يتخذ أنماط أخرى مثل الكتابة أو القول أو الإشارة، وإذا بلغ النشاط غايته وحقق الجاني النتيجة نكون بصدد جريمة تامة، أما إذا لم يصل إلى هذه الغاية فتقف الجريمة عند حد الشروع، وقد يضطلع الجاني بإرتكاب الفعل المادي، أو جزء منه فيعد فاعلا أصليا في الجريمة، أو فاعلا مع غيره إذ إرتكب كل منهما عملا من الأعمال المكونة لها، أما إذا ساهم في إرتكاب الجريمة فيعد شريكا فيها.

سوف نتطرق في هذا المطلب بالدراسة والتحليل لعناصر الركن المادي كفرع أول وذلك في إتفاقية فيينا والركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري وكذا التشريع المصري والفرنسي كفرع ثاني.

الفرع الأول : عناصر الركن المادي:

إن الركن المادي لأية جريمة هو الركن الذي يخرجها إلى عالم الوجود والواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في نفسية الإنسان، لذلك فإن الجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني محضور أو نشاط محدد يقوم به الشخص ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون أو تعريضها له.

في الواقع فإن البحث في الركن المادي لأية جريمة يستدعي التطرق إلى عناصر هذا الركن والمتمثلة في السلوك المادي المجرم والنتيجة الجرمية المترتبة عليه والمعتبرة في نظر المشرع والتي تمثل إعتداء على حق أضفي عليه الحماية القانونية، وعلاقة السببية التي تربط ما بينهما برابطة لا تقبل التجزئة أو النقض، فما هي القواعد التي تحكم البناء القانون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال؟ أم أن الركن المادي لهذه الجريمة يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون؟.

[1]– نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 63.

أشرنا فيما مضى إلى أن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، حيث أنه لابد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها، يترتب على ذلك أن مرحلة التفكير بإرتكاب الجريمة لا عقاب عليها لأن الجريمة مازالت مجرد فكرة تدور في نفسية الإنسان ولم تخرج إلى حيز الوجود المادي، ولم تتخذ مظهرا خارجيا، ولم تمس بالمصالح والحقوق التي تحميها النصوص القانونية، وفي الواقع وللقول بقيام الركن المادي لأية جريمة بما في ذلك جريمة تبييض الأموال فلا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد و قد يكتفي القانون بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم وقد يتطلب في جرائم أخرى توافر نتيجة جرمية ضارة ومحددة بذاتها، وفي الحالة الثانية لابد من توافر رابط سببي لربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الجرمية الضارة فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة إكتمل الركن المادي وأعتبرت الجريمة تامة،[1]وسوف نأتي على علاج كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة وإسقاطها على طبيعة الجريمة محل البحث.

أولا: السلوك الإجرامي.

تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي في جريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، فإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات حددت ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها وأخيرا إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية،[2] وبالرغم من ذلك يبقى من الصعب حصر الطرق التي يتم بها تبييض الأموال جراء إعتبارات عديدة لعل أبرزها خصوصية وتعقد النشاط المصرفي وإعتماده في مظاهره الحديثة على صور من التقدم التقني غير المسبوق كالتحويلات الإلكترونية، كما أن تبييض الأموال قد يتم من خلال حيل التمويه التي يصعب حصرها، لا سيما مع وجود إمكانية تدويل نشاط تبييض الأموال من ناحية وسهولة توظيف متحصلات الجرائم من الأموال غير النظيفة من ناحية أخرى.

فضلا عن ذلك، إن نشاط تبييض الأموال غالبا ما يندثر بوسائل قانونية مشروعة في ذاتها مستغلا آليات العمل المصرفي المحكوم بإعتبارات السرعة والثقة. [3]

---

[1]– أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام، والطبيعة القانونية دراسة مقارنة"، بدون طبعة ،دار وائل للنشر، عمان، ص 147.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 101.

[3]– مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 125.

أ: صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال

لقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 كما سبق الذكر إلى ثلاثة أنماط سلوكية تمثل أنشطة تبييض الأموال وهي:

- تحويل الأموال ونقلها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها.
- إخفاء أو حيازة أو إستخدام هذه الأموال.

- ويظهر لنا أن النصوص الموجودة في الإتفاقية قد قصد بها، تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بعمليات تبييض الأموال، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على إختلاف الوسائل والتقنيات المصرفية أو غير المصرفية التي يلجأ إليها في هذا الصدد.[1]

وسوف نقوم بتوضيح هذه الصور الثلاث المذكورة أعلاه :

1- تحويل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة:

ويقصد بتحويل الأموال، نقل عائدات إحدى جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات أو أية جريمة أخرى، من بلد لآخر بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وينصب تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة عن نشاط غير مشروع على كافة صور التحويل، ولاسيما المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية للأموال، وتمثل التحويلات الإلكترونية للأموال غير النظيفة صورة محبذة للناشطين في مجال تبييض الأموال لما ينطوي عليه هذا الضرب من ضروب نقل وتحويل الأموال من مزايا،[2] فهو أسلوب يتسم بالسرعة وتغطية مسافات شاسعة عبر الدول دون مشقة أو عناء حيث يقع نشاط الإتجار في المخدرات على سبيل المثال، في بلد ويتم نقل الأموال المتحصلة عن هذا النشاط إلى مصرف يقع في بلد آخر،كما يتسم هذا الأسلوب بالتقليل من حجم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تحويل هذه الأموال، وإمكانية تتبعها من مصدرها غير المشروع وأخيرا فإن تحويل الأموال إلكترونيا يضمن مزية السرية ولاسيما إذا تم ضمن الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم.[3]

---

[1]- مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص78.

[2]- علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 174.

[3]- أروي فايز الفاعوري و إيناس قطيشات ، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 150.

أما نقل الأموال، فيتضمن معنى مختلف عن معنى تحويل للأموال الذي نصت عليه إتفاقية فيينا، فلا نتصور أن يستخدم المشرع الدولي إصطلاحين مختلفين لمجرد زيادة المصطلحات، وبدون أن يضيف للإصطلاح الثاني معنى مختلف عن الإصطلاح الأول، وبناء عليه ، فإذا كان تحويل الأموال يعني إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تغيير أو تحويل شكل الأموال إلى شكل آخر، فإن نقل الأموال يعني إنتقال الأموال من مكان لآخر مما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد إلى آخر، ويقصد بهروب الأموال التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة، أو بسبب سوء الأحوال الإقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي.[1]

يعد النقل المادي للأموال وسيلة هامة في عملية تبييض الأموال، ويظهر ذلك بوضوح في حالة تبييض عمليات كبيرة من الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم المخدرات، حيث يلجأ مبيضوا الأموال إلى تهريب الأموال للخارج، بواسطة الطائرات أو السفن إلى الدول التي ليس لديها ضوابط للرقابة على النقد أو تتميز بضعف هذه الرقابة.[2]

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها:

الإخفاء يعني الحيازة المستمرة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال.[3]

تعتبر هذه الصورة جوهر عملية تبييض الأموال لذا فقد حرصت إتفاقية فيينا 1988م على إعتبارها جريمة جنائية تستوجب عقاب مقترفها، إذا كان لديه علم أن الأموال التي تنصب عليها هذه الأفعال متأتية من مصدر غير مشروع، أو ي فعل من أفعال الإشتراك في هذه الجرائم،[4] فإخفاء المصدر الحقيقي وإعطاء التبرير الكاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت تعتبر الهدف الأساسي لمرتكبي الجرم، لكن كيف تتم الوسيلة. من العبث إمكانية تصورها بسهولة كونها تتسع لآفاق شاسعة وتتم عن سابق تصور وتصميم وتتجلى في معظم الأحيان بأشكال قانونية صورية تغطي عدم مشروعيتها.[5]

---

[1]- مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 127.

[2]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ،دار المعارف الإسكندرية 2008، ص205.

[3]- هدى حامد قشقوش، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، مرجع سابق، ص 26.

[4] - أمجد سعود قطيفان خريشة، "جريمة غسل الأموال، المرجع السابق"، ص 103.

[5]- نعيم مغبغب، "تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى" ، دار الثقافة للنشر، القاهرة 2005، ص 69.

لتحقيق عملية الإخفاء أو التمويه يستخدم مبيضوا الأموال الشركات الوهمية أو المستترة أو الفواتير المزورة...إلخ، وتعتبر هذه الصورة ملائمة لملاحقة الوسائل المتطورة والعمليات المصرفية بالغة التعقيد.[1]

3- إخفاء أو حيازة أو إستخدام هذه الأموال:

فالحيازة تعني الإستئثار بالشيء على سبيل الملك والإختصاص دونما حاجة إلى الإستيلاء المادي عليه، وبالتالي فإن الحيازة ترد في هذه الحالة على وعاء أو محل أي الأموال المشبوهة والتي تحصلت عن طريق إرتكاب إحدى الجرائم المحددة قانونا، وبمعنى آخر فإن الأصل غير المشروع لهذه الأموال والتي قام فاعل هذه الجريمة بتبييض هذه الأخيرة عبر إستخدامها في أنشطة أخرى، وأيا ما كان الأمر فإن مجرد حيازة هذه الأموال يعد فعلا مجرما قانونا بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أو للغير.[2]

منه نستنتج أن تلقي أية أموال من قبل مبيضوا الأموال على سبيل التكسب أو الربح سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، أو بصورة عملات وسواء كانت هذه الأموال نقودا سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلا عينيا للأشخاص العاملين منهم في الدولة أو موظفي البنوك والمصارف المالية نظرا لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، ويعتبر كذلك فعلا معاقبا عليه مجرد حيازة هذه الأموال بمعناها الواسع لأي غرض من الأغراض مشروعا أو غير مشروع، كما أن الإتفاقية جرمت أفعال الإشتراك في إرتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع فيها.[3]

ب: طبيعة السلوك الإجرامي.

يتخذ النشاط الإجرامي الذي يخرج للعالم الملموس مظهرا خارجيا سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وقد يوصف بكونه مؤقتا أو مستمرا وقد تتم الجريمة بنشاط بسيط وتسمى جرائم بسيطة أو تتخذ شكل التكرار وتسمى جرائم إعتياد، ومما لا شك فيه أن السلوك الإجرامي للجريمة طبقا للإتفاقية (السابقة الذكر) لا يتحقق إلا بفعل إيجابي يصدر من الجاني كإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك، أو إخفاء مصدرها بتزوير مستندات لإثبات أن الصفقة ناشئة عن معاملات تجارية، أو من خلال تحويل الأموال من حساب إلى آخر، وهكذا يأخذ السلوك الإجرامي طابع الإستمرار ، وآية ذلك أن هذه الأفعال لاتنتهي في فترة محددة و إنما تتصف بالإستمرار ،فعلى سبيل المثال فعل الإخفاء لا ينتهي بخروج الشيء من حيازة مخفيه، ومن ثم تصبح الحيازة مستمرة مادامت قائمة.

---

[1]- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام"، والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 154.

[2] محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، مرجع سابق، ص 300.

[3]- أمجد سعود قطيفات الخريشة، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 104.

ج: أحكام الإشتراك في جريمة تبييض الأموال.

حددت الإتفاقية أفعال الإشتراك، حيث نصت في المادة الثالثة فقرة ج/3 على <<تجريم تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة على إرتكاب أية من جرائم المخدرات أو التواطؤ على ذلك أو المساعدة في إرتكابها، أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها، وبذلك تكون قد توسعت في أفعال الإشتراك المعاقب عليها، بحيث تشمل أفعال التحريض والتسهيل والمشورة،ويستدل من ذلك أن أركان الإشتراك تتلخص في وقوع فعل أصلي معاقب عليه بإحدى الطرق المقررة في المادة، وتوافر قصد الإشتراك.

1- وقوع فعل أصلي معاقب عليه:

تستلزم الإتفاقية لوقوع فعل الإشتراك، إرتكاب إحدى جرائم المخدرات أو الشروع فيها، أن تتحقق الغاية من أفعال الإشتراك ببلوغ الفاعل هدفه بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدته على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، ومن ثم فإذا لم تتحقق أي من الغايات المذكورة فلن يعاقب الشريك إزاء صراحة النص،[1] والملاحظ عدم دقة نص المادة الثالثة، حيث أنها حصرت النشاط الإجرامي في أهداف معينة، ومن ثم فإذا لم يحقق الفاعل أي منها، فلن نكون بصدد فعل معاقب عليه، لأنه طبقا لذلك المفهوم، يستمد الشريك إجرامه من الفاعل الأصلي، وعلى ذلك كان يكفي توافر القصد الجنائي لإرتكاب أفعال الإشتراك .[2]

2- وقوع الإشتراك بإحدى الطرق المحددة قانونا:

تطلبت الإتفاقية وقوع الإشتراك عن طريق التحريض، أو الإتفاق أو المساعدة، أو إبداء المشورة وذلك على النحو التالي:

أ- **التحريض:** ويقصد به تحريض الغير، أو حضهم بأية وسيلة على إرتكاب إحدى جرائم المخدرات، أو إستعمال المخدرات بصورة غير مشروعة، والتحريض يتحقق إما علنا إذا كان موجها للجمهور، أو جماعة معينة من الناس، أو فرديا إذا كان موجها لعدد معين بإرتكاب جريمة.

ب- **الإتفاق:** ويقصد بالإتفاق هو تلاقي إرادتين، أو أكثر على ارتكاب إحدى جرائم المخدرات.

ج- **المساعدة:** يقصد بالمساعدة في إرتكاب الجريمة ، مساعدة الجاني في إرتكاب الجريمة، سواء في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة لإرتكابها.

---

[1] - خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 207.

[2]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 207.

د- إبداء الرأي أو المشورة: إعتبرت الإتفاقية أن مجرد إبداء نصيحة معينة للجاني بشأن تحويل الأموال غير المشروعة بطريقة معينة يعد شريكا في الجريمة، وذلك يتفق مع المادة 21 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة التي نصت على أن: <<الإشتراك في إرتكاب الجريمة يتحقق من خلال التواطؤ مع الفاعل الأصلي على إرتكابها، أو تقديم مساعدته أو إبداء النصيحة له بإرتكابها.>>.[1]

نرى أن التوسع في صور الإشتراك لا يتفق مع مبدأ الشرعية، حيث أنه يعاقب على مجرد النوايا، ولعل الإتفاقية قصدت من ذلك التصدي لجريمة تبييض الأموال بكافة الأوجه، من خلال التوسع في نطاق المساعدة بتجريم مجرد إبداء النصح للجاني، كما تتطلبه هذه الجريمة من تقنيات خاصة وآليات مستحدثة يصعب معه إكتشافها.

ثانيا النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة الجريمة أحد العناصر الأساسية للركن المادي من حيث المبدأ وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم،[2] وللنتيجة مفهومان، أحدهما مادي والآخر معنوي، فالنتيجة بمفهومها المادي هي ظاهرة مادية بحتة وهي الأثر المباشر الملموس للسلوك المجرم،[3] أو كما يعرفها الدكتور محمد مأمون سلامة: "هي كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذ المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة...".[4]

أما النتيجة بالمفهوم الإصطلاحي القانوني هي الإعتداء على مصالح وحقوق يضفي عليها القانون الحماية،[5] أو هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها علنا أو بالإنتقاص منها أو بتعريضها للخطر.[6]

من إستقراء نصوص التجريم الخاصة بتبييض الأموال نلاحظ أن المشرع قد يطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال، أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة أي تحقق ضرر معين، وفي بعض الأحيان لا يطلب المشرع لتوافر جريمة تبييض الأموال تحقق نتيجة مادية معينة.

---

[1]- مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر"، مرجع سابق، ص 89.

[2] -عبد الفتاح الصيفي، "المطابقة في مجال التجريم"، بدون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة1991، ص 236.

[3]- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام"، والطبعة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 104.

[4]- مأمون محمد سلامة، "قانون العقوبات القسم العام"،مرجع سابق ، ص 136.

[5]- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام، والطبعة القانونية دراسة مقارنة"،مرجع سابق، ص 155.

[6]- أحمد عوض بلال، "مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام"، بدون طبعة ،دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة 1999، ص 354.

حيث ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلا كان أو إمتناعا، وذلك بغض النظر عن أية نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط.

هكذا فإن المسئولية الجنائية تنطبق على جرائم تبييض الأموال ليس عند تحقق نتيجة معينة فحسب ، ولكن أيضا في حالة السلوك المجرد ،عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النتيجة في جريمة تبييض الأموال، غالبا ما يتأجل تحققها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي، الأمر الذي يثير مسألة بالغة الأهمية تتعلق بالإمتداد المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية في تبييض الأموال وما ينشأ عن ذلك من مشاكل قانونية دقيقة.[1]

لتحديد عنصر النتيجة في جريمة تبييض الأموال فإن هذا يتطلب معرفة فيما إذا كانت جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر أو الخطر، إعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه.[2]

أ- النتيجة الضارة لجريمة تبييض الأموال.

إن الجريمة قد تكون من الجرائم ذات النتيجة أي من جرائم الضرر التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة لإكتمال الجريمة في ركنها المادي والنتيجة المعول عليها في هذا النوع من الجرائم هي النتيجة التي ينص المشرع على إعتبارها عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي للجريمة،[3] وعلى ذلك يعد النص القانوني هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تبييض الأموال، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه جرائم السلوك والنتيجة أو جرائم الضرر وذلك لأن الجريمة لا تقع كاملة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية والذي يأخذ شكل إتلافها في صورة كلية أو جزئية أو إدخال التعديل عليها أو إفقادها صلاحيتها للغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه.

هذا وإن النتيجة الضارة في جريمة تبييض الأموال تتمثل في قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع أي إضفاء صفة المشروعية على حقيقة المال ومصدره، وهذا بدوره إذا ما أخذنا بعين الإعتبار الحجم الكبير للأموال غير المشروعة، يمثل إعتداء على أمن المجتمع في شقيه الإقتصادي والإجتماعي فضلا عن ذلك أن قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع يستحيل معه ملاحقة الجريمة الأصلية، مصدر هذا المال من قبل السلطات المختصة، الأمر الذي يجعل جريمة تبييض الأموال من جرائم تضليل العدالة.[4]

---

[1]- مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 135.

[2]- أمجد سعود قطيفان خريشة، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 108.

[3]- مأمون سلامة، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، المرجع السابق، 139.

[4]- مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 137.

ب- النتيجة الخطرة لجريمة تبييض الأموال:

لا يقتصر إهتمام المشرع الجنائي على تجريم النتائج الضارة التي تنجم فعلا عن السلوك الإجرامي بل يمتد ليشمل النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يسمى بالنتائج الخطرة،[1] وتتمتع جرائم الخطر بأهمية فائقة في عصرنا الحاضر إلى الحد الذي يدفع البعض إلى وصف هذه الطائفة من الجرائم بأنها نوع من مرض جديد يتصل ويلتصق بالمدنية الحديثة للمجتمع الإنساني، وذلك لكونها من نتائج التقدم التقني والتقدم الصناعي اللذين شهدهما العصر الحالي، وتعبيرا عن التناقض الناشئ عن هذا التقدم التقني نفسه بإعتباره شرطا للتطور الإجتماعي بصفة عامة وفي الوقت ذاته مصدرا أساسيا للعديد من الأخطار التي تهدد بالضرر الذين يتعاملون أو يتصلون بهذا التقدم الحضاري الحديث.[2]

كما أنه ليس بلازم أن تتحقق آثار تبييض الأموال في الحال، بل أن الغالب هو أن أضرار التبييض لا تظهر إلا بعد فترة زمنية قد تطول، وهذا ما يستبعد كلية مشاكل الإثبات المتعلقة بعلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم أو على الأقل يسهل إثباتها، ولا تكون سلطة الإتهام ملزمة إلا بإثبات وقوع السلوك الإجرامي لمعاقبة الفاعل.

ثالثا- علاقة السببية:

إن علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للإرتباط به من ناحية أخرى، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي، ولا علاقة لها بالركن المعنوي[3].

فمفهوم رابطة السببية يبين لنا أنها ضرورية وأساسية لقيام الركن المادي للجريمة وأنه يدور معها وجودا وعدما إذ أنه يفقد وحدته بدونها وتصبح النتيجة غير ذات صلة بالسلوك المجرم ويصعب عندئذ إسناد هذه النتيجة الجرمية الضارة إلى مرتكب السلوك الإجرامي.[4]

---

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "المطابقة في مجال التجريم"، مرجع سابق، ص 129.

[2]- مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 138.

[3]- أحمد عوض بلال، "مبادئ قانون العقوبات المصري"، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة ،مرجع سابق، ص 363.

[4]- أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات،"جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية"، مرجع سابق، ص 155.

في مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بإرتباط السلوك الإجرامي الذي إنصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تمثل طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون إكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.

ودون الخوض في النظريات المتعلقة بالسببية فإنه لا مجال للقول بتدخل عناصر أخرى مستقلة عن السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال من أجل تحقيق النتيجة، حيث أنه وفي حالة حصول ذلك فإن هذه العناصر المستقلة عن سلوك الفاعل تعتبر مساهمة في الجريمة ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعدد الوسائل التي يمكن إستخدامها في تحقيق النتيجة الجرمية.[1]

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة .

تتعدد صور الركن المادي في جريمة تبييض الأموال بحسب و جهة نظر كل مشرع ، و يعني ذلك أن التشريعات المقارنة لا تجمع على تجريم أفعال معينة تشكل الركن المادي لتبييض الأموال بل تختلف خطتها فيما بينها، إختلافا يتعذر معه تأصيل هذه الأفعال ومن ناحية أخرى فإن بعض هذه التشريعات قد تلجأ إلى وضع جريمة عامة لتبييض الأموال، ثم تنص على تجريم بعض الصور الخاصة لها ، و مثال لهذه الوجهة ما نص عليه المشرع الفرنسي ، و البعض الأخر من التشريعات قد تلجأ إلى إشتراط بعض العناصر على نحو لا يماثل خطة غيرها من التشريعات.

نظرا لهذه الإختلافات بين التشريعات المقارنة ، إرتأينا تناول خطة التشريعات المقارنة كل واحد على حدى .

أولا : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، ويتحقق به إعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع ، و الأصل أن الجريمة بصفة عامة تتكون من ثلاث عناصر تتمثل فيمايلي:

- السلوك الإجرامي الذي يصدر من الفاعل و المتمثل في نشاط الجاني، سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا .

- النتيجة الإجرامية و تتمثل فيما يصيب المصلحة القانونية المحمية من أضرار ، أو تقف عند مجرد تعرضها للخطر دون أن تلحق بها أي ضرر مباشر .

[1]– أمجد سعود قطيفان خريشة، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 112.

. علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي للفاعل و النتيجة الإجرامية التي تحققت ، بحيث إذا لم يكن السلوك الإجرامي هو سبب تلك النتيجة فلا يسند لصاحبه جريمة .[1]

أما قوام الركن المادي في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى ، يتلخص في ثلاث عناصر هي :

. السلوك المكون للركن المادي للجريمة.

. المحل الذي يرد عليه السلوك .

الجريمة الأصلية مصدر العائدات .

أ. السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

لاجريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها و إستظهارها وليس ذلك تقريرا لواقع النصوص الجنائية المجرمة التى لاتختلف بدورها عن المبدأ الإساسي في القانون الجنائي ، وهو شرعية الجرائم و العقوبات ،ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي ، إنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم ، سواء تلك التي يكفي لوقوعها إرتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحيقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي ، وسواء كانت الجريمة تامة أو غير تامة أو توقفت عند حد الشروع ، فلا جريمة بغير سلوك، [2] ووفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم في ديسمبر 2006 م وكذا المادة 02 من الأمر 02.12 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 م و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، فإننا نستطيع القول أنه توجد أربعة صور نوجزها كما يلي :

. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال ، على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أوحركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

. إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها .

---

[1]– ليندا بن طالب ، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة" ، بدون دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011 م ، ص 226 و 227 .

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي ، "شرح قانون العقوبات ، القسم العام" ، بدون طبعة ،مطابع السعداني، جمهورية مصر العربية 2003 م ، ص 282.

. المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه . [1]

وسوف نتطرق لشرح هذه المادة بشئ من التفصيل ، وذلك كالأتي :

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال ، على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله،ويتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين وهما:

– فعل إيجابي يتمثل في تحويل الأموال العائدة من جريمة أو نقلها، وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله بإختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال على سبيل المثال، نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية، أو شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ثمينة، ويتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه،[2] وقد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية، كأن يقوم المتهم بتحويل المال المتأتي من جريمة من حساب إلى آخر إذا كان له حسابين في نفس البنك أو من بنك إلى أخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين.

أما الغرض من النشاط فقد إشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الأموال العائدة من جريمة، إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.[3]

2– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية.[4]

ونلاحظ أن كلا من الإخفاء أو التمويه يعد في هذه الصورة سلوكا قائما وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم، كما هو الأمر في البند (أ).

تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى.

---

[1]– ليندا بن طالب ، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 282.

[2]– عياد عبد العزيز، "تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر" ، مرجع سابق، ص 42.

[3]– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص–الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، مرجع سابق، ص 403.

[4]– عياد عبد العزيز، "تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، المرجع السابق، ص 42.

فأما الإخفاء، فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كإقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة وإكتسابها عن طريق الهبة أو إستلامها على سبيل الوديعة،كما يعني الإخفاء حيازة الأموال والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها وأما التمويه، فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية للأموال غير المشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شرعية قانونية، ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

بوجه عام يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة.

تستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال.

3- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها، وتختلف هذه العبارات من حيث المعني، فأما الإكتساب، فيقصد به الحصول على الأموال مهما كانت الطريقة، فقد يكون الإكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث،وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الأموال، وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة،وأما إستخدام الأموال ، فيقصد به إستعمال الأموال والتصرف فيها.

4- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه،ويتعلق الأمر هنا بالإشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري ، أي المساعدة والمعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى هي التواطؤ، والتآمر والتحريض وإسداء المشورة.[1]

ب . المحل الذي يرد عليه هذا السلوك :

حتى تتحقق جريمة تبييض الأموال فإنه لايكفي تحقق الجريمة الأصلية بل لابد أن ينتج عن هذه الأخيرة المال الذي يشكل المحل المادي الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي ، لجريمة تبييض الأموال، إذ أن هذا الأخير هو الذي يراد إضفاء عليه صفة المشروعية ، وهومحل التبييض،و الأموال التي تقع عليها عمليات التبييض ثلاثة أنواع رئيسية :

الأول: أموال إنصبت عليها الجريمة الأصلية ، فالمال الذي يقع عليه فعل من أفعال التبييض هو ذاته المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية كسرقة مال ثم تبييضه .

[1]- عياد عبد العزيز، "تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، مرجع السابق، ص 43.

الثاني : أموال تم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية سواء تم هذا الإحلال بواسطة مرتكب الجريمة الأصلية أو بواسطة مرتكب جريمة التبييض مثل إستبدال أموال الجريمة المتجسدة في شكل عملة وطنية إلى عملة أجنبية يحصل بها فعل التبييض .

الثالث: أموال تم الحصول عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية أي النتائج غير المباشرة للجريمة الأصلية مثل الفوائد .

المحل الذي يرد عليه السلوك يشمل أموال أو عائدات أية جريمة وعلى وجه الخصوص جرائم الإتجار في المخدرات.[1]

ج . الجريمة الأصلية مصدر العائدات و الأموال .

بالإضافة إلى الأركان التقليدية التي تقوم عليها كل جريمة " مادي ومعنوي " فلكل جريمة مكوناتها وخصوصياتها وتعتمد على صور لا تعتمد عليها جريمة، أخرى ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال فهي تعتبر من الجرائم التبعية ، وهو ما يقتضي وجود لها ركن مفترض المتمثل في وقوع جريمة سابقة أو مايسمى بالجريمة الأصلية التي تعتبر هي مصدر العائدات أو الأموال التي يمكن أن تكون محل تبييض الأموال .

قد وسع المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 12- 02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، من مفهوم الجريمة المصدر، فهو لم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت البعض من النظم الوضعية المقارنة منها قانون مكافحة تبييض الأموال المصري كما سنرى لاحقا، بل وضع نصا عاما يشمل كافة الجرائم ، هو أن تكون الأموال و الممتلكات موضوع التبييض ناتجة من نشاط إجرامي .

هنا نتسائل إن كان عدم تحديد نوعية بعينها من الجرائم كمصدر لجريمة تبييض الأموال مسلك محمود من جانب المشرع الجزائري ، حتى لايفلت الجاني من العقاب خاصة إذا قلنا بأن موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقانون رقم 05-01 والقانون 12- 02 يتماشى في هذا الصدد مع إتفاقية فيينا والتوسع في نطاق التجريم الوارد ة في توصيات لجنة GAFI ، فأية أموال ناتجة عن نشاط إجرامي ، وهو كل نشاط يشكل جريمة معاقب عليها قانونا تعتبر أموال قذرة ، وهنا كذلك يطرح تساءل أخر ، ما إذا كانت المخالفات تصلح مثلها مثل الجنح و الجنايات أن تكون جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال؟

[1]– ليندا بن طالب ، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 240.

ذلك أن مصطلح عائدات إجرامية هو مصطلح من علم الإجرام ولايصلح حبسه في نص تجريمي يحكمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية من جهة أخرى ، كما أن الترجمة بالفرنسية لم تأتي متوافقة مع النص العربي لأن مصطلح " Le produit d'un crime " معناه عائدات جناية أما عائدات إجرامية فتترجم "Le produit d'une infraction " تبعا للتقسيم الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات التي تقسم الجرائم إلى جنايات ، جنح و مخالفات .[1]

Les infractions = Crimes + délits + contraventions.

كما أن إدراج المواد المتعلقة بجريمة تبييض الأموال ، ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث المتعلقة كلها بالجنايات و الجنح ، يؤكد فكرة أن الجرائم الأصلية التي تذهب عائداتها إلى التبييض هي جنايات وجنح ، دون المخالفات ، ونفس الملاحظة نجدها في المادة 389 مكرر 4 المتعلقة بالمصادرة والتي وردت فيها عبارة "عائدات جناية أو جنحة " دون ذكر المخالفة ونستشف من خلال تحليل المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه يشترط في الجريمة الأصل أن تقع بكافة عناصرها ، إذ يجب إثبات الجريمة الأولية للحكم بوجود جريمة تبييض الأموال ، غير أن الإشكال يطرح حول مدى إثبات الجريمة الأولية ، هل تثبت بحكم إدانة أو بمجرد تحريك الدعوى العمومية ، وإذا كان الأصل أن تثبت الجريمة بحكم الإدانة ، فإنه يجوزتوفر المتابعة من أجل جريمة تبييض الأموال في غياب الحكم القضائي متى كانت أركان الجريمة متوفرة .

ثانيا : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في القانون المصري.

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويتطلب الركن المادي شرطا لازما في جميع صور الجريمة،[2] ومن المقرر فقها وقانونا أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة وعلاقة السببية ومتى كانت جريمة تبييض الأموال كسائر الجرائم الجنائية تتطلب لقيامها توافر الركن المادي بعناصره السابقة.[3]

المشرع المصري على غرار غيره من التشريعات الأخرى فقد نص في قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال وحدد العناصر الأساسية لها، بما في ذلك الركن المادي.

---

[1]– بوفولة بوخميس ، "تبييض الأموال في الجزائر ، الواقع ، التشريعات و الأفاق" ، مداخلة أعدها في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، يومي 10 و 11 مارس ، 2009 م .

[2]– نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 63.

[3]– خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص 662.

يعد السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال أبرز عناصر الركن المادي، لأنه يحدد نشاط مبيض الأموال في التعامل على الأموال غير المشروعة، كما أنه يحدد الغاية المترتبة على ذلك السلوك، والتي تتسبب في حدوث النتيجة الإجرامية وعلى ذلك فإن عناصر الركن المادي للجريمة، لا تخرج عن السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، وسوف نبين ذلك على النحو التالي:

أ. السلوك الإجرامي:

فقد نصت المادة الأولى فقرة (ب) من القانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل على تجريم <<كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الثانية من القانون المذكور، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه، أو صاحب الحق فيه و تغير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال.[1]

إذن يبدو من الوهلة الأولى، ومن خلال إستقراء النص السابق أن المشرع المصري يفصح عن إهتمامه الكبير بمختلف أنواع السلوك أو النشاط الإجرامي والذي يمكن أن نصادفه في مجال تبييض الأموال، ونعتقد أنه يمكن تقسيم هذه الصور والأشكال المتعلقة بتبييض الأموال إلى مجموعتين:

الأولى وتضم الأفعال المفضية إلى مجرد تملك الأموال المبيضة، والثانية تضم الأفعال المفضية إلى إستخدام الأموال المبيضة .

المجموعة الأولى: الأفعال المفضية إلى مجرد تملك الأموال المبيضة.

فتمثل هذه الأفعال المرحلة الأولى بالنسبة للمتورطين في عمليات تبييض الأموال، من مراحل محاولة إخفاء مصدرها أو أصلها غير المشروع والتي تفضي جميعها إلى مجرد التملك لهذه الأموال، وهي أفعال: إكتساب، حيازة، إيداع، حفظ الأموال والتصرف فيها.[2]

1- الإكتساب: ويعني الإكتساب قيام أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا بتلقي أموال من أشخاص متورطين في أنشطة إجرامية، وسواء كانت هذه الأموال مقابل القيام بأعمال معينة –أداء خدمات– أو حتى قبول مبالغ غير مستحقة.

[1]– محمد علي العريان العريان، "عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها"، مرجع سابق، ص 697.

[2]– سميحة القليوبي، "شركات تلقي الأموال، بدون طبعة"، دار النهضة العربية"، القاهرة، مصر1999م، ص 318.

بغض النظر عن طبيعتها (نقود سائلة، تحويلات مصرفية، أو حتى مقابل عيني) أو هدف الفاعل أي مبيض الأموال من ورائها (تحقيق فائدة معينة أو تحقيق مصلحة له أو لغيره) وليس هناك من شك أنه من يقوم بهذا السلوك أو الفعل يعد منطبقا عليه عبارة النص، شريطة علمه بمصدرها الجنائي أي غير المشروع.[1]

2- الحيازة: وتعني الحيازة الإستئثار بالشيء على سبيل التملك والإختصاص دونما حاجة إلى الإستيلاء المادي عليه.

3- الإيداع: يعني الإيداع في أبسط معانيه، إيداع الأموال في أحد البنوك، ثم تعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إلى المودع أو غيره، وفق للشروط المتفق عليها من قبل، وتجدر الإشارة أنه يمكن لأي شخص إيداع كميات كبيرة من العملات الورقية المتحصلة من مصدر غير مشروع، ويكفي لقيام الجريمة في هذه الحالة، مجرد إكتساب المال ثم إيداعه أو مجرد إيداع هذه الأموال عبر التحويلات المصرفية. [3]

4- الحفظ والتصرف: يعني الحفظ إيداع الأموال غير المشروعة في أي مكان آمن لا يثير الشبهات أو الشكوك، سواء تم ذلك في مؤسسات مصرفية أو غير مصرفية، وأخيرا من خلال الصور السابقة، قيام الفاعل بالتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات، سواء كان ذلك في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة.

تطبيقا لذلك فإن جريمة تبييض الأموال، تقع ويسأل فاعلها جنائيا حال قيامه بسلوك إكتساب أو حيازة أو إيداع أو حفظ أموال متحصلة من الجرائم الأولية المحصورة في هذا القانون أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه وكل ذلك شريطة أن يعلم الفاعل بهذا المصدر الجنائي.

مع ذلك يثور تساؤل حول ما إذا كان تجريم السلوك السابق، سوف يمتد ليشمل أموالا هي في ظاهرها أموال قانونية أي تتمتع بالصفة القانونية؟ .

هنا فإن الإجابة عليه وفقا لهذا القانون، تشير إلى أن التجريم سوف يلحق هذه الأموال، ولو أنها قانونية في ظاهرها، طالما أنها أموال مبيضة وأن الجاني يعلم بهذه الحقيقة أي أن أصلها غير مشروع.[2]

[1]- محمد علي العريان العريان ،"عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها"، مرجع سابق ، ص 298.

[2]- محمد علي العريان العريان، "عمليات غسل االأموال و أليات مكافحتها"، مرجع سابق ، ص 301.

المجموعة الثانية:الأفعال المفضية إلى إستخدام الأموال المغسولة.

تمثل هذه الأفعال المرحلة الثانية والأكثر أهمية بالنسبة لمبيضي الأموال، غير المشروعة من مراحل محاولة إخفاء مصدرها أو أصلها غير المشروع، والتي تفضي حمايتها إلى إستخدام هذه الأموال في الأنشطة الإقتصادية المشروعة في ذاتها أو غيرها من الأنشطة القانونية وسواء تم اللجوء إلى هذه الأخيرة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وهذه الأفعال هي: إدارة- إستبدال (ويلحق بها نقل وتحويل) ضمان إستثمار الأموال أو التلاعب في قيمتها.

1- الإدارة: تعني الإدارة أن يقوم الجاني بأية أعمال إدارة لمساعدة مرتكبي الجرائم الأصلية على إخفاء مصدرها غير المشروع عبر إدارتها في أنشطة أو مشروعات، تدر عليه أرباحا تبدو مشروعة في ظاهرها، وسواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وإن مثل هذا السلوك يتم غالبا لقاء مبلغ مالي معلوم قد يمثل بنسبة مئوية من الأموال غير المشروعة والتي تنصب عليها أعمال الإدارة، وأيا كان الأمر فإنه يكفي مجرد إدارة أموال متحصلة عن طريق إرتكاب جريمة من الجرائم المحددة قانونا شريطة العلم بمصدرها الجنائي غير المشروع.[1]

2- النقل والتحويل والإستبدال: يعني النقل أن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر المدين على حساب المستفيد الدائن، وقد يكون نقل الأموال بطرق غير مصرفية أي عن طريق تهريبها من مكان إلى آخر، وسواء تم النقل المادي للأموال غير المشروعة بهذا الطريق أو بذاك، فإن الجوهر في الأمر أن مرتكب هذا الفعل يعد مقترفا لجريمة تبييض الأموال في هذه الحالة، شريطة علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، أما التحويل فيعني تغير شكل الأموال أو تغير شكل العملات ، وتبعا لذلك فمن المتصور أن يتم هذا التحويل عبر المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، ومن هنا فإن سلوك الإستبدال يلحق بها كإستبدال أوراق نقدية صغيرة بأوراق نقدية كبيرة أو تحول الأموال غير المشروعة إلى أشياء ذات طبيعة عينية، فيما يتم التعبير عنه بإمكانية اللجوء إلى المجوهرات أو التحف أو السيارات أو غيرها أو حتى شراء العقارات.[2]

3- الضمان: ويعتمد على الإقتراض بضمان الأموال المتحصلة من جريمة،[3] ويعني الضمان أن هناك أموال غير مشروعة قد تم إيداعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو إكتسابها عن أي طريق، ففي هذه الحالة يمكن لمبيض هذه الأموال التمويه عن مصدرها غير المشروع وإخفائه عبر الإقتراض بضمان هذه الأموال، ثم تظهر هذه الأخيرة في صورة مشروعة عبر تعاملات مالية مشروعة في أنشطة إقتصادية أو غيرها، وتقوم الجريمة هنا بمجرد العلم بهذا المصدر، وإستخدام هذه الأموال كضمان لأعمال مختلفة.

---

[1]- مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص80.

[2]- محمد علي العريان العريان، "عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها" ، المرجع السابق ،مرجع سابق، ص 302.

[3]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 224.

4- الإستثمار أو الإستبدال: يمكن للمتورطين في تبييض الأموال إخفاء مصدرها غير المشروع و التمويه عنها من خلال إستثمار هذه الأموال في الأعمال المشروعة في ذاتها أو الأنشطة المختلفة، هذا وتتعدد الأوجه المختلفة التي يمكن من خلالها إجراء مثل هذا الإستثمار، وسواء كان هذا الأخير تجاري أو زراعي أو صناعي.[1]

5- التلاعب في قيمة الأموال: يقع التلاعب في قيمة الأموال عن طريق رفع أو خفض قيمتها ومن ثم يكون الفارق بين القيمة الحقيقية وغير الحقيقية هو المبلغ الذي تم تبييضه، ويقترن ذلك غالبا بإستخدام أوراق مزورة،[2]وتطبيقا لما تقدم فإن جريمة تبييض الأموال تقع ويسأل فاعلها جنائيا حال قيامه بإقتراف سلوك إدارة أو نقل أو تحويل أو إستبدال أو ضمان أو إستثمار الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية المحددة في هذا القانون أو التلاعب في قيمتها وكل ذلك شريطة توافر العلم بهذا المصدر الجنائي.

ب . النتيجة الإجرامية:

حدد المشرع المصري غايات السلوك الإجرامي على سبيل الحصر، حيث أورد في المادة الأولى فقرة (ب) عبارة "متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه، أو صاحب الحق فية أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال"، ويتبين من عجز النص المذكور أن النتيجة الإجرامية تتحقق عند إخفاء المال غير المشروع المتحصل من إحدى الجرائم المبينة على سبيل الحصر، أو تغيير شكل الأموال وقطع صلتها بالمصدر الأصلي، أو إضفاء المشروعية عليها وتحويلها إلى أموال نظيفة يمكن إستغلالها في أنشطة مشروعة، أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال أو مساعدته في التخلص من العقوبة.

من ثم يلزم أن تتحقق الغاية من السلوك الإجرامي لقيام الركن المادي للجريمة،حيث قضى المشرع المصري بأنه لابد وأن يحقق الجاني من وراء سلوكه الإجرامي ونشاطه الأصلي غير المشروع ثروات ورؤوس الأموال، وقطع الصلة بين تلك الأموال وبين مصدرها غير المشروع وإضفاء الشرعية عليها بإستثمارها في أنشطة مشروعة.[3]

---

[1]- سعيد سيف النصر، "دور البنوك في إستثمار أموال العملاء"، بدون طبعة، مطابع سجل العرب، القاهرة 1991، ص22.

[2]- حسام الدين محمد أحمد، "شرح القانون المصري 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة"، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص 104.

[3]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 229 .

ج . علاقة السببية:

من المستقر عليه فقها وقضاء أن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل المرتكب عمدا أو تكون سبب كافي لإحداث النتيجة، وأن تكون العوامل التي توسطت بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية مألوفة مما يجري به السير العادي للأمور، فإذا كانت شاذة فإنها تقطع علاقة السببية ولا يسأل الجاني عن النتيجة.

على ذلك يجب أن يكون السلوك أو النشاط المرتكب من الجاني هو السبب الكافي لتبييض الأموال.[2]

ثالثا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من القانون رقم 392-96 الصادر في 13 ماي 1996 بأنها الأفعال التي تنطوي على "تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لعائدات مرتكب جناية أو جنحة وتحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة لجناية أو جنحة"[1].

يستفاد من ذلك أن الركن المادي يتكون من صورتين أساسيتين الأولى تتضمن أفعال تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، والثانية تشمل المساعدة في عمليات إيداع وتوظيف أو إخفاء الأموال غير المشروعة، وسنتناول كل منهما على النحو التالي:

1. تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة:

تشمل هذه الصورة جميع الأفعال التي تنطوي على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال لمرتكب النشاط الإجرامي الأصلي، وكذلك مساعدته على التخلص من النتائج القانونية، المترتبة على جريمته وعلى ذلك فلا يشترط في السلوك الإجرامي شكل معين.

من ثم تتحقق الجريمة بتقديم فواتير، مزورة أو مساعدة مرتكب الجريمة، بتحرير عقود وهمية له لإثبات مشروعية الأموال، ويعتد بالمعيار الشخصي في إستخلاص الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة[2].

على ذلك قضي المشرع الفرنسي بأن جميع الأفعال التي من شأنها دعم الفاعل الأصلي وتسهيل له إيجاد مبرر لمصدر الأموال المشروعة، تكون كافية لوقوع الجريمة[1].

---

[1] خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، المرجع السابق ، ص 230.

[2] – David G. Hotte, Virginie Heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie Générale de droit et de jurisprudence ; Falguière, Paris,@ 2004, P 30.

قد عبر عن ذلك رئيس الوزراء الفرنسي السابق Jacques TOUBON "أنه يجب على الموظفين في البنوك الحرص واليقظة في التعامل، حيث أنه يمكن تمرير صفقات مالية وعمليات تنطوي على تبييض الأموال غير مشروعة بإستغلال البنوك، ولا يؤدي ذلك إلى إعاقة النشاط المصرفي، إلا إذا توافر دليل على مساعدتهم لفاعل الجريمة الأصلية في عمليات إيداع الأموال غير المشروعة، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي ".[2]

غني عن البيان أن أفعال تسهيل التبرير الكاذب يتحقق بصورة إيجابية كالمساعدة في عمليات توظيف أو إخفاء الأموال، أو أفعال سلبية تتمثل في عجز الشخص عن تبرير مصدر الأموال، ومؤدى ذلك أنه يمكن لسلطة الإتهام إقامة الدليل على وقوع الجريمة، بسبب عجز المتهم عن تبرير مصدر أمواله ومعايشته بصفة معتادة لأشخاص يمارسون نشاط الإتجار في المخدرات.

لا يقتصر النشاط الإجرامي في هذه الحالة على أحوال التجريم العام فقط، وإنما يشمل أحوال التجريم الخاص، ومن ثم تتحقق الجريمة عند قيام الجاني بتسهيل التبرير الكاذب للأموال المتحصلة من جريمة الإتجار في المخدرات. [3]

منه نستخلص أنه يكفي لتوافر هذه الجريمة، ضرورة إستخلاص سلوك التمويه أو التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة ولذلك يمكننا القول أنه في ظل عدم تطلب المشرع الفرنسي وسيلة معينة لحصول هذا التمويه" بأي وسيلة كانت" ، إن هذا السلوك يشمل كل ما من شأنه ، إخفاء أو تمويه حقيقة الأصول غير المشروعة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وسواء أكان مرتكب هذه الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا.

من ناحية أخرى فإنه ينبغي ضرورة توافر الجريمة الأولية والتي تحصل منها المال غير المشروع، ومع عدم تحديد المشرع الفرنسي مرة أخرى لطبيعة هذه الجريمة أو نوعها، وذلك إكتفاء بالقول كونها جناية أو جنحة.

---

[1] - Article publié dans le Revue « Fiscalité Européenne et droit international des affaires , les mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux A Monaco , Cabinets Fonteneau , Paris , Bruxelles , année 2001 » N° 126, P 213.

[2]– Olivier Jerez ; le blanchiment de l'argent ,deuxième édition, revue banque, Paris, 2003, p213.

[3]– DELMAS–Saint –Hilaire, J.P (2001), « Infractions contre la nation, l'état et la paix publique », Revue de science criminelle et droit pénal comparé (R.S.C), 3, 1996, P662.

فإن المحصلة النهائية هنا تشير إلى أن كل من يقوم بتمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة، سواء تعلق الأمر بنشاط الإتجار بالمواد المخدرة أو بأي نشاط إجرامي آخر (تجارة الرقيق، الدعارة، إبتزاز، سرقة تحف فنية، تجارة أسلحة محضورة...إلخ، فإنه يعد في نظر القانون مرتكب لجريمة تبييض الأموال.[1]

2. المساعدة في عمليات إيداع وتوظيف وإخفاء الأموال غير المشروعة.

يتحقق الركن المادي في الجريمة بإرتكاب الجاني أي فعل من أفعال المساعدة لمرتكب الفعل الإجرامي الأصلي، يستوي أن يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا، إلا أنه يشترط لقيام الجريمة في الحالة الأخيرة توافر الشروط الآتية:

1- وجود نص قانوني يلزم الشخص بضرورة عدم إتخاذ موقف سلبي، أو بضرورة إتباع إجراءات معينة.

2- وأن يتوافر لديه قصد التواطؤ كالإمتناع عن عمل ألزم القانون صاحبه بإتباع إجراء معين، مما ترتب عليه دعم الفاعل الأصلي في الجريمة، ومن ثم يتحقق الركن المادي للجريمة، بمجرد إهمال الموظف في تحري الدقة عند عمليات إيداع، أو تحويل أموال غير مشروعة، أو عدم التحقق من هوية العملاء، أو المالك الحقيقي للأموال. [2]

على خلاف ما تقدم يعد هذا المنهج المتميز الذي إتبعه المشرع الفرنسي في تجريم المساعدة بالإمتناع عن جريمة تبييض الأموال، يخالف ما جرى عليه القضاء الفرنسي في أن المساعدة في الجريمة بوجه عام، لا تتحقق إلا بنشاط إيجابي، ولا يمكن أن تقع بنشاط سلبي. [3]

على أية حال فالمساعدة في الجريمة تتحقق عند قيام الجاني بتحويل أو نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة، وكذلك المتحصلات المباشرة وغير المباشرة المستمدة من الجريمة، وهو ما يعني تتبع الأموال غير النظيفة حتى ولو تم توظيفها في أنشطة مشروعة، وذلك يؤكد إلتزام المشرع الفرنسي بإتفاقية فيينا. [4]

---

[1] محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها"، مرجع سابق ص 163.

[2]– Olivier Jerez ; le blanchiment de l'argent ,Ibid, p 246.

[3]–عزت محمد العمري ، "جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2006، ص 163.

[4]– خالد حامد مصطفى ، "جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 215.

3. الركن المادي لجريمة تبييض الأموال المتعلقة بالإنضمام لجماعة أشرار.

طالعنا المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بمنظومة جنائية مستحدثة تتمثل في تجريم تبييض الأموال بالإنضمام لجماعة الأشرار، حيث نصت المادة 450-2-2 عقوبات <<بتجريم كل من لا يستطيع تبرير مصدر ثروته وعائداته حال كونه يدخل في علاقات معتادة مع أشخاص كثيرين منظمين لجماعة أشرار>> ويشرط لقيام جريمة تبييض الأموال في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

أ- **وجود جماعة أشرار قائمة بذاتها ولها كيان مادي:** إستقر الفقه الفرنسي على أن وجود هذه الجماعة رهنا بأن تمارس الأنشطة الإجرامية التي عرفها المشرع في المادة 450-2-2 من قانون العقوبات فهي " كافة الأفعال المادية غير المشروعة أو الأعمال التحضيرية التي تمهد لإرتكاب جناية أو جنحة".

ب - الانضمام لجماعة أشرار: يتعين أن ينظم الفاعل أو مبيض الأموال بالفعل إلى جماعة أشرار، ولعل ذلك يقودنا إلى طرح تساؤل هام، متى نكون بصدد إنضمام لهذه الجماعة وهل تشترط ممارسة الأنشطة الإجرامية؟. [1]

نرى أن إنضمام مبيض الأموال لهذه الجماعة أو لجماعة أشرار سوف يدخل في علاقات معتادة مع أشخاص كثيرين يمارسون بالفعل هذه الأنشطة الإجرامية، ولا يشترط في ذلك أن يمارس الأفعال المادية والتحضيرية غير المشروعة التي تمهد لإرتكاب جنايات أو جنح، ومؤدى ذلك أنه يكفي لتحقق الجريمة مجرد فعل الإنضمام لجماعة أشرار.

ج- عجز الشخص عن تبرير مصدر ثروته ومخالطته لجماعة أشرار: إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يعجز الجاني عن تبرير مصدر هذه الأموال وأن يعيش بصورة مشتركة مع أشخاص منظمين لجماعة الأشرار بالفعل ويمارسون الأنشطة الإجرامية.

مما لا شك فيه أن المشرع خلق قرينة قضائية مؤداها وقوع جريمة تبييض الأموال لمجرد عجز الجاني عن تبرير مصدر ثروته ومخالطته لجماعة الأشرار غير أنه يؤخذ على المشرع الآتي:

- أن واقعة العجز أو الدخول في العلاقات المعتادة لا يمكن إعتبارها دليلا على أن هذه الأموال مستمدة من جريمة، إلا إذا ساهم ذلك الشخص في إرتكاب النشاط الإجرامي.[2]

- أن المشرع لم يشترط أن يمارس الشخص الأفعال المادية، أو التحضيرية لإرتكاب جناية أو جنحة وذلك على أقل تقدير، وكان يتعين من باب أولي أن يتطلب فضلا عن الشرطين آنفي الذكر، أن يمارس الشخص الذي عجز عن تبرير ثروته هذه الأفعال.

---

[1] - Olivier Jerez ; le blanchiment de l'argent, Ibid, p252.

[2] - خالد حامد مصطفى ، "جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 216.

– إن مجرد الإنضمام لهذه الجماعة لا يشكل سوى سلوك مجرد، والركن المادي للجريمة بصفة عامة ينبني على أفعال مادية تقع في العالم الخارجي، ومن ثم لا يمكن إعتبار مجرد فعل الإنضمام لجماعة أشرار في حد ذاته دليلا على وقوع الجريمة.

– الخروج على قواعد المشروعية التي نص عليها المشرع الفرنسي ذاته في المادة 3/121 من قانون العقوبات بأنه "لا جناية أو جنحة بدون قصد إرتكابها" حيث أنه عاد وتناقض مع نفسه وإعتبر أن عجز الشخص عن تبرير مصدر أمواله، وإنضمامه لجماعة أشرار، ومعايشته لها بضرورة معتادة دليلا على وقوع جريمة تبييض الأموال وهو ما يعد خروجا على مبدأ المشروعية.

ـ إعتبر المشرع الفرنسي الأموال غير المشروعة التي حصلت عليها جماعة الأشرار هي ذاتها الأموال التي عجز الشخص عن تبريرها، دون أن يقيم وزنا لكون هذه الأموال التي عجز الشخص عن تبريرها ترتبط بالأموال غير المشروعة التي حصلت عليها الجماعة، وكان ينبغي على أقل تقدير إستظهار علاقة سببية بينهما أو إشتراط ضبط الأموال غير المشروعة بحوزة هذه الجماعة، بإعتبار أن ذلك يعد بمثابة قيد عملي كان ينبغي النص عليه.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

الركن المادي عنصر أساسي لقيام الجريمة من وجهة النظر القانونية، إلآ أن الركن المادي وحده بعناصره غير كاف لخروج الجريمة إلى حيز الوجود وقيام المسؤولية الجنائية يتطلب ركن أخر من أركان الجريمةألا وهو الركن المعنوى والدى يتمثل فى الجانب النفسى للجريمة.[2]

ومن المعروف أنه نادرا ما يعرف المشرع القصد الجنائي في نصوصه، وإن عرفته بعض التشريعات وخاصة التشريع الإيطالي حيث نص على أنه تعد الجريمة عمديه أو متوافر فيها القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثر للفعل أو الإمتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة وقد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو إمتناعه.[3]

---

[1]– أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية"، مرجع سابق، ص 151.

[2]– أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية"، مرجع سابق، ص 151.

[3]– وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية"،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص 62.

بمعنى آخر الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة،[1] فالركن المعنوي إذن يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى صورتين القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود.

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية أو قصدية والإستثناء تكون عن خطأ غير مقصود، ومن ثم، إذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك أنها عمدية، أما في حال تطلب الخطأ فلابد من إفصاح النص عن ذلك.

كل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة ولكن ما يميز بينهما أن إتجاه الإرادة في حالة القصد يكون نحو نتيجة جرمية معينة، أما في حالة الخطأ غير المقصود فيفترض أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة المحققة، وبمعنى آخر، فإنه في حالة القصد تتحرك الإرادة بإتجاه الفعل والنتيجة، أما في حالة الخطأ فتتحرك الإرادة إلى فعل معين تنجم عنه نتيجة أخرى عن غير قصد.[2]

الفرع الأول : طبيعة الركن المعنوي والقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال

الركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وقد إصطلح على تسمية هذه العلاقة"القصد الجنائي"، ويعرف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية بأنه "التصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة، سواء أكان التصرف بغرض إخفاء مصدر هذه الأموال أو لم يكن كذلك، وسواء أكان العمل في المال الحرام إستعمالا له أو إستغلالا أو تصرفا"[3]

وفي النظم الجنائية يعرف القصد الجنائي بأنه "إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة"[4] أو "الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة" أي أن الفعل الذي حدث يريده فاعله،والقصد الجنائي نوعان:

القصد العام: هو علم الجاني أو الجناة في جريمة تبييض الأموال بأن المال غير المشروع محل التبييض متحصل من سلوك إجرامي غير مشروع جنائيا، أي متحصل من جريمة، فإذا كان الجاني يجهل أن المال غير مشروع جنائيا ويعتقد بحسن نية أنه نظيف، فلا قيام للقصد الجنائي لديه لتخلف شرط من شروط عنصر العلم، أحد عناصر الركن المعنوي لتلك الجريمة.

---

[1]– سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية و الأدبية ، لبنان 2010، ص 127.

[2]– نادر عبد العزيز، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 75.

[3]– عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق ،ص 25.

[4]– نصر شومان، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، الطبعة الثانية 2009، بدون دار و بلد النشر، ص62.

ويتعين كذلك أن يعلم الجاني أو الجناة في تلك الجريمة بعمليات تبييض الأموال التي يقومون بها، وأن من شأن القيام بتلك العمليات تطهير المال القذر وإدخاله إلى حيز الوجود المالي والقانوني في صورة مشروعة من حيث الظاهر، فإذا إنتفى علم أحد الجناة بذلك كأن يكون حسن النية لا يعلم بطبيعته تلك العمليات، فلا قيام للقصد الجنائي لديه.[1]

يتطلب القصد الجنائي العام إلى جانب عنصر العلم توافر الإرادة والمتمثلة في إرادة الفعل وإرادة النتيجة الجرمية، فيجب أن يريد الجاني في جريمة تبييض الأموال كافة عناصر الركن المادي لتلك الجريمة، والتي سبق الحديث عنها، أضف إلى ذلك إرادته تحقيق النتيجة الجرمية في تلك الجريمة والمتمثلة في تطهير الأموال محل التبييض وإظهارها إلى دائرة المعاملات في صورة مشروعة نظيفة، فإذا إنتفى عنصر الإرادة "نتيجة إكراه مادي و معنوي مثلا" فلا محل لقيام القصد الجنائي في تلك الجريمة لتخلف عنصر من عناصره الواجبة قانونا.[2]

القصد الخاص: هو حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة، لذلك فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي بل لابد من إثباتها إثباتا خاصا.

إن السند القانوني لتطلب القصد الجنائي الخاص هو إما النص الصريح الذي يتطلب دافعا معينا أو غرضا معينا، وإما طبيعة الجريمة وإما مضمون النص ذاته.[3]

جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية لا يكفي لتوافر ركنها المعنوي أن تتخذ صورة القصد الجنائي العام بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص إذا كان المبيض قد قصد من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة الأولية، فإذا لم تتجه إرادة المبيض إلى تحقيق أمر من هذه الأمور فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من إرتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة، بناء على ما سبق ينتفي القصد الجنائي الخاص بالنسبة لبائع العقار كان يعلم وقت بيعه أن الأموال المدفوعة من المشتري كثمن لهذا العقار متحصلة من جريمة من جرائم الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة وبالرغم من ذلك قبل البيع لإحتياجه للأموال لمروره بضائقة مالية دون أن تتجه إرادته إلى إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته.[4]

---

[1]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"،مرجع سابق ، ص 87.

[2]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسل الأموال"، المرجع سابق، ص 88.

[3]– سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 130.

[4]– إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 88.

يتضح من خلال تحليل صور السلوك المادي الإجرامي المكون لنشاط تبييض الأموال والمنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة أن جوهر الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع لجريمة تبييض الأموال هو القصد الجنائي أو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

نصت إتفاقية فيينا 1988م في مادتها الثالثة: "الجرائم والجزاءات" على الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال حيث أوردتها ضمن الأفعال التي يتعين على كل دولة من الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريمها في إطار قانونها الداخلي في حال إرتكابها عمدا.[1]

قد حرصت إتفاقية فيينا على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم في أكثر من موضع وعلى مستويات ثلاثة، طبيعة الركن المعنوي، وعناصره، وطرق الإستدلال عليه.

1- فمن حيث طبيعة الركن المعنوي تفصح الإتفاقية في صدر المادة الثالثة البند الأول كما سبق الذكر أن الجريمة عمدية إذ تنص على تجريم مجموعة من الأفعال و التي من ضمنها تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم "في حال ارتكابها عمدا" وهو ما يعني إستبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال.

2- من حيث عناصر الركن المعنوي تبرر نصوص الإتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاث التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة:

أ- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

ب- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية ويهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

ج- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

يلاحظ بشأن هذه الصورة الأخيرة أن إتفاقية فيينا تجعل من جريمة إستخدام عائدات الجرائم، جريمة وقتية وليست مستمرة إذ تشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت تسلمها.

3- من حيث طرق الإستبدال على الركن المعنوي، تقرر الإتفاقية في المادة الثالثة البند الثالث أنه يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

[1] - وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 66.

في هذا الشأن نجد إتفاقية باليرمو لسنة 2000م قد نصت في المادة السادسة بشأن "تجريم تبييض العائدات الإجرامية" على تجريم أفعال السلوك المادي للجريمة في حال إرتكابها عمدا بالإضافة إلى أن نصوص فقرات تلك المادة قد إشترطت توافر عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال.[1]

حين إستعراض المادة 23 من إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003م نجد أنها تتفق مع ما قررته الإتفاقيتين سالفتي الذكر بشأن تجريم تبييض العائدات الإجرامية في حالة العمد وضرورة توافر العلم بطبيعة العائدات الإجرامية، ويلاحظ من خلال الإستعراض لنصوص الإتفاقيات الدولية الثلاث السالفة الذكر أنه تواترت الوثائق والإتفاقيات الدولية على إشتراط أن تكون جرائم تبييض الأموال عمدية، إلا أن هناك دول قليلة كسويسرا تجرم تبييض الأموال حتى ولو حصل بإهمال أو عدم إكتراث، ولم تشترط نصوص هذه الإتفاقية نية خالصة لدى الجاني في هذه الجريمة، وبالتالي يكون جوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) ولم تشترط تلك الإتفاقيات عنصرا خاصا يضاف إلى القصد الجنائي يتمثل في نية محددة بالذات.[2]

فيما يلي سنتطرق لعنصري الركن المعنوي الأساسيين وهما إتجاه "إرادة" إثبات النشاط المكون للركن المادي للجريمة و"العلم" الذي لا يخالطه شك بكافة العناصر القانونية و الواقعية للجريمة.

الفرع الثاني: إرادة النشاط المكون للركن المادي.

لايتصور قيام الجريمة قانونا إذا إنتفى ركنها المعنوي وينتفي الركن المعنوي لتخلف إرادة النشاط المكون للجريمة سواء تمثل هذا النشاط في فعل إيجابي أم مجرد إمتناع،[3] ولا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة، توافر العلم بالنشاط المجرم والنتيجة المترتبة عليه وإنما يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة وعلى النتيجة الناشئة عن هذا السلوك.[4]

قد إستقر القضاء منذ زمن بعيد على إستبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي أتاه المتهم غير إرادي، أي لا يعبر في مواجهته عن إرادة مطلقة أو يعبر عن إرادة غير واعية، فإنتفاء إرادة النشاط المخالف للقانون كلية يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي من عقاب المتهم، كما ينتفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل إراديا متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية كما في حالة السكر غير الإختياري أو التنويم المغناطيسي أو المشي أثناء النوم.

---

[1]– سليمان عبد المنعم،"مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق ، ص 134–135.

[2]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سايق ، ص 134.

[3]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، المرجع نفسه، ص 141.

[4] –علي حسن خلف وسلطان الشاوي ،"المبادئ العامة في قانون العقوبات"، بدون طبعة وبدون دار نشر ،بغداد 1982، ص 339.

يمكن القول بصفة عامة، بإنتفاء الإرادة الواعية التي ترتكب السلوك وتستهدف النتيجة المحضورة قانونا في حالات الجنون وصغر السن، كما يتخلف الركن المعنوي ولو كان النشاط إراديا واعيا لكنه مشوب بعيب الإكراه،[1]وفي كافة الأحوال فإن إستظهار القصد الجنائي أو العمد في الحكم الصادر بالإدانة أمر ضروري ويترتب على إغفاله قصور الحكم بما يعيبه أو يستوجب نقضه.[2]

الإرادة تشكل مع العلم فحوى وجوهر القصد، والمحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبيرا عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة النشاط, تفترض العلم به وتثور أيضا صعوبات تتعلق بإستخلاص عنصر "الإرادة الآثمة" أو "النية الإجرامية" وتبرز صعوبة إستخلاص النية الإجرامية في بعض صور جريمة تبييض الأموال، لاسيما وأن الصور مختلفة تتباين فيما بينها وتبرز صعوبة التأكد من توافر النية الإجرامية، لدى الجاني .

فقد تبدو سهولة تلك الإرادة أو النية في حالة "**نقل أو إخفاء**" الأموال غير المشروعة إلا أن ذلك يغدو جد عسير في حالات "**إيداع**" أو "**تلقي**" أو "**توظيف**" أو "**تحويل**" هذه الأموال وبخاصة في ضوء تنوع العمليات المالية وتعقيدها، حين تستخدم تقنيات متطورة وفائقة السرعة عبر الأنظمة والمؤسسات المالية والمصرفية وعبر أو داخل الدول.[3]

هناك صعوبات تتعلق بالتذرع ببعض الأساليب التقليدية لإنتفاء أو تعييب الإرادة في جريمة تبييض الأموال، وهناك أسباب تقليدية لإنتفاء أو تعييب الإرادة المؤدية لإنتفاء الركن المعنوي وإنعدام المسؤولية الجنائية للفاعل كما في حالات (صغر السن والجنون والسكر غير الإختياري...إلخ) وهناك حالتي (الإكراه والضرورة) وهو ما يمكن التذرع به سواء من جانب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

لا يمكن قبول الإحتجاج بالإكراه الأدبي وتعييب الإرادة الناشئ عن إطاعة الأوامر من قبل الرؤساء متى كان وجه عدم المشروعية ظاهرا في النشاط المكون لتبييض الأموال، وهو ما يمكن إستخلاصه من مجمل اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل في المصارف وغيرها ولا سيما تلك المتعلقة بتوخي اليقظة والتأكد من هوية العملاء والتأكد من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو توظيفها أو تحويلها...إلخ إذا بلغت هذه الأموال حدا معينا أو نمت في ظروف مثيرة للشبهة.[4]

هكذا يمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي على النحو الذي سبق بيانه، وإنصراف نية الفاعل أو غرضه إلى تحقيق النتيجة المحضورة قانونا.

---

[1]– مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 162.

[2]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية على الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 142.

[3]– دليلة مباركي ،"جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 216.

[4]– مفيد نايف الدليمي، "غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الثالث: نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة.

العلم هو حالة تعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص فتصبح هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الإستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد طريقة تصرفه إزاء الظروف المحيطة به.[1]

فالعلم إذن أحد العناصر التي لا يقوم بدونها ركن العمد أو القصد الجنائي، وعلى الرغم من إعتبار ذلك ضمن مسلمات الفكر الجنائي الحديث فالخلاف قائم حول نطاق هذا العلم، وما الذي يجب أن يشمله والذي يمكن أن ينحصر عنه.

ففي الحالة الأولى يتصور الإعتذار بالجهل أو الغلط كسبب لإنتفاء الركن المعنوي بينما لا يقبل هذا الدفع بالجهل أو الغلط في الحالة الثانية، كما أن الخلاف قائم من ناحية أخرى حول طبيعة العلم بالقانون وما إذا كان يدخل في نطاق الركن المعنوي للجريمة أم يندرج من باب أولي في إطار المسؤولية الجنائية للفاعل.[2]

يمكن القول بصفة عامة أن نطاق العلم في إطار النظرية العامة للجريمة يتحدد بإجراء التفرقة بين العلم بالقانون من ناحية والعلم بالوقائع من ناحية أخرى،[3] وفي جريمة تبييض الأموال فالعلم المكون لأحد عناصر القصد الجنائي عامة هو العلم بالوقائع، وليس العلم بالقانون، إذ أنه مفترض إذ لا يجوز الإحتجاج بجهل القانون، وتلك الوقائع يقوم على أساسها البنيان القانوني للجريمة.

جريمة تبييض الأموال كما يتبين من إستعراض مفهومها القانوني أنها جريمة ذات طبيعة خاصة من حيث كونها جريمة تابعة لجريمة أولية سبق إرتكابها، ونتج عنها أموال تكون موضوعا أو محلا للتبييض، وهذه الطبيعة الخاصة تستلزم أن يكون الجاني على علم بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من إحدى الجرائم التي نص عليها القانون.

كما تمثل جريمة تبييض الأموال صنفا متميزا من الجرائم الإقتصادية على وجه الخصوص وقد أتيح الوقوف من قبل على مظاهر خصوصية هذه الجريمة.

قد شهد عنصر العلم، ولا يزال إنحصارا وتقلصا ملحوظين في مجال الجرائم الإقتصادية، ويرجع ذلك إلى سيادة القرائن والإفتراضات التي أفضت جميعها إلى تكريس فعلي للمسؤولية المادية التي تضاءل فيها إلى حد بعيد دور الركن المعنوي.

---

[1]– نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 89.

[2]– عوض محمد عوض ، "قانون العقوبات القسم عام"، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002، ص 230.

[3]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 145.

فهل تشهد جريمة تبييض الأموال بدورها وهي أيضا جريمة إقتصادية مثل هذا الإنحصار والتقلص للركن المعنوي ولعنصر العلم فيه على وجه التحديد؟

تتطلب معرفة ذلك إستظهار نطاق العلم بالقانون من ناحية و العلم بالواقع من ناحية أخرى.[1]

أولا العلم بالقانون:

من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي، إن العلم مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعتد بالجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره للإفلات من المسؤولية الجنائية إلا إذا إمتنع العلم بالقانون بسبب قوة قاهرة، إذا كان الأمر كذلك ، فما هو ياترى الوضع بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ؟.

هل تسهم الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم في إخضاعها لأحكام خاصة بشأن العلم بالقانون يتم فيها التجاوز عن قرينة إفتراض العلم بالقانون، ولاسيما في ظل الرأي الذي يذهب إلى ضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، حيث تعد جريمة التبييض جزءا منها؟[2]

سوف نسعى للإجابة على هذا التساؤل في فقرتين: نخص الأولى ببيان وضع المسألة في جريمة تبييض الأموال ونفرد الفقرة الثانية للحلول التي يمكن طرحها في هذا الشأن.

أ. وضع المسألة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال.

لا يثير العلم بقانون العقوبات صعوبة بالنسبة لما يسمى بالجرائم التقليدية وهي التي تتكون من الأفعال التي يعاقب عليها المشرع حماية للأنظمة التي يسوي بها شؤون المجتمع في مختلف مجالاته، وذلك لأن الجاني غالبا ما يرتكب فعله المخالف للقانون في هذا النوع من الجرائم، دون العلم بتجريم القانون للفعل، أو نتيجة للغلط في تفسير القانون، وهذا يرجع إلى أن عدم مشروعية الفعل، في هذه الحالة يكون من صنع القانون الوضعي وحده، وهذا القانون كثيرا ما يجهله الأفراد أو يسيئون فهم نصوصه.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم القانونية الصرفة، فهي جريمة مستحدثة برزت منذ بروز الجريمة المنظمة وعولمة الجريمة، والكثير من التشريعات الجنائية الحديثة لم تجرمها لحد الآن نظرا لحداثتها.

القول بأن جريمة تبييض الأموال ليست من الجرائم الإقتصادية المعروفة والراسخة في ضمير المجتمع، يكون محل للتساؤل حول مدى إستثناء هذا النوع من الجرائم من قاعدة إفتراض العلم بأحكام القانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة به وصعوبة فهمها فهما صحيحا.

---

[1]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 147.

[2]– محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 2000م، ص 113.

خاصة وأن دور النص القانوني في مجال تبييض الأموال أكبر بكثير منه في الجرائم الأخرى وبالتالي تبلغ أهمية العلم بالقانون مداها بالنسبة لجريمة تبييض الأموال.[1]

ب . الحلول الممكن طرحها لمسالة العلم بالقانون في جريمة تبييض الأموال.

من المعلوم أن مسألة العلم بالقانون أثيرت لأول مرة في مجال الجرائم الإقتصادية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والتي تبرر إخضاعها لأحكام متميزة في هذا الشأن وبالتالي طالب كثير من فقهاء القانون إخضاع الجريمة الإقتصادية لأحكام خاصة تخرج عن قرينة إفتراض العلم بالقانون.

وطالبوا بإستظهار علم الجاني بالصفة غير المشروعة لفعله حيث يمكن تبعا لذلك قبول الدفع بالجهل بالقانون الإقتصادي نفيا للخطأ وبالتالي للمسؤولية الجنائية.[2]

في الحقيقة إن قانون العقوبات الإقتصادي من القوانين الخاصة الملحقة بقانون العقوبات وبالتالي فهو يخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات ما لم يرد نص خاص فيه يقضي بخلاف ذلك.

عليه فإن قانون العقوبات الإقتصادي أو غيره من القوانين الأخرى الملحقة به أو المكملة لقانون العقوبات، تصبح نافذة المفعول في حق جميع أفراد المجتمع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يجوز لأحد بعد ذلك أن يحتج بجهله بأحكام القانون ما لم يكن ذلك نتيجة لقوة قاهرة.

فالقول إذا بإخضاع الجرائم الإقتصادية لأحكام خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي قول، لا يصمد أمام حقيقة أن القانون يعد نافذا في حق جميع أفراد المجتمع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده المشرع، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضعف تطبيق القانون وعدم إستقرار أحكام القضاء في ذلك.

ثانيا – العلم بالوقائع.

على خلاف العلم بالقانون وما يحيط به من جدل فالعلم بالوقائع عنصر ضروري لابد من توافره حقيقة لا إفتراضا لقيام الركن المعنوي للجريمة، وهكذا يبدوا العلم بعناصر الواقعة الجرمية هو العنصر المميز لركن العمد أو القصد، وينصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنا،[3] وينتفى القصد الجنائي بالتالي إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة.

يمكن القول في شأن جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة وتعطى لها خصوصيتها.

---

[1]– مفيد نايف الدليمي ، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ، ص 160.

[2]– مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ، ص 160.

[3] – عوض محمد عوض، "قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق ، ص 236.

كما أنه من المهم التساؤل عن الوقت أو اللحظة التي يجب فيها تقدير توافر أو إنتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير النظيفة، فهل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أم قبل إيداعها أو تحويلها، أم يكفي أن يقدر ذلك في أي لحظة تالية على بدء هذا السلوك أو النشاط ؟وبعبارة أخرى هل تنتفي الجريمة إذا تخلف العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال في لحظة بدء حيازتها أو قبول إيداعها أو تحويلها، حتى لو توافر هذا العلم لاحقا؟ أم أن الجريمة تقوم ويكتمل ركنها المعنوي متى توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في أي لحظة تالية على بدء نشاط الإخفاء أو الإيداع أو التحويل؟

يرتبط التساؤل السابق بالطبيعة القانونية التي يمكن إضفاؤها على جريمة تبييض الأموال وهل هي جريمة وقتية أم مستمرة؟ فلو قيل بأنها جريمة وقتية لتطلب ذلك تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا وتكون العبرة في تقدير قيام أو إنتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة بلحظة بدء النشاط أيا كانت صورته،[1] وبالتالي تنتفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد، أما إذا نظر لهذه الجريمة بوصفها جريمة مستمرة فإنه يكفي إستخلاص الركن المعنوي من طروء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة في أي لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة.

لم يتردد بعض الفقهاء في إعتبار حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع من قبيل الجرائم الوقتية التي ينبغي تقدير عنصر العلم المكون لركنها المعنوي لحظة بدء النشاط ،فتكتمل الجريمة بتوافر العلم في هذه اللحظة، وتنتفي بتخلفه بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك، وقد إنحاز القضاء في الكثير من أحكامه إلى هذا الرأي.[2]

بينما يرى البعض الآخر أن حيازة الأموال المتحصلة عن جريمة هي أدنى ما يكون إلى الجرائم المستمرة التي يكتمل ركنها المعنوي ولو طرأ العلم بمصدر الأموال في أي لحظة تالية بصرف النظر عن حسن نية الفاعل عن قبوله أو تلقيه هذه الأموال، وقد أخذ القضاء بهذا المعنى في العديد من أحكامه.[3]

يبدو لنا حسم المسألة وقت تقدير توافر الركن المعنوي مع عدمه إنما يرتبط بنموذج التجريم مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية ، لكنه يعكس أيضا طبيعة النشاط المكون للجريمة من ناحية أخرى، وبعبارة ثانية، ثمة تصوران لوقت تقدير قيام الركن المعنوي، أولهما تصور قانوني يحسم فيه المشرع بنفسه هذه المسألة، وثانيهما تصور واقعي طبيعي يستمد من جوهر النشاط ذاته.

---

[1]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق ، ص 88.

[2]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 164.

[3]– إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر"، مرجع سابق ، ص 73.

هكذا يمكن القول أنه لابد من التقيد بإرادة المشرع مثلما يفصح عنها نموذج التجريم، وأنه متى بان وفقا للتصور القانوني ضرورة تعاصر كل من الركنين المادي والمعنوي في نفس الوقت تعين إعتبار الجريمة ذات طبيعة وقتية فيما يتعلق على الأقل بتقدير توافر أو إنتفاء عنصر العلم.

لكن حين لا يتيسر تطبيق التصوير القانوني لسكون المشرع عن تحديد وقت توافر عنصر العلم فلا مناص من اللجوء للتصوير الواقعي أو الطبيعي مثلما تمليه حقائق الأشياء.

في الأخير وبصرف النظر عن مقتضيات التحليل الفني القانوني للركن المعنوي، فلا شك أن ضمان ملاحقة جنائية فعالة بغية مكافحة نشاط تبييض الأموال لاسيما في صورته المنظمة يقتضي أن ينص المشرع في نموذج التجريم على كفاية توافر عنصر العلم في وقت لاحق على بدء النشاط.[1]

الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

هناك قواعد عامة للركن المعنوي يسهل تأصيلها وبيان خطة التشريعات المقارنة بشأنها، من ذلك على سبيل المثال بيان وجهة كل منها ، في تحديد صورة الركن المعنوي، ونوع القصد الجنائي في الجريمة، ومن هذه القواعد العامة أيضا ما تشترك فيها هذه التشريعات جميعا، مثل تطلب علم الجاني بأن المال الذي يقوم بتبييضه متحصل عن جريمة.

غير أن هناك بعض القواعد التي يستقل بها كل نظام تشريعي، وتعبر عن خصوصيته، الأمر الذي يقتضي بيانها بحسب كل تشريع.

أولا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا ، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعاس في نفسية الجاني ، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وبين السلوك الإجرامي ونتائجه ، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي، فالركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ولهذا أجاز البعض القول بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي.

لاتكفي الإرادة وحدها للقول بتوافر الركن المعنوي ، وإنما يلزم أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة (الركن المادي) أي يلزم أن تكون إرادة غير مشروعة أي آثمة أو خاطئة أو مايعبر عنه بالإرادة الإجرامية وهي تستمد تلك الصفة من الماديات غير المشروعة [2].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصارف على الأموال غير النظيفة"، المرجع السابق، ص 166.

[2] – علي عبد القادر القهوجي ،"شرح قانون العقوبات– القسم العام"، بدون طبعة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2002 ، ص 391..

لاتختلف جريمة تبييض الأموال عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي، ولايمكن فهم ذلك إلا بتحليل صور السلوك الإجرامي المكونة للجريمة وجوهر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي ويفهم ذلك من خلال إستعمال المشرع الجزائري للعبارة التالية (مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية) في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث من المادة 389 مكرر.

مما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع إعتبرها جريمة عمدية لايمكن إرتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال ، بل إشترط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي.

الأصل الثابت أن الجرائم عمدية إلا إستثناءا تكون غير عمدية فحواها الخطأ غير العمدي من هنا تأكدت القاعدة التي تقرر أن المشرع حين يسكت عن النص على ماهية الركن المعنوي في جريمة ما بمعنى أنه تنطبق فيه القاعدة العامة وهي أن الجرائم عمدية أو قصدية ، أما إذا أراد إعتبار الخطأ كجوهر له أو ساوي بينه وبين العمد فيجب حينئذ النص على ذلك صراحة وهو مالم يشترطه المشرع إطلاقا .

فالثابت من كل هذا أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة وفي تحديد الركن المعنوي إكتفى بالقصد العام بعنصرية العلم والإرادة ، لذلك سوف نحللهما على النحو التالي :

أ. العلم :

يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية كما حددها نص التجريم، فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره.[1]

جريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تخرج عن القواعد العامة ، فالمقصود بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون ، فيجب على مرتكب الجريمة أن يكون على علم بأن مايقدم عليه هو جريمة تابعة un crime de conséquence لجريمة أولية un crime préalable سبق إرتكابها .

هذه الفرضية تفترض أن مرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي على علم تام بأن الأموال حصيلة لعمليات إجرامية ، إضافة إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لهذه الأموال .

قد أكدت المادة 389 مكرر على أن يكون العلم معاصرا للنشاط حيث نصت في الفقرة 3 – وقت تلقيها – ، لكن هذا الوقت بالعلم بالجريمة قد يثير إشكالات ويطرح تساؤلات عديدة خاصة لميقات هذا العلم ، لذلك ذهب فريق من الفقه إلى إرتباطه بطبيعة جريمة تبييض الأموال ، فإذا سلمنا بأنها جريمة وقتية يستغرق السلوك الإجرامي فيها مدة محددة من الزمن يبدأ وينتهي بصرف النظر عن بقاء الجريمة، يجب العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة إرتكاب السلوك الإجرامي ذاته.

[1] – هدى حامد قشقوش، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، مرجع سابق ،ص 33.

لكن إذا سلمنا بأنها جريمة مستمرة أي حالة مرتبطة بالزمن فإن القصد الجنائي يتوافر متى ثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي ،وبالرجوع إلى الصياغة التي أعتمدها المشرع الجزائري في النص المذكور نجده لآيخص أي حالة بالذكر، مما يقودنا إلى الإعتقاد بأنه قد قصد إعتبار جريمة تبييض الأموال تحتمل الوصفين المذكورين، فهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بحيازة المال غير المشروع أو حفظه أو أخفاه أو حازه أو إستخدمه ، وهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها،وعلى أية حال فإنه وفي أية صورة من صور السلوك الإجرامي ينبغي تعاصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض مع لحظة إرتكاب السلوك الإجرامي،والجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي فلا يجوز إفتراض العلم بالوقائع .

العلم لاينصب فقط على مجرد تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة بل ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي، فالعلم قد ينصب على تحويل الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بهدف إخفاء الصفة غير المشروعة لمصدرها ، وقد ينصب على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها متى كانت حقوق إنتفاع أو ملكية أو أحد أفعال الإشتراك .

ب ـ الإرادة :

الإرادة الأساس في مفهومها الأصلي هي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بحد ذاته فعلا أو قولا على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي والظاهري الملموس والحس المادي ، بكافة عناصر ومقوماته عن طريق الوسائل والوسائط المعتمدة في ذلك ، التي يقررها الإنسان في نفسه وخاطره مهما تعددت وتنوعت.

فهي إذا القوة المحركة والفعالة التي يستعين بها الشخص لخلق العمل أو لإعتماد السلوك أو لإظهار التصرف ، بما يأتي من جرائه من أثار وتأثيرات على القوى البنيوية التي لاتقع لوحدها بصورة عفوية آلية وآنية مالم يتوافر فيها الإرادة وتتولى إدارتها [1].

الإرادة في نشاط تبييض الأموال لاتختلف عن ماذكرنا سالفا بأن تتجه إلى الرغبة في إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية .

نخلص أن نشاط تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة اللذان ينبغي أن يتجها إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي وأن يكون مريدا للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه .

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام إستلزمت المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري توفر القصد الجنائي الخاص في السلوكيات الإجرامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ، حيث نصت على مايلي:

[1] – ليندة بن طالب ، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ، دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 256.

(يعتبر تبييضا للأموال تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال و مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته)، من خلال تحليلنا لهذا النص نجد أن القصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني الذي قام بتحويل أو نقل الممتلكات مع علمه بأنها عائدات إجرامية قد قصد من نشاطه تحقيق إحدى الغرضين :

- إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات .
- مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال .

فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرضين المتقدم عرضهما أعلاه فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية على الرغم من إرتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص لديه.

ثانيا . الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع المصري.

يقصد بالركن المعنوي في الجرائم بوجه عام الإسناد المعنوي أي إسناد الفعل الإجرامي لشخص تتوافر فيه الأهلية الجنائية، ويعد القصد الجنائي أبرز عناصر الركن المعنوي، لأنه يمثل الشكل العادي للإرادة الآثمة قانونا، وفيه ينصرف علم الجاني، وتتجه إرادته إلى إرتكاب النشاط المادي المكون للجريمة،هادفا النتيجة المترتبة عليه، وبمعنى آخر هو إحاطة الجاني بأركان الجريمة وظروفها، كما حددها القانون مع إتجاه إرادته إلى تحقيقها، ومن ثم يتعين أن تكون إرادة الجاني معيبة في فحواها الداخلي، أما إذا كانت معيبة لدى خروجها للعالم الملموس تكون بصدد خطأ غير عمدي.[1]

كذلك قد يكون القصد الجنائي مباشر أو غير مباشر أو قصد عام توجه فيه إرادة الجاني إلى الإحاطة بِأركان الجريمة، والنتيجة القريبة المترتبة على النشاط المادي، وقصد خاص يتطلب الإحاطة بتلك النتيجة ونتيجة أخرى أبعد عمقا، فإرادة فعل الضرب للمساس بسلامة المجني عليه هذا هو القصد العام، أما إذا إتجهت إرادته إلى نية إزهاق الروح يتحقق القصد الجنائي الخاص.

على ذلك تعد جريمة تبييض الأموال في قانون مكافحة تبييض الأموال المصري من الجرائم العمدية التي ينبغي توافر القصد الجنائي فيها بعنصريه العلم والإرادة، ومؤدى ذلك يتعين أن يقع سلوك تبييض الأموال عمدا، وأن يعلم الجاني بمصدر الأموال غير المشروعة.

سوف نحاول توضيح عناصر القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال ثم نتناول طبيعة القصد الجنائي في الجريمة وذلك كله في ظل أحكام القانون المصري.

[1]– محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص388.

أ. عناصر القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال.

يبنى القصد الجنائي كما بينا على عنصرى العلم و الإرادة ، وقد نص المشرع المصري صراحة في المادة الأولى فقرة "ب" في قانون تبييض الأموال على ضرورة توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وأن تتجة إرادة الجاني لتحقيق النتيجة غير المشروعة ، وسنتناول عناصر القصد الجنائي للجريمة على النحو التالي:

1. العلم بعناصر الواقعة الإجرامية .

يقصد بالعلم بعناصر الواقعة الإجرامية العلم بالوقائع ويدخل فيه أيضا العلم بالهدف الحقيقي من نشاط تبييض الأموال، سواء تمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال كما تشمل علم الجاني بالنتيجة، وتوقعه لها، ويندرج العلم في نطاق القصد العام،[1] وقد إستقرت أحكام القضاء بأن العلم في القصد الجنائي يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدي عليه، ومكان وزمان إرتكاب الفعل كما يلحق بها أيضا الظروف التي تغير من وصف الجريمة، فإذا جهل الجاني بهذه العناصر، أو وقع في غلط بشأنها إنتفى لديه القصد الجنائي.[2]

على ذلك يعد عنصر العلم في جريمة تبييض الأموال، أبرز عناصر القصد الجنائي، حيث أن هذه الجريمة تفترض وقوع جريمة أصلية يحصل منها الجاني على الأموال غير المشروعة وهكذا فهل يستلزم ذلك ضرورة علم الجاني بهذه الجريمة؟ ثم ما هو الوقت الذي يتعين فيه توافر العلم بالأموال غير المشروعة في ظل تعقيد عملية تبييض الأموال وإرتكابها عبر مراحل متنوعة؟

سنسعى للإجابة على السؤالين السابقين من خلال العلم بأفعال تبييض الأموال، ثم العلم بالجريمة الأصلية.

أ- العلم بأفعال تبييض الأموال: يستفاد من النص القانوني بأنه ينبغي علم الجاني بأنه يقترف إحدى صور السلوك الإجرامي المتمثلة في إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها، أو إستبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو إستثمارها، أو نقلها، أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها حيث قضى بضرورة علم المتهم بإستثمار أموال غير مشروعة متحصلة من الجريمة في أنشطة مشروعة بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال، وتمويه طبيعتها ومصدرها.[3]

---

[1]- هدى حامد قشقوش، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، مرجع سابق ، ص 30-31.

[2]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 255.

[3]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 256.

مفاد هذا الشرط ضرورة علم المتهم بالسلوك غير المشروع وهو فعل إستثمار الأموال غير المشروعة ودفعها للتداول في أنشطة مشروعة، فمثلا قيام موظفة بإحدى البنوك بمساعدة أحد أقاربها بإيداع أموال غير مشروعة في حسابها الشخصي لدى البنك الذي تعمل به، وهي تعلم بحقيقة سلوكها المتمثل في إيداع الأموال غير المشروعة، بقصد التستر على المتهم، وإخفاء مصدر هذه الأموال يعد كافيا لتوافر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال.

ب- العلم بالجريمة الأصلية: إتجه جانب من الفقه إلى ضرورة علم المتهم بالجريمة الأصلية أخذا من عموم النص الوارد في المادة الأولى بضرورة إشتراط العلم بالجرائم المحددة على سبيل الحصر ومؤدى ذلك أنه ينبغي أن يعلم الجاني بهذه الجرائم، وأن يحيط علما بكافة عناصرها، بجانب علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.[1]

بينما يرى جانب آخر أنه لا يشترط العلم بالجريمة الأصلية على وجه التحديد والإحاطة بكافة عناصرها وبطبيعتها القانونية، ومن ثم يكفي العلم بأنها من الجرائم المبينة على سبيل الحصر، مع إستثناء المادة الثالثة عشر من قانون مكافحة تبييض الأموال والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها"

نرى أنه لا يشترط علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الجريمة الأصلية على وجه التحديد، وعلى ذلك يكفي أن يعلم بأنها من الجرائم المبينة حصرا في المادة الثانية من القانون المذكور وعلمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

على ذلك قضى بإدانه المتهم عن جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم نقل وإخفاء آثار مملوكة للدولة، آخذا من علمه بالمصدر غير المشروع للأموال رغم أنه لم يعلم بكافة عناصر الجريمة الأصلية، حيث أن الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة إرتكبها متهم آخر، مع ذلك إستخلصت توافر عنصر العلم، من مجرد إشتراكه في النشاط الإجرامي الأصلي، وعلمه بالمصدر غير المشروع للأموال.[2]

من ناحية أخرى فإن إشتراط العلم بكافة عناصر الجريمة الأصلية من شأنه أن يضيق من سلطة القاضي في توقيع العقاب على أفعال تبييض الأموال غير المشروعة، ويؤدي إلى إفلات مبيضوا الأموال من العقاب لصعوبة إثبات علمه بكافة عناصر وطبيعة الجريمة الأصلية.

---

[1]- حسام الدين محمد أحمد، "شرح القانون المصري 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة"، مرجع سابق، ص 129.

[2]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 257.

تجدر الإشارة إلى أن الحكم السالف الذكر، ورغم أنه قضى بالإدانة إستنادا إلى العلم بالمصدر غير المشروع للأموال فقط ، إلا أنه قضي بشأن متهم أخر بضرورة العلم اليقيني بالنشاط غير المشروع والمؤثم، وأنه معاقب عليه بموجب أحكام القانون، وذلك لقيامه بفتح عدة حسابات ببنوك وطنية بالعملة المصرية والأجنبية، وتلقي تحويلات على تلك الحسابات بمبالغ كبيرة، ثم أجرى عمليات سحب وإضافة، وتحويل إلى حسابات أخرى له بإحدى المصارف الدولية.

قد إتسمت حركة الإيداعات بكبر حجمها، وذلك بقصد إبعاد تلك الأموال المودعة عن مصادرها الأصلية وإظهار تلك الأموال على أنها مشروعة، تحصلت من مصادر مشروعة، من خلال دمجها في تجارة المصوغات الذهبية حتى تبدو تلك الأموال الملوثة في ثوب المال الحلال.[1]

يستدل من ذلك أنه إستعمل عبارة العلم اليقين بالجريمة الأصلية، بما يدل على ضرورة العلم بكافة عناصر هذه الجريمة، ويتناقض مع ما يتضمنه الحكم ذاته من إدانة المتهم الأول إستنادا إلى العلم فقط بالمصدر غير المشروع للأموال ومن ثم تكون المحكمة قد فسرت عنصر العلم المتطلب بأكثر من تفسير في واقعة واحدة، وهو إتجاه يعتريه قصور شديد.

ج: وقت العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

إختلف الفقه في تحديد الوقت الذي يتعين فيه العلم بالأموال غير المشروعة، ويرجع ذلك إلى الإختلاف في طبيعة الجريمة ذاتها، فإذا كانت الجريمة وقتية يجب توافر العلم لحظة إقتراف السلوك الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة مستمرة، كما في حال حيازة المال، أو حفظه أو ضمانه أو إستثماره فإن العلم لا يثبت في حقه إلا في اللحظة التالية لبدئ السلوك، وفي جميع الأحوال، يجب تعاصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال مع إرتكاب السلوك الإجرامي.[2]

إن الطبيعة في تحديد السلوك الإجرامي لكل واقعة على حدى، يتعين أن يكون العلم بالمصدر غير المشروع للأموال معاصرا للسلوك الإجرامي الخاص بجريمة تبييض الأموال، بصرف النظر عن الجريمة الأَصلية مصدر هذه الأموال وآية ذلك أن النص تضمن عبارة "مع العلم بذلك" وهو ما يدل على رغبة المشرع في جعل الأساس في توافر عنصر العلم هو لحظة إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال.

---

[1]– حسام الدين محمد أحمد، "شرح القانون المصري80 لسنة 2002 م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة"، مرجع سابق، ص 129.

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة"، مرجع ساق، ص 47.

ذلك تطبيقا للقواعد المستقرة في قانون العقوبات بأن القصد الجنائي يعد متوافرا وقت إرتكاب الجريمة لا بعدها، والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال يجب أن يكون مصاحبا لإثبات الفعل الإجرامي.[1]

2- إرادة تحقيق النتيجة غير المشروعة:

تعني الإرادة بصفة عامة نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين، لتوافر القصد الجنائي في الجريمة لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون.

وتتطلب جريمة تبييض الأموال أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وقد أكد ذلك المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال، حيث حدد النتيجة الإجرامية في إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال.[2]

ب . طبيعة القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال.

رأينا أن إرادة النتيجة عنصر لازم لقيام جريمة تبييض الأموال حيث أنها تميز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي، وأيضا بين القصد العام الذي لا يتطلب سوى إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة، والقصد الخاص الذي تتجه إرادة الجاني فيه إلى غرض أو باعث خاص.[3]

وبناء على ذلك إختلف الفقه حول طبيعة القصد الجنائي في الجريمة و لاسيما أن المشرع المصري نص صراحتا على ذلك القصد و حدد غايات معيبنة .

فقد إتجه جانب من الفقه إلى أن عموم النص وتحديد غايات السلوك الإجرامي تجعل من القصد المتطلب لقيام الجريمة قصدا خاصا، وذلك يحقق فائدة تتمثل في إمكانية مساءلة مرتكب جريمة تبييض الأموال عن سلوكه الإجرامي إذا ما توافر لديه القصد الجنائي في الأحوال التي يكون فيها مرتكب الجريمة الأصلية غير معلوم، وهو ما يتفق مع الإتجاهات الدولية المعاصرة، مثل إتفاقية فيينا السالفة الذكر وأغلب النظم المقارنة.[4]

---

[1]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 257.

[2]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، المرجع سابق، ص 258.

[3]- حسام الدين محمد أحمد، "شرح القانون المصري 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة"، مرجع سابق، ص 135.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع"، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة 2005، ص 187.

على ذلك يرى البعض، أن الزوجة التي تقبل خاتم من ذهب من زوجها وهي تعلم بأن ثمنه متحصل من فعل غير مشروع لا يمكن معاقبتها عن جريمة تبييض الأموال، لإنتفاء القصد الجنائي الخاص لديها. [1]

ثالثا . الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي:

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا يكفي وجود الخطأ فيها بل لابد من توافر القد الجنائي وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بذلك، فهي إذن جريمة قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له.[2]

المشرع الفرنسي لم يتعرض في نص المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة على خلاف مافعله في النص القديم للمادة 222 . من نفس القانون ، فقد كان المشرع يستوجب في هذا النص الأخير أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات عمدا.

يمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما إستحدثه في نص المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي إذ يقرر هذا النص أنه "لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية إرتكابها" وبالتالي فقد عمم المشرع من إشتراط العمد في الجرائم، ما لم يقرر بنص خاص العقاب على الخطأ في صوره المختلفة "المادة 121-3/2" من نفس القانون وهكذا لم تعد ثمة ضرورة لإقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى الفاعل،ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي توافر علم الجاني صراحة بطبيعة المصدر غير المشرع للأموال، أو بالظروف المحيطة به، فمن ناحية أولى إذا كانت الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة "المادة 324-1 قانون العقوبات أو المشددة المادة 324-2 قانون عقوبات " فلا تسري هذه العقوبة إلا إذا توافر علم الفاعل بهذه الجريمة ومن ناحية ثانية إذا اقترفت الجريمة الأولية التي تحصلت منها أيضا الأموال غير النظيفة بظروف مشددة، فلا تسري العقوبات المقررة لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عالما بهذه الظروف المشددة.[3]

نستنتج مما سبق أن جهل الفاعل في جريمة تبييض الأموال بطبيعة مصدرها غير المشروع، يحول دون تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة عليه، ولا توقع عليه إلا العقوبة المنصوص عليها لتبييض الأموال في صورتيها البسيطة أو المشددة .

---

[1]- إبراهيم حامد الطنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر"، مرجع سابق، ص 72.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد" ،بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م ، ص 101.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد" ، المرجع السابق، ص 102.

أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصدر جاز تطبيق العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال كما يتصور أن تزيد العقوبة التي تطبق على الفاعل إذا كانت الجريمة الأولية مقترنة بظروف مشددة كان يعلم بها.

قد أتيح للمحكمة الفرنسية أن تتعرض مؤخرا إلى مسألة الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال ، وقد دفع أمامها بإنتفاء الركن المعنوي بإعتبار أن جريمة تبييض الأموال التي صدر حكم الإدانة على فاعلها هي جريمة عمدية تستلزم توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وإرادة إتيان نشاط الإشتراك في تبييض الأموال، بينما الذي أدانته المحكمة كان يجهل مصدر هذه الأموال، ولم يكن عليه أي إلتزام مهني بواجب التحقق من مصدر الأموال.

قد رفضت محكمة النقض الفرنسية هذا الدفع وإعتبرت الركن المعنوي للجريمة متوافرا، وإستخلصت المحكمة النية الإجرامية للفاعل من إمتناعه عن القيام بها بما يفرضه عليه قانون 12 جويلية 1990، إذ يلزم هذا القانون كافة الأشخاص الذين يضطلعون في آدائهم لمهنتهم بتنفيذ العمليات المالية أو الرقابة عليها أو تقديم الإستشارة بشأنها الإخطار عن الأموال التي يعلموا بكونها متحصلة عن نشاط الإتجار بالمخدرات، وهكذا خلصت محكمة النقض الفرنسية إلى إستظهار الركن المعنوي للجريمة من عدم قيام المتهم بتقديم هذا الإخطار.[1]

على ضوء مقتضيات تفسير نصوص التشريع الفرنسي الجديد أنه يجب التفرقة بين فرضين: الأول كون الأموال متحصلة عن جنحة أو جناية لا تزيد عقوبتها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال سواء في صورتها البسيطة (السجن خمس سنوات) أو المشددة (السجن عشر سنوات) وفي هذا الفرض يكفي لقيام الركن المعنوي علم الشخص بكون الأموال غير النظيفة متحصلة عن جناية بصرف النظر عن طبيعة هذه الجريمة والظروف الملابسة لها أو المقترنة بها أو الشخص المجني عليه.

أما الفرض الثاني فيقوم حين يتمثل مصدر الأموال في جنحة أو جناية تزيد عقوبتها عن تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال ذاتها سواء صورتها البسيطة أو المشددة، وفي هذه الحالة فإن تطبيق العقوبة منوط بإنصراف علم الشخص إلى طبيعة هذه الجريمة تحديدا أو إلى ما قد يكون قد إقترن بها من ظروف مشددة.

يترتب على ذلك إنتفاء العلم بطبيعة هذه الجريمة وبذاتيتها على وجه التحديد أو بظروفها المشددة يحول دون توقيع عقوبتها، ويوقع على الفاعل عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة أو المشددة بحسب الأحوال ويبدوا لنا أن المشرع الفرنسي قد بالغ في عنصر العلم إلى حد تعقيد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

[1]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 136–137.

فهو من ناحية أولى لا يستوجب كأصل عام توافر العلم بطبيعة أو ذاتية الجريمة مصدر الأموال غير النظيفة، وهو بذلك يؤثر في القواعد العامة التي تقضي بكفاية العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال، وكون هذا المصدر يمثل جناية أو جنحة، لكنه من ناحية أخرى يثير فرضا من قبله، ويقرر حلا مقرونا بشرط.

فأما الفرض فهو أن تتحصل الأموال غير النظيفة عن جناية أو جنحة (مصحوبة بظروف مشددة) تزيد عقوبتها عن تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال ذاتها، كعقوبة السجن في صورتها المؤبدة أو الأكثر من عشر سنوات، والحل الذي يعتنقه المشرع الفرنسي لهذا الفرض هو تطبيق مثل هذه العقوبة على فاعل جريمة تبييض الأموال غير النظيفة المتحصلة عن مثل هذه الجرائم، لكن هذا الحل مقرون بشرط أن ينصرف علم فاعل جريمة تبييض الأموال بهذه الجريمة الأم التي تحصلت عنها الأموال أو بما قد يكون صاحبها من ظروف مشددة، ولاشك أن العلم الذي يشير إليه المشرع الفرنسي إنما هو العلم بطبيعة وذاتية هذه الجريمة، وإلا لما كان لمثل هذا الشرط معنى.

عليه يمكن القول و دون إغراق في خصوصية التشريع الفرنسي بما يولده من فروض، فإنه يكفى لتوافر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال تحقق علم الفاعل بكون هذه الأموال ثمرة جناية أو جنحة وليس بلازم إحاطته علما بكافة ظروف وملابسات هذه الجناية أو الجنحة، ولا من باب أولى بالتكييف القانوني الذي يضفيه قانون العقوبات تحديدا على هذه الجريمة.

المبحث الثاني : الإختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال .

الإختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوي معينة ووفقا لهذا التحديد ، فإن الإختصاص يقصد به مدى ما للمحكمة من سلطة في الفصل في مسائل معينة ، أو فيما يطرح عليها من قضايا .

يتميز الإختصاص عن ولاية القضاء التي يقصد بها الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة وترسم ضمن ولاية القضاء ،حدود الإختصاص بالنسبة لكل محكمة ، وعليه فإن تحديد الإختصاص يشترط أن تكون الولاية ثابتة للمحكمة إبتداء ، ذلك أن الإختصاص يفترض الولاية ، لكن ثبوت الولاية لا يعني بالضرورة ثبوت الإختصاص، والقانون الصادر عن السلطة التشريعية هو الذي يحدد ولاية القضاء أيا كان نوعه، وفي الوقت نفسه فالقانون هو الذي يخصص لكل محكمة قدرا من هذه الولاية [1].

[1]– محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية". الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص410.

إذا كان الإختصاص يختلف عن الولاية فإنه يتميز أيضا عن صلاحية القاضي للفصل في الخصومة التي هي شرط يتعلق بأهلية القاضي وكفاءته ،وذلك من حيث عدم قيام سبب من أسباب الرد ،لأن مثل هذه الأسباب تجعل من القاضي غير أهل للقضاء ، أي تفقده الصلاحية للفصل في الدعوى ولو كانت المحكمة التي يتبعها هذا القاضي هي صاحبة الإختصاص في الفصل في الخصومة نفسها[1] .

بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية بحيث قد تكون أفعالها في دولة ونتيجتها في دولة أخرى أو لأسباب أخرى بإعتبارها جريمة منظمة ضالعة فيها جماعة إجرامية متخصصة نشاطها ذا طابع عبر وطني فالإختصاص القضائي في هذه الجريمة قد يكون إختصاص دولي كما قد يكون إختصاص داخلي [2].

المطلب الأول:الإختصاص الداخلي .

الإختصاص الداخلي هو الذي بتم بموجبة توزيع القضايا الجزائية على المحاكم الوطنية بإعتبارأن القضاء الوطني هنا هو صاحب الإختصاص و يشمل الإختصاص الداخلي أو الإقليمي في مفهومه العام [3] جميع الجرائم أوأي فعل من الأفعال المكونة للجريمة التي ترتكب في إقليم الدولة من قبل شخص وطني أو أجنبي.

يشمل لفظ الإقليم المجال الجوي والبحرالإقليمي والسفن والطائرات التي تحمل العلم الوطني والأرض الأجنبية التي يحتلها الجيش الوطني كما تشمل الجرائم التي يرتكبها المواطنين في الخارج، إذا كانت تشكل جناية أو جنحة وفقا للقانون الوطني أو كان الشخص الوطني ذو صفة رسمية كأن يكون موظفا عاما أو دبلوماسيا والإختصاص القضائي الداخلي تنتظم قواعده على ثلاثة أنماط [4]:

أولا:تبعا لنوع الجريمة ويسمى بالإختصاص النوعي .

ثانيا :تبعا لصفة المدعي عليه ويسمي باللإختصاص الشخصي .

ثالثا:تبعا لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعي عليه، أو محل إلقاء القبض عليه ويسمى بالاختصاص المكاني .

سوف نقوم فيما يلي بعرض الأنواع الثلاثة :

---

[1]– محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية". مرجع سابق، ص410 .

[2]– حسين عمروش ، "جريمة تبييض و أليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ، ص 63 .

[3]– نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 183.

[4]– عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ،ص 43.

الفرع الأول:الإختصاص النوعي :

يقصد بالإختصاص النوعي، إختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة، و قد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر بنوع معين من الجرائم، ويتحدد الإختصاص النوعي علي أساس جسامة الجريمة ، فالجرائم كما هو معروف هي جنايات أو جنح أو مخالفات ، وتتحدد صفة الجريمة حسب العقوبة المفروضة لها في قانون العقوبات ، فإن كان المشرع قد فرض لها عقوبة جنائية فالجريمة هي نوع من الجناية ، وإن فرض لها عقوبة جنحية فهي نوع من الجنحة ، وكذا الحال بالنسبة للمخالفة .

على أساس معيار نوع الجريمة ، فإن الإختصاص يوزع علي المحاكم المختلفة فالجنايات يختص بالنظر فيها محاكم الجنايات[1]، بينما يختص بنظرفي الجنح والمخالفات قسم الجنح والمخالفات على مستوي المحاكم الإبتدائية وهذا كدرجة أولى من درجات التقاضي ، وغرفة الجنح والمخالفات علي مستوى المجالس القضائية ، وهذا كدرجة ثانية من درجات التقاضي .

لاشك أن تحديد نوع الجريمة هو أمر متعلق بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوي ، فهي التي تفصل فيما إذا كانت الواقعة المسندة إلي المتهم هي جناية أو جنحة أو مخالفة، ولاتكون المحكمة مقيدة بالوصف الذي تضعه سلطة الإتهام للجريمة .

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام ".[2]

بالإضافة إلى المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي "تختص المحكمة بالنضر في الجنح و المخالفات .

تعد الجنح تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس بمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج و ذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد المخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء".[3]

---

[1]– محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية".مرجع سابق،ص43.

[2]– الأمر رقم 10 .95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 .

[3]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كذا المادة 05 من قانون العقوبات التي جاءت كما يلي " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1- الإعدام
2- السجن المؤبد
3- السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس سنوات و20 سنة .

–العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1–الحبس من يوم واحد على الأقل إلي شهرين على الأكثر .

2–الغرامة من 2000 دج إلي 20.000 دج[1] .

عليه فإن المشرع الجزائري إتخذ من جسامة العقوبة معيارا لتقسيم الجرائم بحيث نص في المادة 27 من قانون العقوبات على "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلي جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ".

لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها،بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة أو الأعذار المخففة وفقا للمادة 28 من قانون العقوبات بقولها " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه "

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فلو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جناية ، تحال لمحكمة الجنايات علي مستوي المجلس القضائي المختص ، ويكون التحقيق القضائي وفقا لإجراءات وتدابير خاصة وأهمها إزدواجية التحقيق على مستوى قاضي التحقيق و على مستوى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة التحقيق الثانية في الجنايات ضمانا لدفاع المتهم وللتأكد من صحة أدلة الإدانة ، في حين لو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جنحة تحال على محكمة الجنح المختصة .

نلاحظ أن المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون 92–683 المؤرخ في 1992/07/22 الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 غير من سلم العقوبات المعتمد في القانون الفرنسي ، وبالتالي عندما أدرجت جريمة تبييض الأموال كجريمة عامة سنة 1996 وضعت لها عقوبات جنحية.

أما المشرع الجزائري عند وضعه لتعديل قانون العقوبات لم يغير من نوع الجريمة مقارنة بالمشرع الفرنسي ، وذلك ما هو مستشف من نص المادتين 389 مكرر 21 التي تنص على عقوبات تتراوح ما بين 10 و15 سنة حبس .

[1]– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

فالمشرع بالرجوع إلي مقتضيات المادة05 السابقة الذكر من قانون العقوبات ، يكون قد وضع جريمة تبييض الأموال في خانة الجنح المشددة وبالتالي يكون قسم الجنح على مستوي المحاكم هو المختص بالنظر في مثل هذه الجرائم .

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي .

الإختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحية المحكمة يقوم علي أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المرفوعة ضده الدعوي الجزائية، وعليه فإن هذا النوع من الإختصاص يتحدد من حيث شخص المتهم الذي يجب أن يكون من الخاضعين لسلطات المحكمة التي يحاكم أمامها وإذا كان الأصل بالنسبة للتجريم وإجراءات المحاكمة والعقاب أنه لآعبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته [1] ، ذلك أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وفقا لنص المادة29 من الدستورالجزائري [2] .

إلا أنه وفي سبيل الوصول لعدالة أكمل فقد وضعت قواعد خاصة بالنسبة لبعض المواطنين فيما يتعلق بالمحاكم المختصة بنظر الدعاوي التي يكونون فيها متهمين بإرتكاب جريمة ما [3].

فهؤلاء الأشخاص لهم وضع خاص ونذكر منهم رؤساء الجمهورية ، هناك إجراءات خاصة للمتابعة حسب مركزه ، أعضاء المجالس النيابية لتمتعهم بالحصانة البرلمانية لطبيعة مهامهم كممثلين للشعب ، فلا يلاحقون قضائيا إلا بعد رفع الحصانة عليهم ، ورؤساء الدول الأجنبية خاضعين لعقوبة قانون دولهم ، كذلك القصر الذين لم يبلغوا سن 18 سنة يحاكموا أمام محكمة الأحداث ، والعسكريين أمام المحاكم العسكرية[4] .

المشرع عندما يخرج مثلا قضايا الأحداث من إختصاص المحاكم العادية ويجعلها من إختصاص محاكم الأحداث وعندما يخضع مثلا العسكريون لإختصاص محاكم خاصة بهم ، فإنه لا يقصد بذلك التمييز بين أفراد المجتمع الواحد أو تفضيل فئة عن غيرها ، و لكن الذي يقتضي هو حسن سير العدالة وسياسة الدفاع الإجتماعي ضد ظاهرة الجريمة إذ لم تعد المحاكم كما هي في الأزمنة القديمة حيث كانت تقسم على أساس طبقي إذ كانت هناك محاكم للأشراف والنبلاء وأخري للعامة من الناس.

عليه فإن مبدأ عدم الإعتداد بشخص المتهم في تحديد الإختصاص هو مبدأ غير مطلق لأن هناك ثمة إعتبارات تملي على المشرع الخروج على هذا المبدأ وذلك بالإعتداد بصفة المتهم لتحديد القضاء المختص بمحاكمته [5].

---

[1]– حسين عمروش، "جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ،ص 63.

[2]– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 61 ، المؤرخة في 16 .12. 1996 ، المتضمنة لدستور 28 .11 . 1996 .

[3]– محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية".مرجع سابق،ص117.

[4]– حسين عمروش، "جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ،ص 67.

[5]– حسن جخدار، "شرح قانون المحاكمات الأردني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر الأردن ،ص 230 .

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فإنها تخضع من حيث الإختصاص الشخصي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن الأصل أن كل جزائري إرتكب جريمة تبييض الأموال في الجزائر يتابع أمام المحاكم الجزائرية إلا إذا كانت هناك أحوالا خاصة تمكن من الإعفاء من الملاحقة ، أو إخضاعه لإجراءات معينة للتقاضي أو محاكمته أمام محاكم خاصة .

الفرع الثالث: الإختصاص المكاني :

إذا كانت قواعد الإختصاص الشخصي والنوعي تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوي الجزائية، أي أنها تقوم بتحديد الجهاز القضائي المختص بنظر دعوي معينة ، إلا أن مثل هذا التحديد بشكله المجرد لايكون كافيا ، فإذا كانت الدعوي من إختصاص المحكمة الابتدائية مثلا فإنه يجب بيان أي محكمة من بين المحاكم الإبتدائية المنتشرة في إقليم الدولة هي المختصة فعلا بنظر هذه الدعوي.

لذا فإن قواعد الإختصاص المكاني تتدخل بعد تطبيق جميع قواعد الإختصاص الأخرى ، لتحدد المحكمة المختصة مكانيا في نظر الدعوي بين جميع الأجهزة القضائية المتماثلة في الإختصاص وهذ ما يسمي بالإختصاص المكاني أو المحلي أو الإقليمي ، إذ يتحدد بموجبه إختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعينة إداريا لكل منها لأن المشرع لا يأخذ بالإعتبار عند تحديده للإختصاص بشخص المتهم أو نوع الجريمة وحسب وإنما يأخذ بالإعتبار أيضا مكان المحكمة التي ستقوم بنظر الدعوي ، وقد حدد المشرع مجالا جغرافيا لكل محكمة لا يجوز الخروج عنه ، ذلك أن قواعد الإختصاص المحلي أو المكاني هي من النظام العام شأنها في ذلك شأن قواعد الإختصاص الشخصي والنوعي وبالتالي فإنه لا يجوز مخالفتها ويقبل الطعن فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوي ومن أي من الخصوم ، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، أي ولو لم يتمسك به أحد الخصوم.

بطبيعة الحال فقواعد الإختصاص المكاني لا تثير أي إشكال إلا إذا كانت هناك عدة محاكم متماثلة في الإختصاص النوعي والشخصي أما إذا كانت هناك محكمة واحدة فقط تختص بنظر نوع معين من الجرائم أينما وقعت ، فإنه لا مجال للحديث عن الإختصاص المكاني لهذه المحاكم طالما أنها وحدها المختصة وليس هناك ما يماثلها [1] .

لتحديد الإختصاص المكاني في جريمة تبييض الأموال فإننا نرجع للقواعد العامة دائما ولاسيما مقتضيات المادة 329 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص علي ما يلي :

" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر [2]"

---

[1]– محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق ،ص 435 .

[2]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالتالي فإن الإختصاص المكاني يحدد بالنظر لموقع إقتراف الجريمة أو محل إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه دون مفاضلة بين محكمة و أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوي إليها[1] .

وقد تكون للجريمة ذاتها ثلاث محاكم كل منها صالحة للنظر بها وهي محكمة إرتكاب الجرم ومحكمة محل إقامة المتهم ومحكمة محل إلقاء القبض عليه إذا كانت الأمكنة الثلاثة متفرقة[2] .

سوف نحاول دراسة هذه الحالات الثلاثة بإيجاز :

أ- **محكمة وقوع الجريمة** :يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة محكمتين أو أكثر إنعقد الإختصاص لها جميعا، وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوي أولا ، والعبرة في الإختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره إلي وقت المحاكمة .

يلاحظ أن العبرة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية المعاقب عليها لا مجرد الأعمال التحضيرية وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، و في الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار،[3] و في جرائم الإعتياد تكون كل المحاكم التي وقع في منطقتها أحد الأفعال المكونة للجرم مختصة بنظر الدعوي.

أما بالنسبة للجرائم المتتابعة التي تتميز بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدي عليه تقع في دائرة عدة محاكم فكل محكمة وقع فيها واحد من هذه الأفعال تكون مختصة لأن كل فعل يعتبر بذاته جريمة مستقلة كاملة الأركان.[4]

تحديد مكان وقوع الجريمة و جعل المحكمة التي يقع في دائرتها هذا المكان هو المحكمة المختصة له ما يبرره،إذ أنه المكان الذي حدثت فيه الجريمة و فيه حدث الإخلال بالأمن و الإضطراب[5] و أعتدى على المجني عليه و أهدرت حقوق يحميها القانون و أرعب السكان القاطنون في تلك المنطقة، فالمحكمة في هذه المنطقة بمثابة إطمئنان لنفوس السكان[6]، هذا بالإضافة إلى أنه المكان الذي يكون من اليسير فيه جمع الأدلة و الإستماع إلى الشهود مما يسهل و يسرع في إجراءات التحقيق[7].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص673.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 189.

[3]-محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، ص 672.

[4]- محمد صبحي نجم، "الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2006 م، ص 453.

[5]- محمد سعيد نمور ،"أصول الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق ،ص 427.

[6]- محمد صبحي نجم ،"الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، مرجع سايق ، ص 453.

[7]- محمد سعيد نمور ،"أصول الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق ،ص 437.

تجدر الإشارة بأن جريمة تبييض الأموال قد تقع في مكان واحد،و بالتالي تكون محكمة محل وقوعها هي الصالحة للنظر في الجريمة،مثل فتح حساب في أحد المصارف لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال،فتكون محكمة محل وجود المصرف هي المحكمة الصالحة للنظر في هذه الجريمة.

إلا أن تشعب النشاطات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال تؤدي إلى تعدد الأماكن التي تقع فيها الأفعال المكونة للجريمة كشراء سيارة فخمة في محل محكمة معينة و بيعها في حدود محكمة ثانية،بسعر مبالغ فيه بهدف تمويه مصدر الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم.

فالرأي الراجح هو أن كل من المحكمتين صالحة للنظر بالجريمة لأنها تؤلف بحد ذاتها وحدة نفذت في مكانيين[1].

ب- محكمة محل إقامته المتهم أو أحد شركائه: يجوز للمحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المتهم أن تنظر في الجريمة و يتحدد محل إقامة المتهم بمسكنه المعتاد وقت إرتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة و لو لم يكن هذا المسكن موطنا قانونيا له[2] ،فالعبرة إذن بالنسبة لموطن المتهم هي في مكان إقامته عند البدء بإتخاذ الإجراءات ضده دون النظر إلى المكان الذي يقيم فيه قبل أو بعد ذلك و لا يشترط أن يكون هذا المكان هو مكان إقامته المعتادة بل يكفي أن يكون مقامه المؤقت أي المكان الموجود فيه عند إقامة الدعوى أو عند تقديم الشكوى بحقه[3].

إذا تعددت أمكنة إقامته المعتادة إنعقد الإختصاص للمحاكم الواقعة في دائرة تلك الأمكنة جميعا،و تكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوي أولا.[4]

إذا كان المتهم متشردا،أي لا سكن له يمكن محاكمته أمام محكمة موطنه القانوني وإذا كان المتهم قد غير محل إقامته كانت محكمة المحل الجديد صاحبه الإختصاص بمحاكمته.

إذا إنتقل المتهم بين عدة مناطق بعد إرتكابه لجريمته، فإن محل الإقامة يحدد بالمحل الذي كان للمتهم عند ورود الشكوى أو عند مباشرة الملاحقة.

يساعد محل إقامة الجاني على معرفة سيرته و سوابقه و محيطه الإجتماعي و يكون الحكم عليه في ذلك المكان أكثر تأثيرا عليه،كما يتيح محل الإقامة ملاحقة المجرمين إذا تعذر معرفة محل إرتكابهم لجرائمهم.

فإذا تعذر مثلا تحديد مكان الذي تم فيه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات يجوز ملاحقة الجاني في محل إقامته[1].

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة"، مرجع سابق ،ص 190.

[2] - محمد زكي أبو عامر ، "الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص 673.

[3]- محمد سعيد نمور ،"أصول الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق ، ص 437.

[4] نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ،ص 191.

ج- محكمة إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه:بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم فإن المحكمة التي وقع القبض ضمن نطاق دائرتها تكون هي المختصة بنظر الدعوى، و ينعقد الإختصاص لهذه المحكمة، وحدها إذا كان مكان إرتكاب الجريمة غير معين،أوكان مكان إقامته مجهول.

كما أن تحديد مكان إلقاء القبض على المتهم له ما يبرره من أنه المكان الذي وقع فيه هذا المتهم في قبضة العدالة، و هو يجنب السلطات مشقة نقله، و إحتمال هروبه أثناء ذلك و يستوى أن يكون القبض على المتهم من أجل ذات الجريمة الملاحق بشأنها أو من أجل جريمة أخرى لينعقد الإختصاص للمحكمة التي وقع ضمن نطاق دائرتها هذا القبض.

غني عن البيان أن الأماكن الثلاثة و هي مكان وقوع الجريمة و موطن المشتكي عليه و مكان إلقاء القبض عليه هي قسائم متساوية و لا تفضيل بينها أي أن كل محكمة يقع في دائرة إختصاصها واحد من هذه الأماكن تكون هي المختصة بنظر الدعوى و لا أفضلية لمحكمة على أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوي[2].

هذا ما يظهر من نص المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية التي إستعمل المشرع فيها أداة التخيير"أو" و لا يمكن تفسير ورودها لإعطاء الأولوية لنوع على أخر .

إلا أنه إستثناءا يمكن الخروج عن القواعد العامة وذالك بتوسيع الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وهذا طبقا للقانون 04.14 المعدل لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

كما أن المشرع الجزائري وسع من الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال طبقا للقانون رقم 14- 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كمايلي " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"و الهدف من هذا التعديل هو ضمان فعالية و سرعة نشاط النيابة لمعالجة هذا النوع الجديد من الإجرام.

---

[1] – محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق ،ص 438.

[2]– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال فإنها تخضع طبقا للقواعد العامة ما لم لا يوجد نص خاص يقيدها، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوة العمومية ومباشرتها طبقا لأحكام المادة36 قانون الإجراءات الجزائية.

قد مكن المشرع وكيل الجمهورية من الإتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز هو خلية معالجة الإستعلام المالي و ذلك بموجب المادة04 من المرسوم127/02 الذي رأيناه سابقا و مفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعملية التبييض إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

المطلب الثاني:الإختصاص القضائي الدولي.

الإختصاص القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال هو الذي تعين بمقتضاه الدولة التي تختص محاكمها في الفصل في الجريمة، و أهميته تطرح عندما يعرض نزاع على المحاكم الوطنية يتخلله عنصر دولي أو أجنبي كجنسية أحد المتهمين الأجنبية،أو محل وقوع الجريمة خارج الوطن فالمشكلة المطروحة هل المحاكم الوطنية مختصة للفصل في هذه الجريمة التي يدخلها عنصر دولي؟

إن الإختصاص القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال يحدد في القوانين الداخلية لكل دولة[1]، و يقسم الإختصاص القضائي الدولي لثلاثة فروع،هي أولا الإختصاص الإقليمي، والإختصاص الشخصي و الإختصاص الشامل أو العالمي ،و هي ما سوف تكون محلا للدراسة على النحو التالي:

الفرع الأول :الإختصاص الإقليمي:

يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق التشريع الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة يصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه كان وطنيا أو أجنبيا، وبصرف النظر أيضا عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، و لو كانت مصلحة تخص دولة أجنبية ، فلمبدأ الإقليمية إذن شقان، شق إيجابي مؤداه وجوب تطبيق التشريع الجزائي على كل جريمة تقع على إقليم الدولة ولا يجوز إدعاء تطبيق تشريع أجنبي على هذا الإقليم و شق سلبي مؤداه إنحسار تطبيق التشريع الجزائي الوطني خارج إقليم الدولة .

لمبدأ الإقليمية مبرراته المعروفة فهو من ناحية أولى مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية في شان ما يقع على أراضيها من جرائم إذ أن تطبيق تشريع جزائي أجنبي فوق إقليم الدولة لهو مما ينتقص من سيادتها بطبيعة الحال ،و من ناحية ثانية ،فإن لمبدأ الإقليمية مزاياه العملية إذ أن مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم حيث يتوافر في هذا المكان دون سواه أدلة الإثبات ، والشهود وحيث يوجد المتهم غالبا.

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص 166.

من ناحية ثالثة فإن محاكمة المتهم في الإقليم الذي إرتكب فيه جريمته وصدور حكم ضده يرسخ فكرة الردع العام ،إذ تقترن في أذهان الكافة إعتبار العقوبة المحكوم بها أثرا عادلا و منطقيا للجريمة المقترفة، و من ناحية أخيرة، فإن مبدأ الإقليمية لا يخلو من فائدة للمتهم نفسه وللقضاة الذين يحاكمونه، فالمتهم من مصلحته أن يحاكم وفقا لقانون الدولة الذي يفترض علمه بقانونها بحكم مكان وقوع جريمته ،كما أن القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين[1] .

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى فهي بطبيعة الحال من حيث الإختصاص القضائي تطبق عليها القواعد العامة فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي ،و هذا ما يدفعنا للرجوع لهذه القواعد العامة بحيث سوف نقوم أولا بتحديد شروط تطبيق مبدأ الإقليمية و أهم الإستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري ثم نتطرق بعد ذلك إلى تحديد نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان وذلك في المواثيق الدولية و القوانين المقارنة .

أولا :شروط تطبيق مبدأ الإقليمية و الإستثناءات الواردة عليه.

أشرنا فيما سبق إلى أن قانون العقوبات يبسط سلطانه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه سوءا كان الجاني مواطنا أو أجنبيا، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملا يمس سيادتها لا تتسامح معه و تقابله بجزاء لردع الجاني أو قمعه[2]،و تطبيقا للمبدأ نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الثالثة على ما يلي:"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " ويقتضي منا هذا النص تحديد ً أراضي الجمهوريةً أو إقليم الدولة من جهة ،ومكان إرتكاب الجريمة من جهة أخرى ،فإذا كان مكان إرتكاب جريمة تبييض الأموال يقع داخل الإقليم أو "أراضي الجمهورية" طبق قانون العقوبات الجزائري على الجريمة عملا بالمادة الثالثة المذكورة أي بمبدأ إقليمية قانون العقوبات.

1. **تحديد إقليم الدولة:**

لإقليم الدولة مفهوم فعلي لايثير التعرف عليه أدني خلاف و يشمل الأراضي و المياه الداخلية و الإقليمية،و الهواء،و مفهوم حكمي أخر لا يخلو إستخلاصه من صعوبات كالسفن و الطائرات التي تحمل جنسية الدولة، المقرات الدبلوماسية كالسفارات و القنصليات و يشمل الإقليم الفعلي للدولة أجزاء ثلاثة و هي الإقليم الأرضي، الإقليم المائي والإقليم الجوي[3].

---

[1] – سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ،ص 90.

[2]– عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام– الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009م ،ص103.

[3]– سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق ،ص92.

الإقليم الأرضي هو جزء في الأرض التي تعينه الحدود السياسية للدولة و يشمل ذلك بطبيعة الحال باطن هذا الجزء من الأرض[1].

أما الإقليم المائي فهو يشمل المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من أنهار و بحيرات وبحار مغلقة و قنوات و مضايق و خلجان داخلية و موانئ بحرية ،بالإضافة إلى ذلك يشمل الإقليم المائي للدولة بحرها الإقليمي، و يقصد بتعبير البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية الجزء من البحر العام الذي يصل إلى شواطئ الدولة.

بالإضافة إلى الإقليم الجوي و هو يشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي و المائي حتى ما لا نهاية بحيث تنص المادة 11 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تنظيم و إستغلال و إستعمال الدول للطبقات العليا في الجو المبرمة في 27 جانفي سنة 1907 م على إستبعاد طبقات الجو العليا لما فيها من كواكب عن سيادة أي دولة فلا تكون محلا للتملك بأية و سيله، و هكذا تأخذ طبقات الجو العليا في الفضاء حكم البحر العام و إذا كان من الملاحظ أن أية معاهدة أو عرف دولي أو قانون لا يحدد الإقليم الجوي من حيث متى ينتهي و متى يبدأ الفضاء الكوني.

لا شك إن إمكانية غزو الفضاء بفضل التقدم العلمي الراهن يمثل إختبارا معاصرا لحقيقة السيادة الوطنية على الإقليم الجوي إذ تمتلك بعض الدول دون غيرها وسائل إستغلال الفضاء دونما إكتراث بالمفهوم التقليدي للإقليم الجوي[2].

بذلك تبسط الدولة سيادتها على إقليمها و بهذا الخصوص نصت المادة 12 من الدستور الجزائري على ما يلي:

"تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، و مجالها الجوي و على مياهها ،كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"[3].

ب- الإقليم الفعلي للدولة:

لا يقتصر إقليم الدولة الذي يطبق فوقه التشريع الجزائي فقط على الإقليم الفعلي بل يشمل بالإضافة إلى ذلك ما يسمى بالإقليم الإعتباري أو المعنوي و يشمل الجرائم التي تقع على ظهر السفن و الطائرات التي تحمل علم الدولة و مسجلة فيها .

فقانون عقوبات هذه الدولة هو المطبق بشرط أن تقع هذه الجريمة في أعالي البحار[1] ، فلو وقعت في المياه الإقليمية لدولة أخرى فقانون عقوبات هذه الدولة هو المطبق تفعيلا لمبدأ إقليمية القوانين.

---

[1]- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام" الجزء الأول "الجريمة"، مرجع سابق ،ص104.

[2]- سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق ،ص93 .

[3]- المادة 12 من الدستور الجزائري المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري بإستفتاء شعبي ليوم 28 نوفمبر 1996 [الجريدة الرسمية ، العدد 61].

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي (تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظهر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبها [2].

كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية).

فالموانئ الجزائرية تتبع الإقليم ، أما الجرائم المرتكبة على البواخر العسكرية الأجنبية،فإن الإختصاص يكون للدولة صاحبة السفينة لأنها جزء من سيادتها .

2-تحديد مكان إرتكاب الجريمة:

تنص المادة 586من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"[3] وهو ما يفيد أن مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي فالركن المادي وحده من بين أركان الجريمة هو ما يمكن إرتكابه و تحديد مكان وقوعه،و لا صعوبة في تحديد مكان وقوع الجريمة فمن يقوم بدمج مال غير مشروع بمال مشروع لإخفاء المصدر الحقيقي لهذا المال في الجزائر يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال في القطر الجزائري.

قد لا يرتكب الركن المادي كاملا في إقليم الدولة كأن يتحقق جزء منه في هذا الإقليم و يتحقق الجزء الأخر في إقليم أخر و عندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معا، و بالتالي يجوز محاكمة الجاني في أحد الإقليمين.

بإعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات النتيجة و التي يمكن أن يتحلل الركن المادي فيها إلى عناصر ثلاث هي الفعل و النتيجة و علاقة السببية التي تربط بين الفعل و النتيجة،فإن تحقق عنصر من هذه العناصر في إقليم دولة ما كاف لإعتبار أن الجريمة قد وقعت في تلك الدولة و بالتالي تكون محاكمها صالحة للنظر في القضية.

---

[1]- منطقة أعالي البحار هي المنطقة المتاخمة اللصيقة بالبحر الإقليمي و أثارت نقاشا كبيرا في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة 1958 كما تبنتها إتفاقية جاميكا 1982 في مادتها 33 و إستبدلت مصطلح أعالي البحار بمصطلح المنطقة المجانبة أو المحادية للمياه الإقليمية و نصت أن حقوق الدولة الساحلية في أعالي البحار هي حقوق رقابة ، لمنع الإخلال بقوانينها ونظمها و هي حقوق وقائية ولها حق المعاقبة على خرق نظمها.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

على أن الفعل الذي يعد صالحا لتحديد مكان الجريمة على النحو الذي ذكر ،هو النشاط المادي المكون لأحد عناصر الركن المادي للجريمة و عليه فلا يعتد بالأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون و لا بالآثار المترتبة على الجريمة أيضا ،إذ لا تعد هذه الأعمال أو الآثار جزء مميزا لركن من أركان الجريمة ،فماديات الفعل المكون للجريمة تبدأ من الشروع فيها و حتى تتحقق النتيجة ،و هو ما يعني إستبعاد الأفعال السابقة على الشروع (الأعمال التحضيرية) و الآثار اللاحقة على تحقق النتيجة أيضا[1].

3-الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية النص الجنائي :

هي إستثناءات تعطل أعمال مبدأ الإقليمية ،و تحول دون سريان قانون العقوبات الوطني على بعض الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بسبب الحصانة التي يتمتع بها مرتكبوا هذه الجرائم ، و قد تجد هذه الحصانة مصدرها في القانون الداخلي للدولة ،أو فيما تقضي به المعاهدات الدولية أو ما يجري عليه العرف بين الدول و مبدأ المعاملة بالمثل،و تتمثل هذه الإستثناءات في الحصانة النيابية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية، و حصانة رؤساء الدول الأجنبية و الحصانة الدبلوماسية لأعضاء السلك السياسي القنصلي و الحصانة الخاصة للقوات الأجنبية المتواجدة في إقليم الدولة بإذن منها [2]، والأشخاص المعنيون بهذا الإستثناء هم :

-رئيس الدولة وحصانته مستمدة من العرف الدستوري.

-**أعضاء المجالس النيابية:**تطبيقا لما هو منصوص عليها في الدستور لتمكين النائب من إبداء رأيه بحرية ،و يمكن متابعة النائب و لكن بإجراءات خاصة وهذا طبقا لنص المادة 110 من دستور 28 نوفمبر 1996 التي تنص على مايلي " لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن ، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه [3].

-**رؤساء الدولة الأجنبية** :يتمتعون خلال زيارتهم للجزائر بحصانة عامة،تشملهم و أفراد أسرتهم و حاشيتهم ،عن كل فعل يصدر منهم أثناء إقامتهم فيها ،و مصدر هذه القاعدة هو القانون الدولي العام والعرف الدولي [4].

---

[1]- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الجزء الأول"جريمة"، مرجع سابق ،ص 105.

[2]- سليمان عبد المنعم، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص 107.

[3]- أنظر المواد 110-111 من الدستور الجزائري المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري بإستفتاء شعبي ليوم 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية ، العدد 61).

[4]- بن الشيخ الحسين، "مبادئ القانون الجزائي العام"، بدون طبعة ، دار هومة للنشر، الجزائر 2005 ، ص 45.

- الحصانة الدبلوماسية لأعضاء السلك السياسي و القنصلي:

لأعضاء السلك السياسي و القنصلي حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات الوطني ،و فيما يتعلق بأعضاء السلك السياسي الذين يمثلون دولهم على إقليم دولة أخرى فإن لهم حصانة تغطي كافة ما يصدر عنهم من أفعال سواء إرتبطت بعملهم الدبلوماسي أو لا، و تشمل هذه الحصانة كل أعضاء السلك الدبلوماسي بصرف النظر عن درجاتهم و ألقابهم كما تمتد هذه الحصانة إلى موظفي الهيئات و المنظمات الدولية و أعضاء بعثاتها سواء كانت منظمة عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كجامعة الدول العربية ،أو وكالة متخصصة كمنظمة اليونسكو و منظمة الصحة العالمية ، و لكن يشترط لتمتع موظفي أو أعضاء هذه المنظمات بالحصانة الدبلوماسية ألا يكونوا من رعايا الدولة التي توجد بها مقر المنظمة،و يكمن مبرر هذه الحصانة في كون أعضاء السلك السياسي يمثلون دول ذات سيادة أو منظمات معترف بها من جانب الدولة ،و مصدر الحصانات المقررة هو نصوص المعاهدات الدولية ،أو ميثاق المنظمة ،أو قواعد العرف الدولي، و المجاملة أو مبدأ المعاملة بالمثل.

مؤدى الحصانة الدبلوماسية إعفاء من يتمتع بها من المثول أمام القضاء الوطني و إستثنائه بالتالي من خضوعه لأحكام القانون الجنائي للدولة.

أما بالنسبة لأعضاء السلك القنصلي فإن حصانتهم محدودة النطاق، حيث تقتصر على ما قد يقع منهم من جرائم أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها،و لكنهم يبقوا خاضعين لقانون عقوبات دولة الإقليم فيما يرتكبونه من جرائم منبتة الصلة بصفتهم القنصلية [1].

-**رجال القوات الأجنبية المقيمة في الإقليم:** فهذه القوات تمثل سيادة الدولة التي تتبعها[2]، وبالتالي فهم يتمتعون بحصانة تحول دون خضوعهم لقضاء الدولة، و تشمل الجرائم التي قد تقع منهم إثناء أدائهم لإعمالهم أو في داخل المناطق المخصصة لهم، و ثمة شروط لابد من توافرها لكي تنتج هذه الحصانة أثرها فمن ناحية أولى تقتصر الحصانة على الأفعال المرتبطة بأدائهم لمهامهم ، أو في داخل المناطق المخصص لهم التواجد فيها، و بالتالي تنتفى الحصانة إذا كانت الجريمة منقطعة الصلة بالأعمال المرتبطة بمهامهم ،أو إذا وقعت في غير الأماكن المخصصة لتواجدهم من قبل السلطات الإقليمية.

من ناحية ثانية يتعين أن يكون تواجد هؤلاء في إقليم الدولة بناء على ترخيص صادر من سلطات الدولة ،فإذا إنتفى هذا الترخيص تسقط الحصانة ،بل إن الأمر يشكل في هذه الحالة إعتداء على السيادة الإقليمية للدولة[3].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 113 – 114.

[2]- إبن الشيخ الحسين، "مبادئ القانون الجزائي العام"، مرجع سابق، ص46.

[3]- سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق ،ص 113 – 114.

ثانيا :نطاق تطبيق قوانين تبييض الأموال في الوثائق الدولية و القوانين المقارنة.

مما لا شك فيه أن جريمة تبييض الأموال بإعتبارها من الجرائم الجنائية فهي تخضع للمعايير المطبقة في قانون العقوبات ،و ذلك من حيث ضرورة تحديد المحيط المكاني الذي وقعت فيه الجريمة و تبدو أهمية ذلك في تحديد قانون الدولة الذي يتناول بصفة أساسيه تجريم الفعل.

إلا أن ذلك المفهوم المرن قد يصطدم بإحدى المشكلات الهامة و هي أي من الجريمتين تطبق فيها قواعد الإختصاص المكاني ،هل الجريمة الأصلية التي تشكل شرط مفترض في جريمة تبييض الأموال ؟ أم جريمة تبييض الأموال بإعتبارها المعنية من التجريم؟

من ناحية أخرى قد تقع أفعال تبييض الأموال عبر عدة دول، و هذا يدعونا إلى معرفة ما هي كيفية تطبيق قواعد الإختصاص المكاني ؟ و للإجابة عن تلك التساؤلات المطروحة سنسعى إلى التعرف على تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان في الوثائق الدولية و النظم المقارنة[1].

1-نطاق تطبيق قوانين تبييض الأموال في إتفاقية فيينا.

وضعت إتفاقية فيينا مبدأ عام بشأن تطبيق قانون تبييض الأموال يستند إلى مبدأ إقليمية القانون ، حيث نصت في المادة الثانية فقرة(ب) على أنه"يجب على الدول الأطراف أن تفي بإلتزاماتها بشكل يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية للدول مع مراعاة مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى[2].

كما نصت المادة الثانية الفقرة (ج) على أنه لا يجوز لأي طرف أن يمارس في إقليم طرف أخر إجراءات قانونية يقتصر الإختصاص فيها على سلطات الطرف الأخر بموجب قانونه الداخلي، ومن أجل ذلك وضعت الإتفاقية قواعد تتعلق بتحديد الإختصاص الإقليمي في جريمة تبييض الأموال، و سوف نتناول هذه القواعد على النحو التالي:

أ-قواعد الإختصاص الإقليمي في جريمة تبييض الأموال.

نظمت الإتفاقية قواعد الإختصاص الإقليمي لجريمة تبييض الأموال بتقنين قواعد هامة تتعلق بإرتكاب الجريمة على إقليم إحدى الدول الأعضاء، و كذلك شخص مرتكبها[3].

1-جريمة تبييض الأموال التي تترتكب على إقليم الدولة.

نصت المادة الرابعة الفقرة (أ) على أنه لكل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرر إختصاصها القضائي في مجال جرائم المخدرات ، وذلك في حالات إرتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علم الدولة ،أو طائرة مسجلة بمقتضي قوانينها وقت إرتكاب الجريمة.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق ، ص 104.

[2] - خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 175

[3]- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص64.

2- مبدأ شخصية مرتكب الجريمة :

نصت المادة الرابعة فقرة "ب"،على أنه لكل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرر إختصاصها القضائي في مجال جرائم المخدرات عند إرتكاب الجريمة من أحد مواطنيها ،أو من شخص تقع إقامته المعتادة في إقليمها ،أو تلقت إذنا من الطرف الأخر بإتخاذ الإجراءات المتعلقة بحيازة المخدرات أو زراعتها أو إنتاجها أو صناعتها[1].

ب -تحليل قواعد الإختصاص الإقليمي للإتفاقية :

يستفاد من نص المادة الرابعة أن الإتفاقية أقرت مبدأ الإقليمية ،و مؤدى ذلك أن العبرة بنطاق تطبيق قانون الدولة في جريمة تبييض الأموال ،رهن بأن تقع الجريمة على إقليمها و للدول حرية تطبيقه وفقا لقوانينها و سيادتها على إقليمها و ذلك في ضوء المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي.

إلا أنه يعاب على النص المشار إليه انه إعتد بمكان وقوع النشاط الإجرامي الأصلي كأساس لإنعقاد الإختصاص للدول الأعضاء ،و لم يعني أي إهتمام بأفعال تبييض الأموال التي تنصب على هذا النشاط ،و مؤدى ذلك نشوب تنازع في الإختصاص بين الدول عند وقوع الجريمة الأصلية في إقليم دولة و أفعال تبييض الأموال في دولة أخرى، وبخاصة إذا لم يكن هناك إتفاقية ثنائية تحدد الدولة المختصة مكانيا و من ثم كان ينبغي الإستناد إلى أفعال تبييض الأموال كأساس لتحديد قواعد الإختصاص المكاني[2].

2 – نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال في توصيات منظمة FATF.

أصدرت منظمة FATF أربعين توصيه تتعلق بمكافحة تبييض الأموال ،كما تضمنت قواعد تتعلق بالتطبيق الإقليمي لقانون تبييض الأموال،حيث نصت التوصية الرابعة على ضرورة "إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم عملية تبييض الأموال كما هي موضحه في إتفاقية فيينا".

يستفاد من ذلك أن التوصيات خلت صراحة من نصوص تحدد الدولة المختصة مكانيا بجريمة تبييض الأموال، مما يجعلنا نطرح تساؤلا هاما هل التوصيه أحالت إلى إتفاقية فيينا بشأن قواعد تطبيق تبييض الأموال من حيث المكان؟.

نرى أن التوصية لم تتضمن الإحالة لإتفاقية فيينا ،حيث أنها إقتصرت على تجريم تبييض الأموال ،و لم تشير صراحة إلى تحديد قانون الدولة المختصة مكانيا ،كما و أن التوصية التاسعة و الثلاثين تركت للدول حرية تطبيق قواعد الإختصاص عند إقامة الدعوى أمام المحكمة .

---

[1]- خالد حامد مصطفي، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ،ص 175.

[2]- سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 96.

لتفادى وقوع منازعات ينبغي الأخذ في الإعتبار صالح العدالة ،بإيجاد آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من دولة مع إعطاء الحرية الكاملة للدول في إبرام إتفاقيات ثنائية لتحديد قواعد الإختصاص بما يتفق و حسن سير العدالة[1].

3 ـ نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال في القوانين المقارنة :

إختلفت القوانين المقارنة بشأن وضع ضابط أو معيار محدد لنطاق تطبيق قانون تبييض الأموال ،و سوف نقتصر في هذا العنصر على تحديد نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان بالنسبة للمشرع المصري و الفرنسي فقط :

أ. نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان في التشريع المصري:

حدد المشرع المصري نطاق سريان قانون تبييض الأموال من حيث المكان في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأن نص على" وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي".

يستفاد من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن المشرع المصري قصد إضفاء بعد دولي على الجرائم التي تقع في الخارج، وتكون محلا لتبييض الأموال غير المشروعة شريطة أن تكون هذه الجرائم معاقبا عليها في كلا القانونين[2].

على ذلك يرى البعض أن النص المذكور يعتريه قصور، و من ثم كان يتعين إستبدال العبارة السابقة بعبارة "سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في القوانين".

لعل الفروض التي تثيرها المادة السالفة الذكر لا تخلو من وقوع جريمة تبييض الأموال في الداخل أو وقوع الجريمة الأصلية بالخارج، و يترتب على كلا الفرضين نتائج هامة و هي على النحو التالي:

أولا :وقوع جريمة تبييض الأموال في الداخل:

يستدل من نص المادة الثانية أن إختصاص القانون المصري مكانيا متوقف على وقوع أفعال تبييض الأموال بداخل الإقليم، ووقوع الجريمة الأصلية بالخارج، لأنه لو وقعت بالداخل فلا شك في أن القانون المصري، سيطبق طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

على خلاف ذلك يرى البعض أن جريمة تبييض الأموال، جريمة تابعة للسلوك الإجرامي الأصلي، و من ثم يتحدد الإختصاص المكاني بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة الأصلية،[1] و حتى يتسنى تطبيق قاعدة إقليمية القانون على جريمة تبييض الأموال التي تقع بالداخل ينبغي توافر الشروط التالية :

---

[1] – خالد حامد مصطفي، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ،ص 175.

[2] – شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، مرجع سابق ،ص 188.

1-يجب أن تكون جريمة تبييض الأموال متحصله من إحدى الجرائم المذكورة بالمادة الثانية و المنصوص عليها على سبيل الحصر.

2- أن تكون هذه الجريمة معاقبا عليها طبقا للقانون المصري و الأجنبي.

ثانيا :وقوع الجريمة الأصلية بالخارج[2].

إن مناط تطبيق قواعد الإختصاص المكاني لقانون مكافحة تبييض الأموال في هذه الحالة متوقف على وقوع الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة في الخارج ،أو وقوع أفعال تبييض الأموال في الداخل لأنه لو وقعت هذه الأفعال بالخارج ،فمن باب أولى يطبق القانون الأجنبي ،كما يجب أن تكون الجريمة الأصلية معاقبا عليها في القانونين الأجنبي و المصري[3].

فالمشرع المصري إشترط في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال، أن تكون الجريمة الأصلية من الجرائم المنصوص عليها حصرا مثل جرائم المخدرات و إختطاف وسائل النقل و إحتجاز الأشخاص، و الإرهاب و غيرها، و أن يكون معاقبا عليه طبقا للقانونين المصري و الأجنبي ومن ثم لا توجد صعوبة في الأحوال التي تكون الجريمة معاقبا عليها في القانون المصري .

أما بشأن إشتراط المشرع المصري بأن تكون الجريمة الأصلية معاقبا عليها في القانون الأجنبي، فإن ذلك النص يعتريه قصور بسبب صعوبة العلم بالجريمة الأصلية و صعوبة توقيع العقاب، كما أنه يشكل خروجا عن القواعد المستقرة في قانون العقوبات [4].

ب - **نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان في التشريع الفرنسي:**

يعتد المشرع الفرنسي بالإختصاص المكاني كأساس لتطبيق قانون تبييض الأموال ،وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، و من ثم لا يشترط سوي وقوع الجريمة على إقليم فرنسا، كما يطبق القانون أيضا على مرتكب أفعال تبييض الأموال حتى و لو وقعت الجريمة الأصلية خارج الإقليم الفرنسي وعلى ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد إعتنق الجانب السلبي لمبدأ الشخصية، حيث يطبق القانون على مرتكب الجريمة، أو المجني عليه ،متى كان من مواطني الدولة سواء وقعت الجريمة في الإقليم الفرنسي أو في الخارج، شريطة أن يكون الفعل معاقب عليه طبقا للقانون الفرنسي و يشمل ذلك أيضا رجال السلك الدبلوماسي.

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال، "جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2003 ، ص 204.

[2]- خالد حامد مصطفي، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 179.

[3]- محمد عبد اللطيف عبد العال، "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري"، المرجع السابق، ص205 .

[4]- شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، مرجع سابق ،ص 66.

نرى أن المشرع الفرنسي إستند إلى أفعال تبييض الأموال كأساس في تحديد قواعد الإختصاص المكاني و ذلك بصرف النظر عن مكان إرتكاب الجريمة الأصلية ، بإعتبار أن هذه الأفعال هي التي تشكل الإضرار بحق الشخص في ماله، أو مؤسسته المالية ،إلا أنه توسع في تطبيق مبدأ الشخصية إذا أرتكبت الجريمة من أحد مواطني الدولة، أو كان مجني عليه فيها، و هو توسع لا مبرر له و يتناقض مع الحكمة التي أبتغاها المشرع الفرنسي و هي الإعتداد بأفعال تبييض الأموال[1].

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي:

يقصد بمبدأ الشخصية وجوب سريان القانون الجنائي لكل دولة على رعاياها المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا و لمبدأ الشخصية جانبان،جانب إيجابي مؤداه تطبيق القانون الجنائي للدولة على مرتكبي الجرائم الذين ينتمون إلى جنسيتها بصرف النظر عن مكان وقوع جريمتهم وأيا كانت جنسية المجني عليه في هذه الجريمة و يعرف هذا بمبدأ الشخصية الإيجابي، أما الجانب السلبي للمبدأ فيعني سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يكون المجني عليه فيها متمتعا بجنسيتها حتى و لو أرتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة،أو كان الجاني أجنبيا،و يعبر هذا الجانب عن مبدأ الشخصية السلبي.

يعد مبدأ الشخصية هو الأسبق من الناحية التاريخية عن مبدأ الإقليمية حيث كان الأصل فيما مضى أن تطبق قوانين الدول على رعاياها أينما كانوا ،ثم إنحسر نفوذ المبدأ بعد أن أصبحت سيادة الدولة مرتكزة على أساس إقليمي مكاني،و على أي حال فإن مبدأ الشخصية يعتبر مبدأ مكملا لمبدأ الإقليمية.

قد يبدو ظاهرا أن لمبدأ الشخصية الإيجابي مبرر مثالي خلقي، هو ملاحقة الدولة لمواطنيها من الجناة رغم أن ضرر الجريمة لم يمسسها،بل وقع على إقليم دولة أخرى لكن ليس هو المبرر الوحيد لعقاب الدولة مواطنيها من الجناة بدلا من تسليمهم إلى دولة أجنبية تتولى عقابهم، و تفسير ذلك أن المواطن الذي يرتكب في دولة أجنبية جريمة ثم يغادر إقليم هذه الدولة عائدا إلى دولته،فإن هذه الأخيرة لا تقوم بتسليمه إلى الدولة الأجنبية تطبيقا لقاعدة أن الدولة لا تسلم رعاياها ،و بالتالي لا يصبح أمامها في الغالب من حل ممكن إلى ملاحقته و عقابه وفقا لمبدأ الشخصية.

الواقع أن هذا المبدأ يكمل على هذا النحو مبدأ الإقليمية فيما لو تعطل تطبيقه و يسهم بذلك في مكافحة الإجرام و ملاحقة المجرمين الفارين،ولكن ليس من المستبعد رغم ذلك نشوء تنازع إيجابي في الإختصاص بين دولة الإقليم "دولة مكان وقوع الجريمة" و دولة الجنسية "الدولة التي ينتمي إليها الجاني" و الغالب عملا ترجيح مبدأ الإقليمية على ما عداه.

[1]– خالد حامد مصطفي، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ،ص 179.

أما بالنسبة لمبدأ الشخصية في جانبه السلبي فإن مبرره لصيق بفكرة السيادة الوطنية و إهتمام الدولة بأمر رعاياها ممن يقعوا ضحية لجريمة خارج حدود الإقليم ،فهو إذن صورة لحماية مصالحها ،وهو ما يجعله أقرب إلى مبدأ العينية.[1]

تطبيق المبدأ في القانون الجزائري :

ميز القانون فيما إذا كانت الواقعة التي إرتكبها الجزائري في الخارج هي جناية أو جنحة و رصد لكل منها نصا خاصا حيث نصت المادة582 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة أو المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج،و إن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها "[2]، و هكذا يتبين أن شروط تطبيق هذا النص هي:

1-أن تكون الواقعة المرتكبة جناية ،أي أن تكون مما يجوز فيها بحسب قانون العقوبات الجزائري،الحكم بالإعدام ،أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة، بغض النظر عن تكييفها في القانون الأجنبي.

2-أن يرتكبها جزائري، و الجزائري هو ما كانت جنسيته عند إرتكاب الجريمة جزائرية و يسري النص أيضا على من إرتكب الجريمة ثم إكتسب الجنسية الجزائرية،بعد إقتراف الجريمة بنص المادة584من قانون الإجراءات الجزائية ،و علة ذلك أنه لا يجوز أن يكون إكتساب الجنسية سبيلا للتهرب من المسؤولية.

3-أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري،فإرتكاب الجريمة في نطاق الإقليم الجزائري يجعلها خاضعة للإختصاص الإقليمي و ليس للإختصاص الشخصي.

4-و لا يجوز محاكمة المتهم بهذه الجريمة غيابيا ،فلا يحاكم إلا إذا عاد إلى الجزائر سواء بإختياره أو بغير إختياره.

5-أن لا يكون الجاني قد حوكم من أجل هذه الجريمة في الخارج و نال جزاءه ،فإذا ثبت أن الجاني قد جرت محاكمته في الخارج ونال جزاءه قبل أن يعود للجزائر ،أو أن العقوبة قد سقطت عنه بالتقادم أو إستفاد من عفو عنها فلا وجه للمتابعة عندئذ فالعدالة تقتضى أن لا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين.[3]

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق ،ص 116 . 117.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام" الجزء الأول "الجريمة"، مرجع سابق، ص 112.

أما في الجنح فقد نصت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " كل واقعه موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي أرتكبت فيه ،يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا، و لا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582، و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور ،أو ببلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت الجريمة فيه."[1]

فشروط تطبيق النص تقوم على مايلي:

1-يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانونين الجزائري و الأجنبي ،فإذا كانت الواقعة جنحة في القانون الأجنبي، و لكنها غير معاقب عليها في القانون الجزائري، فلا وجه للمتابعة بإعتبار أن القاضي الجزائري لا يستطيع أن يطبق غير القانون الجزائري، و كذلك الأمر لو كانت الجريمة جنحة في القانون الجزائري و لكنها غير معاقب عليها في القانون الأجنبي فلا وجه للمتابعة ،إذ ليس من العدالة أن يحاسب المرء عن فعل مباح في الإقليم الذي أرتكب الفعل فيه ،و عليه فمن الواجب أن تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها في القانونين معا و هو شرط لم يرد في الجنايات.

لم يقف النص بالتعبير عن هذه الحالة ،إذا يشير إلى الجريمة على أنها " جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي أرتكبت فيه" مما يفيد بأنه يكفي أن تكون جنحة في نظر أحد القانونين لا القانونين معا. [2]

2- أن ترتكب الواقعة في الخارج.

3- أن يكون مرتكب الجنحة جزائري سواء قبل أو بعد إرتكاب الجريمة .

4-عودة الجاني إلى الجزائر فلا يحاكم غيابيا.

5-لا يجوز محاكمة شخص مرتين عن فعل واحد ،فإذا ثبت أن الجاني قد جرت محاكمته و نزل به العقاب أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو فلا وجه للمتابعة.

6- و هناك شرط خاص بالجنح ،ففي حالة أن تكون الجنحة مرتكبة ضد الأفراد فلا يجوز أن تجري المتابعة إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من قبل الشخص المضرور،أو ببلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت الجريمة فيه.

يعني ذلك أن الجنح غير المنطبق عليها هذا الشرط لا تحتاج بالضرورة إلى شكوى من المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت فيه لمتابعة الجاني[3].

---

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966م المتظمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام- الجزء الأول "الجريمة"، مرجع سابق ، ص 113.

[3]- بن الشيخ الحسين، "مبادئ القانون الجزائي العام"، مرجع سابق ، ص 48.

الفرع الثالث :الإختصاص الشامل مبدأ العالمية:

قد يجد المجرم في كل مكان تخطو فيه قدماه السلطة التي تلاحقه و القاضي الذي يستطيع أن يحاكمه إرتكانا إلى الحق و الواجب في ممارسة العدالة الدولية التي أقرها تشريع الدولة حيال بعض الإنتهاكات في حق البشرية ،دون النظر إلى جنسية المجني عليه أو مكان إرتكابه لجريمته ،فان تطور أشكال الإجرام الدولي لن يتوقف إلا بانتهاء الحياة مما يقتضي أن يلاحقه دوما تطور في النظام العقابي.

هذه الأشكال قد تتخذ الطابع الدولي من ناحيتين :الناحية الأولى و هي أشكال الإجرام العابر للأوطان أو ما يعرف بالجرائم المنظمة العابرة للأوطان و التي تشير إلى إمتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود إقليمها إلى دولة أخرى،و هي جرائم وجدت نتيجة للتطور المنطقي للعولمة في الإقتصاد التي أدت إلى سهولة و سرعة في إنتقال رؤوس الأموال و البضائع و الأشخاص بصورة تفوق التصور، عما كان في الماضي ،مما ساعد على إنتشار أنواع معينة من الجرائم ،و التي من أهمها جريمة تبييض الأموال محل الدراسة ،هذا بالإضافة إلى الإتجار في الأسلحة و المخدرات و هي منتجات تستهلك في دول مختلفة عن الدول التي أنتجت فيها، و كذلك الإتجار في الأشخاص و خاصة الأطفال بهدف تشغيلهم في أعمال غير أخلاقية داخل العصابات الإجرامية و الإتجار في الأعضاء البشرية و جرائم الفساد و الغش التجاري والصناعي، و كذلك إنتشار جماعات تهدف إلى الإرهاب.

أما الثانية فتتعلق بإنتهاكات موجهة ضد مصالح مشتركة بين الدول ،و تتميز بأنها إنتهاكات ضد الجنس البشري، و لا يشترط أن تكون عابرة للأوطان فيكفي أن تجد حدودها في إقليم دولة معينة ، وهي جرائم و إن كانت تعبث بأمن الدولة التي وقعت فيها و إستقرارها إلا أنها جرائم تمس ضمير الإنسانية و تمثل إهانة للبشرية جمعاء.

تلك الأشكال من الإجرام أصبحت تمثل خطرا جسميا يهدد أمن المجتمع الدولي مما أدى إلى خلق تحديات لدى مختلف حكومات دول العالم و جعل الإسهامات المتبادلة بينها لمواجهة هذه الأخطار ضرورية، بغية تحقيق الأمن العام و تأمين شعوبها و المحافظة على كرامة الإنسان ،و من بين صور التعاون الدولي إقرار مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي.[1]

فيما يأتي نوضح مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي و أهم شروط تطبيقه و كذا أهم مصادره القانونية محاولين إسقاط هذه المبادئ العامة على جريمة تبييض الأموال.

---

[1]– طارق سرور، "الإختصاص الجنائي العالمي"، الطبعة الأولى، ذار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 22.

أولا :مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي:

الإختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوي التي تقررت لها ولاية الفصل فيها[1]،فتكون لها الصلاحية في مباشرتها و بسط سلطانها للتصرف فيها[2]،و إذا كان مفهوم الإختصاص على هذا النحو فإن إتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة أرتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء ،فينصرف مدلول الإختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني و محاكمته و عقابه[3].

فالفكرة الرئيسية للإختصاص الجنائي العالمي تتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا يتوقف على مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها و إن إختلفت في بعض ضوابط إعمال هذا الإختصاص سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم.

في ضوء ما تقدم يمكن بوجه عام تعريف "الإختصاص الجنائي العالمي الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمة و عقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها و دون إشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبها أو ضحاياها و أياما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها".

فيصبح نطاق تحديد إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى، و هو ما أنشأ ما يسمى بـ"مبدأ العالمية"أو" مبدأ عالمية القاعدة الجنائية" أو ما أسماه البعض ب"نظام العالمية"أو "نظام العقاب العالمي" أو ما يطلق عليه"عالمية الحق في العقاب"و الذي يرتكز عليه"مبدأ الإختصاص العالمي"نظرا لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة أرتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي أرتكبت فيها ،فيمتد بمقتضاها تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها و أيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه .

يعد على هذا النحو إختصاصا يتجاوز حدود إقليم الدولة و هو ما يؤدي وفقا للبعض إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة كجريمة تبييض الأموال مثلا بالنظر إلى عدم إشتراط علاقة معينة تربط الجريمة المرتكبة بالدولة التي تباشر الدعوي[4].

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، "شرح القواعدالعامة للإجراءات الجنائية"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص 98.

[2]– أشرف عبد العليم الرفاعي، "الإختصاص القضائي الدولي"، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر2002م، ص14.

[3]– طارق سرور، "الإختصاص الجنائي العالمي"، مرجع سابق، ص 24.

[4]– محمود مصطفي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، بدون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1974، ص 63.

ثانيا :شروط إنعقاد الإختصاص العالمي.

يشترط لإنعقاد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية شرطان أساسيان الأول النص في التشريع الوطني على الإختصاص الجنائي العالمي، أما الثاني فهو وجوب النص في التشريع الوطني على تجريم الأفعال محل الإختصاص العالمي.

بالإضافة إلى هذين الشرطين يوجد شرطان تكميليان يدخلان في حدود السلطة التقديرية للمشرع الوطني أحدهما يتعلق بما إذا كانت الدولة التي يتبعها المتهم قد طلبت تسليمه أولا.

1-تبني القانون الوطني للإختصاص الجنائي العالمي:

من المقرر أن المعاهدة الدولية لا تكون لها قوة القانون بمجرد إنضمام الدولة إلى الإتفاقية إلا إذا أتخذت حيالها الإجراءات التي ينص عليها تشريع الدولة كشرط التصديق و النشر و هو بمثابة تعبير من جانب الدولة عن إرادتها في الإلتزام بأحكام المعاهدة ،و بهذا الإجراء تكتمل أركان المعاهدة و تصبح ملزمة على النطاق الدولي ،و تكون لها قوة القانون الداخلي و في ذلك إستقر رأي محكمة العدل الدولية على أن"الدولة التي أبرمت على نحو صحيح إلتزامات دولية تلتزم بأن تورد على تشريعاتها التعديلات الضرورية لضمان تنفيذ تعهداتها"

بناء عليه فإن الدول الأطراف في هذا النوع من الإتفاقيات تلتزم بإتخاذ تدابير داخلية للوفاء بإلتزاماتها الدولية،و منها تكييف تشريعاتها الداخلية للوفاء بهذه الإلتزامات لتكون نصوص الإتفاقية صالحة للتطبيق و هو ما يكشف أن هذا الإلتزام أو الواجب يظل رهن مصالح الدولة خاضعا لمشيئتها التي لها أن تخرجه إلى حيز الوجود من مجرد كونه تفكيرا أو تعبيرا أو شعارا أو عرفا في معاهدة أو إتفاق أو قرار دولي ،و يعود ذلك إلى المعاهدات الدولية أو القرارات التي تصدر في إطار قانون المنظمات الدولية و التي تنص على أحكام إجرائية أو موضوعية في المجال الجنائي لا تأتي في مرتبة أعلى من التشريع الجنائي الوطني في إطار تدرج القواعد القانونية في غالبية التشريعات و لا تعامل كتشريع لاحق فتلغي أو تنسخ تشريع جنائي قائم ،و لا يطبق بصورة تلقائية يتعين معه القول أن ثمة إلتزاما أنشئ قبل القاضي الوطني بتطبيقه دون التصديق عليه أو نشره[1].

في ضوء ما تقدم فإن التشريع الجنائي الوطني هو مصدر الإلتزام المباشر الذي يلتزم به القاضي الجنائي الوطني في حكمة فلا يستطيع إعمال الأحكام الإجرائية الواردة في إتفاقية دولية إلا إذا تبنى المشرع الوطني القاعدة الموضوعية إبتداء.

[1]- محمد شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها السياسي"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ، مصر 2004م، ص 28.

فالقانون الوطني هو الأداة التشريعية اللازمة لمنح القضاء الجنائي الوطني إختصاصا عالميا و تجدر الإشارة إلى أن اخذ التشريع الوطني بمبدأ الإختصاص العالمي لا يعني أكثر من توافر إمكانية ملاحقة المتهمين بجريمة تبييض الأموال ،و هي غير مجبرة بالضرورة على محاكمتهم غير أنه يتعين عليها إتخاذ إجراءات تسليم المجرمين حال وجودهم على إقليم الدولة.

2- التجريم الوطني للأفعال التي تدخل في نطاق الإختصاص العالمي:

من المقرر قانونا أن المحاكم الوطنية لا تمارس و لايتها إلا من اجل تطبيق قانونها الداخلي فالإختصاص الجنائي مادة إجرائية لا يتصور تطبيقها بغير وجود نصوص في قانون العقوبات يرد عليها الإختصاص لتطبقها المحاكم صاحبة الإختصاص، و إذا كان الإختصاص هو السلطة الممنوحة للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمة مرتكبى الجرائم التي ينص عليها القانون الداخلي ،فإن محل الإختصاص هو الجرائم الواردة بالتشريع الوطني، و لا يمكن مطلقا الإعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي ،عرفيا كان أو تعهديا لأنه لا يعدو أن يكون محض إلتزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ،و هو ما يؤكد التلازم بين مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الإختصاص الجنائي العالمي.

إتبعت التشريعات الجنائية في تجريم الأفعال التي تعد جرائم دولية أحد المنهجين: الأول هو الإكتفاء بالإحالة إلى النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي أما الثاني فهو التقنين الوطني للجرائم الدولية ،و في هذه الحالة يعد النص الوطني ذاته هو المصدر المباشر للتجريم و العقاب[1].

واقع الأمر أن أغلب التشريعات لم تثبت على نهج واحد ،و لذلك سوف نقوم بدراسة موقف التشريع الجزائري و كذا المصري و الفرنسي من مسألة الإختصاص العالمي و ذلك على التوالي :

أ - القانون الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 132 من الدستور على ما يلي :

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون[2] ".

بإستقراء هذه المادة تبين أنه من المفروض بمجرد المصادقة على المعاهدة تصبح أحكامها قابلة للتطبيق على المستوى الداخلي ،لكن هناك معاهدات تتضمن أحكامها و تجرم بعض الأفعال دون النص على العقاب المقرر لها .

---

[1]- طارق سرور، "الإختصاص الجنائي العالمي"، مرجع سابق ، ص 202.

[2]- الجريدة الرسمية العدد61 المؤرخ في 1906/12/16 المتضمن دستور 1096/11/28.

بالتالي المبدأ الدستوري المكرس بالمادة 132 يتعارض مع مبدأ أخر و هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي أصبح أساس معظم التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري ،فقابلية المعاهدات للتطبيق ينظر إليها من زاويتين.

الزاوية الأولى:إذا كانت أحكام المعاهدة تنص على تجريم ظاهرة معينة،مع النص على العقاب المقابل لإرتكاب الفعل المجرم ،و بالطبع تكون المعاهدة قد صادقت عليها الجزائر ،فهناك من يرى أن المعاهدة قابلة للتطبيق لأنها أصبحت جزء من القانون الداخلي ،بينما هناك من يرى أنه رغم ذلك فإن المعاهدة غير قابلة للتطبيق على أساس أن هناك تعارض مع مبدأ الشرعية و مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية.

فالقضاء الجزائري في قرار صادر بتاريخ 2000/02/22م عن المحكمة العليا تحت رقم 921 /167 عن وجه أثارته المحكمة تلقائيا إعتبرت أن العقوبة لجريمة تبييض الأموال منبثة بمعاهدة فيينا لسنة م 1988 ومنصوص عليها بنفس المادة فكان لا بد من تطبيقها [1].

الزاوية الثانية :إذا كانت أحكام المعاهدة تنص على تجريم ظاهرة معينة لكن مع عدم النص على العقاب المقرر للجريمة ,وكانت الجزائر قد صادقت على هذه المعاهدة ,فمن غير المنطقي تطبيق المعاهدة لعدم وجود نص عقابي وبالتالي تكريس مبدأ الشرعية الذي نص عليه المشرع الوطني في المادة الأولى من قانون العقوبات،فلا عقوبة بدون نص، فهنا يستوجب على المشرع أن يتدخل و يدمج ما جاء بالمعاهدة من تجريم ضمن تشريعه الداخلي محددا له العقاب اللازم .[2]

فالمعاهدة تعتبر جزء من التشريع الداخلي ولكن إستحالة تطبيقها ناجم كما هو مبين أعلاه، فالشرعية العقابية تقتضي تحديد الجريمة بكافة أركانها والعقاب الخاص بها،وفيما يخص جريمة تبييض الأموال سواء بالنظر للرأي المبين أعلاه بالزاوية الأولى أو الرأي المبين بالزاوية الثانية فإنه يستحيل تطبيق مقتضيات معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000م ,وإتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار في المخدرات لسنة 1988م لو لم تقم الجزائر بالنص على جريمة تبييض الأموال وإدراجها ضمن قانون عقوباتها,بالإضافة إلى النصوص القانونية التي لها علاقة بتجريم تبييض الأموال التي سبق عرضها في الركن الشرعي للجريمة .

[1]– مجلة قضائية، العدد 2، الصادرة عن المحكمة العليا سنة 2000م، ص215.

[2]– جريدة الشروق اليومية الصادرة بتاريخ 2004/03/03، العدد 1014 ،ص03.

ب_ القانون المصري:

تبني المشرع الدستوري المصري مبدأ إقرار القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها المعاهدات التي يتم إبرامها والتصديق عليها فتنزل منزلة التشريع فيكون لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة في الدستور المصري " المادة 171من الدستور". طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة الأمر الذي يعد إقرارا من جانب الدولة ببنودها وما يتبع المعاهدة من البروتوكولات الملحقة الخاصة بها بعد إنضمامها لها إلا أن الواقع العام يكشف أن القضاء الجنائي المصري لم يأخذ بالتطبيق المباشر أو التلقائي لما يرد من نصوص في الإتفاقيات التي صادقت عليها الدولة إلا بعد تدخل المشرع الجنائي لتبني نصوصها الموضوعية و رصد عقوبات للجرائم موضوع الإتفاقية[1].

ج – القانون الفرنسي :تنص المادة 55 من الدستورالفرنسي على أن المعاهدات أو الإتفاقيات المصادق عليها أو المعتمدة قانونا تتمتع منذ تاريخ نشرها بسلطة أعلى من سلطة القوانين و تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري إتخذ المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهجا مغايرا للوضع الحالي التي بات يشترط وجوب أن يتضمن قانون العقوبات الأفعال المكونة للجريمة تدخل في نطاق الإختصاص العالمي،فقد كان يستند إلى حد كبير على الإتفاقيات في تحديد أركان الجريمة.

3 – وجود المتهم بإقليم الدولة :

لا شك في أن وجود المتهم على أرض الدولة التي تمارس الإختصاص العالمي من شأنه أو يولد إرتباطا بين الدولة و المتهم الأمر الذي يبرر و يسهل معه من الناحية العملية ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي،و قد لوحظ أن معظم الإتفاقيات الدولية قد إشترطت لتطبيق الإختصاص العالمي وجود المتهم على أرض الدولة التي تمارس هذا الإختصاص في حالة إرتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة ،و هو ما يمكن إعتباره شرطا مفترضا لتطبيق ،الإلتزام التخييري بين التسليم أو المحاكمة[2].

4 – عدم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم :

نصت بعض الإتفاقيات الدولية بشان عدد من الجرائم على حلول عملية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي و تتمثل هذه الحلول في الأخذ بمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة".

أما مسألة تسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال فقد عالجت إتفاقية فيينا لسنة 1988 موضوع التسليم في مبادئه العامة على نحو متكامل يستجيب إلى إعتبارات ثلاثة :

1- إعتبار إتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم.

2- الأخذ في الإعتبار القانون الوطني.

---

[1]– طارق سرور، "الإختصاص الجنائي العالمي"، مرجع سابق ، ص219.

[2]– طارق سرور، "الإختصاص الجنائي العالمي"، المرجع السابق ،ص 272.

3- تدارك الأثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم.[1]

فمن حيث إعتبارها مرجعية قانونية للتسليم تقرر إتفاقية فيينا أنه إذا تلقي طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ،طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط بمعاهدة ،جاز له أن يعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم منصوص عليها سابقا ،و على الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لإعتبار هذه الإتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع .[2].

قد حرصت الإتفاقية على أن تؤكد في صدر مادتها السادسة فقرة ثانية أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها سابقا تعتبر مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف و تتعهد الدول الأطراف بإدراج الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها [3].

من حيث الأخذ في الإعتبار بالتشريع الوطني فقد أخضعت الإتفاقية تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب لرفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب ومعاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق[4].

من حيث تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول أو إمكان حصول التسليم فقد حرصت الإتفاقية على تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حالة عدم حصول هذا التسليم[5].

ثالثا :مصادر الإختصاص العالمي:

1-**العرف الدولي:**يعد العرف شأنه شأن المعاهدات أحد المصادر أو المكونات الأساسية للقانون الإنساني الدولي ،و ينشأ العرف الدولي بممارسة متواصلة و متكررة من قبل الدول لمسألة معينة حتى ينشأ شعور قانوني مشترك للجماعة الدولية بضرورة إتباع تلك القواعد العرفية.و قد عرفتها المادة 38(ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنها:"العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال".

تبدو أهمية العرف في معالجة الأمور التي لم ترد في المعاهدات أو لم تغطها بشكل واف كما أن العرف ينشأ إلتزاما من قبل الدول غير الأطراف بالمعاهدة.[1]

---

[1]– سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المتصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق ، ص111.

[2]– المادة السادسة، الفقرة الرابعة من إتفاقية فيينا لسنة 1988.

[3]– المادة السادسة ، الفقرة الثانية من إتفاقية فيينا لسنة 1988.

[4]– المادة السادسة، الفقرة الخامسة من إتفاقية فيينا لسنة1988.

[5]– المادة السادسة، الفقرة أحدي عشر من إتفاقية فيينا لسنة 1988م.

2 – **الإتفاقيات** :

تعد الإتفاقية الدولية وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت و صادقت عليها ،تنزل منزلة التشريع،فلها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة في دساتيرها، طالما ظلت المعاهدة قائمة و نافذة[2].

بعض الدول تحاول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها إدراكا منها لعدم قدرتها على مواجهة جريمة تبييض الأموال بشكل منفرد تبنت هذه الدول إتفاقيات عدة إعتبرت من خلال بعضها مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة و الجرائم الدولية بصفة عامة مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.

للإشارة فإن الجزائر قد أبرمت العديد من هذه الإتفاقيات،أهمها كانت مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التعاون القضائي الموقعة في الجزائر في 2010/04/06م بحيث تنص هذه الإتفاقية الشاملة للتعاون القضائي الموقعة بين الجزائر و الولايات المتحدة على تبادل الأدلة الجنائية والمستندات المالية و سجلات البنوك و المؤسسات الأخرى ،و تبادل المعلومات و الوثائق و الشهود في القضايا التي تكون قيد التحقيق القضائي.

سيكون متاحا للعدالة و المحاكم الأمريكية الإطلاع على سجلات البنوك الجزائرية و كشف سير حركة الأموال في الحسابات البنكية التي تكون محل شبهة،و الإطلاع على المستندات المالية للمؤسسات العاملة في الجزائر ،و الإستفادة من كافة المعلومات و الأدلة الجنائية و إستنطاق الشهود الجزائريين أو المقيمين في الجزائر لدى مباشرتها التحقيق في قضايا جنائية وفقا للإتفاقية القضائية الشاملة،كما سيكون متاحا أمام العدالة الجزائرية الإستفادة من كافة المعطيات و المعلومات و الوثائق و تبادل الشهود في قضايا تكون محل تحقيق من قبلها.

أكد وزير العدل السابق الطيب بلعيز أن الجزائر وقعت على87 إتفاقية للتعاون القضائي مع 45 دولة أبرزها فرنسا و بريطانيا و سويسرا و بلجيكا،و ذلك لتحصين نفسها من الإجرام المنظم بجميع صوره أو أشكاله لا سيما العابرة للحدود الذي لا تقتصر أثاره الوخيمة على مجتمع دون غيره.

كما وقعت الجزائر كذلك على خمسة إتفاقيات لتعزيز التعاون الأمني العربي أثناء إجتماع وزراء الداخلية العرب المشترك في الجامعة العربية بتاريخ 2011/03/30 تهدف كلها لتعزيز التعاون العربي في المجالين الأمني و القضائي.

---

[1]– أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة 2004،ص202.

[2]– طارق سرور، "الإختصاص الجنائي العالمي"، مرجع سابق، ص131.

الإتفاقيات الموقع عليها هي :الإتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،و الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و الإتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية و الإصلاحية[1].

3 –القرارات الدولية:

القرارات الملزمة الصادرة من المنظمات الدولية تمثل أحد مصادر الإلتزام الدولي ،و تتميز القرارات الدولية بأنها أعمال قانونية صادرة من أحد أشخاص القانون الدولي و تعبر عن إرادتها الذاتية التي تمارسها من خلال أجهزتها أو فروعها،و ذلك خلافا للإتفاقيات التي تعبر عن إرادة مباشرة لأكثر من دولة.و السند القانوني للصفة الملزمة لتلك القرارات تكون بوجود نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة أو القواعد الأخرى التي تحكمها تضفي على العمل القانوني صفة الإلزام.مثال ذلك ما تنص عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق"[2].

المبحث الثالث :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

عرف الفقه العقوبة بأنها الجزاء الجنائي ،الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الإجتماعية على كل من يثبت إرتكابه للجريمة ،و العقوبة الجنائية التي تعرض على مرتكب الجريمة ،قد يكون منصوص عليها في قانون العقوبات و هو الوضع الأغلب و الأعم ،أو في قوانين خاصة و تختلف العقوبة بإختلاف السياسة الجنائية المطبقة، كما يتوقف تشديد العقوبة على ما يعتري الفعل الإجرامي من ظروف مشددة أو توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة تقتضي تشديد العقوبة.[3]

من المعلوم أن وضع قواعد القانون الجنائي ،تهدف لحماية المجتمع و أفراده و مصالحه ،من هنا يمكن الوقوف على الأسس التي يعتمدها المشرع في تحديد العقوبات الملائمة لكل جرم.

فالجرم و هو إعتداء على الفرد أو المجتمع تختلف أهميته بقدر الضرر الذي يلحقه بهما أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع و الذي من شأنه تهديد كيانه و نظامه و الأسس التي تقوم عليها مؤسساته العامة و الخاصة،و إنه بقدر أهمية الإعتداء الذي يمثله الفعل الجنائي بقدر ما تأتي العقوبة شديدة و غايتها الردع و الوقاية و عزل المجرم عن المجتمع لتفادي الخطر الكامن فيه و من ثم إصلاحه و تهيئته ليكون فردا صالحا في المستقبل.[4]

---

[1] – سعيدة بعيرط، مقال منشور بجريدة وقت الجزائر العدد 649 الموافق لـ 2011/03/31م .

[2] – أحمد ابو الوفاء، "الوسيط في القانون الدولي العام"، مرجع سابق ،ص192.

[3] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 267.

[4] – سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 133–134.

إنطلاقا من هذه المعايير فقد إعتمدت بعض التشريعات و منها القانون الجزائري العقوبة كمعيار لتصنيف الجرائم.

أما فيما يخص جريمة تبييض الأموال فسوف نعمد في هذا المبحث إلى دراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي سواء الأصلية أو التكميلية ،و ذلك في الإتفاقيات الدولية و كذا التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي بالإضافة لأهم العقوبات المقررة للشخص المعنوي كذلك في إتفاقية فيينا والتشريع الجزائري و المصري و الفرنسي.

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في الوثائق الدولية الأساسية.

تعددت العقوبات التي قررتها الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية لدول مختلفة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ،ويحكم تلك العقوبات إتجاه سائد و هو تقرير عقوبات ذات طبيعة مختلفة ،فمنها العقوبات السالبة للحرية، و منها العقوبات التكميلية و منها التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية للمتهم.

من ناحية أخرى فقد حرصت كل من الوثائق الدولية على تقرير عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي ،سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها ،أو ماسة بذمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الإقتصادي ،أو كانت من جزاءات التشهير الماسة بسمعته.

الملاحظ بأن الخطة المشددة التي إنتهجها المشرع الدولي في العقاب على نشاط تبييض الأموال هدفها مواكبة الصور المختلفة المعاصرة لنشاط تبييض الأموال مع تنويع في العقوبات المطبقة في حالة إرتكاب الجريمة، تتراوح بين عقوبات مالية كالغرامات و المصادرة و عقوبات سالبة للحريات ،بالإضافة إلى نوعية مستحدثة من العقوبات ،و هي عقوبات الإنضباط التي ينص عليها القانون النموذجي للأمم المتحدة الصادر عام 1995م[1].

سوف نتطرق في هذا المطلب للعقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي و المعنوي سواء الأصلية أو التبعية و ذلك في الإتفاقيات الدولية.

[1]– هدي حامد قشقوش، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق ،ص 36.

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في الوثائق الدولية الأساسية.

يعتبر الجزاء الجنائي بمثابة رد فعل إجتماعي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة الظواهر الإجرامية في فترة زمنية معينة و يتم تنفيذه من خلال ألية عقابية تقليدية هدفها تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص أو بإخضاع الشخص لتدابير إحترازية هدفها تفادي خطورة إجرامية تنبئ عنها حالة أو الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة ،و من تعريفات الجزاء الجنائي كونه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة ،و الذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي ،و ذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما[1].

أولا :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في نطاق اتفاقية فيينا 1988م.

نصت الإتفاقية على الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبي إحدى صور نشاط تبييض الأموال ،و هي السجن و الحبس كعقوبات سالبة للحرية ثم الغرامة و المصادرة ،و على ذلك سوف نتناول كل عقوبة بشيء من التفصيل حتى نقف في النهاية على طبيعة و نوعية هذه العقوبات المقررة للشخص الطبيعي حسب ما ورد بهذه الإتفاقية و ذلك كالأتي.

1 –العقوبة السالبة للحرية :

ركزت القوانين الجنائية التي تصدت لجريمة تبييض الأموال عن هذا النوع من العقاب بوصفه وسيلة ردع رئيسية ،حيث أقرت السجن أو الحبس المتفاوت المدة كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

الجدير بالذكر هنا أن عقوبة السجن تختلف عن عقوبة الحبس ،و نلاحظ أن اتفاقية فيينا لسنة 1988م لم تحدد مدة الحبس أو السجن كعقوبتين لجريمة تبييض الأموال ،و إنما إكتفت بحث الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع جسامه هذه الجرائم و خطورتها و هذا ما أكدته المادة الثالثة من هذه الإتفاقية (الفقرة 4) حين نصت ،على أنه "على كل طرف أن يخضع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة"أ" من هذه المادة جزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية و الغرامة و المصادرة"[2].

[1]– أحمد عوض بلال، "النظرية العامة للجزاء ،بدون طبعة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1995،ص10.

[2]– خالد حمد محمد الحمادي، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق ،ص237.

2- **الغرامة** :تعتبر الغرامة إحدى صور العقوبات المالية ،التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر لخزينة الدولة، و هي توقع بوصفها عقوبة أصلية في جرائم الجنح و المخالفات و عقوبة تكميلية جوازيه أو وجوبيه بالنسبة للجنايات[1]، و تكون الغرامة نسبية ،عندما يخضع تقديرها لسلطة القاضي التقديرية التي يحددها من زاوية مقدارها مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة المتحصلة منها و في هذه الحالة يتضامن المحكوم عليهم في الإلتزام بالوفاء بقيمتها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

بالنظر لما للغرامة من أهمية في تحقيق وظيفة العقاب الأخلاقية و حرمان الجناة من الأموال التي كانت الغاية و الدافع وراء إندفاعهم إلى إرتكاب الجرائم فقد أقرها المشرع الدولي كعقوبة وجوبية لعدد من صور الجريمة المنظمة[2] و على رأسها جريمة تبييض الأموال ،إلا أنه لم يحدد قيمة الغرامة بالنسبة لهذه الجريمة الأخيرة ،و إنما ترك المجال للدول الأطراف في تحديدها كل في حدود إختصاصه.

3 –المصادرة :

تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية ،على التصدي لهذه الجرائم و تحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها ،فضلا عن كونها تشكل موردا إضافيا لخزانة الدولة بوجه عام ،و لأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،و تبييض الأموال بوجه خاص.

كما أن المصادرة وفقا للأحكام العامة إما أن تكون عامة و بموجبها يحرم المحكوم عليه من كافة أمواله و هي محظورة قانونا في معظم التشريعات لتجاوزها مبدأ شخصية العقوبة[3].لذلك فقد تم اللجوء للمصادرة الخاصة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية.

أما فيما يتعلق بمفهوم المصادرة فإنها تعني عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل.[4]و يبرز هذا التعريف ما يميز المصادرة عن الغرامة و غيرها من العقوبات المالية ،و هي كونها عقوبة تؤدي عينا أي بنقل أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل فضلا على أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية .

---

[1] –أحمد طه محمد، "مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر"، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس كليه الحقوق القاهرة 1989م، ص268.

[2] – سميرالجنزوري، "الغرامة الجنائية دراسة مقارنة"، طبيعة الغرامة و قيمتها العقابية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1997، ص 429.

[3] – خالد حمد محمد الحمادي ، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق ، ص 239.

[4] – هدي حامد قسقوش، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 39.

كما عنيت إتفاقية فيينا بوضع تعريف محدد للمصادرة،حيث نصت على أنه "يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الإقتضاء ،الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى"و يلاحظ على هذا التعريف أن إتصف بصبغة توفيقية ،جاءت كمحصلة لتوافق أراء الدول التي شاركت في صياغته و التي تعبر بدورها عن المبادئ و الإتجاهات السائدة في النظم القانونية لها، ويبدو ذلك واضحا من ناحية أخرى إشتمال تعبير المصادرة على تعبير التجريد ،و قد تم التوصل إلى هذه الصياغة إثر المناقشات التي دارت خلال الأعمال التحضيرية لمشروع الإتفاقية ،و قد ساهمت هذه الصيغة التوفيقية في أن يصبح هذا التعريف ذو مفهوم على نطاق واسع و ملبيا لإحتياجات جميع الدول.

كما يشير تعبير الحرمان إلى عنصر "الجبر " في إنتقال ملكية الأموال قهرا عن صاحبها ،كما أورد ذلك النص تعبير"الدائم" لتمييز إجراء المصادرة عما قد يشتبه به من الإجراءات أو التدابير الأخرى المؤقتة أو غير النهائية ،مثل التجميد أو الضبط "التحفظ" اللذين عمدت الإتفاقية إلى تحديد مفهومها و تعريفهما بأنه يقصد بهما "الحضر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة أخرى"[1].

قد عمدت الإتفاقية إلى إلقاء مزيد من الضوء على تعريفها المتقدم للمصادرة من خلال تعريفها لكل من المتحصلات و الأموال (محل المصادرة)حيث عرفت المتحصلات بأنها" أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة" ، بينما عرفت الأموال بأنها"الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ،منقولة أو ثابتة ،ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية و الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"[2]

ثانيا :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في نطاق التشريع النموذجي.

لقد حثت معظم الوثائق الدولية الأساسية جميع الدول المعنية لتطبيق أحكام إتفاقية فيينا بحد ذاتها،و نخص بالذكر التشريع النموذجي الذي ركز على مجموعة من العقوبات الجنائية الأصلية و التكميلية لمرتكبي جريمة تبييض الأموال و جرائم أخرى ذات الصلة بها و ذلك ضمن الإجراءات الوقائية التي تحمي المؤسسات المالية و إستغلالها في أنشطة تبييض الأموال ،ناهيك عن بعض العقوبات التأديبية في حال مخالفة العاملين في المؤسسات المالية للإلتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا التشريع.

[1] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال"، المرجع السابق ،ص 147.

[2] – خالد حمد محمد الحمادي، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق ،ص 241.

1 – العقوبات التقليدية :

نص القانون في المادة (20) الفقرة الأولى و الثانية على نفس العقوبة في إتفاقية فيينا و هي الحبس و الغرامة دون تحديد لمدة الحبس أو قيمة الغرامة ،في حال إرتكاب الجاني لأحدى صور نشاط تبييض الأموال المتمثل في تحويل المواد أو الممتلكات المشتقة من الإتجار بالمخدرات أو إخفاء المواد الأصلية الناتجة عن الإتجار بالمخدرات ،كما قررت المادة(21) من القانون المذكور العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة[1].

حيث نصت على العقاب بالحبس و الغرامة على"محاولة إرتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة(20)سوف يكون عقوبتها بنفس طريقة إرتكاب الجريمة".

كما أكدت المادة(22)بأن الإشتراك في إحدى صور تبييض الأموال يعاقب عليه بنفس العقوبات السابق ذكرها ،كما أضافت المادة(23) من القانون أن تلك العقوبات يجب تطبيقها حتى و إن كانت الأعمال المختلفة التي تشكل الجريمة قد تم إرتكابها في دول مختلفة.

أما فيما يتعلق بالعقوبة الواجب تطبيقها على الأشخاص و المديرين أو الموظفين في المؤسسات المنصوص عليها في المادة (12)الذين يقومون بتحديد صاحب الأموال و تقديم تقرير أو إجراء عن ذلك ،و كذلك الأشخاص الذين يقومون بإتلاف السجلات التي يجب الإحتفاظ بها في نطاق مؤسساتهم أو الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أو محاولة تنفيذ إحدى العمليات المذكورة في المواد(1-8) تحت هوية مستعارة (وهمية المواد التي تلزم هؤلاء الموظفين بتحديد هوية العملاء المتعاملين مع المؤسسات المالية).

كذلك الأشخاص الذين يخفقون في تقديم تقرير عن التحويلات الدولية للأموال أو التأمينات الخاضعة للتقرير ،أو المديرون و الموظفون بشركات التعامل المالي و الكازينوهات و المؤسسات التمويلية التي تتعارض مع بنود القانون تكون العقوبة الواجبة التطبيق عليهم هي الحبس و الغرامة دون أن يحدد هذا القانون مدة الحبس أو قيمة الغرامة.[2]

أضاف القانون النموذجي ضرورة حرمان هؤلاء الموظفين من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابق الإشارة إليها.و ذلك بصفة دائمة أو لفترة من الوقت ،حيث أن تلك الوظائف هي التي أتاحت لهم التلاعب و إرتكاب تلك الصور الإجرامية[3].

---

[1] – هدي حامد قشقوش، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق"، ص 106.

[2] – خالد محمد الحمادي، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق 241.

[3] – هدي حامد قشقوش، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق"، ص 106.

2 –عقوبات التقييد :

نص القانون النموذجي للأمم المتحدة في المادة(26) على عقوبات مستخدمة من طابع جديد بأن قرر "أن الهيئة الخاصة بهذا التقييد تقوم بإتخاذ إجراء تبادر به بنفسها بما يتلائم مع اللوائح الوظيفية والإدارية ، و ذلك عندما تفشل مؤسسات التمويل أو الشخص المذكور في المادة(12) في تحقيق أي من الإلتزامات المفروضة عليها بموجب هذا القانون ،و هو هنا مؤسسات القرض و المؤسسات المالية التي يطلب منها تقديم تقارير عن عمليات حركة رأس المال.

قد أنشأ القانون بخصوص خدمات التقييد مكاتب أو هيئة خاصة تقوم بهذه المهمة تابعة لوزارة المالية يقوم بإدارتها خبراء ماليون لهم سلطة التحقيق في نطاق مهامهم ،و تتلقى هذه الهيئة التقارير المقدمة من المؤسسات المالية لتحليلها حيث إنها تتعلق بالإتجار بالمخدرات أو الجرائم المنصوص عليها في القانون النموذجي ،و تحاول معرفة أصول هذه الأموال ،فإذا تأكد لديها أن هذه الأموال تتعلق بممارسة نشاط تبييض الأموال ،فان هيئة خدمات التقييد تقوم بتقديم الملف الخاص بها إلى سلطة التحقيق (النيابة أو قاضي التحقيق)للقيام بالإجراءات الجنائية ،ثم تقدم خدمات الإنضباط كافة المعلومات التي سبق الحصول عليها إلى جهة التحقيق (المادة 03 من القرار النموذجي لخدمات التقييد)و يتم إبلاغ المعلومات بكل وسائل الإتصال الحديثة و السريعة مع تسجيل كتابي مادي مماثل ،و تحتوي تلك التقارير على أسماء و عناوين مقدم الإقرار أو المسؤول ثم المستفيذ من العملية[1].

كما تنص المادة(14)على أنه يرسل الإقرار بالاستلام إلى مؤسسات التسليف و المؤسسات المالية خلال المدة المسموح بها بتنفيذ العملية أو يمكن أن تكون مصحوبة بإنذار إيقاف يؤجل العملية لمدة لا تتجاوز (24 ساعة) و إن لم يكن الإقرار بالاستلام مصحوبا بإنذار الإيقاف أو إذا لم يصل إلى المقر عند إنقضاء الأجل المحدد لإنذار الإيقاف الأمر المحدد في المادة(15) لتجميد العملية ،فإنه يجوز للأخير (المقر) تنفيذ العملية[2].

ثالثا :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في نطاق التوصيات الأربعين

لقد شكلت التوصيات الأربعون إطار عمل أساسي للجهود المبذولة لتشمل و تغطي كافة الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال و ذلك بقوة القانون و النظام المالي و التعاون الدولي[3].

---

[1] – Jean– François Thony, les politiques législatives de lutte contre blanchiment de l’argent en Europe, Revue pénitentiaire et de droit pénal, n° 4, Décembre 1997, P307.

[2]– هدي حامد قشقوش، "جريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق"، ص 40.

[3]– أنظر التوصية 38.8.7.6 من "التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال"، هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال" ، مرجع سابق، ص 245، ص 251 .

أما فيما يتعلق بالجزاءات فقد دعت التوصيات الأربعون إلى تطبيق العقوبات الواردة في إتفاقية فيينا لعام 1988 وفقا للنظام القانوني لكل دولة صادقت على الإتفاقية و بشكل سريع ودون أي تأخير و أن تتخذ هذه الدول الخطوات اللازمة لتنفيذ الإتفاقية بناء على التوصية الأولى من التوصيات الأربعين .

نصت التوصية الثامنة على التتبع و التحفظ المؤقت كالتجميد و الإستيلاء و منع أي تعامل أو نقل أو تصرف ،و كذلك ضرورة مصادرة الممتلكات و الإيرادات الناشئة عنها و الوسائل المستخدمة أو المزمع إستخدامها فيها أو إرتكاب أي جريمة لتبييض الأموال أو ملكيات ذات قيمة مقابلة و إتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة[1].

كذلك يجب على الدول أن تنظر في شأن العقوبات المالية المدنية أو الإجراءات القضائية لإبطال العقود إذا ترتب على هذه العقود أضرار بالدولة أو كانت هناك مظنة الإضرار من حيث قدرتها على تحصيل الأموال من خلال المصادرة أو تحصيل الغرامات و هذا ما أكدته التوصية الثامنة نفسها[2].

رابعا :إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

تنص المادة 11/11 من الإتفاقية على أن "تقضي كل دولة طرف بإخضاع إرتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد(05)(الخاصة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)،المادة(06)(الخاصة بجرائم تبييض الأموال ،المادة(08)الخاصة بجرائم الفساد و المادة(23)الخاصة بجريمة عرقلة سير العدالة من هذه الإتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجرائم".

كما نصت المادتان 12 و 13 على مصادرة الأموال و الممتلكات المتأتية من تلك الجرائم و الأدوات المستخدمة في إرتكابها و التعاون الدولي لأغراض المصادرة،[3] بحيث نصت المادة 12 على مايلي :

1 – تعتمد الدول الأطراف إلى أقصي حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ،ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة.

أ – عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ،أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك المعدات.

ب –الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي أستخدمت أو يراد إستخدامها في إرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.

[1] – حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، مرجع سابق، ص 269.

[3] – محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق،ص 334.

2 – تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة(1) من هذه المادة أو إقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3 – إذا حولت عائدات الجرائم أو بدلت ،جزئيا أو كليا ،إلى ممتلكات أخري أخضعت تلك الممتلكات ،بدلا من العائدات للتدبير المشار إليها في هذه المادة.

4– إذا إختلطت عائدات الجرائم بممتلكات ،أكتسبت من مصادرة مشروعة ،و جب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة ،دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5–تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ،على ذات النحو و بنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم ،الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم ،أو من الممتلكات التي حولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها ،أو من الممتلكات التي إختلطت بها عائدات الجرائم."[1]

و جاء في المادة (13) من الإتفاقية أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الإعتبار المبدأ الوارد في القانون الدولي."و مقتضاه عدم جواز مصادرة أية ممتلكات تعود إلى دولة أجنية و تستخدم في أغراض غير تجارية إلا بموافقة تلك الدولة ،كما ينبغي أنه لا يقصد بالإتفاقية تقييد القواعد المطبقة بالنسبة للحصانة الدبلوماسية أو الحكومية بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية[2].

خامسا :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004م.

نصت في مادتها 1/40 تحت عنوان الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات أن "على كل دولة طرف أن تجعل إرتكاب أي فعل مجرم و يدخل في ذلك أفعال تبييض الأموال طبقا للمادة 33 ،وفقا لهذه الإتفاقية خاضعا لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم".

نصت المادة 42 من الإتفاقية على مصادرة عائدات الفساد و الأدوات المستخدمة في الجريمة كما نصت المادة 60 على التعاون الدولي لأغراض المصادرة[3].

سادسا : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال لسنة 2003 م.

ينص في المادة 12 منه على أنه :

---

[1] – المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنظر أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص 668.

[2] – أنطوان جورج سركيس ،السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة،المرجع السابق ،ص 335.

[3] – محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق،ص 334.

أ –يعاقب كل من إرتكب جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون بالعقوبة التي تحددها الدولة متراوحة بين حدين و بالغرامة متراوحة بين حدين ،تحددهما الدولة أو بأحدى هاتين العقوبتين و تشدد هذه العقوبة وفقا الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يعادله في حالات التكرار و العود ،أو إذا أرتكبت الجريمة من قبل عصابة إجرامية منظمة.

ب – يعاقب على الشروع في جريمة تبييض الأموال بعقوبة الجريمة التامة.

ج – يعاقب الشريك و المحرض و المتدخل و المخبئ في جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ،و تنص المادة12 في الفقرة (د) منها على العقوبات التكميلية ،و سنورد منها ما كان ملائما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ،مرجئين ما كان منها خاصا بالأشخاص الإعتبارين لحين الكلام عن العقوبات الخاصة بهم في الفرع الثاني من هذا المطلب.

فتنص المادة 12/د على أن "تقضي المحكمة أيضا وفقا لقانون العقوبات أو ما يعادله بمايلي :

1 – لصق إعلان الحكم.

2 – نشر الحكم.

3 – طرد الأجنبي من أراضي الدولة (إبعاده) و منعه من الدخول إليها ثانية وفقا للقوانين و الأنظمة النافذة إليها.

4– المنع من مزاولة المهنة.

5– إقفال المحل (أي الذي يزاول فيه الجاني نشاطه المهني أو التجاري).

كما تنص في المادة 13 منه على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبيه في جرائم تبييض الأموال ويأتي نصها كما يلي : " تصادر الأموال موضوع جريمة التبييض ،أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة".

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في الإتفاقيات الدولية

لم يعد ينظر للشخص المعنوي بأنه حقيقة وهمية بل أصبح حقيقة قانونية يتحمل الإلتزامات بإرادته المستقلة و يكتسب الحقوق ،و هو كذلك حقيقة إجرامية لتصور إرتكاب أفعال تخالف القوانين و عليه فإن المقصود بالشخصية المعنوية الإعتبارية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالصفة القانونية.[1]

[1] – أحمد طه محمد، "مستقبل العقوبة في القانون الجنائي المعاصر"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة 1980 م، ص 65.

فقد أدت إنعكاسات ظاهرة العولمة على البنيان الإقتصادي و المالي و القانوني للمجتمع ،إلى ظهور العديد من المؤسسات المالية و الإقتصادية و الكيانات المنظمة ،التي تعدت بنشاطاتها و خدماتها المالية و الإقتصادية و الإئتمانية الحدود الوطنية للدول ،و أصبحت تزاول مهامها المختلفة على صعيد أكثر من دولة ،و بالأخص تلك الدول التي تقدم تسهيلات مالية و إئتمانية لجذب رؤوس الأموال.

كما أضحى إنتشار الشركات متعددة الجنسيات بمثابة الكارثة التي تهدد النظام الإقتصادي المحلي و العالمي على حد سواء ،لما لهذه الكيانات المعنوية من سيطرة على العديد من أوجه الإستثمارات الإقتصادية و المالية داخل الإطار المالي والإقتصادي للدول ،المتقدمة منها و النامية على حد سواء.

كما سبق القول فإن العديد من تلك المؤسسات المالية و الإقتصادية ،كشركات الصرافة والبنوك و أسواق الأوراق المالية و غيرها تسهم بصورة مباشرة في إرتكاب العديد من العمليات المالية و الإقتصادية التي تؤدي إلى إخفاء أو تمويه أو إستثمار أو إدارة الأموال غير المشروعة الناتجة عن صور مختلفة من الجرائم و الأنشطة الإجرامية ،و التي تعد عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال و تساعد بالتالي الجناة و غيرهم من الجماعات الإجرامية المنظمة على الإفلات من العقوبات المقررة لتلك الجريمة ،و يأتي دور تلك المؤسسات في إرتكاب هذه الأفعال الإجرامية إما بوصفها فاعلا :أصليا في جريمة تبييض الأموال أو بوصفها مجرد شريك يقتصر دوره في معظم الأحيان على المساعدة في إخفاء طبيعة المصدر الإجرامي للمال القذر غير المشروع.

كما أن العديد من المراكز المالية ،المعروفة بإسم(الأوفشور)،و التي تقوم بتقديم خدمات مالية وإئتمانية و بنكية متنوعة للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين غير المقيمين في الدولة التي تقدم تسهيلات مالية لدخول الإستثمارات إليها ، والتي يمارسون فيها نشاطاتهم الإقتصادية ،و التي توجد على أراضيها تلك المراكز ،و تؤدي بعض تلك العمليات و الخدمات إلى إخفاء حقيقة الأموال القذرة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية ،أو إخفاء هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الأموال.

أضف إلى ذلك ماتقوم به بعض الكيانات المعنوية المنظمة و التي تمارس أنشطتها على إقليم أكثر من دولة ،و التي يسيطر عليها العديد من جماعات المافيا و الجريمة المنظمة ،من إرتكاب العديد من العمليات المالية المعقدة بغرض إخفاء المصادر غير المشروعة لأموالها الإجرامية ،و تدوير تلك الأموال و إدخالها في العديد من أنشطتها و خدماتها المشروعة من حيث الظاهر لأصباغ المشروعية الجنائية على تلك الأموال غير النظيفة[1].

[1] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص 106، 107.

من أجل ذلك كله حرصت التشريعات الدولية و الوطنية على تجريم مظاهر الأنشطة الإجرامية المختلفة التي تمارسها الكيانات المعنوية و المؤسسات المالية و التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ،و إن إتفقت أغلب النصوص الدولية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال للدول الإطراف أن تقرر في قانونها الداخلي مساءلة الشخص المعنوي المقترف لجريمة تبييض الأموال بإسمه أو لصالحه سواءا جنائيا أو مدنيا أو إداريا دون أن يخل ذلك بمساءلة الأشخاص الطبيعيين مقترفي الجريمة.و من تلك التشريعات و الإتفاقيات نذكر :

أولا :الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة :

أجمعت الوثائق الدولية الأساسية على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة تبييض الأموال، فنجد أن التشريع النموذجي للأمم المتحدة يعد في مقدمه هذه الوثائق و الذي تعزز بإشتماله على عدد من العقوبات الجنائية التي يمكن إنزالها على الشخص المعنوي الذي يشارك في إرتكاب تلك الجريمة أو تورط في إرتكابها ،فتنوعت الجزاءات ما بين المنع من ممارسة النشاط المهني ،إذا كانت ماسة بالنشاط المهني أو الإقتصادي للشخص المعنوي أو الإغلاق و نشر الحكم الصادر ضده ،أو الغرامة ، بالإضافة إلى بعض العقوبات التأديبية التي تلحق المؤسسات المالية و غيرها من الأشخاص المعنويين في حال عدم إنضباطهم ببعض الإلتزامات و الضوابط التي يتعين عليهم التقيد بها بموجب هذا التشريع[1].

أما الجزاءات الجنائية فتتمثل في عقوبة الغرامة التي توقع على الدول التي ترتكب جريمة تبييض الأموال أو إحدي الجرائم المرتبطة بها لمصلحتها أو لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة(24) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة و تقارب قيمة الغرامة القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على الجريمة.

تنص ذات المادة بمعاقبة الأشخاص المعنويين بثلاث عقوبات أو بإحداهما و هي:

أ – المنع البات أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني مباشر أو غير مباشر أو من ممارسة عدة أنشطة مهنية .

ب – إغلاق المؤسسات أو المنشآت التي أستخدمت في إرتكاب الجريمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا.

ج – الإعلان عن الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأية وسيلة من وسائل الإتصال المباشرة في حال عدم مراعاة المؤسسات المالية للإلتزامات التي يوجبها هذا التشريع.

[1]– مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص155.

فإنه حسب المادة (25) من التشريع النموذجي التي تجيز للهيئة أو للسلطة التأديبية أن تتدخل تلقائيا لإتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية لاسيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهات المتعلقة بتبييض الأموال أو عدم توخي اليقظة أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية بهذه المؤسسات.[1]

ثانيا: الجزاءات المقررة في القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال.

لقد نصت المادة 12 الخاصة بالعقوبات الواردة في الباب الخامس من القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب بجلسته بتاريخ 2003/14/13 م قرار رقم 392 على العقوبات التالية المطبقة على الأشخاص المعنوية و هي :

1 – غلق المؤسسة.

2 – وقف الشخصية الإعتبارية عن العمل.

3 – حل الشخصية الإعتبارية في حال التكرار.

و لا تطبق هذه التدابير على المصارف و المؤسسات الحكومية و تصادر الأموال موضوع جريمة تبييض الأموال أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة ،و إذا تحولت أو بدلت إلى أموال من نوع آخر خضعت هذه الأموال الأخرى للمصادرة.

إذا إختلطت بأموال أكتسبت من مصادر مشروعة ،خضعت هذه الأموال للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة ،و ذلك دون الإخلال بأية صلاحية لتجميدها.

تخضع للمصادرة أيضا الإيرادات و غيرها من المستحقات المستمدة من الأموال ذاتها أو من الأموال التي حولت إليها أو بدلت بها و إختلطت بها بقدر قيمتها.

تراعي في جميع الأحوال حقوق الغير حسن النية (المادة 13)[2].

ثالثا : الجزاءات المقررة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

أقرت هذه الإتفاقية في مادتها العاشرة بمسؤولية الأشخاص أو الهيئات الإعتبارية ،بحيث جاء نص المادة كالتالي "1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة ،التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة و الأفعال المجرمة وفقا للمواد(23،8،6،5) من هذه الإتفاقية.

2 – رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الإعتبارية ،جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 – لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا الجرائم.

---

[1] – خالد حمد محمد الحمادي، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق، ص 250.

[2] – محمد محي الدين، عوض ،"جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق ،ص 374.

4 – تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص ،إخضاع الأشخاص الإعتباريين الذين تلقي عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة و مناسبة ورادعة ،بما في ذلك الجزاءات النقدية.[1]

نشير في الأخير بأن هناك إتجاهان في العالم أحدهما يكتفي بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي و الإكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن إرادته الفعلية جنائيا إذا ثبت علمهم بالجريمة المقترفة بإسم الشخص المعنوي أو لصالحه ، وكانت هذه الجريمة ،قد وقعت بسبب إخلالهم بواجبات وظيفتهم ،و يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات مادامت الجريمة قد أرتكبت من أحد العاملين بإسمه و لصالحه ،و هذا الإتجاه قد أخذ به قانون مكافحة تبييض الأموال المصري لسنة 2002م (و هو ما سوف يتم التطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الموالي) ،و قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1996م الذي يأخذ بمساءلة الأشخاص الإعتبارية جنائيا ،و إن كانت كما ذكرنا سابقا أغلب المواثيق و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال قد تركت للدول الأطراف أن تقرر في قانونها الداخلي مساءلة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال ،بإسمه أو لصالحة جنائيا أو مدنيا أو إداريا دون أن يخل ذلك بمساءلة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة و هذا بطبيعة الحال نفس المنهج الذي أخذ به المشرع الجزائري ، بحيث أقر بالمسؤولية المدنية و الجنائية للشخص الإعتباري .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل إجتماعي إتجاه مرتكب الجريمة و الذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة ،أو في صورة تدبير أمن تواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية و ذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها ،و من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بتبييض الأموال و الوقاية منها التي جاء بها المشرع الجزائري ،يتضح لنا بأن هذا الأخير قد قرر عقوبات لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي فمنها ما تعتبر أصلية و منها ما تعد تبعية ،و هذا ما سوف يتم التطرق له كالأتي :

أولا_ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري .

رصد المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مجموعة من الجزاءات منها ماهو أصلي و منها ماهو تكميلي .

[1] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال"، مرجع سابق ،ص 759 .

– العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

حدد المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال عقوبتين أصليتين هما الحبس و الغرامة ،حيث نصت المادة 389 مكرر 1 قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004 " على أن يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشرة(10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000دج " .

على أن التباين في مقدار هاتين العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام أو كوصف خاص "تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوصف عام" أو كوصف خاص "تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد".

فضلا عن ذلك فقد شمل قانون العقوبات الجزائري على طائفة كبيرة من العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها في كل الأحوال على مبيضي الأموال من الأشخاص الطبيعيين.

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف عام.

قصر المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات و الجنح بوجه عام إذا وقعت الجريمة في صورتها البسيطة على الحبس من خمس سنوات (05) إلى عشرة سنوات(10) وغرامة مقدارها 1.000.000 دج إلى 3.000.000دج.

بينما تتضاعف العقوبة إذا إقترنت الجريمة بظروف مشددة لتصبح العقوبة من عشرة سنوات الى خمسة عشرة سنة(15) و الغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج و ذلك حال إقتراف هذه الجريمة بإحدى الطريقتين.

1 – إذا وقعت الجريمة بطريق الإعتياد أو إستغلال إحدى الوسائل التي يتبعها النشاط المهني للفاعل و هو ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك و المؤسسات المالية.

2 – إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة أي إذا أرتكبت الجريمة من قبل إحدى العصابات المنظمة و هو الأمر الغالب في جرائم تبييض الأموال[1].

إذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على عقوبة جريمة تبييض الأموال السابق الإشارة إليها إلا أنه بالمقابل أغفل التطرق إلى عقوبة الجريمة الأولية الناتج عنها الأموال محل التبييض ،إذا كانت عقوبتها تزيد عن مقدار عقوبة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري.

[1] - القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، المعدل و المتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

في هذا الصدد يمكننا الإسترشاد بما وصل إليه المشرع الفرنسي في مادته 4/324 قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأولية شريطة توافر علم الجانبي بطبيعة هذه الجريمة و ذاتيتها ،و إذا اقترنت هذه الجريمة بظروف مشددة فلا يعاقب الجاني إلا بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها فقط.[1]

هو ما يتفق مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية ،كما أوضح المشرع الفرنسي أن جريمة تبييض الأموال في حالة العود تأخذ حكم الجريمة الأولية التي كانت عائداتها محلا لعمليات تبييض الأموال ،خلافا للمشروع الجزائري الذي لم يتطرق لهذه الحالة.

أما بالنسبة للشروع "الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد إرتكاب جريمة أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها"فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[2].

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف خاص أي تلك الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لسنة1988م على الرغم من مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1915هـ لموافق لـ28 يناير 1995م.

حسن ما فعل المشرع الجزائري حيث أخذ بالوصف العام مما يسهل علينا تطبيق نصوص المواد 389 مكرر 1 ،389 مكرر 2 على كل أنواع الجرائم الأولية التي نتجت عنها تلك الأموال المراد تبييضها و نفس القواعد يمكن تطبيقها في حالة العود.

من خلال إستقراء نص المادة 389 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري قد جعل جريمة تبييض الأموال جناية أو جنحة يفرض لها عقوبة أصلية من ناحية ،و هي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 10 سنوات ،و يمكن بطبيعة الحال للقاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يقضي بالحد الأدنى لهذه العقوبة و هو الحبس خمس سنوات، من ناحية أخرى ينبغي الحكم بعقوبة الغرامة و هي غرامة نسبية أي أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية و الغرامة يكون وجوبيا ،و مما يبرر تحديد الغرامة النسبية المقررة لهذه الجريمة التي إنصب عليها نشاط إيجابي.

---

[1] – Valérie Malabat, droit pénal spécial ,3ème édition, 2007, P473.

[2] – الأمر 06. 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

إن العقوبات المالية من هذا النوع و هي غالبا ما تدخل ضمن الجريمة المنظمة و تسعى إلى الربح غير المشروع تقوم بدور مهم بإعتبارها تقضي على القوة المالية التي يسعى مرتكبوا تبييض الأموال إلى تحقيقها فيحرم هؤلاء الجناة من أهم الأغراض التي يقصدونها.[1]

2 – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها قد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية ،التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعين و هذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 06–23، يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ،389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ،عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون و من ذلك :

1 – الحجز القانوني .

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

3 – تحديد الإقامة.

4 – المنع من الإقامة.

5 – المصادرة الجزئية للأموال.

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7 – إغلاق المؤسسة.

8 – الإقصاء من الصفقات العمومية.[2]

ثانيا. العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري

عنيت الوثائق الدولية و مختلف التشريعات العقابية منها قانون العقوبات الجزائري بإخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال لطائفة متنوعة من الجزاءات الجنائية ،التي جمعت بين العقوبات التقليدية (سواء مقيدة للحرية أو ماسة بالذمة المالية) و التدابير الإحترازية (سواء كانت تدابير عينية أو شخصية) الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة و خطورتها ،كما يتفق مع الإتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر، الذي يحبذ إنتهاج سياسات عقابية أكثر تشدد إزاء مبيضي الأموال و غيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الصبغة المالية ،و نبذ كل معاملة تتسم بالرأفة و التسامح هذا من ناحية .

[1] – دليلة مباركي، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق ،ص 215.

[2] – قانون رقم 06–23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006.

أما من ناحية أخرى ،فقد حرصت على تقرير عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلائم و طبيعة الشخص المعنوي ،سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو بحياته ذاته (عقوبة الحل) أو ماسة بذمته المالية مباشرة (عقوبة الغرامة و المصادرة) أو الماسة بنشاطه المهني أو الإقتصادي (عقوبتي الإغلاق أو المنع من ممارسة المهنة) أو كانت من الجزاءات التشهيرية الماسة بسمعته (نشر الحكم).

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الإطار ،و قد حدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي على النحو الذي بينته المادة 389 مكرر 07 [1]،و هي كالتالي:

1 – العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي :

نص المشرع الجزائري على نوعين من الجزاءات الجنائية التي تؤثر بصورة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي و هي الغرامة و المصادرة.

أ – الغرامة: تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي الى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم و تعد الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي سواء في الجنايات أو الجنح و قد قدر المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي حيث نصت المادة 2/389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري "غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منهما .

يبدو أن المشرع الجزائري قد راعي في ذلك عقوبة الغرامة التي تطبق عادة على الشخص الطبيعي مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية ،و هو مالا يتسني تطبيقة على الشخص المعنوي ،و من ثم فإن المساواة بينهما تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير .

---

[1]– المادة 389 مكرر 7.ق.ع.ج "قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية: غرامة لا يمكن أن تقل (4) مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

مصادرة الممتلكات و المعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل لمصادرة تحكم الهيئة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى هاتين العقوبتين الاتيين:

أ– لمنع من مزاولة نشاط مهني أو أجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

ب – حل الشخص المعنوي.

مؤدي ذلك أن عقوبة الغرامة التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي عند إدانته بإرتكاب جريمة تبييض الأموال يمكن أن تتباين حدودها القصوى ،بحسب ما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في صورتها البسيطة ، فإنه يمكن الحكم عليها بغرامة ،تصل في حدها الأقصى من 4.000.000دج الى 12.000.000دج المنصوص عليهافي المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، بالنظر إلى أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة يصل حدها الأقصى الى 3.000.000دج و يتبع ذات النهج فيما يتعلق بتقدير الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال في حالاتها المختلفة الأخرى.

ب – المصادرة :تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم و تحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعين و الإعتبارين فضلا على أنها تمثل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات و تبييض الأموال بشكل عام.[1]

قد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع للمتحصلات الإجرامية التي تشكل قوام محل جريمة تبييض الأموال أيا كانت الأشخاص أو الصور التي تتخذ هذه المتحصلات أو تتحول إليها، فقد نصت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على :

"أن تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ،بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ،في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ،و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع"[2] فقد أورد القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعين أو من الأشخاص الإعتباريين.

تنصب المصادرة وفقا للأحكام العامة في القانون الجزائري على ما يلي :

1 – **مصادرة الشئ ذاته:** طبقا لنص المادة 389 مكرر 3/7 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن "مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها"الأصل أن تشمل المصادرة على كافة الممتلكات و العائدات التي نتجت عنها جريمة تبييض الأموال كما يمكن أن تقع على المنقولات التي حددتها المادة 389 مكرر 4/7 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]– مصطفى طاهر، "مواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق ،ص162.

[2]– قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، المعدل و المتمم للأمر 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

2 – مصادرة قيمة الشيئ: يسمح قانون العقوبات الجزائري بتحويل محل المصادرة و تطبيق فكرة الحلول العيني كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل و المعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة ، و في حالة تعذر مصادرة هذه الوسائل و المعدات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ،و هذا ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

أما فيما يتعلق بمحل المصادرة في جريمة تبييض الأموال فقد فرض القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها إلى جانب عقوبتي السجن و الغرامة على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتبارين المدانين في جرائم تبييض الأموال و التي تتمثل في أي عمل من أعمال التدليس "الغش"يكون من شأنه تسهيل الإثبات أو التبرير الكاذب لأصل أو مصدر ثروة أو إيرادات مرتكبي إحدى الجرائم المشار اليها ،و يجوز أن تشمل عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال الأشياء التالية :

1 – المركبة أو المركبات التي يملكها المتهم.

2 – السلاح أو الأسلحة التي يملكها المتهم.

3 – آلات أو الأدوات التي أستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب الجريمة أو الشيء الذي ينتج عنها ،كما تضمنت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، على بعض الأحكام المشتركة التي تشمل الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين على حد سواء و التي يمكن أن نبينها فيما يلي:

أ – يجوز في جريمة تبييض الأموال أن تشمل المصادرة أية تجهيزات أو أوأموال أو أدوات تكون قد ساعدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إرتكاب جريمة من هذه الجرائم ،كما يمكن أن تشمل أية أشياء ناتجة أو متحصلة منها أيا كان الشخص الذي يمتلكها أو المكان الموجودة به في أي يد كانت ،و نشير أنه في حالة إثبات صاحبها حيازة هذه الأشياء بسند شرعي فلا يجوز مصادرتها و كذا في حالة عدم علمه بمصدرها غير المشروع.

ب – يجوز في جريمة تبييض الأموال "تسهيل التبرير الكاذب الأصل أو المصدر غير المشروع"أن تقع المصادرة على كل أو بعض الأموال المملوكة للشخص المدان مهما كانت طبيعة هذه الأموال، منقولات أو عقارات قابلة أو غير قابلة للتجزئة.

ج – في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة في جريمة تبييض الأموال يجوز للسلطة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و في حالة إختلاط عائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية.

فيجب أن تنصب المصادرة على قيمة أو مقدار العائدات فقط دون غيرها ،و في جميع الأحوال يجب أن يتظمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات و تحديد مكانها.[1]

حتى نتمكن من تطبيق النص القانوني للمصادرة لا بد من توافر بعض الشروط منها :

1 – ضبط الشيء محل المصادرة ،و نعني به التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء ثم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه اليها أحد الأطراف أو قدمه إليها المتهم نفسه.

2 – إرتكاب الجريمة فلا محل للمصادرة ، ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ في الإعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات و الجنح دون المخالفات ،ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك بإعتبار أن المشرع لا يقدر أهمية المخالفات لتبرير مصادرة الأشياء التي تستعمل في إرتكابها أو تتحصل منها.

2 – المنع من مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي :

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة و المصادرة أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية أخرى و هي المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي للمحكوم عليه لمدة لا تفوق خمسة (5) سنوات و هذا المنع من مزاولة النشاط يخضع لنص المادة 389 مكرر 7/7 من قانون العقوبات الجزائري.

يعد المنع ذات طبيعة شخصية و ليست عينية ،و يعني ذلك أن يلزم بها الشخص المعنوي المحكوم عليه بها طول المدة المقررة في الحكم ،و لو قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها إلا إذا تم رد إعتباره.

3 – العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي (الحل) :

تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي و تصفيته ،بما يعني إنهاء حياته ،و إنهاء وجوده كلية من الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ،و عقوبة الحل هي عقوبة أصلية يميل البعض إلى القول أنها تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ،و نظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية ،يجب أن تحاط بعدد من الضوابط التي تضيق من نطاق تطبيقها ،و يمكن أن تطبق هذه العقوبة في حالتين :

1 – إنشاء و قيام الشخص المعنوي بغرض إرتكاب أفعال إجرامية ،و هذا يعني أن نشاط تقرير عقوبة الحل هو أن يكون الهدف الأساسي لقيام الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع يتمثل في إتكاب أفعال إجرامية و لا يمنع دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر مشروع تابع للهدف الأساسي غير المشروع.

[1]– الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

لعل ذلك يتجسد بوضوح فيما يعرف بالشركات أو المصارف "الغطاء أو الواجهة" و التي يتم تأسيسها بصورة قانونية و تشارك أو تتظاهر بالمشاركة بشكل صوري في بعض الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة ،بينما ترمي في حقيقة الأمر بالدرجة الأولى إلى تغطية عمليات تبييض الأموال، و هذا ما نجده منصوص عليه في المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي، بينما يبقى قانون العقوبات الجزائري، خال من النص على ذلك بالرغم من وجود هذا النوع من الشركات في الواقع العملي و لعل أوضح مثال على ذلك هو شركة خليفة للطيران و بنك الخليفة .

حيث أوضحت التجربة أن مسألة إنشاء مثل هذه الشركات و البنوك قد أصبحت في غاية من البساطة كالشركات أو المصارف التي لا تعدوا أن تكون سوى بضع بنايات و عدد قليل من الحسابات الآلية و العمال فحسب ،يتم تأسيسها بواسطة بعض الرؤوس و ترخيص من الحكومة و ربما كان نشاطها الأساسي و الفعلي هو القيام بعمليات تبييض الأموال الناتجة عن أفعال مجرمة ،و كذا الأنشطة التي تخدم الأهداف الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة بحيث تعتبر قضية الخليفة أكبر فضيحة مالية و إقتصادية في الجزائر ،بحيث كلفت الخزينة العمومية الجزائرية ما لا يقل عن 1.5 مليار دولار، بالإضافة إلى خسارة معتبرة بالنسبة للمودعين من أشخاص معنوية و أشخاص طبيعية.

لقد أنشيء هذا البنك 1997 م برأسمال مجموعة صيدلانية كان يترأسها "عبد المؤمن خليفة" ليصبح و بسرعة البرق أكبر البنوك الخاصة في الجزائر بسبعة آلاف موظف و قيمة أصول قدرت بـ1.5 مليار دولار و رقم أعمال بلغ 400 مليون دولار سنويا.

قد جاء إفلاس هذا البنك نتيجة للعديد من التجاوزات المالية المشبوهة ،و كون الجزائر لم تقم بتجريم عمليات تبييض الأموال إلا سنة 2004 م، فقد إعتبرت هذه الفضيحة سنة 2003 م أكبر قضية لنهب المال العام في الجزائر منذ الإستقلال، و لقد إنطلقت المحاكمة في 08 جانفي 2007 م بمحكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة و دامت حوالي شهرين، إنتهت بإدانة المتهم الرئيسي غيابيا بالسجن مدى الحياة بالإضافة الى أحكام أخرى طالت مساعديه.

قد إعتبر الكثيرون أن بنك الخليفة لم يكن سوى بنك واجهة ،بيضت من خلاله أموال شخصيات جزائرية كثيرة ،قررت في الأخير التخلص من خليفة الذي لعب دور كبش الفداء"[1]

[1] – دليلة مباركي، "غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 224.

– إنحراف الشخص المعنوي عن الهدف الأصلي الذي أنشأ من أجله إلى إرتكاب أفعال إجرامية و يتعين في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل تحقيق هدف مشروع ،إلا أنه تحول عن الهدف و قام بممارسة أنشطة إجرامية كما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات و المصارف التي إنحرفت عن هدفها الذي تأسست من أجل تحقيقه لتتورط فيما بعد في إرتكاب عمليات تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،و غير ذلك من الأنشطة الاجرامية.[1]

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع المصري :

إن العقوبات الجنائية التي قررها المشرع المصري في القانون الجديد بشأن مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 م و المنصوص عليها في مادته 1/ب ،لا يخرج كثيرا عن النماذج المعمول بها في الجرائم التقليدية إلا فيما يتعلق بخصوصية هذه الجريمة ،و بعبارة أخرى فإن العقوبات المرصودة لهذه الجريمة تتمثل في عقوبات مؤثرة على الحرية "كعقوبة السجن " و عقوبات مؤثرة على الذمة المالية للمحكوم عليه كعقوبة الغرامة المالية و المصادرة أضف الى ما تقدم وجود نظام للعقوبات التبعية .

أما بالنسبة للشخص المعنوي أو الإعتباري فقد قرر المشرع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 م بشأن مكافحة تبييض الأموال ،مسؤوليته الجنائية المباشرة و غير المباشرة في حال إرتكابه جريمة من جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

عليه سوف نتعرض لهذه العقوبات كنظام متكامل بشيئ من التفصيل ، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

أولا – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

تعتبر العقوبة ثمرة للتجريم فلا وجه لتجريم فعل دون النص على عقوبة ما تعمل على منعه وردع من يقترفونه، و قد سن المشرع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 م في مواده من 13 إلى 18 العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال و هو ما سوف نوضحه كالأتي .

أ :العقوبات المؤثرة على الحرية :

لم يأخذ المشرع المصري في القانون الجديد بصدد جريمة تبييض الأموال من العقوبات المؤثرة على الحرية سوى عقوبة السجن ،أضف إلى ذلك أنه في حالة تعدد الجرائم و توفر شروطه القانونية ،فإنه يحكم على فاعل هذه الجريمة بوصف العقوبة الأشد سواء نص على ذلك في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر[2].

---

[1] – إبراهيم سيد أحمد، "مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 152.

[2]– محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها"، مرجع سابق ،ص 326.

عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية :

توصف العقوبة بأنها سالبة للحرية أو مؤثرة عليها ،عندما يتم توقيع هذه العقوبة بحيث تفضي إلى حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ،إذ تسلب هذه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم القضائي الصادر بالإدانة.[1]

أيا ما كان الأمر فإن عقوبة السجن تفرض على المتورطين في جرائم تبييض الموال ،و ذلك في حالة ثبوت إرتكاب جريمة من هذه الجرائم، و التي ورد النص عليها في المادة 1/ب من القانون الجديد.

هذا وقد نص على هذه العقوبة في المادة(14) من القانون بقولها "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ،كل من أرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

و الواضح من مطالعة أحكام المادة(14) في فقرتها الأولى أنها تفصح على أن المشرع المصري قد فرض عقوبة السجن حال ثبوت إرتكاب جريمة من جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في هذا القانون [2]. و ذلك بوصف هذه العقوبة من العقوبات الأصلية ،و بوصف جريمة تبييض الأموال أنها من الجنايات ،أضف إلى ذلك أن توقيع العقوبة وجوبية و ليست إختيارية ،و مع ذلك يجب أن لا ننسي أن القاضي له سلطة تقديرية واسعة في توقيع العقوبة ،و لذلك فإن النص على الحد الأقصى لهذه العقوبة (سبع سنوات) دون تحديد الحد الأدنى لها يعني من الوجهة العملية قدرة القاضي على النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المعترف به في القانون المصري و هو ثلاث سنوات ،و ذلك بمرعاة ظروفه الشخصية و المادية عند إقترافه لهذه الجريمة.[3]

و أخيرا يجب أن نشير إلى أن المشرع المصري قد وضع قيد على تطبيق العقوبات الواردة بالمادة (14) من القانون الجديد مفاذها ما نصت عليه المادة (13) من ذات القانون بقولها "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ،أو أي قانون أخر يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها ".

و يعني ما تقدم من الوجهة القانونية أنه إذا نص في أي قانون عقابي أخر حال إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،فإن القاضي ملزم بتطبيق العقوبات الأشد في هذه الحالة دونما حاجة إلى تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال.

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، "علم الإجرام والعقاب"، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2003، ص129.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد"، مرجع سابق،،ص 55.

[3]– حسام الدين محمد أحمد، "شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة "، مرجع سابق ،ص 190.

ب . العقوبات المؤثرة على الذمة المالية :

تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبة الغرامة المالية و إلى عقوبة المصادرة للأموال المبيضة ،هذا و توصف العقوبة بأنها مالية أو مؤثرة على الذمة المالية ،حينما تؤدي إلى إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه و ذلك عند الحكم بها.

1 – الغرامة المالية :

نص المشرع المصري على هذه العقوبة في المادة 1/14 من القانون رقم 80 لسنة 2002 بقوله".....و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة" و هي من العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جرائم تبييض الأموال و غالبا ما تقترن بعقوبة سالبة للحرية كعقوبة السجن و تجدر الإشارة إلا أن القاضي ملزم بأن يحكم بهذه العقوبة على سبيل الوجوب ،و قد حدد القانون الحد الأقصى لهذه العقوبة ،بحيث تكون مثلي الأموال محل الجريمة ،و لكن الحد الأدنى لهذه العقوبة الأخيرة لم يتم تحديده مما يعنى من الوجهة العلمية أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند تطبيق هذه العقوبة.[1]

2 – المصادرة :

تنص المادة 2/14 من القانون الجديد على جزاء المصادرة بقولها "و يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية"،و يبدو من الوهلة الأولى أن هناك مصادرة أصلية تقع مباشرة على الأموال المضبوطة، وهناك مصادرة بديلة أو إحتياطية تقضي بها المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر.

– المصادرة الأصلية :

يعني جزاء المصادرة في أبسط معانيه نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل و إضافته كليا الى ملك الدولة و يتم الحكم بهذه العقوبة بالنسبة للمتورطين في جرائم تبييض الأموال، و بوصفها من العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي التي تفرض دائما بجوار العقوبات الأصلية الأخرى على سبيل الوجوب و ليس الإختيار ،و لا يخفي على أحد أن محل هذه العقوبة ينحصر في العائدات الإجرامية المتحصلة من الجريمة الأصلية و التي أصبحت فيما بعد موضوعا لجريمة تبييض الأموال .[2]

[1]– محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و ألياات مكافحتها"، مرجع سابق ،ص 329.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد"، مرجع سابق، ص 60.

– المصادرة البديلة :

إذا كان الأصل في القانون المصري كغيره من القوانين الأخرى ،يعتبر محل المصادرة هو العائدات الإجرامية ذاتها و التي تحصلت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ،و مع ذلك فإن المشرع المصري في حالة عدم التمكن من إجراء المصادرة على أصل الأموال المضبوطة، فإنه يجأ إلى ما يسمى بالمصادرة البديلة أو الإحتياطية ،و هي ما أطلق عليها إسم "الغرامة الإضافية" و التي غالبا ما تعادل قيمة الأموال محل الجريمة و التي كان يجب إجراء المصادرة الأصلية عليها.

و أيا كان وجه الخلاف على هذا النوع من المصادرة المهم في الأمر ،أن هناك حالات محددة نص عليها المشرع الوطني المصري يتعين توافرها حتى يحكم بهذه المصادرة أو الغرامة الإضافية و هي:

1 – تعذر ضبط الأموال محل الجريمة.

2 – التصرف في الأموال إلى الغير حسن النية.

و بذلك يمكن القول أن الغرامة الإضافية هي إستثناء من الأصل العام تطبيقا لنص المادة(2/14) من القانون الجديد و لذلك لا يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم بها إلا في حالة تعذر مصادرة الأموال محل الجريمة.

و لا يشترط أن يكون حق الغير حسن النية متعلقا بالشيء أو المال قبل وقوع الجريمة و إنما قد يتعلق الحق بالشيء أو المال بعد وقوع الجريمة يتصرف تم في المال محل التبييض أو وسيلة نقله.[1]

ج :العقوبات التبعية :

يعامل المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بوصفها من الجنايات وفقا لأحكام قانون العقوبات،فلقد رصد لها عقوبة السجن بما لا يتجاوز سبع سنوات .

و يعني ما تقدم من الوجهة القانونية أن هذه العقوبة قد تفضي إلى حرمان المحكوم عليه في هذه الجريمة من الحقوق و المزايا المنصوص عليها في قانون العقوبات ،و هي عقوبات تبعية تطبق بقوة القانون دونما حاجة لأن يصدرها حكم القضاء عند إدانة الجاني ،و لذلك فهي تترتب على كل حكم صادر بعقوبة جنائية وفقا لأحكام القانون الجنائي المصري.

و هذه الحقوق و المزايا هي كالأتي :

1 – القبول في أي خدمة في الدولة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

2 – التحلي برتبة.

3 – الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلى على سبيل الإستدلال.

4 – إدارة أشغاله الخاصة بأمواله و أملاكه مدة تنفيذه لهذه العقوبة.

[1] – محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 345.

5 – بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحزبية أو مجالس المديريات البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

إذن فإن الأحكام الواردة في القانون الجنائي المصري تطبق غالبا دونما تغيير بالنسبة لجريمة تبييض الأموال.[1]

ثانيا – العقوبات المفروضة على الأشخاص الإعتبارية :

نص المشرع المصري في القانون الجديد على تقرير المسؤولية القانونية للشخص الإعتباري عن جرائم تبييض الأموال ،و ما يلحق بها و ذلك بموجب المادة(16) بقولها "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص إعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ،إذا ثبت علمه بها و كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، و يكون الشخص الإعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لإحكام هذا القانون قد أرتكب من أحد العاملين بإسمه و لصالحه.[2]

و الواضح من أحكام هذه المادة أن المشرع المصري لا يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين[3] و إنما تنصب المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري و من جهة أخرى نجده يأخذ بالمسؤولية التضامنية التي تلقي على عاتق الشخص الإعتباري في أحوال معينة.

1 – المسؤولية الجنائية :

تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الجريمة قد أرتكبت بواسطة الشخص الإعتباري وفقا للمادة(16) من هذا القانون ،إلا أن الشخص الذي يتم معاقبته هو المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الإعتباري ،و في حقيقة الأمر فإنه من المنظور القانوني نجد أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الفعل المجرم قانونا، و ليس الشخص الإعتباري ،و لذلك لكي يسأل جنائيا عن هذه الجريمة يتعين أن تتوافر شروط معينة هي :

1 – إرتكاب الجريمة بواسطة شخص إعتباري.

2 – أن تشكل الأفعال المرتكبة جريمة في نظر قانون تبييض الأموال.

---

[1]– عادل الشربيني، "التطبيقات العلمية لجريمة غسيل الأموال"، بدون طبعة، دار الفكر و القانون، المنصور جمهورية مصر العربية 2007 م ،ص 102.

[2]– محمد محي الدين، "عوض جرائم غسيل الأموال"، مرجع سابق ،ص 370.

[3]– حسام الدين محمد أحمد، "شرح القاون المصري رقم 80 لسنة 2002 م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة"، مرجع سابق ،ص 148.

3 – إخلال المسؤول عن الإدارة الفعلية بواجبات وظيفية.

4 – ثبوت علم الموظف بالجريمة المرتكبة.

و تطبيقا لهذه الشروط فإنه يتعين أن يكون الشخص الإعتباري هو مرتكب لجريمة من جرائم تبييض الأموال بمعناها الواسع ،و غالبا ما تكون المؤسسات المالية المصرفية (كالشخص الإعتباري) هي المخاطبة بأحكام هذا القانون و المنصوص عليها في المادة 1/ج من القانون ،و بالتالي إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا فلا يتحقق هنا مسؤولية الشخص الإعتباري ،و كذلك يتعين أن تكون الأحكام المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون تشكل جريمة من جرائم تبييض الأموال ،سواء كانت جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها (المواد 1/ب ،2) من القانون أو الجرائم الملحقة بهذه الجريمة(المواد 8،9،11) من ذات القانون ،و بالتالي إذا أرتكبت أفعال لا تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون فلا جريمة جنائية في هذه الحالة و لا تتحقق المسؤولية الجنائية تبعا لذلك ،حتى و لو شكلت الأفعال المرتكبة جرائم في نظر قوانين أخرى .

أضف إلى ذلك إثبات علم الموظف بالجريمة المرتكبة بمعنى إنصراف إرادة الموظف إلى إرتكاب هذه الجريمة مع توافر علمه بها[1] .و أخيرا إثبات إخلال المسؤول عن الإدارة الفعلية بواجبات وظيفته.[2]

2 – المسؤولية التضامنية :

إذا كان المشرع المصري لم يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية ،و أفرد بدلا منها مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية له[3] ،إلا أنه سرعان ما أقر بالمسؤولية التضامنية للأشخاص الإعتبارية فيما يتعلق بالوفاء بالعقوبات المالية و التعويضات في حالة إرتكاب إحدى جرائم تبييض الأموال بمعناها الواسع.[4]

و بالتالي حتى يمكن مساءلة الشخص الإعتباري وفقا لهذه المسؤولية فإنه يتعين توافر شروط معينة و هي :

أ – أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد العاملين بالشخص الإعتباري.

ب – أن ترتكب الجريمة بإسم و لصالح الشخص الإعتباري.

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد"، مرجع سابق ،ص 55–56.

[2] – محمد على العريان، "عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحته"، مرجع سابق، ص 37.

[3] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق ،ص 56.

[4] – عادل الشربيني، "التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال"، مرجع سابق ،ص 104.

يترتب على ما تقدم نتائج هامة منها :أن يكون الجانبي من أحد العاملين بالشخص الإعتباري ، سواء كان موظفا عاديا في مؤسسة من المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام هذا القانون أو أحد أعضاء هذا الشخص الإعتباري أو أحد ممثليه ،و ذلك لعمومية عبارة "أحد العاملين" و تطبيقا لذلك إذا كان الجاني لا يعمل لدى الشخص الإعتباري و إرتكب إحدى جرائم تبييض الأموال .

فهنا لا تتحقق المسؤولية في هذه الحالة للشخص الإعتباري و كذلك يجب إرتكاب الجريمة بإسمه و لحساب الشخص الإعتباري سواء بإسم هذا الأخير أو كان مفوظا ذلك الجاني في التعامل في إطار المعاملات المختلفة ذات الطابع المالي.

أيضا أن يرتكب الجريمة لصالح الشخص الإعتباري أو لحسابه أي بهدف تحقيق فائدة مالية أو ربح أو أية مصلحة أخرى سواء ثم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

و تطبيقا لما تقدم إذا إرتكب أحد العاملين في المؤسسات المالية لهذه الجريمة أي من ذي صفة و لكن لحسابة الشخصي أو لمصلحته الشخصية ،فإن ذلك يحول دون تحقيق مسؤولية الشخص الإعتباري التضامنية [1] عن جرائم تبييض الأموال أو الجرائم الملحقة بها.

إذا ما توافرت الشروط السابقة ،فإن الشخص الإعتباري و الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية ،لهذا الشخص الإعتباري يصبحون مسؤولين جنائيا عن جرائم تبييض الأموال و ما يلحق بها و التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، و ينصرف مفهوم العقوبات في هذه الحالة إلى العقوبات المالية سواء المنصوص عليها في المواد 13-14 و المتمثلة في الغرامة الإضافية التي تعادل قيمتها في حالة تعدد ضبطها أو التصرف فيها للغير حسن النية ،أو العقوبات المنصوص عليها في المادة(15) من ذات القانون و المتمثلة في عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه أو تتجاوز عشرين ألف جنيه، و أخيرا ما يحكم به من تعويضات مالية.[2]

في تقديرها فإنه يجب دائما عدم التوسع في تقرير مسؤولية الشخص الإعتباري و النظر إليها يحسب على أنه إستثناء على الأصل ،و ما يؤخذ على المشرع المصري أنه خرج على هذه النظرة، فالمشرع المصري إستخدام أولا تعبير "المسؤولية بالتضامن" و هو تعبير يستخدم في نطاق القانون المدني الذي يقرر أنواعا مختلفة من المسؤولية المدنية يجوز أن يكون سببها التضامن لذلك يمكن قبول ما نص عليه المشرع المصري بالإستناد إلى فكرة التضامن بالنسبة لما يحكم به من تعويضات أما في نطاق القانون الجنائي فإن تعبير التضامن في العقوبة يبدو غريبا و غير مألوف و كان الأجدر بالمشرع المصري أن يقتصر على التعويضات المدنية المحكوم بها فقط.

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد"، مرجع سابق ،ص 57.

[2]– محمد محي الدين عوض، "جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 386.

من ناحية أخرى فإن العقوبات المالية التي تتصف بالجسامة ،و تصل العقوبة الأصلية إلى الغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة و المصادرة أو بالغرامة الإضافية التي تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها (المادة 14) التي سبق الإشارة إليها.

فإن العقوبات ستطال في واقع الأمر إما أموال الدولة إذا إرتكبت من شخص معنوي تساهم فيه الدولة بأية صفة و إما أن تنال من أموال المساهمين و أصحاب الأسهم في المؤسسات المالية و الذين لاصلة لهم بالجريمة و لا علاقة لهم بإدراتها بل و لا يملكون حتى ذلك ،و هو الأمر الذي إذا تحقق سوف يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم و إلي أن تنصرف العقوبة و أثارها إلى غير من إرتكب الجريمة وهو أمر يخل بمبدأ شخصية العقوبة .

أخيرا فإن المشرع المصري يشترط أن تكون الجريمة قد أرتكبت من أحد العاملين بالشخص الإعتباري بإسمه و لصالحه و هذا الشرط يثير صعوبات في تطبيقه، فمتى نكون بصدد جريمة بإسم الشخص الإعتباري و لصالحه ؟ و على سبيل المثال فإن جريمة عدم قيام أحد البنوك بواجب الإخطار على العمليات المشتبه بها، هل تعتبر في هذه الحالة الجريمة مرتكبة بإسم البنك؟

يثير هذا التجريم البحث في أمرين :الأول ما هية الركن المادي الذي تطلبه المشرع لهذه الجريمة و الثاني صور الركن المعنوي لها.

في شأن تحديد الركن المادي لهذه الجريمة فإن النص في تقديرنا محل نظر من ناحيتين :

الاولى :أنه أوجب لتوافر الجريمة أن ترتكب بواسطة شخص إعتباري و هو ما سوف يؤدي إلى إتساع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية دون مبرر ،و من الملاحظ أن المشرع لم يقتصر على جريمة تبييض الأموال بمعناها الدقيق و إنما وسع من نطاق الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الإعتباري لتشمل كافة أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 م ،و الثانية :هو أن الركن المادي الذي تطلبه المشرع المصري يتألف من فعلين ،الأول فعل يشكل جريمة في قانون تبييض الأموال المذكور سابقا و الثاني إخلال المسؤول عن الإدارة الفعلية بواجبات وظيفته و هذا النص يتصف بالغموض و عدم التحديد و ذلك أن معني الإخلال بوظيفته هو معني سائد في نطاق المسؤولية التأديبية ،غير أنه لا يصلح دون شك أن يكون هو قوام الركن المادي في جريمة من الجرائم فمن المقرر أن معيار شرعية الجرائم و العقوبات يحول دون أن يكون غامضا أو غير محدد و إنما يجب تحديد الفعل الإجرامي تحديدا واضحا لا لبس فيه.

أما الركن المعنوي و صوره التي يتطلبها المشرع المصري فهي تثير اللبس أيضا و ذلك أن المشرع تطلب ثبوت علم الموظف ووقوع الجريمة بسبب إخلاله بأداء وظيفته، و هنا يثور التسائل عن الركن المعنوي فهل يكتفي المشرع لوقوعها أن تصدر عمدا أم يكتفي بالإهمال ؟

فإذا قلنا أن المشرع يتطلب توافر القصد و هو التفسير الأقرب لتعبير الإخلال الذي يقتضي تحقق تعمده فإن ذلك بمقتضاه تجاوب الموظف مع نشاط الجاني في الجريمة المرتكبة و إنصراف إرادته إلى إرتكابها مع علمه بها ،و في هذه الحالة فإن القواعد العامة تقضي بإعتباره شريكا في الجريمة بطريق المساعدة و يكون التجريم على هذا النحو لا فائدة منه.

إذا كان المشرع يتطلب صورة الخطأ فإنه لا يكون من المناسب في هذه الحالة أيضا أن تقرر المسؤولية للشحص الإعتباري عن فعل أرتكب خطأ من أحد موظفيه.

الفرع الثالث:العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي .

ذكرنا فيما سبق أن جريمة تبييض الأموال يتم إرتكابها من قبل أشخاص يتورطون في جرائم معينه، و هم مبيضوا الأموال المشبوهة، سواء كانوا أشخاص طبيعين أو إعتباريين.

و ترتيبا على ذلك فإنه ماترصده التشريعات الوطنية بوجه عام و التشريع الفرنسي بوجه خاص من عقوبات تمثل جزاءات جنائية ضد المتورطين في هذه الجريمة و ما ترتبط بها من جرائم أخرى ،فإنها دون شك تنصرف إلى الأشخاص الطبيعين و الإعتباريين.[1]

سوف نتناول في هذا الفرع أولا العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي و ثانيا العقوبات المرصودة للشخص المعنوي أو الإعتباري كالمصارف و غيرها من المؤسسات المالية.[2]

أولا :العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي :

رصد المشرع الفرنسي لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعين ثمة عقوبات معينة يتم توقيعها عند إقترافهم لهذه الجريمة و هذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.[3]

1 – العقوبات الأصلية :

ينبغي الإشارة أولا أن المشرع الفرنسي قد جعل من جريمة تبييض الأموال وصف الجنحة ،و بالتالي فإن العقوبات الأصلية المتصور وقوعها في هذه الحالة هي عقوبة السجن و الغرامة و التي يختلف مقدار كل منها حسب ظروف الجريمة المرتكبة و تفريعا على ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد رصد لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام ،عقوبة في صورتين مختلفتين[4]،فقد حدد المشرع الفرنسي في المادة 324-1 قانون العقوبات ،العقوبة الجنائية الموقعة على مرتكب الجريمة حيث نص على:

---

[1]–محمد علي العريان العريان، "عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها"، مرجع سابق ،ص 177.

[2]– محمد كبيش، "الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2000م، ص156

[3]– محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها"، مرجع سابق، ص 177.

[4]– François Lenglart, délit de blanchiment et abus de bien sociaux, préface de Jean-Luc NEYAUT : Criminalité financière 2002, P230.

"أنه تعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات و بغرامة قدرها 75000.0يورو على كل من إرتكب أفعال تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال و الدخول لفاعل جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة و تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

تكون عقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات و غرامة قدرها 75000.00 يورو إذا وقعت الجريمة بصورة معتادة أو بإستغلال النشاط الوظيفي أو بواسطة عصابات إجرامية منظمة.

و يتبين من النص السابق الذكر أن المشرع فرض عقوبة للجريمة في صورتها البسيطة و في أحوال معينة شدد العقوبة و ذلك على النحو التالي :

أ – العقوبة الأصلية للجريمة في صورتها البسيطة.

لقد حدد المشرع الفرنسي لجريمة تبييض الأموال في صوتها البسيطة عقوبة السجن خمس سنوات و بغرامة 75000 يورو و هي بمثابة عقوبة وجوبية و ليست تخيريه ،و لذلك ينبغي النص عليها عند الحكم الصادر بالإدانة.[1]

ب – الظروف المشددة للعقاب :

نص المشرع في ذيل المادة 324 فقرة الأولى قانون العقوبات الفرنسي على بعض الظروف المشددة التي تستوجب مضاعفة العقوبة إلى السجن الذي تتجاوز مدته عشر سنوات و غرامة تقدر ب 75000 يورو و ذلك في الظروف الأتية :

1 – إرتكاب الجريمة بصورة معتادة: يشترط بوجه عام لقيام الجريمة في هذه الحالة إرتكاب الجاني للسلوك المكون لجريمة تبييض الأموال بطريق الإعتياد كقيامه بعدة تحويلات لأموال غير مشروعة ،غير أنه لا يشترط إرتكاب عدة جرائم تبييض الأموال ،لأن ذلك يفرغ النص من مضمونه ،فلا يطبق النص حتى تقع الجريمة الأصلية مصدر الأموال ثم إرتكاب الجاني لعدة جرائم تبييض أموال بأركانها كاملة حتى تتوافر الظروف المشددة ،و لكن العبرة في ذلك هي تكرار سلوك تبييض الأموال.

2 – إستغلال الجاني وظيفته :تتحقق الجريمة في هذه الحالة عندما يستغل الجاني الوظيفة التي يعمل بها لإرتكاب الجريمة ،مثل عدم إخطار موظف المؤسسة المالية عن المعاملات التي تنطوي على شبهة التبييض ،أو إرتكاب موظف عمومي جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الوظيفي.

3 – وقوع الجريمة بشكل منظم أو بواسطة عصابات إجرامية منظمة :أن تتسم الجريمة بالطابع المنظم ،من خلال إرتكابها بواسطة عصابات منظمة ،أو يكون النشاط الإجرامي ذاته يتصف بذلك مثل إرتكاب جرائم الإتجار في الأعضاء البشرية ،و الأسلحة المحضورة و الهجرة غير الشرعية.[2]

---

[1]– سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 137.

[2]– خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 270.

4 – عقوبة الإنظمام لجماعة أشرار :فرض المشرع عقوبة على جريمة الإنظمام لجماعة الأشرار في المادة 450 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،و المعروف باللوائح الإقتصادية الجديدة حيث نص على: "تجريم الأفعال المادية و التحضيرية التي تقع من جماعة الأشرار، فإذا كان ذلك بقصد الإعداد و التحضير لجريمة عقوبتها السجن عشرة سنوات تكون عقوبة الإنظمام لهذه الجماعة عشر سنوات، أما إذا كان الإعداد و التحضير لجريمة عقوبتها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات تكون عقوبة الإنظمام لهذه الجماعة بالسجن خمس سنوات".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على تجريم عجز الشخص عن تبرير مصدر ثروته أو عائداته حال كونه يدخل في علاقات معتادة مع أشخاص كثيرين يمارسون الأنشطة المنصوص عليها و المستهدفة في المادة السالفة الذكر ،و فرض عقوبة على مرتكب هذه الجريمة تصل إلى السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات و غرامة مقدارها 75000 يورو.

يستدل من النص السابق أن المشرع أضفي طابع خاص على السلوك السلبي من الجاني حيث إعتبر عجزه عن تبرير ثروته ،و دخوله في علاقات معتادة مع جماعة أشرار أو مخالطته لهم بصورة دائمة ينطوي ضمنا على جريمة تبييض الأموال .و يري الدكتور Oliver Jerez أن النص المذكور يعد خروجا على مبدأ الشرعية ،لأنه يفترض ضمنا وقوع جريمة تبييض الأموال كما يخالف القواعد المستقرة في قانون العقوبات و المنصوص عليها بالمادة 121 عقوبات بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.[1]

على ذلك تنجم مشكلة في تطبيق عقوبة الجريمة المنصوص عليها في النص المشار إليه سلفا و ذلك عندما يعجز الجاني عن تبرير ثروته حال كونه يدخل في علاقات معتادة مع جماعة الأشرار، و يثبت إرتكابه أفعال تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 324 فقرة أولى وفقرة ثانية قانون عقوبات ،و التي تشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات ، فكيف يتم فض ذلك التنازع ؟

نرى أنه لا مناص من تطبيق العقوبة الأشد على الجاني عن جريمة ذات الوصف الأشد و هي قطعا جريمة تبييض الأموال ،و لا يمنع في ذلك إرتباط جريمة تبييض الأموال بجريمة الإنظمام لجماعة أشرار ،حيث أنه من المستقر في أحوال الإرتباط المعنوي بين الجرائم يعاقب الجاني بالجريمة ذات العقوبة الأشد.

2 – العقوبات التبعية :

يقصد بالعقوبة التبعية بصفة عامة تلك العقوبة التي يقررها القانون بالإضافة الى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة و من ثم فهي تكون تابعة لعقوبة أصلية يحكم بها القاضي ورغم أن القانون وصفها بأنها تبعية ،إلا أنه منها ما هو تبعي و منها ما هو تكميلي.

[1] – Olivier Jerez ; le blanchiment de l’argent ,Ibid,p252.

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي كغيره من التشريعات المقارنة الأخرى إهتم بضرورة عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية على مرتكب جريمة تبييض الأموال ،و ذلك حتى لا يتم تفريغ هذه الجريمة من محتواها .

لأن الحكمة من العقاب على الجريمة ،هو حرمان مبيضوا الأموال من إستغلال و إستثمار الأموال ، و العائدات المتحصلة من نشاطهم غير المشروع في أنشطة مشروعة [1]،بالإضافة إلى العقوبات التبعية الأخرى.

أ – المصادرة :لقد عرف المشرع الفرنسي المصادرة بأنها "تعني نزع ملكية المال من مالكه ونقلها للدولة بحسبها غرامة عينية" بالإضافة إلى تعاريف أخرى تضفي على المصادرة صفة العقوبة والتدابير الإحتزازية و هي "منع الجاني من الإستفادة من الجريمة أو إستبعاد الوسيلة التي تمكنه من مصادر إقترافها ثانية"[2]

فقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 324-1 على ضرورة مصادرة الأموال والعائدات و القيمة التي إستخدمها الجاني في إرتكاب جريمة تبييض الأموال [3]، و هي :

1 – واحد أو أكثر من السيارات المملوكة للمحكوم عليه.

2 – واحد أو أكثر من الأسلحة التي يمتلكها المحكوم عليه أو التي له حق التصرف فيها.

3 – الشيء التي قدم أوجه لإرتكاب الجريمة أو الشيء المتحصل عنها بإستثناء الأشياء التي يمكن إستبدالها.

ب – الحرمان من مباشرة الوظيفة العامة أو مباشرة النشاط المهني ،أو الإجتماعي و التي أرتكبت الجريمة أثناء أو بسبب مباشرته (و قد يكون الحضر بصفة نهائية أو مؤقتة في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/324 و لمدة خمس سنوات فأكثر في الحالة المنصوص عليها في المادة 1/324).

جـ – الحرمان من إحراز أو حمل أحد الأسلحة التي تتطلب ترخيصا لمدة خمس سنوات فأكثر.

د – الحرمان من إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات فأكثر عدا الشيكات التي تمكن الساحب من الحصول على أمواله من قبل المسحوب عليه أو الشيكات المصادق عليها أو إستعمال بطاقات الوفاء.

هـ – وقف رخصة القيادة لمدة خمس سنوات فأكثر.

- إلغاء رخصة القيادة مع حضر إصدار جديدة خلال خمس سنوات فأكثر .

– و كذلك الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية و العائلية ،و الحرمان كذلك:

أ – من حق الإقامة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 31/131.

---

[1]– خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ،ص 283.

[2]– مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق ، ص170.

[3]– خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 284.

ب – مغادرة إقليم الجمهورية الفرنسية لمدة خمس سنوات فأكثر.[1]

ثانيا :العقوبات المرصودة للشخص المعنوي :

تضمن قانون العقوبات الفرنسي عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلائم مع طبيعة الشخص الإعتباري ،و التي يمكن إخضاعه لها ،في الجرائم و الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون ،و قسمت العقوبات وفقا لطبيعة الحقوق الماسة بها إلى خمسة أنواع و هي :

1 – **العقوبات الماسة بوجود الشخص الإعتباري ذاته "عقوبة الحل" :**

تقابل عقوبة الحل للأشخاص المعنوية عقوبة الإعدام لدى الأشخاص الطبيعية ،فإذا كان الإعدام يؤدي إلى حرمان الإنسان من حقه في الحياة ،فإن الحل يترتب عليه إنهاء الوجود للشخص المعنوي ،متى كان أحد الكيانات الشرعية التي إنحرفت عن مسارها ذلك لأن عقوبة الحل لا توقع على منظمة إجرامية تأسست بصورة إرتكاب جريمة الأمر الذي يجعلها معدومة الوجود من الناحية القانونية و الفعلية.[2]

من ثم فإن المؤسسة المالية التي تمارس نشاط تبييض الأموال تكون عرضة لتوقيع عقوبة الحل عليها الأمر الذي يؤدي إلى تطبيقها و إنهاء وجودها، و نظرا لشدة هذه العقوبة لا تطبق إلا في حالتين :

الحالة الاولى :حال قيام الشخص المعنوي إبتداء بغرض إجرامي أي أن الهدف من وراء إنشاء الشخص المعنوي هو إرتكاب أفعال أو وقائع إجرامية حتى و لو إمتزج هذا الأخير بهدف أخر مشروع.[3]

و من ثم لا يمنع القضاء بحل الشخص المعنوي أن يكون له هدف مشروع ظاهر مثل الإستثمار في العقارات و السيارات أو السمسرة في الأوراق المالية إذا تبين بأن هذه الأعمال تابعة للهدف الرئيسي و الأساسي لنشاط تبييض الأموال.

قد ذهب رأي إلى أن مجرد ثبوت أن إنشاء الشخص المعنوي كان بهدف إرتكاب جريمة يكفي في حد ذاته لحله ولو لم يمارس نشاطه الإجرامي بالفعل.

و خلافا لهذا الرأي نرى بأنه لا يمكن التحقق من الهدف الإجرامي للشخص المعنوي إلا إذا مارس هذا النشاط بالفعل و ظهر في العالم الخارجي ،إذا أن النشاط الإجرامي بطبيعته نشاط خفي يستلزم وجود مظاهر مادية للتحقق منه.[4]

---

[1]– محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها"، مرجع سابق ،ص 180.

[2]– فائزة يونس الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية"، مرجع سابق، ص 333.

[3]–محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها"، مرجع سابق ، ص 182.

[4]– عمر سالم، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 60.

الحالـة الثانيـة :حـال قيـام الشـخص المعنـوي بـالإنحراف عـن هذفـه المشـروع إلـى غـرض إرتكـاب الجرائم و ترتيبا على ما تقدم و عند إعمال مفهوم المخالفة ،فإن الأمر يشير إلى أنه إذا كان هدف هذا الشخص غير مشروع و إن كان مشروع في ذاته إلا أنه قد تحول بعد ذلك عنه وأصبح هدفا غير مشروع.

أيا كان الأمر، فإن المشرع الفرنسي ،يستلزم أن يكون الهدف الذي أنشيء من أجله الشخص المعنوي إبتداءا أو عند إنحرافه عن هذا الهدف المشروع، أن تكون هذه الأفعال الإجرامية التي يرتكبها تتمثل في صورة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات ،و أخيرا فإنه وفقا للمادة 131-45 قانون العقوبات الفرنسي فإن الحكم الصادر بهذه العقوبة ،يتضمن في طياته إحالة الشخص المعنوي إلى المحكمة المختصة لإتخاذ إجراءات تصفيته.[1]

2 – العقوبات الماسة بالذمة المالية :

هي العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية ،بحيث يترتب على هذه الأخيرة إما الزيادة في عناصرها السلبية أو الإنقاص من عناصرها الإيجابية ،و بينما تشير الحالة الأولى إلى عقوبة الغرامة المالية ،فإن الحالة الثانية تشير إلى عقوبة المصادرة.

أ – الغرامة الماليـة :و يعني هذا الجزاء أن المحكوم عليه يلزم بأن يؤدي إلى خزانة الدولة مبلغا نقديا محددا في الحكم القضائي الصادر بذلك و تعتبر هذه الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي ،و قد نص القانون الفرنسي على مقدار الغرامة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، فالحد الأقصى لهذه العقوبة يعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر على الشخص الطبيعي أضف إلى ذلك أن هذه العقوبة لا تطبق إلا مع عقوبة أخرى سالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي ، و خلافا الشخص المعنوي و من هنا جاءت مسألة مضاعفة مبلغ الغرامة المالية.

هذا و تتباين بطبيعة الحال مقدار العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي بحسب ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال التي أرتكبها الشخص المعنوي قد وقعت في صورتها البسيطة او المشددة.

ففي الصورة الأولى أي البسيطة فإن مقدار الغرامة سيصل إلى مبلغ 12.5 مليون أورو محسوبة على أساس مقدار الغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي ،أما في الصورة الثانية أي المشددة فإن مبلغ الغرامة سيصل الى 25 مليون أورو.

ب – عقوبة المصادرة :و يعني هذا الجزاء نقل ملكية المال من صاحبه جبرا إلى الدولة دون مقابل ،و ذلك بموجب حكم يصدر من القضاء بذلك ،و قد جعل المشرع الفرنسي المصادرة إحدى العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح .

[1]– محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال"، مرجع سابق ،ص 183.

قد أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الموسع لهذا الجزاء في مواجهة المتحصلات الإجرامية و التي تشكل محل جريمة تبييض الأموال بغض النظر عن صوره و أشكاله ،ووفقا لما إنتهت إليه إتفاقية فيينا لسنة 1988 م .

تجدر الإشارة إلى أن هذا الجزاء ينصب إما على الأشياء ذاتها أي الأشياء المستخدمة في إرتكاب الجريمة أو كانت معدة لإستخدامها في إرتكابها ،أو تحصلت عنها أو حتى أية منقولات يحددها القانون أو اللائحة ،و أما عن مصادرة قيمة الأشياء التي لم يتم ضبطها أي أن المصادرة ترد هنا على قيمة الشيء المراد مصادرته في حالة عدم ضبطه ،و لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لتنفيذ هذه المصادرة البديلة.[1]

3 – العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي :

و هي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها و هي عقوبتي الغلق و حضر مزاولة الأنشطة المهنية أو الإجتماعية ،و غالبا ما تهدف هذه العقوبات إلى حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه ،من خلال إمكانية إغلاق المنشأة أو المحل الذي تم أثناءه أو بسببه أرتكب الجريمة ،أو حتى الحضر المؤقت من ممارسة النشاط في ظل بقاء المنشأة أو المحل مفتوحا دونما حاجة إلى إغلاقها.[2]

أ – عقوبة الغلق :

تنص المادة 39/131 فقرة 4 من قانون العقوبات الفرنسي على "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو يعدد من العقوبات الأتية.....إغلاق المحلات أو واحدة على الأكثر من مؤسسات المشروع التي أستخدمت في إرتكاب الوقائع الإجرامية ،و يكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الاكثر....."

تطبيقا لما تقدم فإن عقوبة الغلق هي عقوبة عينية[3] تصيب المنشأة ذاتها ،بحيث يصل الأمر إلى غلقها نهائيا او مؤقتا،[4]و تعد عقوبة فعالة في إزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة ،و منع تكرارها في المستقبل فضلا عن أنها تحقق العدالة و تعيد التوازن بين المراكز الإقتصادية للمنشأت المتشابهة.[5]

---

[1] – محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها"، مرجع سابق ، ص 190.

[2] – شريف سيد كامل، "المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية دراسة مقارنة"، مرجع سابق ،ص 131.

[3] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص 161.

[4] – محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مرجع سابق ،ص 168.

[5] – محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها"، مرجع سابق ،ص 184.

ب – حضر مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي :

تنص المادة 48/131 قانون العقوبات الفرنسي على "...النشاط المهني أو الإجتماعي الذي أرتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط مهني أو إجتماعي أخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة و يجوز الحكم على الشخص المعنوي بحظر هذا النشاط مباشرة أو بطريق غير مباشر إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات".

مؤدي ما تقدم أن هذه العقوبة هي من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية إذ أن هذه العقوبة تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة و التي كان يمارسها ،من قبل في إطار تحقيق أهدافه المحددة و نشير إلى أن هذه الأنشطة تؤخذ هنا بمعناها الواسع أي سواء كانت أنشطة مهنية أو إجتماعية و بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها أي سواء كانت أنشطة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية....الخ.

لكن الشخص المعنوي قد يتحايل على هذه العقوبة أثناء تنفيذها ،بمعنى أن يقوم هو بتعديل نشاطه ،فما هو الوضع القانوني في مثل هذه الحالة؟[1]

يجب أولا أن نشير أن هذه العقوبة ملزمة للشخص المعنوي خلال المدة المحكوم بها أي خلال فترة سريانها و بمعنى أخر لا بد من تنفيذها ،وفقا لأحكام القانون ،و من ثمة ففي الفرض محل البحث حيث يقوم الشخص المعنوي بتعديل نشاطه أو حتى بتغييره ،فإن هذا الأخير لا يعتد به قانونا ما لم يتم رد إعتبار الشخص المعنوي قانونا ،و يمكن في تقديرنا الخاص تفسير هذا الأمر بأنه توجد علاقة إرتباط وثيقة بين النشاط القائم و بين الجريمة المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي.

أخيرا نشير إلى أن هذه العقوبة تعد من أكثر العقوبات سهولة لوظيفتها و ضمان تنفيذها و تطبق في الجنايات و الجنح على حد سواء.

4 – العقوبات المؤثرة على بعض الحقوق :

و هي العقوبات المفضية إلى تقييد حرية الشخص المعنوي في التعامل ،مما يعني حرمانه من إمكانية تحقيق أهذافه التي أنشىء من أجلها و تتراوح هذه العقوبات ما بين وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية ،حضر المشاركة في الأسواق العامة ،حضر الدعوة إلى الإستثمار ،حضر إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الوفاء.

أ – عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية :و يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء أي تقييد حريته بهدف منعه من العودة إلى إرتكاب الجريمة و ذلك بموجب حكم قضائي يصدر بذلك و لمدة معنية ،و هذه الأخيرة لا يجوز أن تتجاوز مدة خمس سنوات على الأكثر.

[1]– محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها"، مرجع سابق ،ص 185.

من الوجهة القانونية يتعين أن يشمل الحكم الصادر بهذه العقوبة ،على تعيين وكيل قضائي تكون له مهمة محددة وفقا لما نصت عليه المادة 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها"....الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية تتضمن تعيين وكيل قضائي، تحدد المحكمة مهمته، وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي أرتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبته.

يجب على الوكيل القضائي كل ستة أشهر على الأقل ان يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريرا عن سير مهمته ،و لقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية ،يجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الرقابة القضائية عن الشخص المعنوي.[1]

يتضح مما تقدم أن مهمة الوكيل القضائي تنحصر في الأتي:

- الإشراف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي و التي أرتكبت أثناءه أو بسببه الجريمة.
- إعداد تقرير مفصل عن مهمته كل ستة أشهر ،و يقدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي بدوره يعرضه على القاضي مصدر الحكم و يكون لهذا الأخير السلطة الكاملة بعد فحص التقرير إما بإستمرار الجزاء أو عدم إستمراره إو بإستبداله بأخر.[2]

ب – حضر المسابقة في الأسواق العامة :

تنص المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي على "....تعني حضر الإشتراك مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع المؤسسات الدولية أو المؤسسات العامة أو المحليات أو التجمعات أو المؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الإمتياز أو التي تخضع لرقابة الدولة أو لرقابة المحليات أو لتجمعاتها".

مما تقدم يفهم أن هذا الجزاء يفضي من الوجهة العملية إلى حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في المشروعات أو الأسواق العامة، بمعنى عدم تمكينه من التعامل أي المساهمة في عقد أية صفقة يكون أحد طرفيها أحد أشخاص القانون العام ،سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة و بغض النظر عن محل هذه الصفقة (عقار أو منقول) أو نوعها (القيام بعمل ما أو أداء خدمات محددة أو غيرها).

الجدير بالذكر أن هذا الجزاء ينصرف أثره إلى الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة على حد سواء و تكون مدته إما مؤبدة أي بصفة نهائية أو لفترة زمنية معنية ،أي بصفة مؤقتة لا تتجاوز مدة خمس سنوات.[3]

---

[1]– شريف سيد كامل، "المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية"، مرجع سابق ، ص 144.

[2]– محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها"، مرجع سابق ، ص 186.

[3]– شريف سيد كامل، "المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية"، مرجع سابق ، ص 135.

ج – عقوبة حضر الدعوة العامة إلى الإستثمار :

يعني هذا الجزاء حضر توظيف السندات المالية أيا كانت أو اللجوء إلى مؤسسات الإئتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من أنوع الإعلان في هذا الشأن.

إن هذا الجزاء ينصرف إلى منع الشخص المعنوي من الإلتجاء إلى المؤسسات المالية أو الإئتمانية من أجل توظيف أو إستثمار أية سندات معينة إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لفترة زمنية لا تتجاوز مدة خمس سنوات ، و يهدف هذا الحضر إلى ضرورة إستقرار المعاملات و حماية الغير حسن النية عند إجراء معاملات مالية مع أشخاص معنويين ثبت بحكم قضائي عدم أمانتهم في المعاملات التي تم إجرائها مع أفراد المجتمع نتيجة لفقدان الثقة بها.[1]

في حالة مخالفة الشخص المعنوي لهذا الحضر كأن يقوم بتوجيه دعوة عامة لإستثمار أو التوفير أو الإدخار قبل صدور الحكم القضائي القاضي بهذا الجزاء ،فإن هذا الأخير لا يسري في حق الشخص المعنوي قانونا ،حيث أن النطاق الزمني لسريان هذا الحكم يكون بالنسبة للمسقبل فقط دون أن يطبق على الماضي.

5 – عقوبة حضر إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الوفاء :

يعني هذا الجزاء أن الشخص المعنوي لا يتمكن من أداء مهامه ،ووظائفه و العمليات التي يقوم بها بشكل سليم وصحيح ،و يرجع ذلك إلى إمتناع الشخص المعنوي من أن يصدر الشيكات و أن يستعمل بطاقات الوفاء ،مما يعني من الوجهة العملية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في حدود معينة حتى قيل و بحق أن هذا الجزاء يعد جزاء مزدوجا أكثر من ذلك فإن حضر إصدار الشيكات يتضمن إلزام المحكوم عليه بأن يعيد إلى البنك ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج الشيكات المسلمة إليه و كذلك إعادة بطاقات الوفاء التي في حيازة الشخص المعنوي أو وكلائه من نماذج الشيكات المسلمة إليه و كذلك إعادة بطاقات الوفاء التي في حيازة الشخص المعنوي أو وكلائه إلى البنك مصدر هذه البطاقات.

بذلك يصبح الشخص المعنوي محروم من إستعمال بعض أدوات الوفاء المتعارف عليها في الحياة التجارية لمدة تتجاوز خمس سنوات ،و هذا الجزاء لا يشمل أدوات الوفاء الأخرى التي لم ينص عليها في هذه الحالة.[2]

لا بد أن نشير أن هذا الجزاء لا يشمل حرمان الشخص المعنوي من إمكانية إسترداد ماله من شيكات سحب لدى المسحوب عليه أو المعتمدة.

---

[1] – عمر سالم، "السيؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، مرجع سابق ، ص 65.

[2] – محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها"، مرجع سابق ،ص 188، ص 189.

– العقوبات المؤثرة على السمعة :

حددت المادة 131-35 قانون العقوبات الفرنسي المقصود بنشر الحكم بقولها "عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقه المحكوم عليه ،و مع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه ،و للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه بإعلان الجمهور بأسباب الحكم و منطوقة و تحدد المحكمة عند اللزوم ملخص الحكم و العبارات التي يجب أن تنشر منه بتعليقه على الجدران أو الإذاعة ،و لا يجوز أن يشمل نشر الحكم على إسم المجني عليه ،إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته ،و تنفيذ عقوبة نشر الحكم في الأماكن و خلال المدة التي تحددها المحكمة ،و لا يجوز أن تزيد مدة النشر على شهرين ما لم ينص القانون على غير ذلك ،و في حالة إلغاء الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه يعاد نشر الحكم من جديد على نفقة من إرتكب هذا الفعل ،و ينشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخرى أو أكثر من وسائل النشر كالصحف أو الإذاعة المسموعة و المرئية وتعيين المحكمة وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم و لا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على النشر".أي أن الشخص المعنوي الذي يدان بإرتكابه جريمة تبييض الأموال يتم نشر الحكم بإدانته حتى يعلم به أكثر عدد من أفراد المجتمع الأمر الذي ينبههم إلى خطورة العمل معه ،مما يؤدي إلى التأثير على نشاطه و سمعته المهنية ،و بالتالي يحجم الناس عن التعامل معه.[1]

[1] – عزت محمد السيد العمري، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 339.

خلاصة الفصل الثاني:

من حيث الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال إن تجريم و ملاحقة نشاط تبييض الأموال أصبح ضرورة لا مفر منها بالنظر للعواقب الوخيمة لهذا النشاط، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك بمقتضى تكييف جنائي خاص بما يعكس كافة جوانب هذا النشاط، و يتعين بالتالي صياغة جريمة تبييض الأموال أو إستخدام عائدات الجرائم على نحو دقيق، يتبين منه على وجه الخصوص، صور السلوك المكون للركن المادي للجريمة و المقصود بالمحل الذي يرد عليه نشاط تبييض الأموال و المتحصلات و تحديد الأنشطة الإجرامية التي تمثل مصدرا محتملا لأموال التبييض و عائداته و كذا تحديد أهم العقوبات، سواء الأصلية أو التكميلية المقررة لجريمة تبييض الأموال.

و تعتبر إتفاقية فيينا لسنة 1988م، أهم الإتفاقيات التي إستهدفت صراحة أنشطة تبييض الأموال و قامت بإضفاء الطابع الجنائي على هذه الأنشطة.

لتحذو بعد ذلك حذوها بعض التشريعات الوطنية، منها التشريع الجزائري، المصري و الفرنسي.

أما بالنسبة للجزائر فبالرغم من المصادقة المبكرة للمشرع الوطني على إتفاقية فيينا، إلا أنه لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من الإتفاقية المذكورة و التي تلزم الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات إلى غاية 2004.11.10، تاريخ صدور القانون 15/04، المعدل المتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات و الذي إستحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال العائدة من الإتجار بالمخدرات، بل و تجريم كل تبييض للأموال غير مشروعة المصدر، كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه والذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية، سواء كان الفعل تاما أو مجرد الشروع، كما جرم الإشتراك و المساعدة في الفعل الأصلي و بإختصار كل ما يدخل ضمن دائرة تبييض الأموال غير المشروعة مع علمه بذلك.

أما على مستوى التكوين المادي لجريمة تبييض الأموال، أغلب الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، بينت خطة بسيطة فيما يتعلق بالتحديد القانوني لأشكال و صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

فقد تبنت بعض الإتفاقيات الدولية لخطة تحديد ثلاثية السلوك، مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، المعروفة بإتفاقية فيينا لسنة1988م و التي إقتصر فيها التجريم على ثلاث صور رئيسية هي:

1- تحويل الأموال أو نقلها.
2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

3-إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال غير المشروعة و بوجه خاص عن جرائم و مخدرات، وكذلك ذهبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المعروفة بإتفاقية باليرمو لسنة 2000 م إلى تجريم الصور الآتية:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.

ج/ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها.

و من ناحية ثانية فقد تبنت بعض الوثائق الدولية و التشريعات المقارنة لخطة تحديد ثنائية السلوك، مثل القانون النموذجي لسنة 1995م و الذي إقتصر فيه التجريم على صورتين فقط هما:

أ/ تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من تجارة المخدرات.

ب/ إخفاء الموارد الأصلية الناتجة عن هذه الجرائم.

و كذلك التشريع الفرنسي لسنة 1996م و الذي يحتوي على مظهرين لسلوك تبييض الأموال، هما:

أ/ تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة.

ب/ المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات .....

أما المشرع المصري فقد تبنى خطة تحديد ذات أبعاد متعددة، و يظهر ذلك جليا في إتباعه الطريقة الإسهابية عند تحديد صور الأفعال التي تتضمن تبييض الأموال و هو ما نصت عليه المادة 1/ب، من القانون الجديد لسنة 2002م، و التي تنص أن (تبييض أموال هو كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيه أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة "2" من هذا القانون مع العلم بذلك.

فيما يبدوا أن المشرع المصري كان يسعى للإستفادة من الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة عبر أكبر قدر ممكن من الأفعال و السلوكيات التي تفضي إلى عمليات تبييض الأموال.

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل، صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة، ولا يقصد في هذا المجال بالنص العام، عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع ذلك لتوافر علة التجريم، و تجلى ذلك في إكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض و إن كان هذا اللفظ يشوبه بعض من اللبس، فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها؟ أم أنها كل دخل غير مشروع؟.

ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال، إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال، للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي.

كما أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بنص المادة الثالثة من إتفاقية فيينا لسنة 1988م في تحديد الركن المادي بحيث جرم كن فعل يراد به تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع سواء للأموال أو لطبيعتها الحقيقية أو لمصدرها أو مكانها و كذا حيازتها أو إكتسابها فضلا على مجرد إستخدامها بشرط علم القائم بذلك وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية.

قد تجاوز المشرع الجزائري ما توصل إليه القضاء الفرنسي من أحكام سواءا بتوسيعه لمفهوم الحيازة ليشمل مجرد الإستخدام بشرط علم المستخدم بأنها عائدات إجرامية أو توسيعه لمفهوم الجريمة الأولية ليشمل كل العائدات الناتجة عن جريمة بما في ذلك المخالفات.

كما جرم المساعدة اللاحقة عن الجريمة الأولية، بإعتبار القائم بها فاعلا أصليا لجريمة تبييض الأموال، مثلما هو واضح من الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر، فضلا عن تجريمه للأعمال التحضيرية لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك بإستعمال المشرع لعبارة "إسداء المشورة بشأنه"، كما جرم التحريض و كذا الشروع في الجريمة.

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال فهو يثير أكثر من تساؤل، سواء فيما يتعلق بمدى قبول الجهل أو الغلط بقاعدة قانونية غير جنائية كقواعد القانون المصرفي أو فيما يخص نطاق العلم بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال، فمن ناحية مدى قبول الجهل أو الغلط في مجال الركن المعنوي يمكن القول أنه في ظل غياب نص تشريعي يعترف بخصوصية الجريمة الإقتصادية، و يحسم عنصر العلم بالقانون المكون لركنها المعنوي، فلا مناص من قبول الجهل بالقاعدة غير الجنائية (القاعدة المصرفية) بوصفه أدنى ما يكون بالجهل بالواقع الذي ينفي الركن المعنوي ولا شك أنه من الأفضل و الأجدى لضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة نشاط تبييض الأموال أن يبادر المشرع بتحديد نطاق العلم بالقانون و إزالة كل إلتباس محتمل في هذا الصدد .

أما من ناحية نطاق العلم بطبيعة المصدر غير المشروع فقد تساءلنا حول مدى كفاية العلم بمحض عدم مشروعية مصدر الأموال لتحقيق الركن المعنوي للجريمة .

فهل يكفي مجرد العلم بكون الأموال متحصلة من جناية أو جنحة أم يجب فوق هذا الإحاطة بطبيعة هذه الجناية أو الجنحة وزمان ومكان إرتكابها وما قد يقترن بها من ظروف ؟ وقد أتيح لنا الإشارة إلى الحل الذي يأخذبه المشرع الفرنسي في خصوص هذا التساؤل ؟ وهو حل يفتقر إلى الوضوح ويثير صعوبات جمة بمناسبة تطبيقه .

قد خلصنا إلى أنه يكفي لتوافر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، تحقق علم الفاعل بكون هذه الأمول ثمرة جناية أو جنحة ، وليس بلازم إحاطته علما بكافة ظروف و ملابسات هذه الجناية أو الجنحة ، ولا من باب أولى بالتكييف القانوني الذي يضفيه قانون العقوبات تحديدا على هذه الجريمة . ولكن هذا العلم ينبغي أن يكون علما حقيقيا لا مفترضا ، يرقى إلى حد اليقين و لايهبط إلى درجة الشك . وتلك على أي حال مسألة موضوعية يستخلصها قضاة الموضوع .

لا شك أن ضمان عقاب و ملاحقة نشاط تبييض الأموال بحسبانه من الجرائم المنظمة عبر الوطنية يتوقف على حسن التوفيق بين إعتبارين: تفعيل التعاون الدولي على المستوى التشريعي والقضائي من ناحية ، و إحترام السيادة التشريعية و القضائية لكل دولة من ناحية أخرى . ولعل مراعاة هذا الإعتبار الأخير هو ما يحفز مختلف الدول إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال دونما هواجس وطنية أو سيادية .

قد أحسنت إتفاقية فيينا صنعا إذ قررت عدم إعتبار جرائم المخدرات و تبييض الأموال المتحصلة عنها من قبيل الجرائم المالية أو ذات الدافع السياسي ، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية و بالقوانين الداخلية الأساسية للدول الأطراف . كما تعترف الإتفاقية صراحة بحق كل دولة في أن تحتكم إلى تشريعها في وصف الجرائم المتعلقة بنشاط تبييض الأموال، و على الرغم من إعتبار تسليم المجرمين آلية مشجعة في سبيل مكافحة نشاط تبييض الأموال فإنه لايجب الإنقاص من مظاهر السيادة القضائية الوطنية . وهنا تقرر الإتفاقية المذكورة أنه لايجوز لأي دولة طرف أن تقوم على إقليم طرف خر مباشرة الإجراءات التي يقتصر الإختصاص بها على سلطات ذالك الطرف الأخر بمقتضى قانونه الداخلي .

أما فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال فقد رصد المشرع الدولي و الوطني لمرتكبي جريمة تبييض الأموال سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مجموعة من العقوبات منها ماهو أصلي أو ماهو تكميلي , أما فيما يتعلق بالعقوبات المقدرة لجريمة تبييض الأموال سواء في التشريع المصري أو الفرنسي أو الجزائري فالملاحظ أنها لا تخرج كثيرا عن النماذج المعمول بها في صدد الجرائم التقليدية إلا فيما يتعلق بخصوصية هذه الجريمة ، وبعبارة أخرى فإن العقوبات المرصودة لهذه الجريمة تتمثل في عقوبات مؤثرة على الحرية كعقوبة السجن وعقوبات مؤثرة على الذمة المالية للمحكوم عليه كعقوبة المصادرة والغرامة ، أضف إلى ما تقدم وجود نظام للعقوبات التبعية وهذه العقوبات يمكن توقيعها على الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ، والفرق بين التشريعات الثلاثة يكمن فقط في مدة العقوبة السالبة للحرية أو تحديد مقدار الغرامة وذلك حسب خصوصية كل تشريع .

أما بالنسبة لإتفاقية فيينا لسنة 1988م فقد أخذت فيما يتعلق بالجزاء الجنائي بالعقوبات والتدابير العلاجية معا ، إذ دعت من ناحية إلى توقيع جزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة كما أجازت من ناحية أخرى إخضاع مرتكبي تلك الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها وقد أولت الإتفاقية إهتماما خاصا بعقوبة المصادرة .

فقد دعت الإتفاقية في هذا السياق إلى مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها سابقا أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ، كما دعت الدول الأطراف إلى إتخاذ مايلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى ومن إقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها .

الباب الثاني

آليات التعاون الدولي
في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إذا كانت ظاهرة تبييض الأموال قد عبرت الحدود الوطنية منذ زمن بعيد لتتحول إلى ظاهرة وطنية فإن التصدي لها ينبغي أن يكتسي صبغة غير وطنية، وعلى الرغم من أن وجه التعاون الدولي في التصدي لظاهرة تبييض الأموال إرتفعت كثيرا خلال السنوات العشرين الماضية، إلا أنه لا تزال تتخلل أنماط التعاون ثغرات كثيرة يمكن أن يستغلها المجرمون ولاسيما أولائك الذين ينتمون إلى منظمات إجرامية دولية متطورة وقابلة للتكيف بدرجة عالية، وتشكل هذه المنظمات خطرا حقيقيا على الدول لا يمكن إحتواءه إلا عن طريق تعاون أوثق بين هذه الدول[1].

لذا يشكل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال عنصرا أساسيا وفاعلا في مواجهة هذه المشكلة والحد منها والسيطرة عليها، كما يعتبر تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة والهيئات والمنظمات المتخصصة، ضرورة ملحة لملاحقة العناصر الإجرامية في مواقعها المختلفة، وتتبع آثار القائمين بها، وتعزيز الرقابة على تحركاتهم وأنشطتهم المتنوعة [2]، والسبب في ذلك أن هذه المنظمات تزداد قوة وتنوعا، وعلاوة على تداخلها في شكل من أشكال التعاون المنظم، الذي يرمي إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية، وتوسيع نطاق الأسواق غير المشروعة، والرفع من قدراتها على التغلغل إلى داخل الأعمال المشروعة.

نظرا لما تتمتع به هذه المنظمات من حرية عالية وقدرة على إستغلال التجارة المشروعة من أجل التستر وراءها وإستخدام النظام المصرفي العالمي لتكديس العائدات المتأتية من جرائمها و نقلها وتبييضها فسيكون من الصعب جدا على أية دولة بمفردها، ومهما كانت الوسائل و الموارد المتوفرة لديها بشكل كاف دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الدولي.

نتيجة لذلك إقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة هذه المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام.

فتعددت صور وأشكال ومجالات ووسائل التعاون وأغراضه ومدى قوة رابطته و نطاقه الجغرافي فمن حيث الأطراف نجد تعاونا ثنائيا ، و تعاون متعدد الأطراف ومن حيث المستوى، نرى تعاون إقليمي، وشبه إقليمي، وآخر عالمي، ومن حيث الموضوع نجد تعاونا قضائيا وقانونيا وأيضا شرطيا وأمنيا وتنفيذيا.

---

[1]– علي فاروق علي، "التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2005، ص 172.

[2]– صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب"، بدون طبعة، إتحا د المصارف العربية 2008 ، ص 15 .

من حيث الوسائل والأدوات المستخدمة، نجد تعددا ما بين تبادل الزيارات والرأي والخبرات والمعلومات و المساعدة الفنية و القضائية و عقد الإتفاقيات الثنائية و المعاهدات والإتفاقيات الدولية وإنشاء الكيانات التنظيمية من منظمات دولية وهيئات، ولجان ومراكز ومعاهد، وجمعيات عبر الدول[1].

لقد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف لتطوير أوجه التعاون، وتم بالفعل توقيع عدد من الإتفاقيات والمعاهدات الهامة عالميا وإقليميا، كما أنشأت عدد من المنظمات الدولية الرائدة التي تولت قيادة الجهود المشتركة ولعل أهمها عالميا، منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

لذلك فإن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، يشكل أهمية عملية ونظرية لكافة دول العالم للأسباب عدة:

أولها: أنه لا غنى لأية دولة عن الدخول في علاقات، وروابط تعاونية مع غيرها من الدول.

ثانيا: هو حاجة إدارة هذا التعاون إلى الأسلوب العلمي ليحقق المصالح الوطنية للدولة في ظل توازن بين المنفعة المرتقبة والأعباء المتوقعة.

ثالثا: إن النجاح في عمليات التعاون الدولي المعروض هو النجاح في مكافحة الجريمة، كمجال من المجالات البالغة الأهمية لكافة الدول، نظرا لإرتباطه الوثيق بكافة العمليات الإستراتيجية للتنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل.

حيث أضحى التعاون الدولي إحدى الضروريات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة، بالتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحلية، حيث تقترن جريمة تبييض الأموال بظاهرتين معاصرتين يسهمان بشكل كبير في تزايد خطورة هذه الجريمة، وهما ظاهرة التقدم التقني وما أحدثته من ثورة هائلة في مجال الإنتقال والإتصال ونظم المعلومات، وهو ما تعتمد عليه عمليات تبييض الأموال، وثانيهما ظاهرة العولمة، لاسيما في جانبها المتعلق بعولمة النظم المصرفية والخدمات المالية، وما أفرزته من إمكانيات وتسهيلات غير مسبوقة في هذين المجالين على وجه التحديد، وبذلك أصبحت جريمة تبييض الأموال تمثل تحديا كبيرا ومقلقا لكافة دول العالم، مما زاد من قناعة تلك الدول أن تتجاوز هذا التحدي بتعزيز التعاون الدولي في مجال المكافحة لهذه الجريمة[2]، وبناء على ما تقدم سوف تدور الدراسة في هذا الباب حول التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال فصلين:

الفصل الأول: مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات العالمية.

الفصل الثاني: مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية.

---

[1]– علي فاروق علي، "التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 173.

[2]– عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، مرجع سابق 348 .

الفصل الأول

مكافحة تبييض الأموال
في نطاق التنظيمات العالمية

إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال تؤدي إلى حتمية التعاون سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الإقليمي، أو على صعيد المنظمات المتخصصة، وذلك على سند من القول بأن مسرح هذه الجريمة قد إتسع، فأصبح من الضروري محاصرتها.

لذلك إقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة فعاليات مكافحة هذه الجريمة، سواء عن طريق إتفاقيات دولية أو ثنائية أو إقليمية بآليات متعددة تكون متخصصة في مكافحة هذا النشاط الإجرامي في صورة تعاون، وقد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف، لتطوير وزيادة التعاون بما يعظم ويحقق الفائدة المرجوة من أهداف قومية، ولعل أهم ما يميز هذه الإتفاقيات هو قدرتها على دمج الأساليب المختلفة للتعاون بين الدول في تصنيف شامل يسمح بالإستخدام الكامل أو بالتناوب لتلك الأساليب ويزيد من فعاليتها وينسق جهود التعاون[1].

فقد باتت عملية مكافحة تبييض الأموال والتصدي لها في العالم من المسائل المهمة والمعقدة، أما وجه الأهمية فيأتي من الحجم الهائل للأموال الموصوفة بالقذرة والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات وما إلى ذلك من أعمال جرمية وأنشطة غير مشروعة أما وجه التعقيد فيتصل بدرجة الإحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات التبييض، والتي أصبحت تتمتع ببنى وآليات متينة تعمل بإنتظام وذكاء وتلجأ بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات الحديثة المتوفرة، تقابلها جهود عالمية هي بدورها على مستوى عال من التنسيق والتنظيم،شارك فيها أعداد متزايدة من الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العامة كما الخاصة في مختلف أنحاء العالم[2].

يقصد بالتنظيمات العالمية تلك المنظمات التي لا يقتصر نشاطها على زاوية معينة من العلاقات الدولية، بل يهتم بجميع مظاهر الحياة الدولية، من سياسة وإقتصادية وإجتماعية وإنسانية، ومن أجل هذا الشمول في الإختصاص، تعد منظمات عامة وهذا بخلاف المنظمات الدولية المتخصصة التي تقتصر على التخصص في زاوية معينة من العلاقات الدولية، ولا يكفي لقيام هذه المنظمات مجرد شمول الإختصاص، بل لا بدّ من توفر ركن ثالث هو العالمية من حيث العضوية بمعنى لا تصد أبوابها أمام أي من الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية، والتي تتوفر فيها شروط هذه العضوية[3].

---

[1]– محمد شريف بسيوني، "غسل الأموال، الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية و الوطنية"، مرجع سابق، ص60.

[2]– أحمد سفر، "جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 20.

[3]– محمد سعيد الدقاق، "التنظيم الدولي"، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 35.

يقتضي ذلك أن لا تكون هناك قيود على الإنضمام إليها، وإذا كانت الظروف التي نشأت في ظلها المنظمة تجعل الإنضمام إليها مرتبطا بتوفر شروط معينة في هذه الحالة يجب أن لا تؤدي هذه الشروط إلى تجريد المنظمة من طابعها الدولي العالمي وجعلها قاصرة على مجموعة محدودة من الدول، وهكذا إتضح أن المنظمة الدولية العالمية من سماتها الأساسية العموم من حيث الإختصاص، ومن حيث العضوية[1].

إزاء هذا الواقع الخطير إندفع المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية إلى الإجتماع والتباحث حول موضوع تبييض الأموال بهدف إيجاد الوسائل الكفيلة بمنعه ومن ثم ضرب جماعات الإجرام المنظم في الصميم، وكانت الهيئة الرائدة في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة، تتبعها منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

سنحاول في هذا الفصل بحث كل هذه الجهود و ذالك في مبحثين، نخصص الأول، لدور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني سنخصصه للحديث عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية و دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هيئة دولية من نتاج توسع العلاقات الدولية وما تفرضه المصالح الإنسانية المشتركة[2]، في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا للتعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، حسب المادة (1) فقرة 3/1 من الفصل الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ومن هذه الأسباب الظاهرة الإجرامية عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا، بإعتبارها باتت عنصرا حيويا في إستمرارية الظاهرة الإجرامية.

---

[1]– علي فاروق علي، "التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 228.

[2]– فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، ظهرت و تبلورت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في الحيلولة دون إندلاع نيران هذه الحرب ، وتعددت الجهود المنادية لإقامة تنظيم جديد يكون أكثر ثباتا وقدرة على حل المشاكل الدولية وظهرت العديد من الإعلانات الفردية المنادية لإنشائها، كإعلان فرنكلين روزفلت، رئيس و.م. أ في رسالة لكونجرس الأمريكي في 06 يناير 1941 م و إعلان ونستوطن تشرشل أمام مجلس العموم البريطاني في 21 مارس 1943 م ، و عن التصريحات الثنائية أشهرها تصريح الأطلنطي 14 أوت 1941 م بين روزفلت و تشرشل و عن التصريحات الجماعية صدر تصريح الأمم المتحدة لمدينة وشنطن 01 يناير 1942 م ، تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 م ، تصريح طهران في 01 ديسمبر 1943 م ، مشروع دمبارتون أوكس ، و.م. أ، الإتحاد السوفياتي، الصين ، إنجلترا .

يقوم نظام منع الجريمة بالأمم المتحدة بشكل أساسي منذ عام 1992 على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتمثل الهيكل المختص للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال مكافحة الجريمة وتطوير برامج الأمم المتحدة ومراجعتها وتقديم الدعم للدول الأعضاء، وتقديم المساعدات الفنية، وتطوير معايير العدالة الجنائية، لذلك فلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أنشأت بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (1) الصادر في فبراير 1992م، الذي ألغى لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها السابق إنشائها بقرار الجمعية العامة رقم 415 لسنة 1950، يعد الجهاز المنظم لآلية مكافحة الجريمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا قصد تحسين كفاءة وأداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية من خلال شبكة من التدابير على مستوى الجانب القانوني، الجانب المالي والجانب الإجرائي. [1]

المطلب الأول: الجانب القانوني:

تستند آلية عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الناحية القانونية على المؤتمرات التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بمؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين أو مؤتمرات خاصة بدراسة مواضيع بعينها كموضوع تبييض الأموال، وتستند أيضا على الإتفاقيات المبرمة بين أعضاء الأمم المتحدة بإعتبارها مصدر الإلتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة لمكافحة الجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية.

المؤتمرات ملتقى ترسل إليه الدول مندوبيها لإجراء مفاوضات حول موضوع معين، وإعتماد وثيقة نهائية على شكل إعلانات وتوصيات أو إتفاقيات تتوج أعمالها وذلك في إطار آلية عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نطاق مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ومؤتمرات دولية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا. مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهم المؤتمرات التي تعمد لدراسة الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتطوير معايير العدالة الجنائية[2]، وتفعيل نماذج تطبيق السياسة التي يضعها قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونظمت الأمم المتحدة حتى الآن مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وهي:

[1]– مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال متحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص62.

[2] –عبد العزيز محمد سرحان ، "المنظمات الدولية دراسة في الفقه و القضاء الدوليين مع الإهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإداري"، بدون طبعة وبدون دار نشر ، القاهرة، مصر 1990 م، ص 400 .

المؤتمر الأول جنيف عام 1955، المؤتمر الثاني لندن عام 1960، المؤتمر الثالث ستوكهولم عام 1965، المؤتمر الرابع كيوتو عام 1970، المؤتمر الخامس جنيف عام 1975، المؤتمر السادس مدينة كركاس عام 1980، المؤتمر السابع مدينة ميلانو 1985، المؤتمر الثامن هافانا (كوبا) عام 1990، المؤتمر التاسع مدينة القاهرة عام 1995، المؤتمر العاشر مدينة فيينا عام 2000، المؤتمر الحادي العشر بانكوك(تايلاند) عام 2005 ونتطرق للمؤتمرات الخماسية الأربع الأخيرة لإدراجها لمخاطر الجريمة المنظمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا.

– مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(هافانا)1990، وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة والتصدي لها بتشجيع التشريعات المحددة لجريمة تبييض الأموال والإحتيال المنظم وفتح الحسابات وتشغيلها تحت إسم مزيف.

حدد المؤتمر مبادئ توجيهية من التدابير الوطنية بإزدياد الوعي وتعبئة الدعم الجماهيري، ووضع برامج وقائية لتحسين عمليات التدريب للإرتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لموظفي إنفاذ القانون وسلك القضاء تعزيزا لفاعلية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية وجعلها أكثر تعاونا من البرامج التدريبية الإقليمية والمشتركة، وأقر المؤتمر ضرورة وضع تشريع جنائي لجريمة تبييض الأموال ووضع إصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي والنص على عقوبات وتدابير لمصادرة عائدات الجريمة.

حدد المؤتمر أيضا مجال التحقيق الجنائي، بالتركيز على الأساليب الجديدة للتحريات من حيث إقتفاء وتتبع أثار المال الملوث وتنفيذ الأوامر المقدمة للمؤسسات المالية بتوفيرها المعلومات الضرورية عن العمليات المشبوهة، وعن تفاصيل الحسابات وأن لا تتذرع المصارف بالسرية المصرفية بعد صدور أمر قضائي، بالإضافة لإقامة جهاز متخصص للتصدي لهذه الجريمة وإستحداث جهاز قائم بالتقنيات المتقدمة لزيادة فاعلية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام.[1]

في مجال التعاون الدولي، حث المؤتمر على وضع ترتيبات فعالة لوضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات الجرائم ووضعه موضع التنفيذ ومراقبة الأسواق المالية الشرعية وغير الشرعية، مع تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة[2]، وإستخدام التكنولوجيا في مجال مراقبة التحويلات النقدية غير الوطنية، ومنح الأولوية للإهتمام بتبادل المساعدة لمصادرة الأموال غير المشروعة، وحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل التابعة لها وكذا الدول الأعضاء لتعزيز دعمها للبرامج الوطنية والإقليمية لمكافحتها.

[1]– حسين عمروش ، "آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 60 .

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا–كوبا) عام 1990م، ص 1–3.

– مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة) 9 أفريل–8أيار 1995، إهتم المؤتمر بالجريمة المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال، التي باتت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعيق التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتشكل تهديدا للأمن والإستقرار الداخلي، مع ضرورة جعل سياسات وبرامج وخطط إقليمية متكاملة بتعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية المتكاملة وتفعيل إتفاقات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف ومحاربة الجريمة المنظمة [1]، مع إلتزام المؤسسات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء إستغلالها لإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع، وضرورة إنشاء إدارات خاصة بمكافحة تبييض الأموال وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

– مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(فيينا/النمسا) 10–17أفريل 2000، حيث حدد المؤتمر التدابير اللازمة لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، ومحاربة تبييض الأموال التي تفسد الموظفين العموميين وتسيء إستغلال النظم الإقتصادية والمالية وتؤثر على المجتمعات وتهدد الأمن والإستقرار الإجتماعي، ونادى المؤتمرون بضرورة الإتفاق على خطة عمل طويلة الأمد لإستحداث تدابير فعالة لمقاومة هذه الجريمة، وإعادة توجيه العناصر المكونة للعدالة الجنائية.

– مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية(بانوك/تايلاند)18–25 أفريل 2005، حيث أكد على التغيرات السريعة في صورة الإجرام العالمي وأقر بخطورة جريمة تبييض الأموال لأنها في معظم الأحيان إساءة لإستخدام النظم المالية ومنه تتعرض للفساد وتحاصر في دائرة مفرغة، ولذلك حدد المؤتمر مجموعة من التدابير اللازم الأخذ بها لتفادي عوائق مكافحة هذه الجريمة،ومنها توسيع الإطار القانوني لتجريم هذه الجريمة وعدم إقتصارها على محصلات الإتجار غير المشروع بالمخدرات بل يتعداه لجرائم أخرى، بالإضافة لتطوير تقنيات التحقيق والمهارات وتوافر التكنولوجيا والدعم المتواصل لمصادرة الأموال[2] .

في نطاق التعاون الدولي، تبييض الأموال لها طابع عبر وطني وهو تحدي دائم لسلطات التحقيق لإقتفاء التدفقات النقدية مع ضرورة التعاون مع مجموعة إيجمونت التي تضم وحدات الإستخبارات المالية لضمان التبادل المستمر للإستخبارات حول العالم.

---

[1] – محمد علي جعفر، "مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي)"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان 1995، ص 150.

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة و الإجتماعية (بانكوك – تايلاند) 18–25 أفريل 2005 ، نفس المرجع، ص 08–10.

كما حدد المؤتمر طرق مراقبة عائدات الجريمة وتجميدها والإستيلاء عليها، ومصادرتها مع الإستناد على التدابير المنصوص عليها دوليا في إتفاقية الجريمة المنظمة، وإتفاقية مكافحة الفساد في فصلها المعني بإستعادة الأموال الملوثة، وضرورة تلبية حاجات مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بالمساعدة العملية للتصدي لهذه الجريمة عبر الوطنية، ومنع مشاركة قطاعات الأعمال غير المالية والمهنية وإحتمال إساءة إستخدامها في تبييض الأموال ومنهم المحامون، والموثقين وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين المعروفين "بحراس الأبواب" بسبب دورهم في المعاملات المالية، وكذلك المتاجرين في المعادن الثمينة ومقدمو الخدمات الإئتمانية[1].

ثانيا. مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال:

تعقد الأمم المتحدة تحت إشراف فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، العديد من المؤتمرات الخاصة لمواجهة مشكلة تبييض الأموال ومراقبة الأموال المتأتية منها ومن الجرائم الأصلية ونذكر منها على سبيل المثال:

– المؤتمر الدولي المعني بإساءة إستعمال العقاقير والإتجار غير الشروع بها(فيينا) من17–26 يونيو1987م، حيث نظم مشكلة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات غير المشروعة وأصدر المؤتمر المخطط الشامل متعددة التخصصات للأنشطة المترتبة على إساءة إستعمال العقاقير وهي وثيقة سابقة على إتفاقية 1988، قصد أن يكون دليلا إرشاديا يضم مجموعة من التدابير المقترحة التي يمكن للدول إتخاذها على مدى10–15 سنة مقبلة للحد من مشكلة المخدرات.

حدد المخطط الشامل زيادة ضخمة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بالمخدرات والإستخدام الإجرامي للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة، الأمر الذي زاد من مصادرتها الضرورية قصد منع إخفاءها وهذا بإستغلال المجرمين للثغرات القانونية والتباين في التشريعات المصرفية والضريبية الإستثمارية بين الدول، وأقرت بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتسيير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من المخدرات، مع الإلتزام بإقامة مدونات المصارف والمؤسسات المالية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.[2]

– مؤتمر الأمم المتحدة في الدورة الإستثنائية السابعة عشر المتعلق بالجهود الرامية لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات ومكافحة أثار الأموال المتأتية أو المستخدمة أو المراد إستخدمها في الإتجار بالمخدرات، ومواجهة التدفقات المالية غير القانونية والإستخدام غير القانوني للنظام المصرفي.

---

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة و الإجتماعية (بانكوك – تايلاند) 18–25 أفريل 2005 ، مرجع سابق، ص 08 –10 ،

[2]– مصطفى طاهر ، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات" ، مرجع سابق، ص31 – 32 ، وص 37 – 38 .

أدى المؤتمر لوضع برنامج العمل العالمي في 23فبراير 1990 عن طريق تشجيع الإتحادات المالية والدولية والإقليمية لإستحداث مبادئ توجيهية لمساعدة وحث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد وتعقب الممتلكات والعائدات المتحصلة بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها، مع تحديد ضوابط صارمة عن الأموال المتأتية عن جرائم المخدرات ومصادرتها وإمكانية إستخدام العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة لمكافحة إستعمال المخدرات غير المشروعة.[1]

– المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجريمة الذي نظمه المجلس الإستشاري العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة إيطاليا برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة(إيطاليا18–20حزيران1994)، طالب بإتخاذ تدابير ووضع إستراتجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال وأوجب ضرورة التعاون الدولي وفرض عقوبات فعالة، والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والإقتصادي وإنفاذ القانون وإعتماد تدابير تشريعية لمصادرة عائدات الجريمة، مع الحد من السرية المصرفية وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة"أعرف عميلك" مع الكشف عن العمليات المشبوهة وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات المالية والتجارية المتورطة، وطالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية لبذل جهد جماعي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم المساعدات المالية للدول لتفعيل مجهوداتها للقضاء على إستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.[2]

– مؤتمر الأمم المتحدة تحت إشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي أنشأت بموجب الإتفاقية الموحدة للمخدرات 1961 وحل هذا الجهاز محل المكتب المركزي الدائم للأفيون المنشأ بإتفاقية 1925 والجهاز الرقابي بموجب إتفاقية 1931، ولمباشرة هذه الهيئة لمهامها صدر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1106 بتاريخ 4 مارس سنة 1964.

[1]– نادر عبد العزيز شافي ، "تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصاريف من المجهتين القانونية و الإقتصادية)، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف"، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، لبنان 2002، ص 175.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، "تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية) الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف"، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، مرجع سابق، ص175.

هذا الجهاز له صلة بالأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي ويشرف على تنفيذ الإتفاقات ذات الصلة والرقابة على المخدرات وكيفية إستغلالها قانونا ووفق كميات محدودة وإجراءات مواجهة المخالفات[1].

حدد المؤتمر تحت إشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تقاريرها عام 1994/1993، أهمية تتبع الأموال و المتحصلات الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها وإكتشاف تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في تبييض محصلاتهم والبحث عن البنوك الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات والتخفيف من إشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية، ودعت الهيئة عام 1994 لإصدار إتفاقية دولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وهذا بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

ناقشت مؤتمرات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا أفريل 1992 ظاهرة تبييض الأموال والمسائل المرتبطة بها والحاجة لتعاون دولي، والتعاون التقني الدولي بين الدول النامية لمواجهة خطر الجريمة المنظمة، بالإضافة لإجتماع فيينا أفريل 1993 من أجل مراقبة عائدات ومحصلات الجرائم، وتغلغلها في الأنشطة الإقتصادية المشروعة والمؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، وضرورة صياغة إستراتجية ناجحة في مراقبتها، مع التعاون الدولي وتتبع المحصلات الملوثة وضبطها ومصادرتها عن طريق المساعدة المتبادلة بين الأجهزة المختصة في كل دولة[2].

يعتبر مؤتمر لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الدورة38 في النمسا لعام 1995، ولجنة المخدرات أحد اللجان الوظيفية الفنية الرئيسية تعمل في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي وأنشأت بالفعل سنة 1946 بقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم9/1 في 16 فبراير 1946 وهذا طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ولجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة خلفت اللجنة الإستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة، وتعتبر أول جهاز دولي لرقابة المخدرات.

تقوم اللجنة بمساعدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الإشراف والرقابة على تنفيذ إتفاقات المخدرات، وصياغة التوصيات اللازمة لإعمال أحكام دعم برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات التقنية وعقد المؤتمرات السنوية للجنة المخدرات.

---

[1] – محمد منصور الصاوي، "أحكام القانون الدولي، مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)"، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، ، مصر، ص 533-534.

[2] – عصام إبراهيم الترساوي، "تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم مقال منشور في مجلة كراست إستراتيجية دورية شهرية"، المجلد13، مركز الدراسات ولاإستراتيجيات، مصر، 2003م. موقع الإنترنت www.ahram.org.

– أصدر المؤتمر المنعقد برعاية لجنة المخدرات لعام1995، مجموعة من التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والتصرفات غير المشروعة المرتبطة بها ومنها تبييض الأموال وأصدر المؤتمر توصيتين، فالتوصية الأولى أقرت بضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدات مركزية للتحليل المالي يتم إنشائها في كل دولة على حدى مع تطوير الإتصالات الفعالة بين أجهزة إنفاذ القانون لتسهيل التحري عن تبييض الأموال وإحالة المتورطين على القضاء.

في حين التوصية الثانية نصت على إنشاء هيئة وطنية لتحليل المعلومات والبيانات عن الصفقات المشبوهة وتكوين فرق عمل متخصصة في التحريات المالية وتوفير التدريب ضمن برنامج الأمم المتحدة.

ضمان تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة المهتمة بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وضرورة تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزائية وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن المخدرات بطرق ناجحة، مع وضع تشريعات لمصادرة العائدات غير المشروعة والتحفظ عليها وإجراءات وقائية لنشر المعايير الأخلاقية مع تدابير التعاون بين القطاع المالي والإقتصادي[1].

– مؤتمر لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات(فيينا 1996) لبحث مكافحة المخدرات، وأصدرت قرارا تطالب فيه المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية بإتخاذ الإجراءات التي تمكن من معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة عليها وتطبيق القوانين الخاصة بالحد من السرية المصرفية.

– مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال(الولايات المتحدة الأمريكية بميامي لعام (1997)، ناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال بإعتبارها قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية وركز المؤتمر على ثلاثة وسائل لمحاربة تبييض الأموال تتمثل أولا بسياسة "أعرف عميلك" والتحري عن هويتهم ومصدر أموالهم مع التثبت من الضمانات القانونية المقدمة، وثانيا سياسة إخطار الجهات المختصة بالرقابة عن العمليات المشبوهة، أما ثالثا ضرورة التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات ثنائية أوجماعية، وسواء كان التعاون عالمي أو إقليمي، من خلال الدول أو المنظمات، وإصدار تشريعات تساهم في الكشف عن الجرائم.

[1]– نادر عبد العزيز شافي، "تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية) الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف"، المرجع السابق، ص 177–178.

وضع تشريع إنعقاد إختصاص المحاكم الأجنبية على الرغم من وجود الأموال في بلد أخر إذا كانت سلطة الدولتان في حالة تعاون، ومنه تقسيم الأموال المصادرة عند ضبطها، مع ضرورة التخفيف من السرية المصرفية والإفصاح عن المعلومات وأهم معوقات الكشف تكمن في إختلاف الأنظمة المقارنة، ووجود الحدود بين الدول بالإضافة لتقاعس الدول للإنضمام في الإتفاقات وبالذات مع الولايات المتحدة الأمريكية[1].

الفرع الثانى: الاتفاقيات الدولية:

الإتفاقيات الدولية من أهم صور التعاون الدولي، الناتج عن الإهتمام العالمي المتزايد بمجموعة من القضايا ذات الهدف المشترك، وذات الصفة الحيوية بالنسبة للدول وأفرادها، وعليه فالتوسع الهائل في العلاقات الدولية وما تفرضه مصلحة الجماعة الدولية للقضاء على كل المستجدات التي تعيق السلم والأمن الدولي، ومن هذه القضايا جريمة تبييض الأموال التي أوجبت على الدول الإنضمام في الإتفاقيات تنفيذا لإلتزاماتها التعاقدية لمكافحة هذه الجريمة.

يوجد بالفعل عدة إتفاقيات أو معايير دولية رامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار الأمم المتحدة وفي هذا المجال، نذكر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 م ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة 4/58)، الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 1999 م.

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية :

تحت وطأة إنتشار ظاهرة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و إستفحال أثارها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي سنة 1984م أن يعهد إلى لجنة المخدرات مهمة إعداد مشروع إتفاقية يتناول الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة، وبعد إجتماعات عدة إنتهى الأمر إلى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 1988/12/19م[2].

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي، "تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية) الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف"، المرجع السابق، ص 177-178

[2] – الجوانب المالية و المصرفية لإتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات و تبييض الأموال ، مجلة المصارف العربية ، العدد 172 ، المجلد 15 ، 1995 م ، ص 45.

تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية تتعرض لموضوع تبييض الأموال على المستوى الدولي، وقد برز ذلك من خلال ما تضمنته الإتفاقية في الديباجة من جهة، وفي نصوص الإتفاقية، وخصوصا ما ورد بشأن تبييض الأموال تحديدا في المادتين الثالثة والخامسة من الإتفاقية[1].

كما تعتبر الإتفاقية أيضا الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال[2]، وفي بناء الإستراتيجية الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية تجريدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي، ألا وهو قدراتهم المالية الضاغطة التي تمكنهم من التأثير على أوضاع بعض الدول وإستقرارها[3] إضافة إلى تركيزها على أهمية التعاون بين أطراف المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف عبر التدابير والإجراءات المختلفة التي أقرتها هذه الإتفاقية على مختلف مستويات مكافحة جرم تبييض الأموال إبتداءا من الملاحقة وحتى المصادرة[4].

عليه فإن الإتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين أطراف الإتفاقية حتى يتسنى التصدي بمزيد من الفعالية لمشكلة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة، وتدعوا أطراف الإتفاقية إلى إتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لقوانينها وأنظمتها التشريعية الداخلية[5]، مع العلم أن عدد الدول التي إنضمت إلى هذه الإتفاقية بلغ حتى سنة 1994 ما مجموعه 140 دولة إضافة إلى دول المجموعة الأوروبية أي ما يعادل 54% من دول العالم[6].

وتفريعا عليه فقد تطرقت الإتفاقية أساسا إلى:

1- الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- الأحكام التأسيسية لجريمة التبييض.

3- الأشخاص المقصودين بجريمة التبييض.

فقد أشارت مقدمة هذه الإتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الإتجار غير المشروع يدر أرباحا طائلة، تمكن وتشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

---

[1]- صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 63.

[2]- نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 164

[3]- ريتا سيدة، "تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات"، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر 2010م، ص 94.

[4]- أنطوان جورج سركيس، "السرية المصرفية في ظل العولمة ، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 م ، ص 619 .

[5]- صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 63.

[6]- ريتا سيدة، "تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات"، مرجع سابق، ص 94.

تصميما من الدول الموقعة على هذه الإتفاقية، على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فهي تدرك أن القضاء على ذلك هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول ، مما يستدعي إتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، كما تدرك الدول أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية[1].

تحت عنوان الجرائم والجزاءات نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على إتخاذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال إرتكابها عمدا وشملت هذه الأفعال في الفقرتين (ب/1، ب2) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو الجرائم منصوص عليها في الفقرة (أ)، أو قام بأي عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) أو مستمدة من أفعال الإشتراك في هذه الجرائم أو التحريض على إرتكابها[2].

نلاحظ أن إتفاقية فيينا جاءت تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، إلا أن قيامها بربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، إلا أن الجهود الدولية أدركت مؤخرا أهمية التمييز بينهما و إظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات[3].

ما يرتبط بموضوع الدراسة، فإن هذه الإتفاقية دعت إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها، أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو الإشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

---

[1]– عبد الله محمد الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 61.

[2]– صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 65، الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)، هي إنتاج المخدرات أو صنعها أو بيعها أو زراعتها أو حيازتها.

[3]– عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق ص 62.

كما دعت إلى تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم[1].

كما دعت الإتفاقية إلى تجريم إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة عن فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم.

فالإتفاقية بهذه الصورة، تكون قد جرمت تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا، ويبدو أن التجريم هنا ينصب على التحريض كجريمة مستقلة، كما تكون قد جرمت الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها، أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها.

قد أخذت الإتفاقية فيما دعت إليه من جزاءات بالعقوبات و التدابير العلاجية معا و قد أولت إهتماما خاصا بعقوبة المصادرة ، ولا شك في كون هذه الأخيرة أنجع الوسائل و أمثلها في مكافحة نشاط تبييض الأموال و إستخدام عائدات الجرائم المتحصلة عن نشاط الإتجار في المواد المخدرة .

فقد حرصت الإتفاقية في مادتها الأولى على أن توضح القصد من تعبير (المصادرة) بأنه الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة أخرى مختصة، كما أوضحت القصد من تعبير التحفظ أو التجميد، بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة[2].

قد إعترفت الإتفاقية كذلك بمظاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة وملاحقة هذه الجرائم وفقا لقوانينها الوطنية ونظمها الإجرائية الخاصة، غير أن الإتفاقية، أولت مسألة التعاون القضائي الدولي أهمية بالغة، بهدف ملاحقة الجريمة المنظمة عبر الحدود، فإستحدثت العديد من معايير الإختصاص، ودعت إلى تطويع مبدأ سرية الحسابات المصرفية لكي لا يبقى حجرة عثرة أمام ملاحقة مرتكبي نشاط تبييض الأموال، وعائدات الجرائم كما أجازت الإتفاقية تسليم مرتكبي هذه الجرائم وأقرت مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة بمختلف صوره وأشكاله و أشارت إلى إمكانية إحالة الدعاوي بين مختلف الدول الأطراف المعنية.

قد عالجت الإتفاقية كذلك موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في مبادئه العامة وعلى نحو متكامل يستجيب إلى إعتبارات ثلاثة:

1- إعتبار إتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم.

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 386.

[2]- أنطوان جورج سركيس، "السرية المصرفية في ظل العولمة"، مرجع سابق،624.

2- الأخذ بعين الإعتبار التشريع الوطني.

3- تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم[1].

ومن ناحية أخرى حرصت الإتفاقية على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة، وما ترتبط به هذه الأخيرة من إتفاقيات أخرى، فمن ناحية أولى يجب الأخذ في الإعتبار قوانين الدولة الداخلية وما أسمته الإتفاقية (ممارستها الوطنية) فيما يتعلق بتسهيل أو تشجيع حضور أو تواجد الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المحبوسين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الإشتراك في الإجراءات القضائية، ومن ناحية أخرى يتعين مراعاة ما أبرمته الدولة من إتفاقيات أخرى.

قررت الإتفاقية إمكانية إحالة دعاوي الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم النصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدالة، كما دعت الإتفاقية إلى التعاون بين الدول الأطراف في كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها، وكذلك في كشف حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من إرتكاب هذه الجرائم، والطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو إخفائها أو تمويهها[2].

بذلك تكون الإتفاقية قد شكلت قاعدة صلبة للتعاون الدولي في سبيل القضاء على هذه الجريمة التي أصبحت تستلزم إهتمام عاجل و أولوية عليا.

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (25/55) بتاريخ 2000/12/15 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2003/09/29م[3].

حيث نصت المادة (3) من الإتفاقية على منع الجرائم، والتحقيق فيها، وملاحقتها، ومنها تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة (6) وألزمت الدول الأطراف إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وقضائية وأمنية لتجريم الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال من نقل، أو تحويل أو إخفاء وتمويه المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات والحيازة وإمتلاك الأموال مع العلم وقت تملكها أنها عائدات جرائم، وحتى أفعال الإشتراك والمساهمة والتحريض والتآمر.

[1]- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق 64.

[2]- صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 66.

[3]- صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 74.

حددت مجموعة من التدابير لمكافحتها، بضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية قصد مساهمتها في الكشف عن أشكال تبييض الأموال مع تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتعزيز قدرات أجهزة الرقابة المالية والأمنية والإدارية، وأجهزة إنفاذ القانون، مع إنشاء وحدة إستخبارات مالية للعمل على جمع المعلومات وتحليلها بالإضافة لتحديد تقنيات الكشف، ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدول ، والإسترشاد بالمبادرات ذات الصلة والبرامج الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

حددت أيضا تدابير إجرائية فعالة لتعزيز التعاون الإيجابي لمحاربة هذه الجريمة بالتعاون لغرض مصادرة عائدات الجرائم، والتعاون الدولي لتسليم المجرمين، وأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، مع تعزيز التحقيقات المشتركة والخاصة والتدريب والمساعدة التقنية، وأساسا ضرورة دمج هذه التدابير مع برامج التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدول .[1]

قد قدمت الإتفاقية تعريفا لأهم المفاهيم الواردة فيها ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال مثل الجماعة الإجرامية المنظمة و الجماعة ذات الهيكل التنظيمي و الجريمة الخطيرة و الموجودات إلخ...، وعلى سبيل المثال عرفت الإتفاقية الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى ، أما الجماعة ذات الهيكل التنظيمي فهي جماعة غير مشكلة عشوائيا بغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما ، و لا يشترط أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي ، كما عرفت الجريمة الخطيرة بأنها سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .

من الناحية أخرى عرفت الإتفاقية الممتلكات على أنها الموجودات أي كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك المجوهرات أو وجود مصلحة فيها ، أما عائدات الجريمة فقد عرفتها الإتفاقية على أنها أية ممتلكات تتأتى أو تحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ما، و عرفت التجميد على أنه الحضر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة عليها بناءا على أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

[1]– علاء الدين شحاتة ، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، بدون طبعة ،إبتراك للنشر و التوزيع، مصر 2000 ، ص 338.

أما تعبير المصادرة فينصرف إلى التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى، أما تعبير التسليم المراقب فيشير إلى الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه[1].

ثالثا: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999م:

إعتمدت الجمعية العامة الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بقرارها رقم 109/54 في 09 ديسمبر 1999م ودخلت حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002م[2].

قبل هذه الإتفاقية لم يكن هناك أي صك قانوني دولي يعالج مسألة تمويل الإرهاب، فجاءت هذه الإتفاقية لسد تلك الثغرة، خاصة وأن تمويل الإرهاب كما جاء في ديباجة الإتفاقية يعتبر مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره وأن عدد وخطورة الأعمال الإرهابية الدولية تتوقفان على التمويل الذي يحصل عليها الإرهابيون[3].

كما عرفت الإتفاقية تمويل الإرهاب بشكل متميز وفريد من نوعه، فهذه الإتفاقية على خلاف إتفاقيات الأمم المتحدة السابقة ذات الصلة بموضوع الإرهاب، فإنها لا تتعامل مع صورة معينة أو شكل محدد من الأفعال الإرهابية، ولكن مع ظاهرة الإرهاب ككل، كما أنها لا تنطبق إلا على الأفعال التي تتضمن عنصرا دوليا، والفاعل فيها هو الشخص الذي يمول العمليات الإرهابية[4] بحيث نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أنه "يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته أو جمع أموال بنية إستخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية"[5].

نلاحظ أنه ولأول مرة في إتفاقيات الإرهاب، يمتد مجال الإتفاقية ليطبق على الأشخاص الإعتبارية بحيث نصت المادة 05 منها على أن طبيعة جرائم الإتفاقية تسمح بأن ترتكب عن طريق البنك والمؤسسات المالية.

كما جرمت الإتفاقية أفعال الشروع والمساعدة في جريمة تمويل الإرهاب في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الثانية.

---

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد ، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية "، مرجع سابق، ص 278.

[2] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 50.

[3] – نبيل صقر، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 153.

[4] – ليندا بن طالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 222.

[5] – نبيل صقر، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 152.

نجد المادة الرابعة منها تلزم الدول الأطراف على تجريم الأفعال التي حضرتها والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة.

كما دعت الإتفاقية الدول إلى إتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، بإستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذلك من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء إهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في وضع أنظمة تحضر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أولا يمكن التحقق من هويته، وإتخاذ تدابير لضمان تحقق المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

كذلك إلزام المؤسسات المالية عند الإقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الإعتبارية بإتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الإثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة بإسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

كذا وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية إلتزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض إقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن إنتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

إلزام المؤسسات المالية بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

على الدول الأطراف أن تتعاون كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة (2) من خلال النظر في إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها و إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة، الغرض منها التأكد من الإستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

كما يجب على الدول الأطراف أن تتعاون كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) و ذلك من خلال تبادل المعلومات الدقيقة والتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية و غيرها من التدابير المتخذة حسب الإقتضاء، بغرض منع إرتكاب الجرائم المبينة في المادة (2) .

لا سيما عن طريق إنشاء قنوات إتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع الجوانب المبينة في المادة (2)، والتعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة (2) فيما يتصل بكشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم و حركة الأموال المتصلة بإرتكاب هذه الجرائم.

كما يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) [1].

عليه وبعد إستعراضنا لأهم بنود الإتفاقية نلاحظ بأن هذه الإتفاقية جاءت أساسا لإلزام الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية بتحديد وكشف وتجميد أو حجز الأموال المستخدمة، أو المخصصة لغرض إرتكاب الجريمة، وكذا العائدات المتأتية منها ومصادرتها، وضرورة إنشاء قنوات إتصال بين الأجهزة والدوائر المختصة للتبادل السريع للمعلومات وإجراء التحريات وكشف هوية الأشخاص ومصدر الأموال المشبوهة.

هذه الإتفاقية لها إمكانية وقائية، لإستهدافها معاقبة الأعمال التحضيرية المالية قبل تحولها لعنف إرهابي، وضرورة الإمتثال لقرار مجلس الأمن المؤرخ في 28 سبتمبر 2001م في دورته 4385 حيث طالب بتجميد عائدات الإرهابيين وتحسين عملية مراقبة بطاقات الهوية ووثائق السفر، والتحويلات المالية منعا لدخول الأموال المرتبطة بالمنظمات الإرهابية، وحدد الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وتبييض الأموال، حيث يلزم كبح تمويل الإرهاب، بالأموال المبيضة ومصادرتها، مع إنشاء صندوق خاص يكرس التعويضات المالية لضحايا الإرهاب وأسرهم من العائدات المجمدة والمصادرة.

على ذلك فإن آليات، وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال، ومن ثم يجب التصدي لكل هذه المخاطر، بمنع، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، لأن إستغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية، يؤدي إلى مخاطر متعددة، ومن ثم مكافحة تبييض الأموال، ومحاربة تمويل الإرهاب إستراتيجيات تتلاقى، وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي، تتمثل في ضبط الأموال التي يتم توظيفها في إرتكاب أنشطة إرهابية، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم الإرهاب.

[1] – المادة 18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 م، أنظر صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 381 .

بعد أحداث 11 من سبتمبر 2009 التي هزت العالم بصفة عامة و الولايات المتحدة بصفة خاصة بدأ الإهتمام الدولي بما يسمى تمويل الإرهاب و تغيرت المعايير الجنائية الجديدة و أصبحت الأولوية لتبنى الدول لتشريعات جديدة من أجل وضع إطار لمكافحة تمويل الإرهاب و أية ذالك أن تبييض الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب فالأموال غير المشروعة و الدعم المالي و الهبات قد تستخدم لإرتكاب أعمال إجرامية ، وهكذا تواجه الدول بعض الصعوبات في وضع خطة و معايير دولية واضحة لمكافحة تمويل الإرهاب و ذلك لإختلاف الطابع القانوني أو اللفضي لمصطلح تمويل الإرهاب .[1]

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصبحت نافذة المفعول بتاريخ 2003/12/14 على تدابير لمكافحة تبييض الأموال وأسس التعاون الدولي بشأنها[2]، وضرورة مراقبة الموجودات المرتبطة بالفساد التي تحول لملذات آمنة مما يزيد في تدهور البنى التحتية الإقتصادية الهشة، وضرورة الحد من السرية المصرفية لأنها تقف عائقا أمام جهود التحري عن الموجودات المرتبطة بالفساد، وإتاحة الحصول على السجلات التجارية أو حجزها وإعطاء المجرم الحق في إثبات مصادر أمواله المعرضة للمصادرة مع مراقبة الصفقات والمناقصات العمومية التي يكون فيها الفساد عاملا للحصول على أموال ملوثة[3].

قد أقرت الإتفاقية أيضا بمنح الأولوية لإسترجاع الممتلكات التي تعتبر عنصر أساسي للجهود الرامية للمصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد، والتعاون الدولي، تبادل المعلومات والتحري، وتدريب السلطات القضائية، والتدريب على تطبيق اللوائح التنظيمية الوطنية والدولية.

في هذا الشأن دعت الإتفاقية في المادة 14 منها كل دولة طرف أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الإعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لتبييض الأموال ضمن نطاق إختصاصها، تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الإقتضاء وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

---

[1]– خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 484.

[2]– صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 85 .

[3]– نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 480.

على أن تكفل الدول قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون، وسائر السلطات المكرسة لمكافحة تبييض الأموال بما فيها السلطات القضائية، حيث يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.

كما تنظر الدول الأطراف في تدابير قابلة للتطبيق عبر حدودها ،رهنا بضمانات تكفل إستخدام المعلومات إستخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير إشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

كذلك على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية منها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ- تتضمن إستثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة بمعلومات دقيقة مفيدة عن المصدر.

ب- الإحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ج- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

كما على الدول الأطراف إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الإتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي إتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد تبييض الأموال.

كذلك تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي، ودون الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال[1].

هذا بالإضافة إلى حث الإتفاقية الدول الأطراف على توفير دائم للخبرة الفعالة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات لوضع برنامج للمساعدة الفنية المتخصصة للموظفين.[2]

نلاحظ أن الإهتمام المتزايد والمستمر للأمم المتحدة بقضية محاربة الفساد يعود إلى معدلات التنمية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وأن الفساد يرتبط بكافة أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية بما فيها قضية تبييض الأموال.

---

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 285.

[2]- تقرير إجتماع أمريكا اللاتينية الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (سان خوسيه 19-21- أفريل)، 2004م، ص 11.

كما أن الفساد أصبح ظاهرة عابرة للحدود القومية وتتأثر بها كافة المجتمعات والإقتصاديات العالمية وبالتالي يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها ومنعها أمرا هاما.[1]

خامسا: القواعد النموذجية لمكافحة تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

صدر هذا القانون عن الأمم المتحدة سنة 1995م، وحدد مجموعة من القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول في إطار تشريعاتها الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.[2]

لم يكن هذا القانون يختلف في الكثير من أحكامه الموضوعية كما جاءت به إتفاقية فيينا لعام 1988م سواء فيما يتعلق بمحل جريمة تبييض الأموال، إذ تتمثل كل منهما بالأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات أو فيما يتعلق بالتوسع في الأشكال الخاصة للجريمة ، إذ عاقب القانون على الأعمال التحضيرية التي تسبق الشروع في الجريمة،[3] مخالفا بذلك القاعدة العامة في التشريع الوطني،إذ لا عقاب على الأعمال التحضيرية، ولم يقتصر الأمر عند حد تجريم مثل هذه الأفعال، بل عاقب القانون النموذجي على الأعمال التحضيرية والشروع، بعقوبة الجريمة رغبة منه في توسيع مجال التجريم لملاحقة الجاني في كافة صور النشاط.

كذلك الحال بالنسبة لمفهوم الإشتراك في جريمة تبييض الأموال، إذ لم يحدد القانون النموذجي صور الإشتراك وفقا لما هو معروف نصا إما المساعدة أو الإتفاق أو التحريض فقط، أو المعرفة للقواعد العامة في قانون العقوبات،بل إنه توسع في مفهومها وجعل من مجرد المشورة أو المعرفة إشتراكا معاقبا عليه وبنفس عقوبة الفعل الأصلي لجريمة تبييض الأموال تأكيدا من المشرع مرة أخرى على محاصرة هذا النشاط.

لكن الجديد في هذا القانون ما إشتمل عليه الباب الأول والثاني من إجراءات سماها بإجراءات المنع والتحري في نشاط تبييض الأموال ليعطي قواعد محددة يمكن للدول أن تسير على هديها في وضع أنظمة قانونية داخلية لمكافحة نشاط تبييض الأموال[4].

تتمثل إجراءات المنع التي جاءت بها نصوص القانون النموذجي في عدة واجبات هي: تحديد مبلغ المدفوعات النقدية،تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية، ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة، تحديد واجبات إجبارية على الملاهي[5].

---

[1]– نادية قاسم بيضون، "الرشوة وتبييض الأموال"، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008م، ص142.

[2]– ريتا سيدة ، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق ، ص 113.

[3]– عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 102.

[4]– هدى حامد قشقوش، "جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، مرجع سابق، ص 65، ص72.

[5]– مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 192.

1- تحديد مبلغ المدفوعات النقدية:

قررت المادة الأولى من القانون النموذجي أن: "أي دفع نقدي لمبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده القرار يعد محضورا"،[1] وهذا يعني أنه في كل دولة يجب أن يصدر قرار رسمي قد يكون من وزير المالية أو الإقتصاد أو التجارة، يحدد فيه مبلغ المدفوعات النقدية،وكل تجاوز في هذا المبلغ يعد محضورا لأن الفارق الزائد سوف يكون بالتأكيد عمولة غير مشروعة أو رشوة، وهذا ما يفتح الباب واسعا أمام نشاط تبييض الأموال لتمويه مصدر هذه الأموال غير المشروعة في محاولة لإضفاء المشروعية عليها.

2- تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية:

أوجبت المادة الثانية من القانون النموذجي على جميع المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشأن جميع التحويلات المالية وهيئة الجمارك، ويشتمل التقرير على بيان طبيعة ومبلغ التحويل وعناوين المرسل والمستلم.

العلة في هذا النشاط تتمثل في وجوب علم الجهات المصرفية والمالية في الدولة بما خرج ودخل من تحويلات هي لاشك تؤثر في إقتصادها إيجابا أو سلبا من جهة ومحاولة فرض نوع من الرقابة على مصادر تلك الأموال وما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة من جهة أخرى.[2]

3- ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة:

فرض القانون النموذجي في المادة الثالثة منه قواعد محددة يجب على من يتعامل في النقد الأجنبي خارج البورصة الإلتزام بها، وهي أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقوم عملهم المعتاد على تنفيذ عمليات الصرف الأجنبي خارج البورصة بما يأتي:

أ- أن يقدموا قبل بدء عملهم تقريرا لنشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية وهيئة الجمارك.

ب- أن يحددوا هوية عملائهم بطلب تقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية قبل أي معاملة تجارية تشتمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده أي قرار.

ج- أن يسجلوا هذه العمليات بترتيب زمني يبين لقب العميل، الأسماء والعناوين المعطاة في سجل مرقم وموقع بالأحرف وأن يحتفظوا بالسجلات خمس سنوات على الأقل من آخر عملية مسجلة وهكذا نجد حرص المشرع الدولي على تضييق الخناق على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، إذ أن التعامل في الصرف الأجنبي يعد من أهم المجالات التي يمكن أن يتم فيها نشاط تبييض الأموال.

---

[1]- صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 441.

[2]- نبيل صقر، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 167.

4- تحديد واجبات إجبارية على الملاهي:

جاءت المادة الرابعة من القانون النموذجي بمجموعة من الإلتزامات التي يجب على ممارسي ألعاب القمار الإلتزام بها، إذ يشترط على الملاهي التحقق من أسماء وعناوين المقامرين الذين يقومون بشراء أو إحضار أو تبادل الفيشات أو العملات الرمزية وذلك بتقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية للمقامر كما إشترط القانون تسجيل العمليات التي يقوم بها المقامر بترتيب زمني يبين طبيعتها ومبلغها بالإضافة إلى ألقاب وأسماء وعناوين المقامرين المعطاة وذلك في سجل مرقم وموقع بالأحرف الأولى وحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات إبتداء من آخر عملية.[1]

أما الباب الثاني من القانون النموذجي للأمم المتحدة فقد نص على إجراءات التحري، وهي مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك إتجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها قانون كل دولة لملاحقة نشاط تبييض الأموال، وذلك بتقديم تقارير عن تبييض الأموال المشتبه بها،[2] وحددها في مجموعة من النقاط نذكرها كالتالي:

أولا: تقديم التقارير عن تبييض الأموال المشتبه بها:

اشترط القانون ضرورة تقديم التقارير عن تبييض الأموال المشتبه بها، وحدد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير في المادة الثانية عشرة منه، وهي مؤسسات القروض والمؤسسات المالية التي يطلب منها تقديم التقارير عن عمليات حركة رأس المال أو شركات المقايضة و الكازينوهات وجميع الأشخاص الآخرين الذين يقومون أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ ومراقبة وتقديم النصائح بشأن العمليات التي تشمل حركة رأس المال، وذلك في العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بالإتجار بالمخدرات.

كذلك ألزم القانون العاملين بهذه المؤسسات تقديم تقارير عن العمليات التي يتم تنفيذها حتى إن لم يكن من الممكن تأجيلها إذا أصبح واضحا، حتى بعد إتمام العملية أنها مرتبطة بالمخدرات.[3]

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 103.

[2]- هدى حامد قشقوش، "جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، مرجع سابق، ص 69.

[3]- سيد شوربجي عبد المولي، "المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسيل الأموال مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصير العالم"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، المنعقد بالقاهرة الفترة الممتدة من 26 إلى 27 مارس 2002، ص 78 .

ثانيا: إجراءات تقديم التقارير:

تقوم المؤسسات المالية بتقديم تلك التقارير إلى الجهة القضائية المنوط بها إتخاذ الإجراءات الجنائية التي تقر بالإستلام وتجمع أي معلومات إضافية ثم يرسل القرار بالإستلام إلى المؤسسة المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ العملية، ويمكن أن تكون مصحوبة بإنذار إيقاف يؤجل تنفيذ العملية لمدة لا تتجاوز الأربع وعشرون (24) ساعة.

عند عدم إمكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل تنفيذ العملية أي 24 ساعة أجازت المادة الخامسة عشر لرئيس المحكمة الإبتدائية بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتجميد رؤوس الأموال، الحسابات والأوراق المالية التي أشار إليها التقرير المرفوع من المؤسسة المالية، ويعتبر قرار المحكمة الإبتدائية واجب التنفيذ فورا.[1]

بهذا يكون القانون النموذجي في ظل هذا الإجراء، قد جاء بحل توفيقي بين واجب محاصرة مصدر المال المشتبه به وواجب الإضرار بصاحب الشأن في حالة ما إذا كانت الشكوك في غير محلها، وذلك بأن تبدأ المؤسسة في تقديم التقارير إلى الجهة القضائية وإعطاء مهلة 24 ساعة كمهلة قصيرة لإيقاف تنفيذ العملية المشتبه بها، وروعي في مدة التأجيل عدم الإضرار بصاحب الشأن، ثم في مرحلة تالية وفي حالة عدم وصول إقرار الإستلام مصحوبا بإنذار الإيقاف إلى المؤسسة المالية، فإنه يجوز لهذه الأخيرة تنفيذ العملية، وفي مرحلة أخيرة، وفيما إذا تعذر تحديد مصدر رؤوس الأموال المشتبه بها خلال مدة تأجيل العملية، يصدر رئيس المحكمة الإبتدائية بناء على طلب الإدعاء العام، أو قاضي التحقيق، قراره بتجميد رؤوس الأموال الخاصة بهذه العملية المشبوهة.

ثالثا: وسائل التحري الخاصة.

قدم القانون النموذجي بالإضافة إلى ما سبق، وسائل خاصة للتحري عن العمليات المشبوهة وعن مصدر تلك الأموال محل الجريمة، وذلك بالإشراف على حسابات البنوك، وخطوط الهواتف وأنظمة الكمبيوتر ووسائل الإتصالات الخاصة بالمستفيد من العملية، وأكد القانون أيضا على ضرورة أن لا تقف سرية الحسابات المصرفية عائقا أمام وضع قواعد تشريعات الدول التي تؤيد هذا الإتجاه.[2]

---

[1]– مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، 194–195.

[2]– نصر شومان، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2009م، ص 149.

المطلب الثاني: الجانب المالي.

تمثل دور الأمم المتحد في مكافحة جريمة تبييض الأموال من الناحية المالية، وذلك بوضع تدابير خاصة ليتم تفعيلها على مستوى التنظيمات المالية الدولية التي تساهم في منع إستغلال القطاع المالي المصرفي، وغير المصرفي كقناة لتبييض الأموال، سواء عن طريق لجنة العمل المالي للأمم المتحدة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في الأمم المتحدة المكلفة بالتنسيق الدولي لمكافحة تبييض الأموال أو عن طريق المنظمات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتعمير والتنمية.

الفرع الأول: لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال:

شكلت إتفاقية فيينا قاعدة صلبة للتعاون الدولي، إذ قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما (الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، وإيطاليا) إنشاء مجموعة عمل خاصة دولية لمكافحة عمليات تبييض الأموال (GAFI-FAFF) وتتخذ القمة من باريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة، إضافة إلى منظمتين دوليتين هما: المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي.[1]

هذه المنظمة تعتبر الهيئة الدولية الرئيسية المنشغلة في جهود شاملة ومستمرة، للتعريف بكل النواحي السياسية والترويجية، لتبني إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

تشمل ممثلين عن السلطات المالية ووكالات تنفيذ القانون ووزارات المالية والعدل والشؤون الخارجية وحددت لها ثلاث مهمات رئيسية:

1- مراقبة تطور الأعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

2- مراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها.

3- العمل لتبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة.

قد بدأت هذه اللجنة بإصدار (40) توصية، عرفت فيما بعد بالتوصيات الأربعين، وإعتمدتها الدول الأعضاء سنة 1990م.

تهدف هذه المجموعة إلى تقييم مدى فاعلية التشريعات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة تبييض الأموال في كل دولة من دول العالم، و إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال من خلال الخبراء ولجان الرقابة، وهي تعد أول محاولة دولية بهذا الحجم العالمي، ووضعت هذه اللجنة أربعين توصية أعلنتها في 1990/02/07م ثم أدخلت عليها تعديلات سنة 1996م، وأخرى عام 2003م.[2]

---

[1]- ريتا سيدة، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق، ص 97.

[2]- داود يوسف صبح، "تبييض الأموال والسرية المصرفية"، مرجع سابق، ص 116.

تعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم، كما تعتبر البيئة المناسبة لتعزيز تضافر الجهود بين أعضائها من ناحية وبينها وبين كافة دول العالم من ناحية أخرى، وفيما إذا قامت أي دولة بتطبيق هذه التوصيات فإن ذلك يجنبها وضع إسمها على لائحة الدول غير المتعاونة أو الدول التي لا تبذل الجهد الكافي لمكافحة تبييض الأموال.[1]

سوف نتناول هذا الفرع في نقطتين رئيسيتين هما :

أولا: الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلا ت 1996.

ثانيا: الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات 2003 م.

أولا : الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات 1996 م .

أ- الإطار العام:

تطلبت التوصيات من الدول الأعضاء المصادقة على إتفاقية فيينا للتأكد من عدم تعارض قوانين السرية المصرفية مع ما جاء في التوصيات، وتطوير التعاون المشترك في مجال التحقيقات والملاحقات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال،[2] وقد ورد ذلك في ثلاث توصيات من (1) إلى (3) على النحو التالي:

1- على كل دولة ودون أدنى تأخير أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تؤدي إلى تطبيق معاهدة فيينا تطبيقا كاملا وأن تشرع في التصديق عليها.

2- يجب أن لا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقاً نحو تنفيذ هذه التوصيات، كما يجب أن تكون هناك إرادة جماعية من كافة الدول نحو عدم إتخاذ قوانين سرية الحسابات بالبنوك وذريعة وستارا لإخفاء أنشطة تبييض الأموال ، وفي سبيل ذلك يجب تفعيل سبل المساعدة القانونية المتبادلة على صعيد التحقيقات والمحاكمات بين سائر الدول المعنية بمكافحة تلك الأنشطة[3].

بشأن التعليق على التوصيات المذكورة يلاحظ أنها تضع أمام المشرعين في الدول نقطة البدء في إتباع إجراءات تبييض الأموال وهي: التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك بالتوقيع على المعاهدة المذكورة، ومعاودة النظر في التشريعات القائمة التي قد تحول دون إتباع إجراءات المكافحة، وكذلك التفاهم مع الدول الأخرى نحو التوصل إلى الإتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تحول دون إستغلال المجرمين لما قد يكون من ثغرات في النظم القانونية في دولة ما.

ب- تحسين النظام القانوني المحلي لمكافحة تبييض الأموال.

ويرد ذلك في أربع توصيات من (4) إلى (7) على الشكل التالي:

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 77.

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 287.

[3]- حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، مرجع سابق، ص 267.

4- على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لكي تجرم تبييض أموال المخدرات وفق ما هو مقرر بمعاهدة فيينا.

5- على كل دولة أن تعمل على معاملة تبييض أموال المخدرات كأي جرائم أخرى لها صلة بالمخدرات، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فيمكن كأسلوب بديل، تجريم غسيل الأموال إستنادا إلى كل ما تسببه من أضرار جوهرية أو إلى كل الجرائم التي ينجم عنها حصائل يعتد بها أو إلى جرائم جوهرية معينة.

6- يتعين أن تسري جرائم غسيل الأموال كما هو وارد بمعاهدة فيينا، على العلم بنشاطات غسيل الأموال ويتضمن ذلك أن العلم والمعرفة قد تكون بالإستنتاج من ظروف حقيقية وموضوعية.

7- عندما يكون ذلك ممكنا فإن المنشآت ذاتها وليس موظفوها فحسب تكون عرضة للمساءلة الجنائية.

يلاحظ من التوصيات المذكورة أنها تشتمل على الفكر السياسي الذي يتعين أن يحكم تشريع مكافحة تبييض الأموال، ويتلخص ذلك في معاملة تبييض الأموال جنائيا بإعتباره جرما متصلا بالمخدرات مع التكييف القانوني المناسب لذلك فقط.

نظرا لأن ذلك العمل بطبيعته يقوم به أكثر من شخص ينتمون إلى مؤسسات مالية فقد أوضحت التوصيات (6) و(7) ضرورة العقاب على العلم بالإستنتاج وشمول العقاب بالمؤسسات ذاتها لتفادي التحايل على النصوص من خلال الإدعاء بعدم المعرفة.

عليه يشترط في الجاني العلم بنشاط تبييض الأموال إذ أن جريمة تبييض الأموال في ظل إتفاقية فيينا 1988م إنما تعد جريمة عمدية ، ويجب ألا يقتصر نطاق المسؤولية فيها على الأشخاص الطبيعيين فحسب بل ويمكن أيضا أن تكون الشركات نفسها – بإعتبارها أشخاصا إعتباريين – عرضة للمسؤولية الجنائية متى كان ذلك ممكنا .[1]

كما نبهت توصيات فريق العمل إلى أهمية إتخاذ الدول منظومة الإجراءات المؤقتة التي جاءت بها إتفاقية فيينا ، على صعيد مكافحة تبييض أموال المخدرات ومن قبيل هذه الإجراءات التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الأموال ، كما يجب العمل على مصادرة الممتلكات المبيضة أو عائداتها أو الوسائل التي إستخدمت أو يراد إستخدامها في إرتكاب أي جريمة من جرائم تبييض الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة ، وفي ذلك الإطار ينبغي على السلطات المختصة في كل دولة أن تتعرف على تلك الممتلكات موضوع المصادرة وتتولى متابعتها وتقويمها والتحري عنها وهذا حسب التوصية الثامنة والتي جاءت على النحو التالي :

[1]- التوصيتان الخامسة و السادسة من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص245.

" على الدول التي تتبنى إجراءات مماثلة بتلك التي وردت بمعاهدة فيينا عندما يكون ذلك ضروريا، ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات محل التبييض والحصائل الناتجة عنها، وكذلك الأدوات المستخدمة أو المزمع إستخدامها في إرتكابها أي جريمة تبييض الأموال، وأيضا الممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المبيضة.

ويتعين أن تتضمن هذه الإجراءات وجود السلطات التي تحقق ما يلي:

1- التعرف على ومتابعة وتقييم الممتلكات محل المصادرة.

2- إتخاذ إجراءات مؤقتة مثل التجميد والوقف، وذلك لمنع أي تعاملات أو تحويلات أو التصرف في هذه الممتلكات.

3- إجراءات التحريات اللازمة " .[1]

بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية يجب على كل الدول الأطراف النظر في عقوبات مالية ومدنية أو دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو قد يكونون على علم بأنها ونتيجة لتلك العقود ستضر الدولة من ناحية مقدرتها على إستعادة المطالب المالية مثلا من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات .[2]

ج : تعزيز دور النظام المالي :

تنصب أحكام التوصيات الأربعين بالأساس على عمل المؤسسات المالية بغية المحافظة على الأداء الفعال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال .

ولم يقتصر دور تلك التوصيات على ذلك النطاق الضيق بل إمتد تطبيق التوصيات من العاشرة وحتى التاسعة والعشرين ليشمل أيضا التوصيات غير المالية حتى إن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة .

لذلك يتحتم على السلطات الوطنية المختصة أن تأخذ بعين الإعتبار تطبيق التوصيات من العاشرة وحتى الحادية والعشرين، وكذلك التوصية الثالثة والعشرين على الأنظمة المالية والتجارية التي تتم من خلال تلك المؤسسات غير المالية وذلك في حالة السماح لها بذلك .

---

[1]- التوصية الثامنة من التوصيات الأربعين ، أنظر هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص245.

[2]- التوصية السابعة من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص245.

على صعيد تضييق الخناق على مرتكبي جرائم تبييض الأموال يجب على كافة المؤسسات المالية وغير المالية إماطة اللثام عن الهوية الحقيقية لعملائها وفي سبيل ذلك يجب عليها ألا تحتفظ بحسابات دون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية ويجب أن يطلب منها (بالقانون أو بالنظام أو بالإتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو بإتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات) أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها ، وبالتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو إستئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة .

على تلك المؤسسات المشار إليها أيضا أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات بإسمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت أية شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الإئتمان ....إلخ التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتب المسجل .[1]

لكي تقوم المؤسسات المالية وغير المالية بدورها في هذا الصدد يجب عليها أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) لتوافر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ، ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك وملفات حسابه ومكاتبات أعماله وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل الحسابات .

هذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.[2]

يجب أيضا على كافة الدول أن تتعامل بحذر وحرص بالغين مع أنشطة تبييض الأموال التي تتم بإستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، كما ينبغي عليها أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض إقتصادي أو قانوني واضح.

---

[1]– نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 489 .

[2]– التوصية الثانية عشر من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص246 .

يجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العملية والغرض منها ، غير أننا نجد في بعض الأحيان ولدى شك المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصادرها نشاط إجرامي فإن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حاليا في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة حتى تتفادى أي تورط في عمليات تبييض الأموال وعندها لا تجد تلك المؤسسات أمامها خيارا غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقا لبيان مبادئ **بازل** ، والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد تبييض الأموال ، ولتفادي ذلك ينبغي أن تسمح تشريعات كل الدول الأطراف لتلك المؤسسات أو تطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة .

ووفقا لذلك يجب أن تؤخذ نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإنشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ما هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلا أم لا .

لذلك يجب على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير العملاء – أو عدم السماح لها– بتحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة ، كما يقع على كاهلها أن تلتزم وهي بصدد إبلاغ شكوكها للجهات المختصة أن تلتزم بتعليمات تلك الجهات في هذا الصدد .[1]

كما قد أشارت التوصيات الأربعون إلى ضرورة أن تراعي المؤسسات المالية لدى وضعها لبرامج مكافحة تبييض الأموال أن تشمل تلك البرامج – على الأقل – تطويرا للسياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند إختبار الموظفين .

كما يجب أن تشمل تلك البرامج أنماطا مستمرة لتدريب الموظفين على التعامل مع أنشطة تبييض الأموال وأنظمة تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.[2]

على المؤسسات المالية أيضا أن تطبق تلك المبادئ المشار إليها على كافة الأشخاص بما في ذلك الفروع والشركات الفرعية التي تملكها وعلى المؤسسات المالية التأكد من أن المبادئ المذكورة أعلاه يجب تطبيقها من قبل الأشخاص بما في ذلك الفروع والشركات الفرعية التي تملك أغلبية أسهمها الواقعة في الخارج ولا سيما في الأقطار التي لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كافية.

---

[1]– التوصيات 13 و 18 من التوصيات الأربعين .

[2]– التوصية 19 من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص247 .

على أن يكون ذلك التطبيق بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية ، وعندما تمنع القوانين والأنظمة المحلية هذا التنفيذ فيجب إخبار السلطات المختصة في بلاد المؤسسة الأم من قبل المؤسسات المالية بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات .

في إطار العلاقة بين الأقطار الخاضعة للرقابة و التي لا تخضع للرقابة من الأهمية بمكان دراسة نظام مراقبة تحركات الأموال النقدية في الحدود .[1]

كما يقع على كاهل تلك المؤسسات إيلاء عناية خاصة في علاقاتها العملية وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بطريقة غير كافية، وكلما إتضح أن هذه المعاملات تخلو من غرض إقتصادي واضح أو غرض مشروع فيجب دراسة خلفياتها وأهدافها بقدر الإمكان وإثبات النتائج خطيا وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون .[2]

على كافة الدول الأطراف أن تطبق إجراءات ملموسة للرقابة على المنافذ بغية إحكام السيطرة على إنتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله خلال قنواتها المصرفية الشرعية ، وتوفير كافة المعلومات المتعلقة بتلك التحركات ، وبمراعاة عدم التأثير على حرية إنتقال رؤوس الأموال ، وفي سبيل ذلك تلتزم كافة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بأن ترفع التقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات مخزنة عبر الكمبيوتر متاحة للسلطات المحلية للإستعمال في قضايا تبييض الأموال على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الإستعمال الصحيح للمعلومات .

بالإضافة إلى ذلك ونظرا للأهمية البالغة للأموال النقدية في الإتجار بالمخدرات وتبييض أموال المخدرات ورغم عدم الإرتباط الشديد بين الأموال النقدية في إقتصاد بلد ما ودور الإقتصاد في تبييض الأموال دوليا فعلى الأقطار أن تشجع عموما تطوير تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الإستعمال المتزايد للشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة لتشجيع تحويل الأموال النقدية .[3]

---

[1]– التوصية 20 من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، المرجع نفسه، ص248 .

[2]– التوصية 11 من التوصيات الأربعين ، أنظر هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص246.

[3]– التوصيات 22 و 24 من التوصيات الأربعين أنظر هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال "، المرجع نفسه ، ص248.

ينبغي أيضا على كل الدول إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع إستغلال الشركات الصورية في عمليات تبييض الأموال .[1]

في سبيل ذلك يقع على كاهل السلطات الرقابية في كل دولة – والتي يكون ضمن مهامها المنوطة بها قانونا مراقبة البنوك أو المؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة أو السلطات المختصة الأخرى – أن تضمن بأن المؤسسات المراقبة ليس لديها برامج مناسبة ضد تبييض الأموال ويجب أن تتعاون هذه السلطات وتقدم الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطات القضائية المحلية الأخرى أو سلطات تنفيذ القانون في تحقيقات تبييض الأموال والمحاكمات التي تجري بشأنها.[2]

يقع على عاتق تلك السلطات الرقابية المشار إليها التأكد من أن سائر الجهات محل المراقبة تطبق التوصيات الماثلة بشكل فعال ، وأن تمدها بحزمة من الإرشادات التي تساعدها في التعرف على العمليات التي يشتبه في إنطوائها على أنشطة تبييض الأموال ، كما ينبغي أن يمنع أصحاب الأنشطة المشبوهة من التسلل إلى أية مؤسسة مالية أو مصرفية أو غير مالية ، وإمتلاك أسهم فيها وذلك خشية أن تستغل تلك المؤسسات كستار لتغطية جرائم تبييض الأموال التي يقومون بها .[3]

د : تقوية التعاون الدولي :

إهتمت التوصيات الأربعون أيضا بتدعيم أواصر التعاون الدولي على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال ، وذلك من عدة أوجه لعل أهمها التعاون الإداري على صعيد تبادل المعلومات العامة وتلك المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها ، وكذلك التعاون بين السلطات القانونية في سائر الدول الأطراف، وتفعيل سبل المساعدة القانونية المتبادلة بينها على كافة الأصعدة .

فيما يتعلق بالتعاون الإداري ينبغي على كافة الدول تبادل المعلومات العامة حول تدفق أموال المخدرات على النطاق الدولي ومعرفة أحدث الطرق التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال سعيا نحو تبييضها .

---

[1]– التوصية 25 من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، المرجع نفسه ، ص249.

[2]– التوصية 26 من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، المرجع نفسه، ص249

[3]– التوصيات 27 و 29 من التوصيات الأربعين.

بناء عليه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزي ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية .[1]

كما ينبغي إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة مثلا الأنتربول ومجلس التعاون الجمركي لجمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في تبييض الأموال، ويمكن للبنوك المركزية ومراقبي البنوك القيام بالإجراء نفسه في شيكاتهم الخاصة ، ويمكن للسلطات الوطنية في مختلف الميادين أن توزع هذه المعلومات – بإستشارة الجمعيات التجارية – إلى المؤسسات المالية في الأقطار .[2]

على صعيد تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها فقد تم الإتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طواعية أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات .[3]

قد أشارت التوصيات المذكورة إلى تدعيم سبل المساعدة القانونية المتبادلة بين كافة الدول الأطراف وفي هذا الإطار يجب ألا يؤثر عنصر القصد أو العمد في جرائم تبييض الأموال – من حيث إشتراط بعض الأنظمة القانونية للدول الأطراف لعنصر العمد في إرتكاب تلك الجرائم ، وعدم إشتراط البعض الآخر لهذا العنصر – على قدرة تلك الدول أو رغبتها في أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض .[4]

بالإضافة إلى ذلك فإن التعاون الدولي في هذا الصدد يجب أن يكون مدعما بشبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة .

---

[1]– نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 495 .

[2]– التوصيتان 30 و 31 من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد ، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص251 .

[3]– التوصية 32 من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد ، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص251 .

[4]– التوصية 33 من التوصيات الأربعين، أنظر هيام الجرد ، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، المرجع نفسه ، ص250 .

في هذا الإطار وجب على كافة الدول الأطراف أن تسعى إلى تطبيق الإتفاقيات العالمية لتبييض الأموال مثل إتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990حول التبييض والتحري والحجز ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة .

قد أكدت التوصيات الأربعون على تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول الأطراف والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات فيما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب .

كما أوجبت توفير الإجراءات الملائمة لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن إستعمال الإجراءات القهرية بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لإستعماله في تحقيقات تبييض الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الإختصاص الأجنبي ، في سبيل تحقيق ذلك يجب أن تكون هناك سلطة لإتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإرادات التي يكون أساسها تبييض الأموال أو الجرائم التي تتعلق بتبييض الأموال .[1]

كما ينبغي مراعاة التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الإختصاص يجب أن يؤخذ في الإعتبار لصالح العدالة إيجاد وتطبيق آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد ، كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في الأموال المصادرة .

فيما يتعلق بإشكالية – تسليم المجرمين – يجب أن تتوافر لدى كافة الدول الأطراف – إذا أمكن – إجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بها ، وبالنسبة للنظام القضائي الوطني يجب على كل قطر أن يعترف بتبييض الأموال بوصفه جريمة يسلم مرتكبها عند طلب التسليم ، ويجوز للأقطار وفقا لإطار قوانينها أن يقوموا بتبسيط مسألة تسليم المجرمين بأن يسمحوا بإرسال طلبات للتسليم مباشرة بين وزراتهم المختصة بموجب أمر إلقاء القبض أو الأحكام وتسليم مواطنيهم أو إدخال تسليم مبسط للأشخاص الذين يتنازلون عن الإجراءات الرسمية الخاصة بتسليم المجرمين .[2]

---

[1]– عبد محمود هلال السميرات ، عملية غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ،الأردن 2008 ، ص 112 .

[2] – نبيل عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 496 .

ثانيا : الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات 2003م :

أجرت جماعة العمل المالي الدولية تعديلا على التوصيات الأربعين وذلك في يونيو / جوان 2003م ولقد جاء العديد من التوصيات مرادفا لمثيلاتها المؤرخة سنة 1996م ، بينما جاء البعض الآخر بالجديد على صعيد معالجة أوجه القصور التي إعترت تطبيق تلك التوصيات خلال الفترة من 1996م – 2003م .

قد آثرت أن ألقي الضوء على أوجه الإختلاف بين التوصيات الأربعين المؤرخة 1996م وتلك المؤرخة 2003م دون الخوض فيما كان منها مكررا أو معادا ، وذلك في نقاط موجزة أعرضها فيما يلي :

1- حملت التوصية الأولى من التوصيات الأربعين المؤرخة في 2003م ملمحين هامين تميزت بموجبهما عن التوصيتين الأولى والرابعة من التوصيات الأربعين المؤرخة في 1996م ، ويظهر الملمح الأول في أن التوصية الأولى من توصيات 2003م قد جرمت تبييض الأموال طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م) وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000م) ، بينما جرمت التوصية الأولى من توصيات 1996م تبييض الأموال طبقا لإتفاقية فيينا 1988 م فقط ، أما عن الملمح الثاني فيتمثل فيما ذهبت إليه التوصية الأولى من توصيات 2003م من حصر لمجموعة من الجرائم الأصلية والتي يمكن أن تكون الأموال المتحصلة عنها محلا لأنشطة تبييض الأموال ، حيث حثت تلك الوصية كافة الدول الأطراف على تجريم تبييض الأموال تاركة لكل منها إختيار المنهج الملائم لتحديد نطاق الجرائم الأصلية ، وفي الوقت نفسه أشارت إلى أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن يشمل نموذجها التجريمي في هذا الصدد مجموعة من الجرائم التي تقع ضمن كل فئة من فئات الجرائم المحددة ، وذلك كحد أدنى .

بالرجوع إلى هامش التوصيات الأربعين المؤرخة في 2003م يتبين أن المقصود بفئات الجرائم المحدد طائفة محددة من الجرائم على سبيل الحصر وهي المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة ونشاطات الإبتزاز ، والأنشطة الإرهابية وتمويلها وتهريب المجموعات البشرية وتهريب المهاجرين ، والإستغلال الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال ، والتجارة المحظورة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتجارة المحظورة بالسلاح والتجارة المحظورة بالسلع المسروقة والسلع الأخرى والفساد والرشوة والخداع وتزوير العملات وتزوير وتقليد المنتجات والجريمة البيئية والإصابة الجسدية الأليمة ، والخطف والإحتجاز غير المشروع ، وإختطاف الرهائن والسطو والسرقة والتهريب والإبتزاز والتزوير والقرصنة وتجارة الإطلاع على الأسرار ومناورات الأسواق التجارية .[1]

[1]- نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام" ، مرجع سابق ، ص 498 .

قد أشارت التوصية ذاتها إلى أنه وعند تحديد مجموعة الجرائم التي تشملها الجرائم الإسنادية تحت كل فئة من فئاتها المشار إليها آنفا ينبغي على كل دولة إتخاذ قرارها وفقا للقانون المحلي فيما يتعلق بكيفية تحديد تلك الجرائم وطبيعة العناصر الجرمية الخاصة والتي تجعل منها جرائم خطيرة . [1]

في الجانب الآخر نجد أن التوصيات الأربعين المؤرخة في 1996م قد حصرت جرائم تبييض الأموال في جرائم الإتجار بالمخدرات فقط ، كما أشارت التوصية الرابعة من تلك التوصيات إلى أنه ينبغي على كل دولة إتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية تبييض الأموال كما هو موضح في إتفاقية فيينا 1988م ، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الإعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطيرة .

2- إشترطت التوصية الثانية من توصيات 2003م توافر عنصري العلم والشروع حتى تقع جريمة تبييض الأموال ، وفي المقابل نجد أن التوصية الخامسة من توصيات 1996م ترى أنه يكفي العلم بنشاط تبييض الأموال حتى تقع تلك الجريمة حتى ولو لم يتم الشروع فيها .[2]

يستفاد ذلك من تأكيد التوصية الثانية من توصيات 2003م من أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف التأكد من النية والمعرفة لإثبات جرم تبييض الأموال ، وهما أمران يتوافقان مع المعايير المحددة في إتفاقيتي فيينا 1988م وباليرمو 2000م ، بما في ذلك مبدأ إمكانية الإستدلال على تلك الحالة الذهنية من الظروف الموضوعية والفعلية .

كما تجدر الإشارة إلى أن نفس التوصية الثانية المشار إليها قد أخضعت الأشخاص الإعتباريين للمسؤولية الجنائية والمدنية أو الإدارية حال ثبوت تورطهم في أنشطة تبييض الأموال ، بل ويكونون أيضا عرضة لعقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة مع الجرم المرتكب ، ولكن ينبغي أن تكون هذه الإجراءات مطبقة دون ما إخلال بالمسؤولية الجنائية للأفراد .

3- أوجبت التوصية السادسة من توصيات 2003م على كافة الدول إضافة إلى تطبيق إجراءات الحرص الواجبة المعتادة حيال العمليات مثار الشبهات في إنطوائها على أنشطة تبييض الأموال أن تمتلك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل شخصية سياسية مشهورة ، وحال تأكدها من ذلك لابد من الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقات أعمال مع هذا العميل وأمثاله.

---

[1]- عبد محمود هلال السميرات ، "عملية غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي"، مرجع سابق ، ص 115 .

[2]- نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام" ، مرجع سابق ، ص 497 .

يجب أن تتخذ من الإجراءات المعقولة ما يميط اللثام عن مصدر ثروته ، مع الحرص على إجراء المراقبة المعززة والمتواصلة بخصوص علاقات الأعمال المشار إليها ، بل أنه في ضوء ما ورد بملحق الملاحظات التفسيرية لتوصيات 2003م يجب أن تتسع دائرة الحرص والحذر البالغين المشار إليها بالتوصية الثانية السالف ذكرها ليشمل الأفراد الذين يتولون وظائف عامة بارزة في بلدهم .[1]

وأرى بأنه يحسب لتلك التوصية – وبحق – أن أولت إهتماما خاصا بتلك العمليات أو الأنشطة مثار الشبهة والتي يمكن أن يتورط فيها قادة أو ساسة أو أصحاب وظائف بارزة في بلدانهم ، ذلك أن هؤلاء بحكم ما يملكون من سلطة وسطوة ونفوذ وقرب من مراكز إتخاذ القرار ، يستطيعون الولوج بأموالهم المشبوهة المصدر إلى داخل القنوات المالية والمصرفية الشرعية وذلك سعيا نحو تبييضها وجعلها تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة ، وليس أدل على ذلك من تورط العديد من أصحاب السلطة والنفوذ وبخاصة في دول العالم الثالث في غير نشاط من أنشطة تبييض الأموال .

4- أوجبت التوصية السابعة من توصيات 2003م على كل دولة من الدول الأطراف أن تلزم المؤسسات المالية العاملة لديها بأن تتوخى الحرص لدى تعاملاتها مع البنوك المراسلة العاملة عبر الحدود ، كما يجب عليها في هذا الصدد أن تجمع المعلومات الكافية حول تلك البنوك للتحقق من طبيعة أعمالها ، وسمعتها وجودة الإشراف عليها ، ويشمل ذلك ما يكون عرضة للتحقيقات والإجراءات القاضية الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، كما يجب على تلك المؤسسات أيضا القيام بتقييم الضوابط المالية في تلك البنوك على صعيد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، والحصول على الموافقة من الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات أعمال جديدة مع الحرص على توثيق المسؤولية الخاصة بتلك البنوك .[2]

بخصوص الحسابات المدفوعة من خلال عدة بنوك ينبغي التأكد من أن البنك المراسل قد تحقق من هوية العملاء وإلتزم الحرص الواجب والمستمر بشأنهم والتأكد من حق الوصول إلى حسابات المراسل والقدرة على تقديم بيانات تعريف بالعملاء بناء على طلب يوجه إلى البنك المرسل .

---

[1]- عبد محمود هلال السميرات ، "عملية غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي"، مرجع سابق، ص 110 .

[2]- نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 500 – 501 .

5- أشارت التوصية الثامنة من توصيات 2003م إلى أنه يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لأية تهديدات تتعلق بتبييض الأموال بواسطة الآليات الجديدة أو المتورطة في هذا الصدد، والتي تهدف بالأساس إلى إخفاء هوية القائمين على أنشطة تبييض الأموال ، وبوجه خاص يجب أن تمتلك تلك المؤسسات المالية سياسات وإجراءات مطبقة لمواجهة المخاطر المترافقة مع علاقات الأعمال أو التعاملات التي لا تجري وجها لوجه ، أي التي تتم دون وجود العميل ذاته .

من جهة أخرى نجد التوصية الثالثة عشرة من توصيات 1996م قد أوجبت على كل دولة من الدول الأطراف بذل العناية الخاصة وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات تبييض الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة .

6- أشارت التوصية التاسعة من توصيات 2003م إلى أنه يجوز للمؤسسات المالية في إطار حرصها على كشف النقاب عن الهوية الحقيقية لعملائها ، أن تستعين في ذلك بالوسطاء أو الغير (طرف ثالث) ، إلا أن المسؤولية النهائية في هذا الصدد إنما تقع على عاتق تلك المؤسسات .[1]

إن الحكمة من النص المذكور تكمن في أن الكشف عن الهوية الحقيقية لعملاء المؤسسات المالية والمصرفية قد يتطلب إمكانيات قانونية أو إدارية أو تقنية ربما لا تتوافر لدى تلك المؤسسات ، ومن ثم فلا إشكال من الإستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال بغية تضييق الخناق على المتورطين في أنشطة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

7- أشارت التوصية الثانية عشرة من توصيات 2003م إلى أنه يجب تطبيق متطلبات العناية الفائقة والحرص والحذر البالغين بصدد هوية العملاء وبخاصة أصحاب الشخصيات السياسية والذين يتولون وظائف عامة بارزة والتعامل مع البنوك المراسلة عبر الحدود وإمساك السجلات وذلك من قبل المؤسسات غير المالية وأصحاب المهن المحددة في حالات محددة ذكرتها التوصية المذكورة على سبيل الحصر وهي :

- الكازينوهات حيث يقوم العملاء بتعاملات مالية مكافئة أو أعلى من الحد المسموح به .
- الوكلاء العقاريون حيث يشاركون في معاملات عملائهم فيما يتعلق ببيع وشراء العقارات .
- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة حيث يشارك هؤلاء بتعاملات نقدية مع العميل مساوية أو أعلى من الحد المسموح به.

[1]- نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، المرجع نفسه، ص 502 .

●المحامون وكتاب العدل وفئات أخرى من المهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين الذين يقومون بإعداد تعاملات وإجرائها بخصوص عملائهم فيما يتعلق بنشاطات شراء وبيع العقارات ، وإدارة أموال العميل والسندات والأصول الأخرى وإدارة الحسابات البنكية والمدخرات والسندات وتنظيم المساهمات لإنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات ، وكذلك إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص أو ترتيبات إدارية وشراء وبيع كيانات الأعمال .

●مزودوا الخدمات للمصارف التجارية ومزودو الخدمات للشركة عندما يقومون بإعداد أو إنجاز تعاملات العملاء فيما يتعلق بأنشطتهم.

أما عن توصيات 1996م فقد أشارت التوصية التاسعة منها إلى ضرورة تطبيق التوصيات من 10 – 21 – 23 على المؤسسات غير المالية والتي تمارس أنشطة مالية بيد أن تلك التوصية لم تشر إلى أصحاب المهن المحددة حصريا كما فعلت التوصية الثانية عشرة من توصيات 2003م .

8- أشارت التوصية السادسة عشرة من توصيات 2003م إلى أنه ينبغي على كافة المؤسسات غير المالية وأصحاب المهن المحددة – والسابق الإشارة إليها بالتوصية الثانية عشرة في البند السابع – الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن أنشطة تبييض الأموال ، وبمراعاة أن أصحاب تلك المهن المحددة من محامين وكتاب العدل والمهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين الذين يعملون كمهنيين قانونيين مستقلين لا يطلب منهم بحال الإبلاغ عن شكوكهم حيال تلك العمليات المشار إليها آنفا في حالة ما إذا حصلوا على معلومات بصددها في ظروف يكونون بموجبها ملتزمين بشرط السرية المهنية أو يتمتعون بإمتياز المهنية القانونية .[1]

أرى أن ذلك يشكل خلل في النص المتقدم إذ أنه لا ينبغي بحال أن يتخذ من مبدأ سر المهنة ذريعة لتغطية عمليات مخالفة أو أنشطة مشبوهة تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، إذ أن حدود ذلك المبدأ إنما تنتهي ببداية السلوك الإجرامي المكون لتلك الجرائم ، وعندها فلا خيار لدى أصحاب تلك المهن المحددة سوى الإبلاغ عن تلك الجرائم إلى السلطات المختصة في بلدانهم .

9- أوجبت التوصية السابعة عشرة من توصيات 2003م على كل دولة من الدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها الداخلية العقوبات الفعالة والرادعة وذلك سواء أكانت مدنية أو جنائية أو إدارية وتنزلها بمرتكبي جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين على حد سواء.

[1]- نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 503 .

10- أوجبت التوصية الحادية والعشرون من توصيات 2003م على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة بالعلاقات والتعاملات مع الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات التي تنتمي إلى بلدان لا تطبق تلك التوصيات ، أو تطبقها على نحو متجزأ و منقوص ، وفي الحالات التي تكون فيها تلك التعاملات مجردة عن أية عناية إقتصادية أو قانونية واضحة ، وفي حالة إستمرار دولة ما بتجاهل تطبيق هذه التوصيات أو تطبقها على نحو غير كاف فإن الدول الأخرى يجب أن تكون قادرة على تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة .

قد دارت التوصية العشرون من توصيات 1996م في ذات فلك التوصية الحادية والعشرين من توصيات 2003م بيد أنها لم تشر إلى إمكانية إتخاذ إجراءات حيال الدول المتقاعسة عن تطبيق التوصيات الأربعين أو تلك التي تطبقها على نحو متجزأ أو غير كاف .

الملاحظ أن التوصية الحادية والعشرين من توصيات 2003م المشار إليها قد ولدت مبتورة ، حيث أنها لم تفصح عن ماهية تلك الإجراءات المضادة ولا الضوابط والمعايير التي يجب أن تتخذ وفقا لها ، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى الرؤية الأكاديمية منها إلى التطبيق على صعيد الواقع العملي .

11- رتبت التوصية الثالثة والعشرون من توصيات 2003م على السلطات الرقابية والإشرافية إلتزاما مؤداه أن تحكم رقابتها على المؤسسات المالية ، بما يحول دون إختراقها من قبل العصابات الإجرامية المشتغلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وعليها في هذا الصدد أن تتخذ ما تراه ملائما من تدابير رادعة وإجراءات قانونية وتنظيمية ، الأمر الذي يمنع أفراد تلك العصابات وأعوانهم من تملك حصص أو نسب كبيرة في تلك المؤسسات المالية ، ومن ثم الحيلولة دون تملك تلك المؤسسات أو السيطرة عليها أو التأثير في إدارتها .

12- أشارت التوصية الرابعة والعشرون من توصيات 2003م إلى أن هناك أعمالا ومهنا محددة ذات طبيعة غير مالية يجب أن تخضع لنظام رقابي شامل وفعال للتأكد من إنخراطها في منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ويطبق هذا النظام من قبل الحكومة أو أية جهة أخرى ذات تنظيم ذاتي بشرط أن تكون قادرة ومؤهلة على تنفيذ تلك الرقابة ، بواسطة إتباع أسس التحليل الفني للمخاطر ، وقد أشارت التوصية المذكورة إلى الكازينوهات تحديدا والتي يجب أن تخضع لنظام إشرافي ورقابي صارم يهدف إلى التأكد من كونها كازينوهات مرخصة ، وأنها تلتزم بمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، كما يجب على السلطات المختصة إتخاذ حزمة من الإجراءات القانونية والتنظيمية لمنع إمتلاك المجرمين أو شركائهم لأسهم في تلك الكازينوهات ، الأمر الذي يحول دون إمتلاكهم لتلك النشاطات أو تولي مناصب إدارية بها ، أو التأثير في قراراتها .

13- أوجبت التوصية السادسة والعشرون من توصيات 2003م على كل دولة أن تؤسس وحدة معلومات مالية (FIU Financial Intelligence Unit) تمارس مهامها كمركز وطني لإستقبال وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بأية عمليات يشتبه في إنطوائها على تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، وفي سبيل قيام تلك الوحدة بمهامها المنوطة بها يجب أن يتاح لها حق الإطلاع المباشر أو غير المباشر وفي الوقت المناسب على سائر المعلومات المالية والإدارية والقانونية التي تحتاجها لممارسة وظائفها .

وفي نفس الإطار أشارت التوصية الثالثة والعشرون من توصيات 1996م إلى أنه يجب على الدولة أن تنظر في جدوى تنفيذ نظام تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء بالإخطار عن كافة المعاملات التي تزيد عن مبلغ معين لجهة مركزية وطنية ذات قاعدة بيانات مخزنة عبر الكمبيوتر وأن تكون تلك القاعدة المشار إليها متاحة بما تحويها من بيانات للسلطات المحلية كي تستخدمها في جرائم تبييض الأموال وذلك وفقا لضمانات وضوابط محددة تضمن الإستخدام الأمثل والرشيد لتلك المعلومات .

14- أوجبت التوصية السابعة والعشرين من توصيات 2003م على كافة الدول التأكد من أن السلطات المكلفة بتنفيذ القانون تتولى المسؤولية عن التحقيقات في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك ينبغي على تلك الدول أن تدعم تطوير آليات خاصة مناسبة للتحقيق في جرائم تبييض الأموال مثل مراقبة عمليات التسليم والعمليات السرية ، وأن تستخدم آليات أخرى فعالة في هذا الصدد مثل إستخدام مجموعات دائمة أو مؤقتة متخصصة في تقييم التحقيق والتحقيقات المشتركة مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى .

في نفس السياق يجب على الدول أن تضع في إعتبارها إتخاذ الإجراءات التشريعية على مستوى قوانينها الداخلية بحيث تسمح للسلطات المختصة أثناء التحقيق في قضايا تبييض الأموال بتأجيل أو إستبعاد القبض على الأشخاص المشبوهين أو إحتجاز الأموال بغرض تحديد هوية الأشخاص المتورطين في تلك النشاطات أو بغرض جمع الأدلة فمن دون هذه الإجراءات يكون مستبعدا إستخدام إجراءات مثل عمليات التسليم المراقب والعمليات السرية .[1]

كما أشارت المادة السادسة والعشرون من توصيات 1996م إلى أنه يتعين على السلطات الرقابية أن تتأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية لديها برامج مناسبة لحمايتها من عمليات تبييض الأموال ، وعلى تلك السلطات أن تتعاون مع السلطات القضائية المحلية الأخرى ، أو سلطات تنفيذ القانون في التحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال أو المحاكمات التي تجري بشأنها .

[1]- نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام" ، مرجع سابق ، ص 504 - 505 .

إن ذلك التعاون إما أن يكون من قبل تلك السلطات الرقابية طواعية أو بناء على طلب يقدم إليها من السلطات المختصة في هذا الصدد.

15- أكدت التوصية الثامنة والعشرون من توصيات 2003م على ضرورة أن تمتلك السلطات المختصة القدرة على الحصول على المعلومات والمستندات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ، وذلك بغية إستخدامها في التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات المتصلة بتلك الجرائم ، وينبغي أيضا أن يكون للسلطات المختصة صلاحية إتخاذ إجراءات إلزامية نحو إعداد سجلات تحتفظ بها المؤسسات المالية لتكون بمثابة أرشيف حي للمعاملات التي يشتبه في إنطوائها على أنشطة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .[1]

لقد رددت التوصية الثانية عشرة من توصيات 1996م نفس ما جاءت به التوصية الثامنة والعشرين من توصيات 2003م إلآ أنها لم تشر إلى ثمة إجراءات إلزامية مثلما أشار إليها عجز التوصية الثامنة والعشرين المشار إليها .

16- أشارت التوصية التاسعة والعشرون من توصيات 2003م إلى ضرورة تمتع السلطات الرقابية بالصلاحيات التي تمكنها من التأكد من إلتزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وتشمل تلك الصلاحيات حق إجراء المعاينات وإلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمكافحة تلك الجرائم ، بل وفرض عقوبات إدارية على تلك المؤسسات حال إخفاقها في الوفاء بإلتزاماتها في هذا الصدد .

قد إقْتفت التوصية السادسة والعشرون من توصيات 1996م أثر التوصية التاسعة والعشرين من توصيات 2003م بيد أنها لم تشر إلى حق السلطات الرقابية في التفتيش وتطبيق العقوبات الإدارية الواردة بالفقرة الأخيرة من التوصية التاسعة والعشرين المشار إليها .

17- أوجبت التوصية الحادية والثلاثون من توصيات 2003م على كل الدول التأكد من إمتلاك القائمين على شؤون وحدة المعلومات المالية وهيئات تنفيذ القانون وكافة السلطات الرقابية والإشرافية لآليات فعالة تمكنهم من التنسيق فيما بينها على المستوى المحلي على صعيد تطوير وتطبيق السياسات والنشاطات المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أشارت التوصية الثانية والثلاثون من نفس التوصيات الصادرة عام 2003م إلى ضرورة تأكد الدول من قدرة هيئاتها المختصة على مراجعة كفاءة وفعالية نظم مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها .

[1] – عادل عبد العزيز السن ، "غسل الأموال من منظور قانوني و إقتصادي و إداري"، بدون طبعة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بحوث و دراسات ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2008 ، ص 218 .

في سبيل ذلك تحتفظ السلطات الرقابية بإحصائيات رقمية شاملة حول كفاءة تلك النظم ويجب أن تتضمن تلك الإحصائيات كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالإخطارات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال أو تمويلا لأنشطة إرهابية ، وكذلك كافة التحريات الجارية والإجراءات القضائية والإدانات الصادرة بحق مرتكبي جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويجب أيضا أن تشير الإحصائيات المذكورة إلى الممتلكات التي تم تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها ، وكذلك ما تم إتخاذه من إجراءات وتدابير بشأن المساعدات القانونية المتبادلة بين سائر الدول على صعيد مكافحة تلك الجرائم .[1]

18- أوجبت التوصية الثالثة والثلاثون من توصيات 2003م على كافة الدول أن تتأكد من حصولها على معلومات دقيقة وكافية وفي التوقيت المناسب عن أنشطة الأشخاص الإعتباريين والمالكين لها والمستفيدين منها والمتحكمين في إدارتها وإتخاذ القرارات بإسمها ، وأن توضع تلك المعلومات تحت بصر السلطات المتخصصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بغية الحيلولة دون إختراق عصابات تبييض الأموال لتلك الأشخاص الإعتباريين وإستغلالها في أنشطتها المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على حد سواء .

كما أشارت التوصية الرابعة والثلاثون من توصيات 2003م إلى ضرورة أن تتخذ الدول من الإجراءات ما يحول دون الإستخدام غير القانوني للترتيبات القانونية بين الدول ، وذلك من قبل عصابات تبييض الأموال .

19- أوجبت التوصية السابعة والثلاثون من توصيات 2003م على كافة الدول التعاون بشان تقديم المساعدات القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك بغض النظر عن غياب الأدلة الجرمية في كلا البلدين ويقصد بذلك أن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من دولة لأخرى يكون واجبا ، حتى ولو كان السلوك محل المساعدة لا يشكل جريمة من ذات الفئة على صعيد القانون الداخلي لأي من الدولتين المشار إليهما .

من ناحية أخرى أشارت التوصية الثالثة والثلاثون من توصيات 1996م إلى ضرورة تعزيز التعاون بين سائر الدول بشأن تقديم المساعدات القانونية المتبادلة فيما بينها ، وذلك بغض النظر عن إشتراط أي منها لعنصر القصد في السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال من عدمه ، بمعنى أنه لا يجب أن يحول إختلاف الرؤى بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول حول عمدية جرائم تبييض الأموال ودون تعاونها في مكافحة تلك الجرائم .

[1]- نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 506 ، 507 .

20- أوجبت التوصية الأربعون من توصيات 2003م على سائر الدول التأكد من أن السلطات المختصة بها تقدم تبادلا سريعا وفعالا للمعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بينها وبين سائر السلطات المماثلة لها في الدول المختلفة ، ويستوي في ذلك أن يكون تبادل المعلومات المشار إليها تلقائيا طوعيا أو بناء على طلب من قبل السلطات المختصة بدولة ما .

في هذا الصدد يجب على السلطات المتخصصة عدم رفض أي طلب يتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى ولو إنطوى ذلك الطلب على مسألة مالية كما لا يجوز لها رفض هذا الطلب تذرعا بمبدأ سرية الحسابات المصرفية أو خصوصية المعلومات . [1]

نلاحظ من خلال إستعراضنا لأهم توصيات لجنة العمل المالي أن الإجراءات المتبعة من لجنة العمل المالي لمنع جعل القطاع المالي قناة لتبييض الأموال غير المشروعة يشمل ثلاث نقاط:

1- تحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

2- مكافحة تبييض الأموال والتمويل الإرهابي.

3- تقييم برامج الدول الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

تحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تقوم هذه اللجنة بدراسة قصد تصنيف الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مجال محاربة جريمة تبييض الأموال بالاستناد إلى خمسة وعشرين معيارا عمليا يصنف إلى أربع مجموعات من المعايير المستندة على التشريعات المالية والمصرفية، وهي الثغرات في التشريعات المالية، العقبات التي تعترض الرقابة، العقبات التي تعترض التعاون الدولي، وعدم ملائمة الموارد المخصصة للمكافحة.

أ- **الثغرات في التشريعات المالية:** تظهر هذه الثغرات فيما يلي:

- عدم وجود أي نقص في أنظمة الرقابة على المؤسسات المالية.

- نقص في الشروط الخاصة بالترخيص للمؤسسات المالية، وإنشائها بما في ذلك التحقق من السيرة الذاتية لمدراء المؤسسات ومالكيها، مما يسمح للمجرمين ومبيضي الأموال بتوظيف أموالهم القذرة في المؤسسات المالية دون رقابة.

- نقص في المتطلبات الخاصة للتعرف على هوية الزبون، ويظهر ذلك في الحسابات المجهولة الاسم أو المفتوحة بأسماء وهمية.

- عدم وجود قوانين أو اتفاقيات بين السلطات التنظيمية والمؤسسات المالية للتحقق من هوية الزبون، أو مالك الحق الاقتصادي.

- عدم وجود برنامج تدريبي مستمر لمكافحة تبييض الأموال.

[1]- عادل عبد العزيز السن ، "غسل الأموال من منظور قانوني و إقتصادي و إداري"، مرجع سابق ، ص 219 .

– عدم وجود قوانين أو اتفاقيات تلزم المؤسسات المالية بوضع سجل خاص بالوثائق الخاصة بهوية الزبائن والعمليات المالية لمدة كافية من الزمن.

– عوائق قانونية وتنظيمية تمنع السلطات الإدارية والقانونية من الوصول إلى المعلومات العائدة لأصحاب الحسابات أو المستفيدين منها، ومن العمليات التي يقومون بها.

– وجود قوانين صارمة للسرية المصرفية.

– عدم وجود أنظمة فعالة لإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو غير العادية، لكشف عمليات ومحاولات تبييض الأموال.[1]

ب– الثغرات التي تعترض الرقابة: وتشمل هذه العقبات ما يلي:

– أحكام غير ملائمة في قانون التجارة لجهة تسجيل عمل أو كيان مالي معين، والمعلومات المتعلقة بها وبتسجيلها كالاسم، والشكل القانوني والعنوان، وهوية المدراء.

– نقص في تحديد هوية المالك المستفيد، أو صاحب الحق الاقتصادي.

– وجود أنظمة تسمح للمؤسسات المالية بالقيام بنشاط دون ضرورة تحديد إسم المستفيد، أو يكون الإسم مجهولا، أو ممثلا بشخص يرفض الإفصاح عن إسم المستفيد، ودون وجود موجب للإبلاغ عن ذلك للسلطات المختصة.[2]

ج– العقبات التي تعترض التعاون الدولي:

هي توزع بين عقبات إدارية وعقبات قضائية وهي:

1– العقبات الإدارية: وجود أنظمة وقوانين تمنع تبادل المعلومات بين السلطات الإدارية التي تهتم بمكافحة تبييض الأموال أو تحد منها، أو تخضع هذا التبادل لشروط غير مبررة، كما تمنع السلطات الإدارية، من إجراء تحقيقات لحساب دولة أخرى، وعدم الرغبة في الإجابة على الطلبات الواردة من دولة أخرى.

2– العقبات القضائية: عدم إعتبار تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون، وعدم تبادل المعلومات بين السلطات القضائية، أو وضع قيود تحد من ذلك التبادل، وعدم الإجابة على طلبات المساعدة القضائية من دولة أخرى.[3]

---

[1]– نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 220.

[2]– أحمد محمود خليل، "الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال"، الطبعة الأولى، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر2008، ص 406.

[3]– حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، مرجع سابق، ص 289–299.

د- النقص في الموارد المخصصة للوقاية من التبييض والكشف عنه ومعاقبته:

- عدم تزويد السلطات الإدارية والقضائية ما يكفي من المال والعناصر البشرية والتجهيزات الضرورية.

- توكيل أمر التحقيق لمجموعة فاسدة أو غير كفؤة، للتحقيق في مسألة عدم تقييد المؤسسات المالية بالقوانين والأنظمة، سواء من قبل الإدارة أو القضاء أو هيئات الرقابة.

- عدم وجود وحدات للإستخبارات المالية أو ما يشابهها، لتولى جمع المعلومات وتحليلها، وإحالة ما يتعلق بالعمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.

صدر في سنة 2000م عن لجنة العمل المالي تصنيفا حددت فيه الدول المتعاونة وغير المتعاونة ووضعت لائحة 15 دولة من مجموع 26 بلدا ذكره تقرير اللجنة وهذه القائمة السوداء متهمة برفض تعاونها لمكافحة تبييض الأموال وهي: إسرائيل، روسيا، الفلبين، بنما، بهماس، جزر كايمن، جزر كوك، الدومينيك، جزر مارشال، ناورو، سانت كتيس، ونفيس، سانت فنيبس، غرينا دين، وهذه المعايير تستند على ضرورة إصلاح القطاع المالي لأن جريمة تبييض الأموال تدمير بطيء لإقتصاديات الدول وإنهيار البنوك وفشل الإستثمارات المالية الجديدة المشروعة.[1]

2- مكافحة تبييض الأموال والتمويل الإرهابي:

بدأت حملة واسعة لمكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001، لذلك تأثرت لجنة العمل المالي، بهذه الحملة وعدلت بتوصياتها، وأضيفت لها توصيات جديدة وتوسعت لمكافحة التمويل الإرهابي بالأموال المبيضة، وتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الريادة قصد إلزام الدول بمكافحة وقمع تمويل الإرهاب وعرض مساعدتها لجعل الدول أقل عرضة لتهديد التمويل الإرهابي، وأضافت لجنة العمل المالي ثماني (8) توصيات جديدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتهديد الإرهاب والمنظمات الإرهابية ومنعها من إختراق النظام المالي والمعايير هي:

أولا: إقرار أدوات الأمم المتحدة، يفرض على كل بلد الأخذ بالمعايير الفورية لتطبيقها، وتنفيذ كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1999م الخاصة بالضغط على التمويل الإرهابي، بما فيها قرار مجلس الأمن 2001/1373م.[2]

---

[1]- حسين عمروش ، "جريمة تبييض الأموال و أليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ، ص 90 .

[2]- قرار مجلس الأمن رقم (1373) الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، الصادر بتاريخ 2001/09/28م.

أنظر أحمد سفر ، "جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سايق ، ص 119 .

ثانيا: تجريم الأموال الإرهابية وتبييض الأموال الداخلة في إطار النشاطات الإرهابية: على كل دولة تجريم جزئي للتمويل الإرهابي والأنشطة الإرهابية، والمنظمات الإرهابية على أن تبادر الدول إلى وضع هذا الجرم ضمن إطار تبييض الأموال.

ثالثا: تجميد أموال الإرهابيين وحجزها: على كل دولة تطبيق معايير تجميد لمدة غير محددة، أصول الإرهابيين وممتلكاتهم، والأفراد الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وذلك تطبيقا لقرارات مجلس الأمن الهادفة إلى مكافحة تمويل النشاطات الإرهابية.

على كل دولة إعتماد المعايير تشريعيا وتطبيقها بما يسمح للسلطات المحلية إتخاذ قرارات لحجز الأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب والنشاطات والمنظمات الإرهابية.

رابعا: التصريح عن التحويلات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب:

عند إستناد المؤسسات الأخرى أو تلك ذات كيان فاضح لشروط متعلقة بمكافحة تبييض الأموال، بتحركات لأصول مرتبطة أو متعلقة أو مستخدمة في تمويل الإرهاب عليها التصريح بسرعة عن شكوكها للسلطات المختصة.

خامسا: التعاون الدولي: على كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى وفق معاهدات أو إتفاقات أو أية آليات أخرى في مجال التنسيق القضائي، أو تبادل المعلومات، والمساعدة القصوى في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية أو المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للنشاطات والمنظمات الإرهابية.

على الدول إتخاذ كل الإجراءات الممكنة كي لا تكون ملجأ للأفراد الملاحقين لتمويل الإرهاب والنشاطات والمنظمات الإرهابية، وعليها تطبيق قدر الإمكان التدابير التي تخولها تسليم هؤلاء الأفراد.

سادسا: تبادل إستعادة الأموال: على كل دولة اتخاذ إجراءات تكفل أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمن فيهم، العملاء الذين يألفون وحدة تحويل للأموال أو القيم بما فيها التحويلات عبر نظام أو شبكة، تكفل تطبيق "توصيات غافي" المطبقة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

على كل دولة التأكيد أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يألفون هذه الخدمة غير القانونية، سيلاحقون بتهم مدنية أو جزائية.

سابعا: التحويل الإلكتروني: على الدول إتخاذ إجراءات تفرض على المؤسسات المالية بما فيها خدمات إسترجاع الأموال وإدراج معلومات صحيحة ومفيدة عن أصحاب أوامر التحويلات (إسم، عنوان، رقم حساب،...)، بما فيها تحويلات الأموال وإرسال الرسائل الخاصة طوال مرحلة الدفع.

على الدول إتخاذ إجراءات تلزم المؤسسات المالية تطبيق رقابة عميقة، والملاحقات لكشف النشاطات المشبوهة للتحويلات المالية غير المرفقة بمعلومات كاملة عن أصحاب أمر التحويل.

ثامنا: المنظمات الإنسانية التي لا تبتغي الربح: على الدول إعتماد مراجعة لتطبيق قوانينها وتنظيماتها المتعلقة بالكيانات (المؤسسات) التي يمكن إستخدامها في تمويل الإرهاب.

على الدول التأكيد أن المنظمات الإنسانية التي لا تبتغي الربح لن تستخدم:

– من المنظمات الإرهابية التي تقدم ذاتها بصفة مؤسسات شرعية.

– من أجل إستغلال المؤسسات الشرعية كوسائل لتمويل الإرهاب بما فيها تجنب معايير تجميد الأصول.

– لإخفاء أو إستغلال توجهات مخالفة للقانون لأصول مختارة بمعايير شرعية، من أجل تمويل المنظمات الإرهابية.[1]

وتحرص مجموعة العمل المالي "قافي" على تطبيق المعايير والتوصيات التي وضعتها، على أوسع مدى وفي سبيل ذلك، قامت بالتشجيع على إقامة هيئات إقليمية تعتمد أسلوب المجموعة في العمل ومن هذه الهيئات الإقليمية.

– مجلس العمل المالي للكاراييب تأسس سنة 1992م ويظم 26 عضوا.

– مجموعة أسياالباسيفيك، تأسست سنة 1997م وتضم 25 عضوا.

– مجموعة العمل لمكافحة التبييض لشرق وجنوب إفريقيا تأسست سنة 1949م وتضم 14 عضوا.

– مجموعة العمل لمكافحة تبييض الأموال لجنوب أمريكا، تأسست سنة 2000م وتضم 08 أعضاء.

– بدأ تطبيق إجراءات جديدة بحلول سنة 2002م بنمو التوجيه الإضافي للمؤسسات المالية لمعرفة التقنيات المستخدمة لتمويل الإرهاب ووضع إجراءات مضادة للتصدي لتبييض الأموال مع النشر المنظم للأصول المالية والإرهابية المشتبه فيها وفقا لقرارات مجلس الأمن، والإنتقال للتوصيات الخاصة مع ضرورة التنسيق مع الهيئات الإقليمية، ومجموعة "إيجمونت" لوحدات المخابرات المالية والمؤسسات المالية الدولية لدعمها المجهود الدولي ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتساهم الولايات المتحدة الأمريكية مع لجنة العمل المالي بإقامة دورات تدريب متخصصة وعززت الشبكة العالمية أكاديميات دولية لتنفيذ القوانين التي يمولها مكتب المخدرات الدولي لوزارة الخارجية الأمريكية لمكافحة تبييض الأموال مع دراسة إحتياجات الدول بخصوص برامجها لمكافحة نشاطات الإرهاب.[2]

---

[1]– صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 453–454.

[2]– مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نشرة واشنطن مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية 2005، موقع الإنترنت www.usinfo.state.gov.

تقوم سكرتارية لجنة العمل المالي سنويا بتقييمات النصوص التشريعية والتنظيمية المستحدثة من قبل البرامج القومية للدول في مكافحة تبييض الأموال وتحديد مدى إلتزاماتها بالنصوص الدولية والإقليمية وهذه التقارير السنوية تحدد ضرورة الإصلاحات التي تباشرها الدول لجعل نظامها القانوني والمالي فعالا بالتوصيات التي تلتزم بها مستقبلا، ومن هذه التقارير نذكر تقرير لجنة العمل المالي الخاصة باليابان، الأرجنتين و فرنسا.

حدد تقرير بالنسبة لليابان أنها عضو بلجنة العمل المالي، وعضو بمجموعة دول آسيا المطلة على المحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة لتوقيعها لإتفاقية 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأكد التقرير أيضا أن اليابان من محطات تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات والقمار غير المشروع وإستغلال الملكية الفكرية...، وركزت اليابان في مكافحتها لوقت قريب على القانون الخاص لمكافحة المخدرات (أدسل ADSEL) الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1991 النافذ في 1يوليو 1992 ويجرم تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات، ومنذ 1996 أصدرت توجيهات لكنها مازالت قاصرة لنقص قنوات تبادل المعلومات والتحقيقات، وأكدت اللجنة أن الشرطة اليابانية مع تطور الإقتصاد الياباني أصبحت مركزة للتحقيقات التكنولوجية، وأقرت بهشاشة النظام المالي الياباني لمكافحة تبييض الأموال.[1]

حددت اللجنة أيضا في تقاريرها أن اليابان قامت بتطوير برامجها فوسع القانون المضاد للجريمة المنظمة الجرائم مهما كان مصدر المال غير المشروع، وأسس وحدة المخابرات المالية في الوكالات الإستشرافية المالية، وطور نظم المراقبة الإلكترونية.[2]

حددت اللجنة أيضا في تقاريرها الجديدة بعد الإصلاحات اليابانية للإنتقادات السابقة، بإصدار اليابان قانون مكافحة تبييض الأموال الصادر في 12 أغسطس/ أوت 1999 والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2000، وأشاد التقرير بإنضمام اليابان إلى مجموعة إيجمونت، مع إنشائها مكتب المخابرات المالي الياباني.[3]

حددت لجنة العمل المالي أيضا تقريرا على الأرجنتين، بأنها دولة إنتاج وعبور لنقل الأدوية المخدرة من مراكز الإنتاج العالمي لذلك دفع الوضع الحكومة لوضع إجراءات للتحكم في منطقة الحدود بإعتبار أن كارتل المخدرات نشيط في الأرجنتين مما دفع لإرتفاع معدلات تبييض الأموال، أدى لوضع نظام مضاد لتبييض الأموال في 10 أكتوبر 1989 أي مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات.

---

[1]– التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان 1998/1997 المؤرخ في 25 جوان 1998م)، ص 1.

[2]– التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان 1999/1998 المؤرخ في 02 جويلية 1999م)، ص 1.

[3]– التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان 1999–2000م المؤرخ في 22 جويلية 2000م)، ص 1.

ثم أصبح القانون الجديد لمكافحة تبييض الأموال نافذا في 5 ماي 2000 ووسع من نطاق تبييض الأموال ليشمل كل الجرائم، وأنشأت الأرجنتين هيكل خاص للتعرف على هوية العميل ومصدر أصوله المالية وأقرت اللجنة ضرورة أن تعمد على المستوى السياسي بخلق الوعي العام المتزايد لمشكلة تبييض الأموال، وتفعيل دور سكرتارية التخطيط لمنع الإدمان وضرورة تفعيلها للتدريب والتعاون التقني على كل المستويات ونظام القضاء الجنائي لجعل تبييض الأموال جزءا من القضايا الجنائية وحثت الأرجنتين على تفعيل الأجهزة البنكية والإلتزام بالمعايير الدولية وإقرار مسؤولية الأفراد والمؤسسات المتورطة.[1]

حدد تقرير لجنة العمل المالي تقريراً بالنسبة لفرنسا، لأنها وقعت على إتفاقية 1988، وإتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة تبييض الأموال 1990، وعضو بمجموعة العمل المالي، وعضو الإتحاد الأوروبي، ومجموعة العمل المالية الكرايبية، وأكد التقرير أن فرنسا تعتبر من البلدان التي تفاعلت فيها مرحلة الدمج لتبييض الأموال، وقانون المعركة على تبييض الأموال 13 ماي 1996 وبدأت فرنسا من الجولة الثانية من التقييمات ضمان فعالية أنظمتها بعد سنوات الخبرة وأكد التقرير بالنموذج المتميز لمحاربة تبييض الأموال الفرنسي.[2]

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية والتعمير

يعتبر صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية والتعمير من أهم التنظيمات المالية الدولية الهادفة لتحسين الظروف الإقتصادية للدول حفاظا للسلم والإستقرار الدولي وتحقيق التقارب في التنمية، ويهدف لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجال المالي، فكل من المنظمتين وكالات متخصصة تنشأ بموجب إتفاق بين الدول لممارسة إختصاصات غير سياسية حسب المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة، وترتبط مع الأمم المتحدة بقرار وإتفاقية ربط تعد من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للتنسيق فيما بينها حسب المادة 1/63 من ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقية الوصل تكون بقرار من الجمعية العامة (02) في 15 نوفمبر 1947م للربط بين المنظمتين والأمم المتحدة، وهاتين المنظمتين تقدمان المشورة للحكومات في الجانب المالي وتقدم المعونة الفنية والتنمية الإقتصادية، وتبادل الخبراء الاقتصاديين، والسؤال المطروح، ما علاقة المنظمتين بمكافحة جريمة تبييض الأموال؟، والإجابة أن هاتين المنظمتين الماليتين تقومان بوضع تدابير وبرامج خاصة لحماية النظام المالي الدولي من جعله قناة لتبييض الأموال، وهذا في نطاق مستحدث للحد من مخاطر هذه الجريمة.

إن كانت مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مختلفة إختلافا أساسيا ومع ذلك، لهما أهداف واحدة فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، ومحاربة تمويل الإرهاب، كما أنهما يعملان معا في كافة جهودهما لتحقيق هذه الأهداف.

---

[1]- التقرير السنوي للجنة العمل المالي (الأرجنتين 1999-2000م المؤرخ في 2 جوان 2000)، ص 1

[2]- التقرير السنوي للجنة العمل المالي (فرنسا 1995-1996م المؤرخ في 28 جوان 1996م) ص 5.

مهمة البنك الدولي العامة بصورة أساسية هي محاربة الفقر في كافة مناطق وبلدان العالم، فهو يساعد البلدان على تدعيم جهود التنمية التي يقوم بها، وذلك عن طريق تقديم القروض والمساعدات الفنية لإنشاء القدرات المؤسسية، وقروض لتحسين البنية الأساسية والبيئة في البلدان النامية وتشمل مهمة البنك إتاحة الموارد وتبادل المعلومات وإنشاء الشركات في القطاعين العام والخاص.

مهمة صندوق النقد الدولي العامة تتعلق بالإقتصاد الكلي وتتضمن المراقبة المالية في كافة مناطق وبلدان العالم، وتشمل أهداف الصندوق:

- تشجيع التعاون الدولي النقدي.
- تسهيل توسيع وتوازن نمو التجارة الدولية.
- تشجيع إستقرار تبادل العملات الأجنبية.
- المساعدة في إنشاء أنظمة دفع متعددة الأطراف.[1]

كما يقوم الصندوق بتشجيع الإستقرار النقدي عن طريق تقديم قروض للبلدان لتمكينها من تصحيح الإختلافات في ميزان مدفوعاتها، دون اللجوء إلى إجراءات قد تقوض إزدهار البلد المعني أو الإزدهار العالمي.

في أفريل 2001م أقر مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك والصندوق الدوليين أن تبييض الأموال تعتبر مشكلة تهم العالم وتؤثر في أسواق المال الرئيسية والصغيرة مع الأخذ بالإعتبار أن تبييض الأموال له عواقب إقتصادية وسياسية وإجتماعية قد تكون مدمرة بالنسبة للبلدان التي في مرحلة تطوير إقتصادها المحلي وأنظمتها المالية وبناء مؤسسات قوية، فقد أدرك البنك الدولي أن تبييض الأموال يسفر عن تكاليف ممكنة هامة بالنسبة للبلدان النامية.

كما أدرك صندوق النقد الدولي أن لتبييض الأموال مجموعة واسعة من العواقب على الإقتصاد الكلي، شاملة تغيرات غير ممكن التكهن بها في الطلب على النقود، ومخاطر على سلامة المؤسسات والأنظمة المالية، وزيادة تقلبات تدفقات رأس المال الدولية وأسعار الصرف نتيجة تحويلات عنيفة متوقعة عابرة للحدود. [2]

[1]– طارق عزت رخا، "المنظمات الدولية المعاصرة"، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 200.

[2] – القحطاني جديع وهطان الجروي ، "إستخدام تقنية الإعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال" ، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 م ، ص 150 .

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م إعتمد مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك الدولي صندوق النقد الدولي خطط عمل لتعزيز جهود مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، كما أقر المجلسان في جويلية 2002م التوصيات الأربعين بشأن مكافحة تبييض الأموال، والتوصيات الثماني الخاصة بشأن محاربة تمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة) الصادرتان عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال بإعتبارها المعايير المعنية بالنسبة لمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، كما أضاف المجلسان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات المفيدة فيما يقومان به من عمليات، وشرعا في نوفمبر 2002م بتنفيذ برنامج عمل تجريبي مدته عام واحد بإستخدام تقييم عام شامل بشأن مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. [1]

تتمثل جهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيما يلي:

أ- زيادة الوعي:

1- سلسلة الحوار العالمي:

الخطوة الأولى في إنشاء أو تحسين الإطار المؤسسي المعني بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب هي زيادة مستوى وعي قيادات البلدان بهاتين المشكلتين ونتائجهما على البلد المعني، وتبادل الخبرات المالية التي مرت بها البلدان، مع إعلام كل من البلدان عن الموارد والمساعدة المتوفرة، وفي سبيل هذا الهدف قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بوضع سلسلة من حوارات عالمية بشأن السياسات المعنية بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وهذه يتم تنظيمها من خلال مؤتمرات تفاعلية عبر وسائل نقل الصوت والصورة مع البلدان الأعضاء في منطقة جغرافية معينة، مما يمكن المسؤولين الحكوميين في تلك البلدان، والمعنيين من موظفي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومن الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى من المناقشة وتبادل المعلومات وتركز القضايا التي تتم مناقشتها على ما يلي:

- التحريات التي تواجهها البلدان في كفاحها ضد التدفقات النقدية غير المشروعة.
- تبادل الدروس المستفادة من النجاح.
- تحديد مشاكل بعينها بالنسبة للبلدان في المنطقة المعنية.

[1] – عدنان العوني، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال"، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، 2010م، ص 89 .

– فهم أنواع المساعدة التي تحتاجها البلدان لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. [1].

ومن بين المسائل الرئيسية التي تتناولها سلسلة الحوارات العالمية ما يلي:

– كيف يمكن للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي مساعدة البلدان في تدعيم ردها على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

– كيف تتناسب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع السياق الأوسع الخاص بالفساد وضعف نظام الإدارة العامة؟

– ما هو رد الحكومات؟ ما هي التحديات الحالية التي تواجه واضعي اللوائح التنظيمية؟ ما هي الهيكلة المؤسسية الملائمة لكل من البلدان في تنفيذ برنامج فعال لمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب؟

– ما هي التحديات المستقبلية في البلدان المشاركة في الحوار في مجال مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب؟[2].

للإجابة على هذه الأسئلة يعرض المشاركون في الحوار بين كبار صانعي السياسات في البلدان المعنية، وجهات نظرهم بشأن التكاليف الإقتصادية الناجمة عن إساءة إستخدام الأنظمة المالية لأغراض إجرامية ولا سيما تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل النقاط الأخرى موضوع المناقشة، وسائل عملية لإستدامة التنمية الإقتصادية ونزاهة الأسواق المالية في مواجهة هذه الأخطار، فالحوار يساعد البلدان على التعلم من بعضها بالإستفادة من خبراتها العملية، فضلا عن الخبرة الواسعة لدى الخبراء الدوليين. [3].

2– إستراتيجية المساعدة القطرية:

يقوم البنك الدولي بإدماج نتائج برنامج مساعدات القطاعات المالية في إجراءات التنمية الأوسع نطاقا التي يجري النظر فيها في إطار إستراتيجية المساعدة القطرية والتي تتخذ الأولويات بالنسبة لبرنامج البنك بشأن البلد المعني، وذلك على أساس ثلاث سنوات بالتشاور مع حكومة البلد المعني، وعقب عمليات الإستخدام المنهجي لنتائج برنامج مساعدات القطاعات المالية، أصحبت المساعدة بشأن مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب متضمنة في عشر إستراتيجيات مساعدة قطرية تم إعدادها منذ مارس 2002 م، وتعطي الأولوية للمساعدة الفنية في البلدان التي يمكن أن يؤدي ضعف نظام مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب فيها إلى مخاطر كبيرة فيما يتعلق بنظام الإدارة العامة والتنمية.

---

[1] – إبراهيم سيد أحمد، "مكافحة غسيل الأموال"، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، جمهورية مصر العربية ، 2010م ، ص 129 .

[2] – صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 193 .

[3] – صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 194 .

كما تتناول إستراتيجيات المساعدة القطرية مسألة مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب بمزيد من التفاصيل في البلدان التي لم تستوف كما ينبغي المعايير وأفضل الممارسات الدولية [1].

ب- تطوير طريقة شاملة لتقييم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

في عام 2002 م عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتعاون وثيق مع فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال والجهات الأخرى التي تضع المعايير الدولية، أي لجنة بازل للإشراف على البنوك والمنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، والإتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين، ومجموعة إجمونت، لوضع طريقة واحدة شاملة خاصة بتقييم مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وتم الإتفاق على هذه الطريقة التي صادق عليها فريق العمل المعني بالتدابير المالية في إجتماعه الذي عقده في أكتوبر 2002م، وتتألف هذه الطريقة من مائة وعشرين(120) معيار تعطي كلا من التوصيات الأربعين، والتوصيات الخاصة التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال بما في ذلك تنفيذ تطبيق القوانين الجزائية.

وهي تشمل الإطار القانوني الخاص بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب بما في ذلك إقامة وحدات إستخبارات مالية، كما تشمل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والإتفاقيات الدولية والإجراءات الأخرى التي تقوم بها الجهات التي تضع المعايير الدولية. [2]

كما تتيح أيضا تقييما متعمقا لإجراءات الوقاية بالنسبة للمؤسسات الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

1- برنامج تقييمي مدته سنة:

تم إعداد برنامج التقييم هذا لفترة تجريبية مدتها سنة واحدة بدأت في 15نوفمبر 2002 م، وقد أبرز مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي الأهمية الحاسمة لإجراء هذه التقسيمات بالإقتران مع تقديم المساعدة الفنية الملائمة (بناء على طلب من البلدان) لمساعدة البلدان في بناء قدراتها المؤسسية على محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى معالجة نقاط ضعفها، وضمان تقييد أنظمتها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال.

2- تقارير عن التقيد بالمعايير والنظم:

إعتمد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي برنامج تقييم لمكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب لوضع تقارير على التقيد والمعايير والنظم بإتباع طريقتين، فإحداهما تستخدم التقارير الموضوعية في إطار التقييم المتبادل الذي يقوم به فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال والهيئات الإقليمية على نمط العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال.

---

[1] – عمروش الحسين ، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ، ص 95 .

[2] – صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 197 .

كما أن الطريقة الأخرى تنطبق على البلدان غير الأعضاء في فريق العمل المعني بالتدابير المالية التي تستخدم تقريرا تضعه بعثة من الخبراء بقيادة صندوق النقد والبنك الدولي،وبما أن تقييمات مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب التي يجريها البنك والصندوق هي جزء من إجراءات التقارير عن التقيد والمعايير والنظم، وهي إجراءات تطوعية تعاونية موحدة فإنه لا يتم إجراءها بناء على طلب البلد المعني[1].

ج- بناء القدرات المؤسسية:

1- تنظيم مؤتمرات التدريب: ينظم البنك والصندوق مؤتمرات للتدريب على مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، في منطقة محددة، فعلى سبيل المثال، أجري مؤتمر للمساعدة الفنية في مونتفيديو في الأرغواي، والآخر في موسكو روسيا، ورعت هذين المؤتمرين مبادرة فيسرت مع مساندة تنظيمية من البنك والصندوق.

يعتبر مؤتمر موسكو إيضاحا لنوع المعلومات التي يتم عرضها، وكان تركيز المؤتمر على خلق وحدات الإستخبارات المالية كما أنه إستهدف البلدان التي ليست لديها وحدات إستخبارات مالية، أو أنها وحدات حديثة الإنشاء والتشغيل، وكان الهدف الرئيسي للمؤتمر، إشراك خبراء من بلدان أوروبا الشرقية التي أصبحت في الآونة الأخيرة متقيدة بمعايير مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، مع تمكين مسؤولين من تلك البلدان من عرض تجربتهم وأفضل ممارساتهم.

كان المؤتمر أيضا آلية مفيدة في مساعدة البلدان والمنظمات التي تقدم المساعدة الفنية فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، لفهم المجال الذي في أمس الحاجة لإهتمام به، وتمكينها من القيام بإتصالات شخصية مع مسؤولين حكوميين من تلك البلدان، مما يجعل تقديم المساعدة في المستقبل أكثر سرعة وسهولة. [2] .

حقق هذا المؤتمر النجاح في بيان أهمية الإهتمام بقضايا مكافحة تبييض الأموال، ومحاربة تمويل الإرهاب، وعرض مختلف متطلبات المعايير الدولية بأسلوب يمكن للمسؤولون في تلك البلدان فهمه، كما أوضح الخطوات المحددة اللازمة للبدء بإتخاذ تدابير كل من بلده المعني، كما تمكن المسئولون الحكوميون من إجراء إتصالات شخصية مع الخبراء في الميدان ومع نظرائهم في البلدان المجاورة لبلدانهم مما يخفف من أعباء الحصول على المشورة والمساعدة في تنفيذ مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب[3].

---

[1] – عبد العزيز محمد سرحان ، "المنظمات الدولية دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الإهتمام بالخصائص الاساسية للقانون الدولي الإداري"، مرجع سابق ، ص 220 .

[2] – عمروش حسين ، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ، ص 85 .

[3] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 198 .

2- تقديم المساعدة الفنية لكل البلدان:

يقوم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتقديم مختلف أنواع المساعدة الفنية للبلدان التي تود إنشاء أو تحسين أنظمة مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب فيها، ومنذ أفريل 2001م إزدادت جهود المساعدة الفنية هذه، وإستخدام البنك والصندوق نتائج برنامج مساعدات القطاعات المالية والإستعراضات المنفصلة لمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، فبالنسبة للدول النامية يجري تضمين المساعدة الفنية في إستراتيجية المساعدة القطرية المعتمدة لكل من البلدان المعنية، وهي تحدد أولويات برنامج المساعدات من البنك الدولي، وتعطى للمساعدة الفنية أولوية عالية بصورة خاصة حيثما كان ضعف نزاهة أنظمة مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب يمكن أن يثير مخاطر كبيرة فيما يتعلق بنظام الإدارة العامة والتنمية[1].

ينصب تركيز المساعدة الفنية التي يقدمها البنك والصندوق بشأن مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب على:

أ- وضع قوانين ولوائح تنظيمية بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تستوفي أفضل الممارسات.

ب- قيام المشرفين على القطاعات المالية والجهات المماثلة الأخرى المختصة الملقاة على عاتقها مسؤولية تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب بتنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات المعنية.

ج- إنشاء أطر قانونية بشأن وحدات الإستخبارات المالية التي تستوفي أفضل الممارسات الدولية.

د- وضع برامج تدريب وتوعية لمعالجة الإهتمامات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في القطاعين العام والخاص.

هـ- التعاون مع الأطراف الأخرى في برامج التدريب الدولية.

و- تطوير مواد تدريب مستندة إلى أجهزة الحاسب[2].

3 . تنسيق المساعدة الفنية:

قيام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بإنشاء قاعدة بيانات وآلية لتنسيق طلب المساعد الفنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وذلك بالتعاون مع الجهات المانحة والمؤسسات الدولية.

---

[1] - خالد بن عبد الرحمن المشعل، "جرائم غسيل الأموال"، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية، العدد 30، 1421هـ.

[2] - صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" ، مرجع سابق ، ص 201 .

عادة ما تسعى البلدان الباحثة عن المساعدة الفنية للحصول عليها من خلال قنوات متعددة جهات مانحة ثنائية، هيئات إقليمية، ومباشرة من خلال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تغطي طلبات المساعدة كامل مجموعة أنشطة مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب بدءا من إنشاء نظام كامل دون أي أساس قانوني سابق وحتى تمويل الإستعانة بجهاز موظفين متخصص للقيام بوظائف محددة، وتنظيم برامج تدريب للقطاع الخاص، يمكن أن تسفر هذا النهج الخاص الحالي عن تأخير بينما تقوم مختلف المصادر بتحديد الجهة التي ستقدم المساعدة الفنية المرجوة، كما يمكن أن لا يتم إستيفاء بعض الإحتياجات لأن الجهة المانحة تظن أن جهة مانحة أخرى قامت بتلبية ذلك الطلب.

قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتنظيم شبكة إتصالات فيما بين المنظمات المشاركة بغية تسهيل تنسيق أنشطة المساعدة الفنية وإيصالها وتحديد الجهات القادرة على تقديم تلك المساعدة، مع تحديد مصادر التمويل الممكنة والموارد الأخرى[1].

د- البحوث والتحليلات: و تعتمد أساسا على ما يلي :

1- تحليل نظام الحوالة:

قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بدراسة الخصائص العملية لأنظمة تحوي الأموال غير الرسمية المعروفة بإسم الحوالة، وتفحص هذه الدراسة السياق التاريخي والإقتصادي والإجتماعي الذي أنشأ نظام الحوالة فيه، وفي هذا الخصوص تكمن جذور نشوء هذا النظام بصورة رئيسية في تسهيل التجارة بين المواقع الجغرافية البعيدة في وقت كانت فيه الأدوات المصرفية إما ضعيفة أو غير قائمة.[2].

كما تقوم هذه الدراسة بتحليل السمات العملية لتحويلات الأموال غير الرسمية للأغراض المشروعة وغير المشروعة على السواء.

تتلخص هذه السمات بصورة رئيسية في السرعة وإنخفاض تكاليف المعاملة ومعرفة التلائم مع الواقع الحضاري والتنوع وإمكان بقاء المرسل غير معلوم، كما أن تحويلات الأموال غير الرسمية إزدهرت في البلدان التي مؤسساتها المالية غير متسمة بالكفاءة وسياساتها المالية تقييدية ، أخيرا ومثل أي نشاط إقتصادي سري، لهذه التحويلات مدلولاتها على ضبط الأموال، وأثر على عمل أسعار المصارف، كما أنها تشوه البيانات الإقتصادية وبالتالي المعلومات الإحصائية المتوفرة لصانعي السياسات وتؤدي إلى تخفيض مجمل الضرائب على الدخل والخدمات. [3].

---

[1] – صالح السعد ، "غسل الأموال مصرفيا وأمنيا وقانونيا" ، مرجع سابق ، ص 65 .

[2] – صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 203 .

[3] – عمروش حسين، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ، ص 98 .

كما تناقش هذه الدراسة المدلولات على الإستجابة التنظيمية والإشرافية على هذا النوع من النشاط الإقتصادي، فالتوصية السادسة من التوصيات الخاصة بشأن محاربة تمويل الإرهاب والتي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال، توصي بأن تعامل البلدان هذه الحوالات وتحويلات الأموال غير الرسمية الأخرى بإعتبارها جزءا من النظام الخاضع للوائح التنظيمية، أي خاضع للعديد من الشروط الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، كالمؤسسات المالية المشمولة، وتقوم المزيد من البلدان بإخضاع هذه الجهات لشروط تراخيص أو تسجيل وفقا لتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية.

2- الدليل المرجعي:

الدليل المرجعي بشأن مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب جهد مشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعندما نظر واضعوا السياسات إلى المطبوعات المتوفرة بشأن مكافحة تبييض الأموال، في أي من البلدان ولاسيما البلدان النامية التي خبرتها محدودة في هذا المجال، أصبح من الواضح بسرعة عدم وجود مصدر واحد يمكن إستخدامه لمعالجة كافة القضايا، ولذلك كلف البنك والصندوق من يلزم لوضع هذا الدليل المرجعي ليكون وسيلة للوصول إلى كافة المعلومات ذات الصلة المتوفرة من مصدر واحد شامل. [1].

كما قام كذلك صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بدراسات إحصائية لتحديد حجم تبييض الأموال مع تحليل البيانات ووضع دراسات إقتصادية، وإعتبر أن جريمة تبييض الأموال تؤدي لخلق عدم تناسق في البيانات العالمية، حيث نصت الإحصائيات أن الحجم المالي الكلي لتبييض الأموال في العالم يقدر بـ 5.2% من إجمال الدخل العالمي وحجم تبييض الأموال في 1996 قدر بـ 590 بليون دولار، كما نصت الإحصائيات أن تبييض الأموال يزيد في ظل العولمة الإقتصادية لتفاقم حجم التجارة الإلكترونية، وأكد صندوق النقد الدولي أن "تايلاند" تتصدر قائمة 68 دولة تبييض فيها الأموال إلكترونيا، كما أكد صندوق النقد الدولي أن حجم الأموال المبيضة تفاقم بعد الحرب الباردة بين 950 مليار دولار 1.5 تريليون دولار.

كماتم الكشف أن حجم الدخل المحقق من المخدرات في العالم يصل نحو 950 مليار دولار أمريكي وأن 150 مليار دولار من هذه العمليات تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، و5 مليارات دولار في بريطانيا، و33مليار دولار في دول أوروبا، 500 مليار دولار في بقية دول العالم، كما أكد البنك الدولي أن الأموال الموظفة في الخارج 670 مليار دولار منها 200 مليار دولار لدول غربية عاجزة في الميزانية. [2].

[1] – صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 204 .

[2] – إبراهيم سيد أحمد ، "مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 159 .

المطلب الثالث: الجانب الإجرائي .

تحرص منظمة الأمم المتحدة بتفعيل نظام شامل لقمع جريمة تبييض الأموال ومكافحتها دوليا ولا فعالية لهذا النظام إلا بإتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية أو آليات لتنفيذ سياسة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، وهذه الإجراءات تتمثل إجمالا في التحقيقات الجنائية تسليم المجرمين ومصادرة عائدات الجرائم التدريب والمساعدة التقنية.

الفرع الأول: التحقيقات الجنائية.

يقصد بالتحقيقات الجنائية مجموعة التدابير المتخذة من الأجهزة الأمنية والإدارية والقضائية المختصة، قصد الوصول لإيجاد المتسبب في إرتكاب الجريمة، الوسائل المتركبة بها الجريمة، آثار الجريمة وصولا لكل المتورطين فيها من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم على أساس المتابعة الجزائية والملاحقة القضائية، وسنتطرق لأهم صور التحقيقات الجنائية.

أولا: المساعدة القانونية المتبادلة:

تتضمن المواثيق الدولية طائفة من الأحكام العامة تؤكد مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في جريمة تبييض الأموال، وكذلك تحديد أغراض وطرق المساعدة، والتأكيد على رفض التذرع بالسرية المصرفية للإمتناع عن تقديم المساعدة.

من ناحية أخرى تمثل الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة، وبصفة خاصة الإنابة القضائية، وسوف نتناول أحكام المساعدة القانونية وذلك على النحو التالي:

1- الإلتزام بالمساعدة: أكدت إتفاقية فيينا في المادة 2/7 على ضرورة إلتزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وذلك في التحقيقات الجنائية والقبض على المجرمين، وكافة الوسائل القضائية. [1].

كما كان للقانون النموذجي للأمم المتحدة دور أخر لا يقل أهمية عن إتفاقية فيينا، في تحديد المصادر وأسلوب التعاون الدولي الأمثل لتوفير المعلومات اللازمة في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث أكد على ضرورة نقل المعلومات إلى الجهات القضائية والمسؤولين في الجمارك أو في الهيئات الخاصة بمكافحة الإتجار بالمخدرات. [2]

[1] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 464.

[2] – عبد الله محمد الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص195 .

من ناحية أخرى تضمنت توصيات فاتف FATF ضرورة التركيز على تبادل المساعدة في قضايا تبييض الأموال، حيث نصت التوصية السابعة والثلاثون على تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وتوفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية من خلال إستعمال الإجراءات القهرية، بما في ذلك ضبط المستندات في المؤسسات المالية ولدى الأشخاص المشتبه فيهم وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز والحصول على الأدلة لإستخدامها في تحقيقات تبييض الأموال [1].

2- أغراض المساعدة: أجازت الوثائق الدولية المساعدة القانونية المتبادلة في جريمة تبييض الأموال في الأغراض التالية:

1- تلقي شهادة الشهود وإقرارات الأشخاص، تبادل المستندات القضائية، إجراءات البحث والتفتيش والضبط، فحص الأشياء، والأماكن، تقديم المعلومات والأدلة.

2- توفير وتقديم النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات الخاصة بالدعاوي القضائية بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

3- التعرف على الأموال أو العائدات وإقتفاء أثرها بغية الحصول على الأدلة للأغراض الإبتدائية وتيسير مثول المجرمين أمام الدولة مقدمة الطلب[2].

3- رفض التذرع بالسرية المصرفية:

أكدت عدد من الوثائق الدولية على مبدأ عدم جواز الإمتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بدعوى السرية المصرفية ، وقد أوضحت ذلك صراحة إتفاقية فيينا حيث قضت أن السرية المصرفية لا يمكن أن تشكل عائقا أمام تنفيذ قواعد المساعدة في المسائل الجنائية في جريمة تبييض الأموال إلا أنها وضعت قيد في المادة الثامنة عشر مؤداه أنه في أحوال التحايل والغش والجرائم الأخرى يمكن رفض طلب المساعدة. [3]

نرى أن ذلك القيد يشكك في فاعلية المساعدة المتبادلة، حيث يمكن للدول التحايل بحجة وجود مبرر لرفض التعاون، ومن ثم فحتى يتسنى تفعيل آليات المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ينبغي أن ينص على أحكام وإتفاقيات إجتماعية تتعلق أساسا بالبحث عن الأدلة، وتنفيذ المساعدة المتبادلة، وإقامة آليات ملائمة لتسهيل التعاون في التحقيقات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال[4].

---

[1] – سالم بن سالم بن خلفان، "المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص 269.

[2] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص456.

[3] – سالم بن سالم بن خلفان، "المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 284.

[4] – خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، 466.

4- الإلتزام بالمساعدة في مجال التحقيقات الجنائية:

غني عن البيان أنه في مرحلة التحقيق تلتزم الدول الأعضاء بتبليغ المعلومات للسلطات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال، وهو ما يعد عنصر أساسي للتعاون الدولي، وهذا التعاون لا يقتصر فحسب على المعلومات التي يتم جمعها لأغراض المصادرة، ولكن يشمل المعلومات العامة التي تجعل من الممكن المعرفة بتدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة، وتقنيات تبييض الأموال، ومبدأ تلقائية نقل المعلومات، وبصرف النظر عن وجود طلب أولي، وآية ذلك أن تبادل المعلومات يجب أن يتم بسرعة حتى يتسنى إضفاء فاعلية على المساعدة.

قد أكدت ذلك إتفاقية باليرمو، حيث تضمنت قواعد لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وأبرزها تجريم تبييض الأموال، والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات المشتركة وتعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، جمع وتبادل، وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال. [1]

5- الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة:

لضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية في ملاحقة الجرائم المذكورة في الفقرة 1 من المادة 03 من إتفاقية فيينا لسنة 1988 السالفة الذكر، دعت الإتفاقية الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية بأي جريمة من الجرائم المذكورة.

كما أكدت إتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية اللاحقة عليها، على إلتزام الدول الأطراف بمراعاة بعض الجوانب الإجرائية الهامة وخاصة فيما يتعلق بتحديد السلطة المختصة، بتنفيذ طلبات المساعدة، وبيان شكل ومضمون هذه الطلبات، فضلا عن ضوابط إستخدام المعلومات والأدلة المتبادلة والأسباب التي تجيز رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، وأخيرا ما يتعلق بالنفقات التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة. [2]

أ- السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة:

يجب على الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطات مركزية، يناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو إحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام لمجلس أوروبا حسب الأحوال بالسلطة المعينة لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف.

---

[1] - إبراهيم سيد أحمد، "مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 111.

[2] - خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، 427.

لا يخل ذلك بحق أي طرف في إشتراط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية، كما يجوز في الظروف العاجلة، ولدى موافقة الأطراف المعنية، أن يتم ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية الأنتربول[1] .

ب- شكل ومضمون طلب المساعدة:

1- شكل الطلب: أوضحت إتفاقية فيينابأن طلبات المساعدة القانونية تقدم كتابة، بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، ويجوز في الحالات العاجلة، وبإتفاق الأطراف أن تقدم الطلبات شفاهة[2]، وقد أضافت كل من إتفاقية باليرمو، المعاهدة النموذجية أنه يمكن تقديم الطلب بإستخدام وسائل الإتصال العصرية مثل الإنترنت والفاكس وغيرها.

2- مضمون الطلب:

من المتعين أن يشتمل طلب المساعدة القانونية على مجموعة من المعلومات الأساسية التي تتمثل في هوية السلطة الطالبة، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، إسم وإختصاصات السلطة القائمة بها، فضلا عن ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، وبيان للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء تود الدولة الطالبة أن يتبع، وتحديد هوية الشخص المعني، ومكانه وجنسيته، والغرض الذي تطلب من أجله الأدلة، أو المعلومات أو الإجراءات الملتمسة، ويجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، طلب أية معلومات إضافية يرى أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو لتسهيل تنفيذه. [3] .

ج- ضوابط إستخدام المعلومات والأدلة المتبادلة:

حرصت إتفاقية فيينا وغيرها من المواثيق الدولية على تقييد إستعمال المعلومات أو الأدلة المتبادلة والحفاظ على سريتها على نحو ما يلي:

1- **الإستعمال المقيد:** فلا يجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف المتلقي الطلب، تحويل تلك المعلومات، أو الأدلة التي زوده بها الطرف المتلقي الطلب، أو إستخدامها في تحقيقات أو ملاحقات، أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

---

[1] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 73.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 121.

[3] – ريتا سيدة، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق، ص 193.

2- **إحترام السرية:** حيث يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب وكتمان مضمونه، بإستثناء القدر اللازم لتنفيذه وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التنفيذ بشرط السرية، فعليه أن يبادر إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك. [1]

د- رفض وتأجيل المساعدة:

أوردت إتفاقية فيينا وغيرها من المواثيق الدولية عددا من الحالات التي يجوز فيها للطرف متلقي الطلب، رفض المساعدة وذلك في الحالات التالية:

- عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
- عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقا لقانون الطرف الطالب.
- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.
- إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب، غير منصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب ،وذلك حتى لا يتم معاقبة الشخص عن الجريمة الواحدة مرتين ، أولا لا ينطبق على الجريمة المستهدفة، وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.
- إذا كان الإجراء المطلوب إتخاذه غير مرخص به أو لا ينطبق على الجريمة المستهدفة وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .
- إذا كانت إجابة الطلب تتنافى، والنظام القانوني للطرف متلقي الطلب، بصدد المساعدة القانونية المتبادلة، ومن ذلك أن تتوفر أسباب جادة وجوهرية تدعوا للإعتقاد بأن التدبير المطلوب إتخاذه لا يستهدف الشخص المعني، إلا بسبب عرقه أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية.
- إذا كانت الجريمة المستهدفة ليست على درجة من الأهمية، تبرز تنفيذ الإجراء المطلوب إتخاذه، ويتعين على الطرف متلقي الطلب في كافة الأحوال إبداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات جنائية جارية ويتعين على الطرفين في هذه الحالة أن يتشاورا لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة وفقا لما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من بشروط وأوضاع. [2]

[1] - إبراهيم سيد أحمد، "مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، 130.

[2]- مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص458.

و- تشجيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف:

حثت إتفاقية فيينا الدول الأطراف على النظر في إمكانية عقد إتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة بصدد المساعدة القانونية المتبادلة، وتضع الأحكام المقررة بشأنها، موضوع التطبيق العملي، أو تعزز هذه الأحكام.

6- الإنابة القضائية في مجال التحقيقات الجنائية:

يعد من أبرز مظاهر تعزيز التعاون القضائي على المستوى الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال الإنابة القضائية في مجال التحقيقات، وعلى ذلك فإن القاعدة العامة في النهج المقارن هي التعاون الدولي فيما بين الدول . [1]

حيث نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005 في مادتها 18 على ما يلي:

"عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف، ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناءا على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الإستماع عن طريق أو بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكن أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".[2]

عليه تسهيلا لإجراءات التحقيق الجنائي يجوز نقل الإجراءات الجنائية بإعتباره إجراء يهدف لتسير إجراءات الملاحقة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية لتركيز الملاحقة وتتبع المجرمين ومسار المحصلات الإجرامية تمهيدا لمصادرتها وإدانة المتورطين، ويكون نقل الإجراءات الجنائية بموجب طلب كتابي من الدولة التي وقعت فيها الجريمة إلى الدولة المطلوب منها إقامة الدعوى، ويتضمن الطلب خلاصة عن الوقائع الإجرامية وطلب النقل وهدفه، مع ضمان حقوق دفاع المتهمين كما أن الدولة المطلوب منها مباشرة الدعوى الجنائية على إقليمها توقف سير الدعوى في الدولة مقدمة الطلب، ما عدا التحريات الرئيسية، ولتسهيل إجراءات نقل الإجراءات الجنائية يمكن الإستعانة بالمعاهدات النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة من الجمعية العامة بقرار 116/45 في 14 ديسمبر 1990. [3]

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وصود ق عليها بموجب قرار الجمعية العامة 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، ص 10.

[2]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 470.

[3]- صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 409.

ثانيا: التسليم المراقب:

يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج والدخول، أو العبور لإقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة الأمنية المعنية بقصد الوصول لتحديد وجهة هذه الشحنات، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، مع كشف وضبط للعائدات والوسائل الإجرامية، وهذا التسليم المراقب يمثل إرجاء لهذا الضبط تغليبا للمصلحة العليا التي تراها الدولة المتنازلة أولى بالرعاية بتلبية متطلبات التعاون الدولي.[1]

يستعمل هذا الأسلوب في مكافحة جريمة تبييض الأموال ومتابعة حركة المتحصلات الإجرامية عند نقلها أو تحويلها من بلد لآخر قصد جمع أدلة الإدانة، إقتفاء أثر عائدات الجرائم، الأشخاص المتورطين، رصد الإتجاهات المستحدثة في تبييض الأموال، وأصدرت لجنة العمل المالي التابعة للأمم المتحدة المختصة بمكافحة تبييض الأموال تقريرها الثالث لعام 1991، 1992م دراسة لإتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين أو ضبط أموال الجريمة بغرض التعرف على جميع المتورطين وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، وأصدرت اللجنة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، وتعزيزا للتوصيات الأربعين وخصوصا التوصيات رقم 32، 33، 36، 38 المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون بين سلطات القانون وعنوان المذكرة "التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية". ويساعد في التحريات والتحقيقات الجنائية بإعتباره من أساليب التحري الخاصة.

فعالية أسلوب التسليم المراقب للعائدات والوسائل الإجرامية، لا يكون إلا بالتعاون وتشجيع دول مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الأنتربول لتعزيز خطوات إستخدام هذا الأسلوب، وتعزيز أسلوب التسليم المراقب دوليا له أهمية كبيرة حيث رصد التقرير السابع لفرقة العمل المالي GAFI سنة 1996/1995 في 28 جوان 1996 عددا من المؤشرات الإيجابية لهذا الأسلوب محليا ودوليا. [2]

كما نصت إتفاقية فيينا لسنة 1988م على التسليم المراقب في المادة 11 بقولها:

1- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة إستخدام التسليم المراقب إستخداما مناسبا على الصعيد الدولي، إستنادا إلى ما توصل إليه الأطراف من إتفاقيات وترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

[1]- مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص335.

[2]- مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص347.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدى ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة، الإتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للإختصاص القضائي.

3- يجوز بالإتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تستبدل كليا أو جزئيا. [1]

إعتبر أسلوب التسليم المراقب أحد النظم الفعالة لمتابعة الأصول المالية المعروفة أو المشتبه في كونها محصلات جرائم، سواء في صورتها الأصلية أو حولت لطبيعة أخرى، وهذا لمعرفة المستويات العليا من المجرمين وإدانتهم وتتبع وضبط ثم مصادرة عائداتهم. [2].

مما سبق نلاحظ أن أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها أهمية وفاعلية في كشف عمليات تبييض الأموال، تتمثل في مدى التعاون في موضوع جمع وتبادل المعلومات، ونشير هنا إلى أن مهمة جمع وربط المعلومات هي من أصعب الأمور التي تواجه القائمين على مكافحة عمليات تبييض الأموال نظرا لمدى الذكاء والمعرفة التي يتمتع بها مرتكبي هذه الجريمة، وعليه فإن فاعلية أداء الهيئات المنوطة بمكافحة تبييض الأموال تتوقف على المعلومات ثم مراحل التعامل معها وكيفية معالجتها ومن ثم إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأنشطة[3].

الفرع الثاني: تسليم المجرمين والمصادرة

يمثل تسليم المجرمين والمصادرة من أهم التدابير الإجرائية قصد ملاحظة مقترفي العمل الإجرامي ومرتكبي جريمة تبييض الأموال ومعاقبتهم وفقا لإجراءات القانون، وتفعيلا للإجراءين حددت تدابير واجب اتخاذها قانونا تدعيما لقمع المتورطين في تبييض الأموال، وسنتطرق لكل من إجراء تسليم المجرمين، ثم المصادرة.

أولا: تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد و مقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم على إقليمها مجرم هارب، متهما كان أو محكوم عليه، بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء كان ذلك بنص قانوني أو بمقتضى العرف أو غيرذالك.

---

[1] – داود يوسف صبح، "تبييض الأموال والسرية المصرفية"، مرجع سابق، ص 378-379.

[2] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص348 ، 349 .

[3] – عبد الله محمد الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 192 .

كما يفصح المفهوم المتقدم للتسليم عن صورتيه التقليديتين، وهما إما يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بإرتكاب جريمة، وفقا للإختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة، على أنه يتمكن من الهرب في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم فيها. خارج إقليم الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها، و من ثم تطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى التي فر إليها المتهم تسليمه إليها، لمحاكمته، بصدد الجريمة المرتكبة، أو أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح مدانا، إلا أنه يتمكن قبل وأثناء تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه من الفرار خارج إقليم الدولة التي أدانه قضائها فتلاحقه الأخيرة طالبة من الدولة التي فر إليها تسليمه لها، لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده، وليس ثمة فارق في التطبيق بين الحالتين، عدا ما تعلق بطبيعة المستندات المتعين إرفاقها بطلب التسليم [1]، وسنبين ذلك كالتالي:

1- المصادر القانونية للتسليم:

درج الفقه على نوعين من المصادر القانونية، التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين أحكامه وضوابطه ويتأسس عليها بنيانه القانوني بوجه عام، وهما:

المصادرة الأصلية والأساسية: وتشمل الإتفاقيات الدولية، والقانون الداخلي والعرف الدولي.

المصادر الإحتياطية أو التكميلية: التي تلجأ إليها الدول كبديل عن المصادر الأصلية، وتشمل مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، والسوابق القضائية والإجتهادات الفقهية. [2]

رغم الإفتقار إلى إتفاقيات أو صكوك عالمية شاملة تتناول بالضبط والتنظيم مختلف جوانب تسليم المجرمين، إلا أننا قد صادفنا بعض الوثائق الدولية، التي تتحدث عن قانون التسليم الدولي أو الذي يعني في مفهومه تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنحو إلى التكرار في معظم المعاهدات والنظم والممارسات الدولية ذات الصلة وبما يشمل الوسائل التي يمكن بها تحديد الجرائم الجائز تسليم مرتكبيها، وقاعدة إزدواج التجريم وأدلة الإثبات ومبدأ المعاملة بالمثل، وقاعدة تخصيص التسليم، والظروف التي تحول دون التسليم.

على أية حال، فإنه يمكن القول بوجود عدد وافر من الوثائق الدولية الأساسية ومن القوانين الداخلية والصكوك التعهدية التي يمكن أن تمثل إطارا قانونيا ملائما لإنجاح التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، لاسيما فيما تتعلق بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها، وسوف نتعرض في هذا الصدد لأهم الإتفاقيات وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية التي تحظي بأهمية خاصة في مجال دراستنا.

---

[1] – خالد حامد المصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص 473 – 474

[2] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق ، ص527

أ- الوثائق الأساسية:

شهد العقدان الأخيران إنتشار واسع النطاق لجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وعمليات تبييض الأموال، و غير ذلك من أنماط وصور الجريمة المنظمة وعبر الوطنية، ورافق ذلك تزايد ملحوظ في حركة الأشخاص بما فيهم المجرمون، عبر الحدود مما أظهر الحاجة الماسة إلى التعجيل بإقامة علاقات دولية جديدة في مجال تسليم المجرمين، وتطوير سبل التعاون بين الدول في هذا المجال، وهو الأمر الذي عنيت به كل من إتفاقية فينا، والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين لسنة 1995، فضلا عن بعض الوثائق الدولية الأخرى، لاسيما تلك الصادرة عن الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 1998، و مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا 2000م، وأخيرا إتفاقية باليرمو سنة 2000م. [1]

ب- القانون المقارن:

بات من المؤكد أن أبرز النظم المقارنة، التجربة الفرنسية في مجال مكافحة تبييض الأموال، يظهر ذلك في تطبيق أحكام هذا القانون الصادر في 1996/05/13 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال و التعاون الدولي في ضبط ومصادرة عائدات الجريمة.

وهو يتطلب التعاون القضائي بشأن أي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا التي عقدت في ستراسبورغ عام 1990 والمتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة عن جناية، وكشفها وضبطها ومصادرتها وإذا كان الهدف من الطلب، إتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ- البحث والكشف عن عوائد الجريمة الذي أستخدم في إرتكابها، أو كان معدا لإرتكابها، أو أي مال تماثل قيمته عوائد الجريمة.

ب- مصادرة هذه الأشياء أو العوائد أو الأموال.

ج- وأجاز المشرع رفض الطلب المقدم من إحدي الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا و المتعلقة بتبييض الأموال في الحالات الآتية:

- إذا كان تنفيذ هذا الطلب مخالفا للنظام العام.
- إذا كانت الأفعال محل الطلب موضوعا لملاحقات جنائية في فرنسا.
- إذا كانت الأفعال موضوعا لحكم نهائي صادر على الإقليم الفرنسي أو متعلقا بجريمة سياسية.

[1] - خالد حامد مصطفى، "جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة"، المرجع نفسه ،ص 475.

-إذا كان الحكم الأجنبي الذي إستند إليه الطلب قد صدر خاليا من الضمانات الكافية الخاصة بحقوق الدفاع، أو كانت الأفعال التي إستند إليها الطلب لا تشكل جريمة في القانون الفرنسي، ولكن الطلب يقبل في مثل هذه الحال.

-إذا إقتصر موضوعه على البحث، أو الكشف عن عوائد الجريمة، أو الأشياء التي إستخدمت في إرتكابها أو كان الطلب على أهمية تبرر إمضاء الإجراء المطلوب، أو كان تنفيذه يمكن أن يضر بالسيادة أو الأمن أو المصالح الأساسية لفرنسا. [1]

2- الأحكام القانونية للتسليم:

لقد أوضحنا سابقا أن إتفاقية فيينا تكفلت بمعالجة موضوع تسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال وجرائم المخدرات، وذلك على نحو متكامل، بحيث وضعت أحكام ينبغي مراعاتها تتمثل في الآتي:

أ- مراعاة الأحكام الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

حددت الإتفاقية قواعد تسليم المجرمين في المادة 44 بأنها تنطبق على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، وعلى الرغم من أحكام الفقرة 01 من هذه المادة، يجوز للدولة التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي وذلك في الأحوال التالية:

1- إذا إشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضي هذه المادة، ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة، وفقا لهذه الإتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة، أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

2- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية جرما سياسيا إذا ما إتخذت هذه الإتفاقية أساسا للتسليم.

[1] – أحمد محمود خليل، "الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال"، مرجع سابق ص 305.

3- إذا تلقت الدولة العضو، طلب تسليم المجرمين من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم جاز لها أن تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

4- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، و أن تسعى حتما إذا إقتضى الأمر إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

5- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها

6- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم

7- تسعى الدول الأطراف إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

8- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم. وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره وإجراءات التسليم، متى إقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

9- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام بناء علي طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

10- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة العضو تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة طالبة التسليم لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالإلتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

11- إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر بناء علي طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

12- تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

13- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الإتفاقية على أنه يفرض إلتزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لإعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاملة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو أرائه السياسية، أو أن الإمتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

14- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

15- قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما إقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لإدعائها.

16- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته. .[1]

ب - الأحكام القانونية للتسليم في إتفاقية فينا:

يشكل نظام تسليم المجرمين مظهرا من المظاهر المهمة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية.

لذا نجد أن إتفاقية فينا عالجت هذا الموضوع في جريمة تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في المادة السادسة منها على نحو متكامل يستجيب للرغبة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوضيح الجزاءات المقررة عليهم، [2] ويمكن رد أحكام تسليم المجرمين في الإتفاقية إلى أصول ثلاث.

1- إعتبار إتفاقية فيينا أساسا قانونيا للتسليم:

تقرر إتفاقية فيينا أنه إذا تلقى طرف يخضع فيه تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأيةجريمة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة الثالثة.

---

[1] - خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 477 - 478.

[2] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 122.

وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفضيلي لإعتبار هذه الإتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع. (المادة 6/3). [1]

كما أوجبت الإتفاقية أن تسلم الأطراف التي تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، لأن الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة تعد جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينهما (المادة 6/4).

قد حرصت الإتفاقية في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تؤكد أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها سابقا تعتبر مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي تجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها، وعليه أصبحت جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بإعتبار أنها من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية. [2]

2- مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني:

لم تخفي إتفاقية فيينا إعترافها بالسيادة التشريعية والقضائية لكل دولة، وهي بصدد تضييق الخناق على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، ففيما يتعلق بمراعاة السيادة التشريعية نجد أن الإتفاقية تقرر أن الجرائم المنصوص عليها (جرائم المخدرات وتبييض الأموال) لا تعتبر جرائم مالية أو جرائم سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للدول الأطراف (المادة 3/10).

تعترف الإتفاقية كذلك بمظاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة وملاحقة هذه الجرائم وفقا لقوانينها الوطنية، ونظمها الإجرائية الخاصة، فتقرر أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم في إقليم طرف آخر بمباشرة وأداء المهام التي يقتصر الإختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قانونه الداخلي (المادة 3/11).

قد أخضعت الإتفاقية تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي تجوز أن يستند إليها الطرف الآخر متلقي الطلب لرفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق (المادة 6/5)، وقد توسعت الإتفاقية في إعترافها بسلطة الدولة المطلوب منها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم لإعتبارات ترتئيها .

---

[1] – عصام أحمد محمد، "أضواء على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات"، المجلة العربية للفقه والقضاء، القاهرة العدد 10. 1999، ص 440

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، مرجع سابق ،ص 123.

فيجوز للدولة التي تتلقى الطلب أن ترفض الإستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى إعتقاد سلطاتها المختصة الأخرى بأن الإستجابة ستسهل ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب (المادة 6/60)، هذا وقد حثت الإتفاقية الدول الأطراف فيها بأن تسعى إلى إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته (المادة 6/11). [1]

3. تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول أو إمكان التسليم:

بعد أن دعت إتفاقية فيينا إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها المادة السادسة، حرصت الإتفاقية على تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حالة عدم حصول هذا التسليم، فإذا رفض طلب التسليم الذي يرمي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف الذي تلقى الطلب، فإن الطرف متلقي الطلب يملك سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المعني وذلك عند توفر الشروط التالية :

أ- أن يتم ذلك بناء على طلب الطرف الطالب.

ب- أن يسمح بذلك قانون الطرف المتلقي الطلب وأن تراعي الأحكام التي ينص عليها في هذا الشأن.

ج- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة ونعتقد أن إتفاقية فيينا لم تأتي بشيء جديد، لأن من المبادئ المهمة التي تحكم نظام تسليم المجرمين هو أن الدولة لا تسلم رعاياها، فإقتصر دورها هنا على مجرد تنظيم هذا المبدأ لا أكثر.

كما سعت الإتفاقية إلى تفادي الآثار الناشئة عن عدم إمكان حصول التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد إرتكب جريمة على إقليم الدولة متلقية الطلب إذا أجازت في هذه الحالة للطرف متلقي الطلب أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض ملاحقة الشخص المتهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب(المادة 9/6 أ)[2]، وزيادة في ضمان فعالية تسليم المجرمين، أجازت الإتفاقية للطرف متلقي طلب التسليم أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند التسليم، ولكن هذا مشروط بمراعاة أحكام القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وما تلزمه معاهدات تسليم المجرمين وأن يوجد من الظروف ما يبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة) (المادة 8/6). [3]

---

[1] – أحمد محمود خليل، "الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 360.

[2] – مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 187.

[3] – أحمد محمود خليل، "الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال"، مرجع سابق ، ص 361.

ثانيا : المصادرة.

يعتبر من أهم التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، والمتمثل في الحرمان الدائم أو التجريد النهائي للأموال بأمر من المحكمة أو السلطة المختصة، وهذا حسب المادة 1 من إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م، والمادة2/ز من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، وتتخذ الدول الأطراف في الإتفاقات ما يلزم من التدابير وفقا لنظمها الداخلية للتمكين من المصادرة للعائدات المتأتية من جرائم الخطرة بصفة عامة و العائدات المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمساهمة فيها، [1] وكذا مصادرة الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات ومصادرة الممتلكات المراد إستخدامها في إرتكاب الجرائم، كذلك تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتتبع عائدات الجريمة وأصنافها قصد إقتفاء أثرها والقيام بتجميدها قصد مصادرتها وإذا ما حولت الأموال لأموال أخرى خضعت هذه الأموال للمصادرة وحتى لو إختلطت مع أموال مشروعة تخضع للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة العائدات المختلطة وهذا حسب المادة 5 من إتفاقية فيينا 1988م، والمادة 12 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م.

كما يلزم على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية تقديم كل ما تطلبه الأجهزة القضائية والرقابة المالية وأجهزة إنفاذ القانون من صكوك ومستندات والإحتفاظ بالسجلات والأوراق التجارية، وتسهيلها لتجميد مصادر العائدات ومصادرتها.

أما عن تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة حسب المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، [2]، فعلى الدولة الطرف في إتفاقية التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بإتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أن تقوم بإجراءات لتسهيل المصادرة والمنفعة بين الدولتين متبادلة بإقتسام الأموال المصادرة في إطار التعاون الثنائي.

إما يقدم الطلب من الدولة الطالبة لإ جراء المصادرة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المطلوب منها المصادرة، وما على القضاء إلا إستصدار أمر مصادرة قضائي ليكون ساري المفعول بعد تقديم كل المستندات ومواصفات العوائد محل المصادرة، وإما تقديم الدولة طالبة المصادرة أمر مصادرة قضائي صادر من محاكمها للسلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر المطلوب.

---

[1] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وصودق عليها بموجب قرار الجمعية العامة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 م ، ص 5.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع السابق ، ص 5.

فقد وضعت الأمم المتحدة معاهدة نموذجية للإسترشاد بها 1990م من خلال البروتوكول الإختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة، ونصت على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص تجميد ومصادرة العائدات الموجودة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر اللازم حسب المواد 2 ،3 ،4 من البروتوكول. [1]

الفرع الثالث: التدريب والمساعدة التقنية .

أولت الأمم المتحدة لتدابير التدريب والمساعدة التقنية أهمية كبيرة، حيث أوجبت على الدول تعزيز البرامج التدريبية الخاصة للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون كالنيابة العامة، رجال التحقيق، موظفو الجمارك وغيرهم، بالإضافة للإعارة وتبادل الموظفين لتطوير القدرات الخاصة بالطرائق المستخدمة في منع جريمة تبييض الأموال وكشفها، مراقبة وتتبع العائدات الملوثة قصد ضبطها وتجميدها ومصادرتها وكذا الوسائل المستخدمة من نقل، أو تحويل، أو إخفاء هذه العائدات، مع التدريب في مجال جمع الأدلة والمراقبة الإلكترونية وأساليب التحري الخاصة، وإستخدام وسائل التحقيق الفني المتاحة عالميا، وإستحداث شبكة معلومات أمنية، وربطها بالمصارف والفنادق، ومراكز الخدمات المالية. [2]

حددت أيضا ضرورة التخطيط للبرامج الخاصة، بالبحث وتقاسم الخبرات وحضور المؤتمرات والندوات العالمية والحلقات الدراسية الإقليمية والعالمية، إضافة لتفعيل المساعدة التقنية الكفيلة بتسيير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتدريب الموظفين على المراقبة الدائمة للمناطق التجارية الحرة والموانئ والطائرات، والمصارف، بإعتبارها قنوات لتدفق رأس المال غير المشروع، مع ضرورة تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية والتعاون المتبادل بين الدول المتطورة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وبين الدول التي تعاني عجزا قانونيا وماليا وأمنيا لمكافحتها، مع حماية الأنظمة المالية للدول السائرة في طريق النمو والتي تخضع إقتصاديا للإنفتاح على الأسواق العالمية تعزيزا لقدرة هذه البلدان على قمع الجريمة قبل إستفحالها. [3]

بناء على ما تم التطرق له سابقا، فالمنظمة الأمم المتحدة بإعتبارها تنظيما عالميا، الدور الفعال لتجسيد نظام شامل للوقاية وقمع جريمة تبييض الأموال بالتنسيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمكاتب المتخصصة، من خلال عمل برنامج متكامل من الجوانب القانونية والمالية والإجرائية، الكفيلة لمنع هذه الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

---

[1] – علاء الدين شحاتة، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، مرجع سابق– ، ص 130 – 131 .

[2] – إبراهيم بن عويض العتيبي، "استخدام التقنية في التحقيقات الأمنية مقال منشور بمجلة التقنية والأمن"، مجلة كلية الملك خالد العسكرية العدد 80 سنة 2005م، ص 1–2.

[3] – حسين عمروش، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ، ص 75 .

المبحث الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

الأنتربول هو الإسم الدال على (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) و التي تتخذ من مدينة (ليون) الفرنسية مقرا لها، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923م عندما تم إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) وكان هدف اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ولاسيما الجريمة عبر الوطنية، وعند نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945م) توقف تماما نشاط هذه اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية المتحاربة.

عندما وضعت هذه الحرب الضروس أوزارها في سنة 1945م تم إحياء عمل هذه اللجنة من جديد مرة أخرى، وذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصا لهذا الغرض في العاصمة النمساوية (فيينا) في الفترة الممتدة من السادس حتى التاسع من شهر جويلية سنة 1946م .

لقد وقعت كل الدول التي كانت حاضرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحياء هذه اللجنة الدولية، وأعتبرت هذه الدول تلك الوثيقة دستورا لهذه المنظمة الدولية (اللجنة الدولية).

مما سبق يتضح أن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي إرتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى. [1]

بحيث يعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها وخبرتها على العمل في مكافحة الجريمة، حيث أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإقتصادية ذات الطبيعة الدولية وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع العقوبة عليهم يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض عليهم، وتحقيق الأدلة والإستماع للشهود وتقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في تحقيق ذلك، وغالبا ما تتضمن الإتفاقيات الخاصة بتلك الجرائم نصوص تقتضي ضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم. [2]

يهمنا في هذا المجال أن نلقي الضوء على الأجهزة الرئيسية للأنتربول أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تحديد دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، هذا من ناحية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال من ناحية أخرى.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)"، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008م ، ص11.

[2] – خالد حمد محمد الحمادي ، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم "، مرجع سابق ، ص343.

لذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإختصاصاتها و المطلب الثاني نفرده لدور المنظمة في التصدي لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإختصاصاتها:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و تعمل تحت رعايتها و إشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية "الأمم المتحدة " .

كما أنها كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء وهذه الإستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، وتتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها التي نص عليها نظامها الأساسي و سوف نحدد في هذا المطلب أهم أجهزة المنظمة و كذلك المهام و الإختصاصات التي تمارسها.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

يتجسد الدور الأمني العملي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال هيكلها التنظيمي وأجهزتها التي تشكل آلية نشاطها حسب المادة 05 من ميثاق الأنتربول، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة المتخصصة بوضع السياسة العامة للمنظمة وتشجيع المعونة المتبادلة التي تسهم في منع الجريمة بشكل عام وجريمة تبييض الأموال بشكل خاص، واللجنة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة والسكرتارية العامة التي تتكون من الأمين العام والإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة التي تتكون من أربعة أقسام متخصصة، إضافة إلى لجنة الرقابة الداخلية على محفوظات الأنتربول والمستشارون وصولا إلى المكاتب المركزية الوطنية في إقليم كل دولة تحقيقا لفاعلية التعاون الأمني الدولي. [1]

سوف نتطرق في هذا الفرع للهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال التعرض للأجهزة المذكورة سالفا وذلك بإيجاز.

أولا: الجمعية العامة:

الجمعية العامة للدول الأعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أعلى سلطة تشريعية فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة ولا تملك أي جهة أخرى تعديله سوى هذه الجمعية العامة، ويتطلب دراسة الجمعية العامة تناول تشكيلها أولا ثم تحديد أهم إختصاصاتها.

[1] – منظمة الشرطة الجنائية الدولية، موقع الانترنت : www.interpol.com

أ- تشكيل الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة للأنتربول من كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويتشكل وفد من دولة بقرار من السلطات المحلية المختصة لكل دولة من هذه الدول، وفي الغالب يتكون هذا الوفد من كل من :

1- رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة.

2- بعض قيادة الشرطة في هذه الدولة.

3- عدد من المستشارين القضائيين أو من الخارجية من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حد أقصى لعدد أعضاء كل وفد من وفود الدول الأعضاء، ولكن العمل جرى على أن هذا الوفد يتحدد عدده حسب الإمكانيات المادية للدولة العضو، لأنها هي التي تتولى الإنفاق على وفدها وتتحمل مصاريف السفر والإنتقال والإقامة على عدد أعضاء هذا الوفد، لذلك فإن هناك علاقة طردية بين غنى الدولة أو فقرها وبين زيادة أعضاء وفدها أو إنقاصه إلى الحد الأدنى أو أقل حد ممكن للتمثيل.

مما تقدم يتضح أن الدولة العضو في الأنتربول (الجمعية العامة) هي التي تحدد عدد أعضاء الوفد الذي يمثلها داخل الجمعية العامة، وذلك كقاعدة عامة، بيدا أن هناك إستثناء على هذه القاعدة العامة وهي حالة الدول التي تتأخر في سداد إلتزاماتها المالية المفروضة عليها لصالح هذه المنظمة، حيث أجازت المادة 52 من النظام العام لهذه المنظمة للجنة التنفيذية أن تتخذ قرارا تحدد فيه عدد أعضاء وفود الدول المتقاعسة عن سداد هذه الإلتزامات المالية المقررة لصالح الأنتربول. [1]

ب- إختصاصات الجمعية العامة:

نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على عدد من الإختصاصات لصالح الجمعية العامة وهي:

- تعديل دستور المنظمة والتصويت على هذا التعديل المطلوب، ويذكر أن الأغلبية المطلوبة للتعديل هي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة وليست أغلبية ثلثي الدول الحاضرة.

- تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والأغلبية المطلوبة لهذا التعديل هي أغلبية الثلثين للدول الحاضرة بعد التعديل الأخير.

- بحث طلب الدول الراغبة في أن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية.

[1] - منتصر سعيد حموده، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، مرجع سابق، ص 13

– الموافقة على تطبيق المادة 52 من النظام العام، بحق الدول الأعضاء التي تتوقف عن سداد مساهماتها المالية للمنظمة بعد أن توافق اللجنة التنفيذية.

– الموافقة على إتفاقية تقسيط هذه الديون بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.

– الموافقة على مشروع إتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي يتم تقديمها من الأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية.

– الموافقة على إلغاء إتفاقيات تقسيط الديون التي لم تلتزم بها الدول (الطرف الآخر) بعد إثبات الأمانة العامة للجنة التنفيذية توقف هذه الدول مرة أخرى، وتوصيه اللجنة التنفيذية بإلغاء هذه الإتفاقيات.

– إقرار خطة التطوير التكنولوجي الجديدة في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون.

– إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.

– إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة الدولية أو في الدول الأعضاء.

– فحص المشكلات التي تعترض مسيرة المكاتب المركزية الوطنية من خلال الإجتماع السنوي الذي يتم خلال إجتماعات الجمعية العامة وإقتراح إصدار توصيات كل هذه المشكلات.

– إقرار إستراتيجية جديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الإستهداء بتجارب الدول الأخرى في العمل اليومي.

– إصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية مثل منظمة الأمم المتحدة والطيران المدني والجمارك.

– إصدار القرارات والتوصيات التي تهيب بالدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.

– إيجاد التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص المتعلقة بمواجهة حالات جديدة على مسطح العمل الشرطي الدولي، مثال ذلك عملية ملاحقة الهاربين في قضايا الإرهاب، ومواجهة إختطاف الطائرات، وكل هذه التعديلات تكون مطلوبة، نظرا لعدم إمكانية العمل إلا من خلال هذه التفسيرات الجديدة.

– إنتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية متى يقرر خلو هذا المنصب، ويتم الإختيار بالإنتخاب والتصويت.

– إنتخاب نواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.

– إنتخاب الأمين العام حسب نصوص الدستور والنظام العام.

– سحب الثقة من الرئيس أو من الأمين العام وإعلان خلو منصبهما.

– إختيار أعضاء لجنة الإنتخاب المقرر إشرافها على العملية الإنتخابية.

– مناقشة الدراسات التي تقدم إلى الجمعية العامة من جانب الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء.

– الموافقة على تعيين المستشارين في المنظمة الدولية.

– الموافقة على منح أعضاء اللجنة التنفيذية صفة العضوية الفخرية كتقدير على الأعمال الجديرة بالإجلاء من أعضاء هذه اللجنة حين تنتهي عضويتهم.

– إعتماد الحساب الختامي بميزانية السنة المنتهية، وإعتماد خطة الميزانية التالية لها والتصويت عليها.

– إعتماد الزيادة في حصة المساهمات المالية للدول الأعضاء.

– إعتمادات قرارات اللجنة، التنفيذية بتعويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأصول العقارية أو المنقولة.

إعتمادات قرارات اللجنة التنفيذية في قبول العطايا والهبات والتبرعات الممنوحة للمنظمة الدولية. [1]

أما بالنسبة لإنعقاد الجمعية العامة للأنتربول فهي تنعقد مرة واحدة كل عام وذلك في الظروف العادية، أي أنه يمكن أن تعقد هذه الجمعية في ظروف إستثنائية دورة إنعقاد طارئة.

يتحدد مكان إنعقاد كل دورة في نهاية إجتماعات الدورة التي تسبقها مباشرة، حيث جرى العمل قبل تعديل النظام الأساسي في نيودلهي سنة 1997م على إختيار مكان الدورة القادمة في العام القادم، وإذا تقدمت عدة دول إلى الجمعية العامة بطلبات إنعقاد لهذه الدورة القادمة فوق أرضها، يجري إختيار الدولة بالإنتخاب عن طريق التصويت ، وتنعقد الدورة في الدولة التي حصلت على أعلى الأصوات.

ثانيا: اللجنة التنفيذية للأنتربول.

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في إجتماعاتها السنوية، فإذا كانت الجمعية العامة للأنتربول هي الهيئة العليا، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يقوم بوضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ، وعليه سوف نتطرق لتشكيل اللجنة التنفيذية وتحديد أهم إختصاصاتها.

أ- تشكيل اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من أربعة عشرا عضوا على النحو التالي:

[1] – سراج الدين الرويي، "الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي"، الطبعة الثانية، الدار اللبنانية المصرية للطباعة والنشر، مصر 2001م ، ص 9 – 10 .

الرئيس وأربع نواب، لرئيس المنظمة لكل قارة من القارات الأربع، وهي إفريقيا، أوروبا، آسيا، والأمريكيتين ويلاحظ أنه إذا تم إنتخاب الرئيس من بين أحد هؤلاء النواب للرئيس أو في حالة خلو منصب نائب الرئيس عن قارة ما وكان الرئيس من هذه القارة، فإنه لا يجوز إنتخاب نائب للرئيس عنها وعضوان للجنة التنفيذية عن كل قارة من القارات الأربع، والأمين العام (السكرتير العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

ب- إختصاصات اللجنة التنفيذية:

تختص اللجنة التنفيذية بمباشرة مجموعة من الإختصاصات فسوف نقتصر على ذكر أهمها:

- متابعة القرارات الإستراتيجية التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية.
- المتابعة المستثمرة لعملية إدارة وتسيير الأمانة العامة للمنظمة الدولية.
- فحص مشروع ميزانية الأمانة للمنظمة الدولية بعد إقتراحه من جانب إدارة الشؤون المالية في الأمانة العامة وإدخال التعديلات التي تراها اللجنة على هذه الميزانية.
- وضع تصور لزيادة حجم تمويل الأمانة العامة لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة.
- إصدار القرارات بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض ممتلكات المنظمة الدولية.
- الإذن للأمانة العامة بقبول تبرعات دولية لتمويل المنظمة الدولية، أو قبول الجوائز الدولية الممنوحة للمنظمة.
- متابعة عملية نشر مجلة الشرطة الدولية وطباعتها بلغات العمل وتوزيعها على الدول الأعضاء.
- متابعة عمل التطوير التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات وحوسبتها إلكترونيا وإتخاذ قرارات في شأن التعاقدات مع الشركات المتعاملة مع الأمانة العامة.
- فحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين في مجال الأنتربول للدول المختلفة ومدى إنطباق شروط منح هذه المنح التدريبية.
- فحص المشاكل الإدارية والمالية التي تعترض مسيرة المراكز الإقليمية المختلفة وإقتراح الحلول المناسبة لها.
- الإقتراح بتعيين مستشارين جدد للأمانة العامة للمنظمة الدولية ودعوة بعض المستشارين للإسترشاد برأيهم في بعض المسائل الفنية.
- الترخيص للأمين العام بإبرام عقود التطوير للمكاتب الوطنية في مجال الإتصالات.
- تحديد المبادئ التي تسير عليها المكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي وتحديد قنوات الإتصال مع الأمانة العامة.
- تحديد طريقة إستغلال أعضاء اللجنة التنفيذية لمهام وظائفهم.

– إختيار عضو اللجنة التنفيذية الأصلي والإحتياطي المكلف بالإنضمام إلى لجنة الرقابة على بطاقات الأنتربول وفحص ما يسفر عنه عمل هذه اللجنة.

ثالثا : الأمانة العامة :

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام و مجموعة من الموظفين و الفنيين و الإداريين مكلفين بالقيام بأعمال المنظمة[1]، كمهام الإتصالات و الأرشفة و البصمات و المخابرات و المترجمين ومتخصصون في الكمبيوتر،فالأمين العام يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناء على إقتراح اللجنة التنفيذية و مدة ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة و يمكن تفويضه و لا يجوز بقائه في منصبه بعد سن الخامسة و الستين ،لكن له أن تتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة و الستين أثناءها [2] ، ونرى جعل ولاية الأمين العام قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط لفسح المجال لشغل هذا المنصب من دول مختلفة.

يختار الأمين العام من ذوي الكفاءة العالية و الخبرة في مجال شؤون الشرطة و يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا إقتضت ذلك ظروف إستثنائية وكان النظام الأساسي للمنظمة لم يحدد ماهية هذه الظروف الإستثنائية و كان الأفضل أن تتم الإشارة لها بصورة صريحة وواضحة في الميثاق ،الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادة (28) في الميثاق وتضمينها الحالات الإستثنائية التي يمكن فيها إنهاء تفويض الأمين العام و إلا كان الأمر متروك لتحكم اللجنة التنفيذية.

كما تعمل الأمانة العامة لمدة 24 ساعة و يتم ذلك بواسطة موظفين يختارهم الأمين العام و يتولى الإشراف عليهم [3]، و يقوم بمهام الإدارة المالية للأمانة ،و ينظم الأقسام الدائمة و يشرف عليها ويديرها وفقا لتوجهات اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة ،و يقدم إليها الإقتراحات و المشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة ، و تكون مسؤوليته المباشرة أمام اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة، و هو يمثل المنظمة في كل أعماله التي يقوم بها و المتعلقة بالأمانة العامة،لا بلده الذي ينتمي إليه، فلا يحق للأمين العام أو الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو سلطة من خارج المنظمة و عليهم أن لا يقوموا بآي عمل يسيء إلى وظيفتهم و يلتزم كل عضو في المنظمة بإحترام الطابع الدولي المحض لمهمة الأمين العام و الموظفين و بعدم التأثير عليهم عند قيامهم بأعمالهم.

---

[1]– أنظر لنص المادة (27)من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق)، أنظر منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)"، ص 14 .

[2]– أنظر لنص المادة (1/28) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق)، أنظر منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)"، ص 14 .

[3]– أنظر لنص المادة(3/28) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق)، أنظر منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)"، ص 14 .

نصت المادة (26)من النظام الأساسي (الميثاق)على مهام الأمانة العامة و التي تتخلص كالأتي:

1- تطبيق قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية.

2- العمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون الدولي.

3- العمل كمركز فني و إعلامي للمنظمة.

4- القيام بإدارة المنظمة العامة.

5- تأمين الإتصال بالسلطات الوطنية و الدولية على أن تعالج مسائل التحري و التحقيق الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية، و تحتفظ الأمانة العامة بنوعين من الملفات المعلوماتية.

أ – عامة :

تتضمن كافة البيانات و المعلومات عن المجرمين و الجرائم المختلفة التي يرتكبونها و تصل إلى الأمانة عن طريق المكاتب الوطنية و يتم ترتيبها من قبل قسم الأبحاث و الدراسات فيكون لكل مجرم ملف خاص به.

ب – خاصة :

تميز كل مجرم عن غيره فيصبح من السهل التعرف عليه ،و توجد في هذا الملف بصمات أصابعه صوره، أو صور ماضيه الجنائي [1].

رابعا- المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول :

يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مكتب مركزي وطني مهمته الإتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة و المنظمة في مقرها في ليون بفرنسا ،و لذلك فإن المكتب له هيكل تنظيمي ،و له إختصاصات محددة ،و له قواعد للعمل يعمل من خلالها و عدة وسائل فنية و تكنولوجية تساعد على الإتصال المستمر بين هذا المكتب و منظمة الأنتربول[2].

لم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو نظامها الأساسي ،أو اللوائح على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ،بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدول و إمكاناتها المادية و الفنية ،و التي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى[3].

لكن هناك حد أدني لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية ،لا بد أن يتوفر فيها مايلي :

---

[1]- يبلغ عدد الموظفين الإداريين في الأقسام الدائمة للأنتربول حوالي (250) موظف يتولى الإشراف عليهم الأمين العام و يعملون بشكل مستمر و لمدة 24 ساعة و بالتناوب و بتوجيه من الأمين العام.

[2]سراج الدين محمد الروبي، "آليات الانتربول في التعاون الدولي الشرطي"، مرجع سابق، ص 25.

[3]منتصر سعيد حمودة ، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول"، مرجع سابق، ص 67-68.

1 – ضباط شرطة:و هذا الأمر منطقي لأن عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.

2 – مترجمين:و هؤلاء مطلوبون للقيام بترجمة الوثائق و المستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.

3 – إداريين :هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب المركزي و على عاتقهم يقع العمل بصفة دورية و منتظمة كل يوم.

4 – أفراد عسكريين :و هم جزء لا غني عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني و ذلك لحراسة و تأمين مقر المكتب و المساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب، و إستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الأنتربول.

يقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو في الأنتربول بمباشرة الإختصاصات التالية:

– الإتصال مع مقر الأمانة العامة للأنتربول في مدينة ليون بفرنسا ،و تلقي الإتصالات من الأمانة العامة للمنظمة.

– الإتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأخرى.

– النشر عن المجرمين الهاربين من الدولة إلى الدول الأخرى من خلال النشرة الدولية الحمراء أو الخضراءأو الزرقاء.

– توجيه طلبات تسليم المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الأنتربول الموجودة في هذه الدول.

– القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالإستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة و المطارات و الموانئ و الجوازات لبيان تاريخ وصولهم و تحديد محل إقامتهم.

– إجراء عملية المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين ثم القبض المباشر عليهم.

– إحالة هؤلاء المجرمين المقبوض عليهم إلى السلطات القضائية المختصة.

– طلب ملفات الإسترداد لهؤلاء المجرمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على أوامر السلطات القضائية و متابعة تنفيذ هذه الطلبات.

– تلقي طلبات البحث عن السيارات المسروقة و الأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي و تسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام.

– تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجثث المجهولة في الخارج، و كشف البصمات عن أصحابها و تقديم المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة.

ـ إستقبال إخطارات مضبوطات المواد المخدرة على مستوي العالم ،و إحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة ،و تحليلها و الإستفادة منها لإن ذلك يساعد على معرفة أماكن الإنتاج و التوزيع و العبور و طرق الإخفاء لهذه المخدرات ،و جنسية شخصيات هؤلاء المهربين و طرق سفرهم (برا ،جوا،بحرا) .

- النشر عن الجرائم التي تم ضبطها في الدولة الخاصة بإنتاج و جلب المخدرات أسبوعيا.

- تلقي إخطارات التسليم المراقب المجرمين الذين يمرون بمطارات الدولة، و تنفيذها و تسليم هؤلاء المجرمين لهذه الدول الأخرى و تقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

- تلقي إخطار الترحيل المراقب للمجرمين المقرر ترحيلهم و عبورهم أجواء الدولة من خلال نظام الترانزيت.

- إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الأخرى بحالات القبض بسبب الحكم بعقوبات سالبة للحرية أو للإتهام بإرتكاب جرائم لأبناء جنسية هذه الدول ،حتى تكون هذه الدول على علم بهذه الإجراءات القضائية و الجنائية التي إتخذت ضد مواطنيها ،و ربما يكون هذا المواطن مطلوب ملاحقته قضائيا أو جنائيا من سلطات دولته ،و العكس أيضا صحيح.

- إخطار المكتب المركزي الوطني للدول الأخرى عن حالات ضبط العملة المزيفة الخاصة بهذه الدولة.

الإشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظاهرة الإجرامية على الصعيد الدولي و تقديم المشورة الفنية الشرطية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى [1].

- إذا كان المكتب المركزي الوطني للأنتربول في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منوط به القيام بكل هذه الإختصاصات و الأعباء سالفة الذكر، فإنه بلا شك يمتلك العديد من الوسائل للقيام بهذه الأعباء ووضع هذه الإختصاصات المتعددة موضع التنفيذ و التطبيق العملي و ذلك حتى تمكنه من الإتصال بالأمانة العامة للمنظمة هذا من ناحية ،و من ناحية أخرى تمكنه من الإتصال بالمكاتب المركزية الوطنية الأخرى .

[1] – سراج الدين الروبي، "آليات الانتربول في التعاون الدولي الشرطي"، مرجع سابق ، ص 30.

-خامسا- المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول).

منذ عام 1985م إستحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون عبارة عن همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون و بين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية و قد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية[1] و هي :

1- المكتب الإقليمي في بانكوك-عاصمة تايلاند في أسيا.

2- المكتب الإقليمي في بيونس أرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية.

3- المكتب الإقليمي في أبيدجان بساحل العاج (كوت دي فوار) في إفريقيا.

4- مكتب الإتصال الاوروبي.

قد رخصت الجمعية العامة للأنتربول للأمانة العامة إبرام إتفاقيتين مع حكومتي كينيا وزيمبابوي لإنشاء مكتبين إقليميين بهما ،و عرضتا على اللجنة التنفيذية للمنظمة التي أقرت مبادئ عامة لعملهما دورة ليون رقم 110 في الفترة من 1995/02/28 م حتى 1995/03/02 م.

تهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدورة الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم و مساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها اليومي بشكل منتظم. [2]

أما عن إختصاصات هذه المكاتب الإقليمية فسوف نوجزها فيما يلي :

- مساعدة الأمانة العامة للأنتربول في إستلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي تقع ضمن الإختصاص الإقليمي و المكاني للمكتب الإقليمي للأنتربول ،حيث يقوم المكتب الأخير بإستقبال هذه المعلومات من المكاتب الوطنية، وبثها بسرعة إلى الأمانة العامة بمدينة ليون بفرنسا.

- تجميع و تحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاصة بالجرائم محل مكافحة الأنتربول لمعرفة أنواعها، و أوقات إرتكابها، و أساليبها، و نوع الجناة و أعمارهم وجنسيتهم و سوابقهم الإجرامية ونوعية الضحايا ،ودورهم في حدوث الجرائم، و ما إلى غير ذلك من المعلومات الأخرى و إرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنطقة التي يقع فيها هذا المكتب.

---

[1] - ضياء عبد الله عبود الجابر و عمار عباس الحسيني، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (Interpol)"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: **آدم للدفاع عن الحقوق والحريات**،http://adamrights.org .

[2] - محسن عبد الحميد ، "التعاون العربي و التحديات الأمنية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدرسات والبحوث ، الرياض 1999 ، ص 20 .

– دراسة إتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم و تقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة ،لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية.

– المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية.

– المساعدة في التحضير و الإعداد و التجهيز للمؤتمرات و الندوات و الإجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الأنتربول التي ستعقد فوق أية دولة تتبع الإقليم.

– تقديم الرأي و المشورة عن الإمكانيات القانونية و الفنية لإجراء تحقيقات جنائية في الدول المعنية مثل الإنابة القضائية و المساعدة القضائية.

– توثيق روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " و المنظمات الدولية الأخرى التي تساعد في إعلاء و تطوير التعاون الدولي الشرطي كمنظمة الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للطيران المدني و منظمة الجمارك الدولية.

– تحديد المشكلات التي تعترض مسيرة التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء التي تقع ضمن الإقليم و العمل على وضع حلول لهذه المشكلات و إزالتها.

– تبني أيه مبادراة تصدر عن أية دولة عضو تقع ضمن الإقليم ،تهدف إلى تنمية و تحسين التعاون الدولي الشرطي بين دول الإقليم بعضها البعض ،و بين الدول الأعضاء الأخرى التي تقع خارج حدود هذا الإقليم ،أي التي هي عضو في المنظمة الدولية في أي مكان في العالم[1].

هذه هي أهم إختصاصات المكاتب الإقليمية للأنتربول و التي توضح أهمية هذه المكاتب في تنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة سواء كان هذا التعاون بين الدول التي تقع ضمن إقليم واحد مثل الدول الإفريقية و الدول الأسيوية ،أو كان هذا التعاون بين هذه الدول و بين الدول الأخرى باقي أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

لذلك يمكن القول بأن هذه المكاتب الإقليمية عبارة عن مكاتب لها إختصاص إقليمي مستمد من الأمانة العامة للأنتربول لأنها تقوم بأداء مهام هذه الأمانة العامة في نطاق الإقليم الذي يقع فيه هذا المكتب.

الفرع الثاني : أهداف الأنتربول و إختصاصاته :

أولا – أهداف المنظمة :

يسعى الأنتربول إلى تعزيز و تشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي ،أي مساعدة أجهزة الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض ،و العمل معا على مكافحة الإجرام و لا سيما العابر للحدود و المنظم و بالنظر للدور المتميز الذي يجب أن يقوم به الأنتربول على الصعيد الدولي.

[1]– سراج الدين محمد الروبي ،"آليات الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي"، مرجع سابق، ص110.

فإن القواعد القانونية المنظمة لها (ميثاق المنظمة) يحضر عليها التدخل في أي نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[1].

قد تعرضت المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لبيان الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة بقولها :"إن هدف المنظمة"هو:

أ :تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية،في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ،و الإهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب : إقامة و تنمية النظم التي من شأنها آن تسهم على النحو فعال و مؤثر في منع و مكافحة جرائم القانون العام" [2].

يتضح من هذه المادة أن المنظمة تعمل على تأكيد و تشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في المجالات كافة ،و خاصة في مجال المواصلات و التي كان لها أثرها في سهولة إنتقال المجرمين بين الدول بعد إرتكابهم لجرائمهم في البلدان المختلفة ،الأمر الذي يتطلب التعاون بين أجهزة الشرطة في كافة الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال ،و هذا التعاون يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة و ذلك لمكافحة جرائم القانون العام[3]، و هي الجرائم المعروفة عالميا بإنتهاكها القانون الطبيعي في أي مجتمع.

فتدخل الأنتربول يعود لطبيعة الجريمة التي قد يسهم فيها عنصر أجنبي كونها عابرة للحدود ، فقد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يهرب إلى دولة أخرى أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل مثلما هو الحال في جريمة تبييض الأموال ، و هذا التعاون يجب آن يكون في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بعيدا عن الأمور السياسية و الدينية و العنصرية و يمكن تلخيص أهداف الأنتربول فيما يلي :

1 – العمل على تأمين و تنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.

2 – إنشاء و تفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و مكافحتها.

---

[1] – ضياء عبد الله عبود الجابر و عمار عباس الحسيني، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (Interpol)"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: **آدم للدفاع عن الحقوق والحريات**،http://adamrights.org .

[2] – منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية شرطة الجنائية الأنتربول"، مرجع سابق ص 79.

[3] – محمود شريف بسيوني، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، بدون طبعة، دار الشروق القاهرة، 2003، ص135.

3 – العمل على منع الجرائم الدولية أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود وذلك بتعقب المجرمين و الجرائم المرتكبة و تسهل عمليات إلقاء القبض عليهم و تسليمهم إلى الجهات المختصة[1].

4 – إن الغاية الأساسية للأنتربول، هي العمل على قيام عالم أكثر أمنا و سلاما، بعد أن إنتشرت العمليات الإجرامية و إمتدت إلى عدد كبير من الدول هذا من جانب و من جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التصدي للإجرام و لا سيما المنظم منه ،و هذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور المنظمة [2] .

ثانيا– إختصاصات المنظمة :

تباشر منظمة الشرطة الجنائية الدولية إختصاصاتها من خلال وظيفتين:

الوظيفة الأولى : هي القيام بجمع كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء، و لكي تتحقق فعالية هذه الوظيفة تستخدم المنظمة شبكة إتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع بعض و مع سكرتارية المنظمة في ليون بفرنسا، و تسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية و التي تشمل الرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية و البصمات و غيرها ، و تنقل الشبكة أكثر من مليون رسالة كل عام و هي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة [3] .

بالإضافة إلى ما سبق و في ظل ازدياد خطورة الجريمة المنظمة أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1989م فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بهذا النوع من الجرائم و إيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية و مجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع و مستتر من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة ،و يتم تحليل المعلومات المتوفرة بإنتظام لتحديد الهيكل التنظيمي و عضوية و نشاط الجريمة المنظمة وبالتالي شل حركتها.

---

[1]– إلياس توما، واقع الأنتربول لا يشبه الأساطير، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع htt//www.oic,oix,ory:

[2] – محمد سعيد الدقاق ، "الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية"، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية 1983م ، ص 200 .

[3] – مفيد نايف الدليمي ، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق ، ص 219 – 220 .

في سنة 1993م أنشأت المنظمة أيضا وحدة تحليل المعلومات الجنائية ،ألحقت أيضا بالسكرتارية العامة من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا و مهنيا ،بإستخدام أساليب مقننة تعاونت هيئة الشرطة بالسكرتارية العامة و الدول الأعضاء و في نهاية 1994م أعدت ووزعت وحدة تحليل المعلومات الجنائية دليلا شاملا عن منهجية تحليل المعلومات.

الوظيفة الثانية : هي التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة و ضبط المجرمين الهاربين و تسليمهم و تمكن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس و قواعد تستهدف بها سرعة إتخاذ إجراءات الملاحقة و الضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للمنظمة عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم و يتضمن هذا الطلب كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه و تسليمه ، و تقوم الأمانة العامة بفحص الطلب فإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحضورة على المنظمة التدخل لمكافحتها و هي الجرائم (السياسية أو العسكرية أو الدينية) فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة،و في حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول فإن المكتب المركزي لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم و على هذه الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين إتخاذها لإستلام المتهم [1].

هذا و لا تقف إختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية عند حد هاتين الوظيفتين و لكنها تقوم أيضا بدور ملموس في مكافحة العديد من الجرائم التي تتخذ حصيلتها غير المشروعة طريقها إلى الإقتصاد المشروع عن طريق غسلها و تطهيرها.

ففي مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات تقوم المنظمة بإصدار نشرات و إحصائيات شهرية تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة و الأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الإتجاربها مع كشف الحيل و الطرق التي يلجأ لها المهربون.

في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالرقيق الأبيض تقوم المنظمة بجمع كافة البيانات والمعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بإقاليم الدول الأعضاء الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم .

في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة و جرائم الإرهاب تحتفظ المنظمة بملفات خاصة تتضمن كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم و مرتكبيها و أوصافهم و عن طريق نشر وتداول تلك البيانات من خلال المكاتب المركزية للمنظمة يمكن الكشف عن هذه الجرائم و ملاحقة وضبط مرتكبيها[2].

---

[1] – مفيد نايف الدليمي، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق ، ص220.

[2] – سراج الدين محمد الروبي، "آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي"، مرجع سابق ،ص 231.

المطلب الثاني : دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي لجريمة تبييض الأموال:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى المنظمات الحكومية التي أو كل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق و البحث و التقصي و تقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا بأسلوبها المتنوع على وجه الخصوص.

يعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها و خبرتها على العمل في مكافحة الجريمة ،حيث أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإقتصادية ذات الطبيعة الدولية و تقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض عليهم و تحقيق الأدلة و سماع الشهود وتقديم المعلومات التي يمكن آن تساهم في تحقيق ذلك ،و غالبا ما تتضمن الإتفاقيات الخاصة لتلك الجرائم نصوصا تقتضي ضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات وعقاب مرتكبي هذه الجرائم .

أما فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال فإن المنظمة الجنائية للشرطة الدولية تلعب دورا كبيرا في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، وتبذل جهدا لا يستهان به في سبيل تحقيق ذلك ، بحيث تم إستحداث على مستوى المنظمة إدارة متخصصة هدفها مكافحة جرائم تبييض الأموال الناتجة عن ترويج المخدرات وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوفرة عن المبالغ القذرة والمشروعات التي أنشأت لتبييض هذه الأموال .

لذلك سنتطرق لدور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم التنسيق الشرطي .

الفرع الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم الدعم الفني .

الفرع الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية .

الفرع الأول :مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق التنسيق الشرطي

يتمثل دور قسم التنسيق الشرطي في تجميع المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي و خصوصا في جريمة تبييض الأموال ،و يتكون القسم من شعبة الإجرام العام و شعبة الإجرام الإقتصادي و المالي و شعبة الإتجار بالمخدرات و شعبة الإستخبار الجنائي وسنركز في الدراسة على شعبة الإجرام الإقتصادي و المالي ،و هذه الشعبة تتكون من مجموعات خاصة لمكافحة أنماط الجرائم الإقتصادية و المالية ،أما المجموعات المرتبطة بمكافحة جريمة تبييض الأموال فهي ثلاثة مجموعات أساسية ندرسها في ثلاثة أقسام كالأتي :

أولا : مجموعة فوباك (FOPAC) (الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية).

ثانيا: مجموعة جريمة التكنولوجية المتقدمة (FHT).

ثالثا : لجان عمل الإنتربول لتبييض الأموال و الإرهاب .

أولا :مجموعة فوباك(FOPAC) :

مجموعة فوباك هي المجموعة الثالثة التابعة لشعبة الإجرام الإقتصادي و المالي باشرت عملها في بداية 1984 وإستحدثت إثر قرار الجمعية العامة المنعقدة في مدينة كان عام 1983 و المهمة الرئيسية لهذه المجموعة تسهيل تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية و تتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي . [1]

طورت مجموعة فوباك خمسة إتجاهات لمكافحة تبييض الأموال ،فالإتجاه الأول المتمثل في تحرير قائمة الأصول المالية الإجرامية و تجديدها بإستمرار، و الإتجاه الثاني الإسهام في تطوير النصوص القانونية (القوانين و المعاهدات) التي تهيأ لدوائر الشرطة وسائل التحقيق لإستبعاد الشبهات على الأموال المشتبه فيها ، و معرفة مصدرها الحقيقي ولهذا الغرض تشارك في أشغال الأمم المتحدة، وأعدت إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988، كما شاركت في أشغال مجلس أوروبا و مجلس التعاون الجمركي و أمانة الكومنولث والإتجاه الثالث وضع نماذج قوانين لتسهيل وصول دوائر الشرطة للوثائق المصرفية و التجارية و تجريم حصيلة النشاط الجرمي و تلزم الدول بتتبع الأموال غير المشروعة و مصادرتها و ساهمت في سن قوانين دول كثيرة في منظمة بحر الكاريبيب و الإتجاه الرابع التدريب على تقنيات التحقيق المالي و الإتجاه الخامس المشاركة في إجتماعات عمل الأمانة العامة لتشجيع التحقيق المالي و المساعدة التقنية و دراسة ملفات الإحتيال التي ترتكب من البنوك الوهمية. [2]

عن دور إدارة فوباك في الإجتماعات القارية نذكر منها على سبيل المثال الإجتماع القاري الإفريقي المنعقد في أبيدجان في مارس 1985، و تم التركيز على التعاون الإقليمي مع الأنتربول وإتفق على عقد حلقة إعدادية في كوتونو من 18-29 نوفمبر 1985 خاصة بمكافحة المخدرات ،أما عن الإجتماع القاري الأمريكي عقد في بيونس إيرس (الأرجنتين) من 18-22 ماي 1985 درس إمكانية إنشاء مكتب فرعي في أمريكا الجنوبية ،و إنشاء مكتب فرعي للمكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية في "بورتوريكو" و الإجتماع القاري الأسيوي نص على إنشاء دوائر إقليمية في أسيا لمحاربة المخدرات و مصادرة أصولها المالية ،و عن الإجتماع القاري الأوروبي تم إنشاء اللجان الفنية للتعاون في أوروبا عن طريق الأمانة الأوروبية ضمن الأمانة العامة الأنتربول. [3]

---

[1] – النشرة الرسمية للأنتربول، "المجلة الدولية للشرطة الجنائية"، العدد 393، ديسمبر 1985، الطبعة العربية، الترجمة والطباعة في تونس ، ص 263 .

[2] – النشرة الرسمية للأنتربول، "المجلة الدولية للشرطة الجنائية"، العدد 393، ديسمبر 1985، مرجع سابق، ص272.

[3] – النشرة الرسمية للأنتربول، "المجلة الدولية للشرطة الجنائية"، العدد 393، ديسمبر 1985، المرجع نفسه، ص281-282 .

كما طالبت المجموعة بتفعيل تبادل المعلومات و تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القونيين واللوائح لمصادرة عائدات الجرائم نذكر منها :

(AGN/55/RES/18-1986) (AGN/56/RES/11 -1987) (AGN/RES/4-1991)

و (AGN/66/RES/15-17.1997) و نادت بالإقرار بإتفاقية فيينا 1988 ضد الإستعمال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ،و لائحة (OAS) المصغرة 1992 بخصوص تبييض الأموال المتحصل عليها بالإتجار بالمخدرات و تطبيق توصيات لجنة العمل المالي (GAFI) ، وتطبيق توجيه المجلس العام للأنتربول في نيودلهي 1997 (66) أقر بضرورة إعمال إتفاقية فيينا 1988 المذكورة سابقا ، وإتفاقية مجلس المجتمعات الأوروبية 1991 لمنع إستعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال. [1]

قد أصدرت هذه الإدارة عام 1993 دراسة عن تبييض الأموال،و شددت على ضرورة ملاحقة الأموال المشبوهة في الدول الأوروبية.

ثم أصدرت نشرة أخرى في تشرين الأول من العام 2000، و أوضحت بموجبها أن الهدف من نشرة فوباك هو تزويد أجهزة الشرطة و الهيئات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال ، بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي ،مثل خصائص قضايا جديدة مثيرة للإهتمام تتعلق بتبييض الأموال والتطورات والتغيرات والإتجاهات و الأنماط المتعلقة بتبييض الأموال و آليته و خططه وخبرات التحقيق التي يمكن أن تستفيد منها الأجهزة المختصة في هذا المجال و نشاطات إدارة فوباك لمكافحة جرائم تبييض الأموال ،و البرامج الخاصة التي وضعتها الدول أو المنظمات الدولية للمكافحة و الآثار المستقبلية لهذه الجريمة على النواحي الإجتماعية والإقتصادية والسياسية و الإشارة إلى القوانين الجديدة و الأجهزة المستحدثة لمكافحة تبييض الأموال في دول العالم. [2]

ركزت إدارة فوباك في نشرتها لعام 2000 ،على أهمية تطبيق مبدأ"اعرف زبونك " Know your Customer كأحد أهم الوسائل لتجنب وقوع المؤسسات المالية ضحية الزبائن الذين يستخدمون مواردها لأغراض غير مشروعة.

أثبتت أن عمل المؤسسات المالية بالمبادئ التوجيهية خاصة المبدأ المتعلق بمعرفة الزبائن، يساهم بشكل قوي في كشف النشاطات المشبوهة. [3]

يسمح مبدأ "أعرف زبونك " بتحصيل معرفة كاملة شاملة عن الصفقات التي يبرمها زبائن المؤسسة المالية و جمع معلومات وافية بكل زبون ،مما يتيح كشف أي صفقة مريبة أو نشاط مشبوه يقوم به الزبون عندما يتجاوز حجم تجارته المعروفة ،الحجم الطبيعي المتوقع حدوثه. [1]

---

[1] – منظمة الشرطة الجنائية الدولية، موقع الانترنت : WWW.Interpol.COM

[2] – ريتا سيدة، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق ، ص 104 .

[3] – عادل عبد العزيز السن، "غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري"، مرجع سابق ، ص 111 .

حددت إدارة فوباك أهمية مبدأ " إعرف زبونك " من خلال تزويد المؤسسات المالية بالمعلومات التالية :

- السعي إلى معرفة الهوية الحقيقية لجميع الزبائن.
- الحرص على تحديد ملكية جميع الحسابات.
- الحرص على معرفة هوية الزبائن المنتفعين من التسهيلات المالية.
- الحصول على معلومات وافية عن هوية الزبائن الجدد.
- الحصول على معلومات وافية عن الزبائن الساعين إلى إبرام صفقات كبيرة.
- تسجيل الصفقات و النشاطات غير المتناسبة مع تجارة و نشاطات الزبون المعروفة.

و دعت فوباك جميع المؤسسات المالية إلى إعداد تقارير عن التصرفات و الصفقات المشبوهة و توجيهها إلى الأجهزة المختصة ،و التركيز على المعلومات التالية :

- تقديم الزبون معلومات ناقصة أو كاذبة أو مشبوهة.
- إيداع الزبون مبالغ نقدية لا تتناسب مع أنشطته الإقتصادية.
- شراء الزبون آو إيداعه وسائل نقدية لا تتناسب مع أنشطته الإقتصادية.
- تحويل الزبون برقيا مبالغ لا تتناسب مع أنشطته الإقتصادية.
- تنظيم الزبون صفقات مشبوهة بقصد التهرب من مسك السجلات اللازمة أو التقارير المفروضة.
- نقل الزبون أموالا إلى بلدان أجنبية. [2]

و قد قامت إدارة فوباك بالعديد من المبادرات أهمها :

أ – إنشاء شبكة من نقاط الإتصال المخصصة لمكافحة تبييض الأموال :

تهدف هذه الشبكة إلى تعزيز التعاون مع المكاتب المركزية الوطنية و تسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بتبييض الأموال.

قد لوحظ في مناسبات عديدة أن المعلومات التي تقدمها أو تطلبها فوباك عن تبييض الأموال لا تصل إلى ذوي الخبرة في هذا المجال ،فأسفر ذلك عن تقليص حجم المعلومات المتلقاة من أجل التحليل و الحيلولة في بعض الأحيان دون وصول المعلومات المرسلة من الأمانة العامة إلى الأشخاص المشتغلين مباشرة في مكافحة تبييض الأموال .

---

[1] – ريتا سيدة، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] – سوزي عدلي ناشد ، "غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية"، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011م ، ص 80 ، 81 .

في شباط من العام 2000 ، طلبت إدارة فوباك من البلدان الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأسماء ضباط الشرطة أو وحدات التحقيق المشتغلين لديها في مسائل تبييض الأموال و القادرين على أداء دور نقاط الإتصال لتبادل المعلومات عن تبييض الأموال،و بعد إنقضاء ثلاثة أشهر ،تلقت إدارة فوباك 43 إجابة فقط رغم الحاجة إلى مزيد من المساندة و الإجابات من جانب المكاتب المركزية الوطنية لتتمكن إدارة فوباك من إجراء الإتصالات الملائمة في جميع البلدان.

إذ بفضل جمع المعلومات عن طريق الإتصال المباشر يتحسن نشاط الإفادة عن الإتجاهات والتقنيات التي يعتمد عليها المجرمون من أجل تبييض الأموال ،و يتوفر الدعم الإضافي للعاملين في مجال مكافحة التبييض. [1]

ب – جمع المعلومات عن تبييض الأموال :

إن قيام شبكة الأنترنت و التكنولوجيات الجديدة زاد في تسهيل نقل العملة و الوثائق و المعلومات على إمتداد العالم، مما زاد من إمكان وقوع المشاكل الدولية أثناء التحقيقات و الملاحقات القضائية بشأن الجرائم الخطرة في مجال تبييض الأموال و يزيد من تفاقم الوضع إعتبار العملة العمود الفقري للمنظمات الإجرامية،و بات من الضروري جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن التقنيات التي يستخدمها المجرمون لتبييض عائدات جرائمهم، و إعلام المحققين بها. [2]

كذالك تقوم إدارة فوباك بجمع و تحليل المعلومات التي تقدمها البلدان الأعضاء عبر الأنتربول ، والطريقة الصحيحة لتسجيل و معالجة المعلومات في مجال مكافحة تبييض الأموال تقوم على إنتقاء ومعالجة المعلومات التي تتضمنها البلاغات و إدخالها في منظومة الأنتربول للمعلومات الجنائية . [3]

إذ لا يمكن القضاء على جريمة بدون توفر ما يكفي من المعلومات التي تتيح الإطلاع على مختلف جوانبها، و يتوجب على إدارة فوباك لكي تنجح أن تحقق الأهداف الأربعة التالية :

- الحصول على معلومات تفصيلية من المكاتب المركزية الوطنية.
- تحديد ميادين أخرى تظهر فيها إتجاهات تبييض الأموال ووصف معالمها.
- تحليل المعلومات و البيانات لتقيمها .
- إفادة الأطراف المعنية بما يتوصل إليه المحللون من نتائج. [4]

---

[1] – ريتا سيدة ، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق ، ص 109

[2] – سوزي عدلي ناشد، "غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية"، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص84 .

[3] – ريتا سيدة ، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات" ، مرجع سابق ، ص 106 .

[4] – ريتا سيدة ، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، المرجع نفسه ، ص 106 .

توخيا لتحقيق هذا الهدف الهام و المشترك وجه فرع فوباك في آذار 2000 خطابا إلى البلدان الأعضاء ،يطلب فيه منها تقديم معلومات كاملة عن أهم التحقيقات في عمليات تبييض الأموال التي أجرتها أو أنجزتها السلطات المحلية المعنية أو الهيئات المتخصصة ،خلال عام 1999 ، و طلب من جميع الدول الأعضاء التعاون الكامل في هذا المجال من جانب المكاتب المركزية الوطنية.

كما أعد فرع فوباك بالتعاون مع منظمات دولية أخرى دورة تدريبية بعنوان " تبييض الأموال و التحقيقات المالية " تولى القيام بها برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات و منع الإجرام UNODCCP، [1] و يقوم بأدائها خبراء في مكافحة تبييض الأموال لتدريب ضباط الشرطة في البلدان التي تحتاج إلى هذا التدريب.

قد وافقت المنظمات الدولية على تقديم المساعدة التدريبية و على الإسهام في التدريب بتقديم خبراء لإجرائه. [2]

ثانيا : مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT) .

ظهرت المجموعة بإعادة تشكيل سكرتارية الأنتربول العامة و مجلس المالية المصغر منذ 17 سبتمبر 2001 و ربطت جريمة تبييض الأموال بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات المزيفة ، بطاقات الدفع ، حقوق الملكية الفكرية و هذا الجهاز يقوم بتفعيل الخبرة المتاحة المتقدمة في بعض المناطق الإجرامية العالمية و تطوير التعاون الأمني و الفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال مع الإرتقاء ببرامج مواجهة تبييض الأموال في ما وراء الشاطئ للدول و المناطق الساحلية و تطوير قواعد البيانات و المعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة و تفعيل دور المجموعة مع المنظمات الدولية و الإقليمية و كل التنظيمات التي تساهم في تقييم الإجراءات المضادة لتبييض الأموال.

يتمثل التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة و بين تجمع إيجمونت (EGMENT) لوحدات المخابرات المالية [3] ،و مجموعة إيجمونت(GROUPE EGMONT) منتدى يجمع المخابرات المالية القومية في كل دولة و أطلق عليه هذا الإسم لمكان الإجتماع الأول قصر إيجمونت ببروكسل و هي في الأصل وحدات مخابرات مالية(FIUS) منشاة من أجهزة حكومية متخصصة لمكافحة تبييض الأموال لتبادل المعلومات فيما يخص برامج مكافحة تبييض الأموال القومية .

---

[1] –UNITED NATION OFFICE OF DRUG CONTROL AND CRIME PREVENTION.

[2] – ريتا سيدة ، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات ، مرجع سابق، ص 109 .

[3] – مجموعة إجمونت (GROUPE EGMONT) منتدى يجمع المخابرات المالية القومية في كل دولة وأطلق عليه هذا الإسم لمكان الإجتماع الأول قصر إجمونت ببروكسل .

منذ 1995 دعت الحاجة لمكافحة هذه الجريمة و بدأ العمل في منطقة غير رسمية معروفة بإيجمونت هدفها تزويد أجهزة الأنتربول ووحدات المخابرات المالية القومية بالمعلومات لدعم برامجها للمكافحة مع تحسين الخبرة و الإتصال و الدعم الفني و تبادل قواعد البيانات بين المؤسسات المالية و أجهزة إنفاذ القانون و القضاء. [1]

يتحدد التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة و الجمعية الأمنية للبنوك الدولية التي تساهم في تقديم الدعم الأمني داخل المؤسسات المالية الدولية و الوطنية و مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى البنوك الأجنبية ، و أنشأت مجموعة من اللجان المتخصصة من الخبراء و المراقبين الماليين لوضع برامج إسترشادية مضادة لمكافحة تبييض الأموال و قواعد بيانات لتحديد هوية العملاء و مصدر أموالهم و مسار تحويلاتهم النقدية و البرقية ،و الجهات المستفيدة من التحويل و مصدر الضمانات المقدمة من الأشخاص الطالبين للقروض ،بالإضافة لمراقبة التحويلات الإلكترونية وببطاقات و بنوك الإنترنت. [2]

ثالثا : لجنة عمل الأنتربول لتبييض الأموال و الإرهاب :

تعمل اللجنة بالتنسيق مع السكرتارية العامة للأنتربول و مع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي للأهميته إستغلال التقنيات الإستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية قصد مساندة الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي و تبييض أموالها و المساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة ، و أنشأت هذه اللجنة حديثا و هذا بإجتماعها الأول 22 سبتمبر 2004 لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

حددت مجموعة من الإجراءات تشمل أربعة نقاط ترتكز عليها اللجنة و هي تحسين تبادل المعلومات و دراسة الرموز و تقنيات تبييض الأموال و العلاقة بين تبييض الأموال و الإرهاب ،و إستحداث الأنظمة الرقابية المالية و التدريب و المساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية و تجميد الأرصدة المرتبطة بالإرهابيين و رصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالإستيراد و التصدير و بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ،و جعل كل الكيانات المالية التجارية تحت المراقبة بتوفير البيانات الميدانية . [3]

---

[1] – راجع مجمع إجمونت ، موقع الأنترنت WWW.Interpol.COM .

[2] – راجع دور مجموعة الجمعية الأمنية للبنوك الدولية (IBSA) ، موقع الأنترنت www.Interpol.com

[3] – راجع "لجنة عمل الأنتربول لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، موقع الانترنت www.Interpol.com

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم الدعم الفني :

يضطلع قسم الدعم الفني في منظمة الشرطة الجنائية الدولية بأعمال الدراسة و الإنماء و التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا في ميدان الإتصال والكمبيوتر و تقديم المشورة الفنية للجنة التنفيذية لإستعمال التكنولوجيا المتقدمة للتقصي عن تقنيات تبييض الأموال الحديثة و إستعمال أحدث الشبكات المعلوماتية الأمنية للتنسيق الفعال في ثلاثة نقاط :

أولا : منظومة الإتصال و قواعد البيانات الجنائية الدولية.

ثانيا : الإسناد العملي للشرطة العالمية.

ثالثا : الأنشطة التدريبية.

أولا : منظومة الإتصال و قواعد البيانات الجنائية الدولية :

إعتمد قسم الدعم الفني بالتنسيق مع الجمعية العامة للأنتربول في بنيدورم (إسبانيا) 2003 قواعد جديدة بالتعاون الشرطي الدولي ،و توفير قواعد بيانات لجمع المعلومات الجنائية و تقييمها و نشرها وهذا بتحسين نظام المعلومات الجنائية للأنتربول و التأكد من صحة الوثائق في نطاق المراقبة على الحدود المرتبطة بتبييض الأموال مع تطوير تقنية التحليل الجنائي لتحديد جسامة تبييض الأموال على مصالح التنمية الإقليمية و الدولية وتفعيل الإستخبار الجنائي لمقارنة المصادر المتوفرة للأنتربول، ووضع برامج تدريبية وورش عمل حول الوعي التحليلي لتقنيات تبييض الأموال من طرف كبار الضباط وأجهزة الأمن و إنفاذ القانون، و إعتمدت عام 2002 إستراتيجية عملية لتعميم مهام تحليلية لتحسين أفاق التطبيق الناجع للإستخبار الجنائي.[1]

ثانيا : الإسناد العملي للشرطة العالمية :

يقدم قسم الدعم الفني تدابير عملية لرفع دور المكاتب المركزية و قدرة رد الأمانة العامة وتطوير مركز القيادة ووضع البرامج الخاصة بالفارين و جرائم التكنولوجيا المستخدمة في تبييض الأموال و يعتبر مركز القيادة و التنسيق الصلة المدعمة للبلدان الأعضاء و الأمانة العامة للأنتربول وأجهزة إنفاذ القانون، هدفه تحديد أولويات المعلومات الداخلية و رد فعل فوري للطلبات المستعجلة وتنسيق المعلومات و الخدمات الشرطية و العمليات الأمنية لتتبع الأصول المالية الملوثة و تقديم الإسناد بناء على طلبات الدول الأعضاء قصد إدانة المتورطين في جريمة تبييض الأموال و ضرورة رفع دور المكاتب المركزية الوطنية وزيادة قدراتها بإدماج المكاتب الفرعية الإقليمية في إدارة مركزة.

---

[1] – راجع تقرير "النشاط العام للأمانة العامة للأنتربول 2002م – 2003م"، موقع الأنترنت www.Interpol.com، ص 01 .

ثالثا : الأنشطة التدريبية :

تعتبر الأنشطة التدريبية من أهم النشاطات التي ينسقها و يدعمها قسم الدعم الفني زيادة للخبرات و التخصص للأجهزة الأمنية الوطنية و تركيز إمكاناتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،و من الأنشطة التدريبية على مستوى القارة الإفريقية دورة كاملة لمحللي الخبراء الجنائية وورشة عمل تدريبية إقليمية لضباط المكاتب المركزية الوطنية لإفريقيا الشرقية 2003 ، تدريب تبادل المعلومات ومكافحة الإجرام المنظم(ROCCISS) دورة للتقصي الجنائي المرتبط بالكمبيوتر (بوتسوانا) ،تحليل الإستخبار الجنائي للأنتربول لموظفي المكاتب المركزية الوطنية من إفريقيا الشرقية و الجنوبية (أسمرة إيريتيرتا) 2002.[1]

تتمثل الأنشطة التدريبية على مستوى الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في دورة تدريبية لضباط المكاتب المركزية الوطنية(القاهرة) 2000،التعاون بين أجهزة القانون و المؤسسات المصرفية (السعودية).

الفرع الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية (BUREAUX CENTRAUX NATIONAUX):

حرصت منظمة الشرطة الجنائية الدولية على إنشاء مكاتب مركزية وطنية في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة حسب المواد 31،32،33 من ميثاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة النشاط الإجرامي عموما و جريمة تبييض الأموال خصوصا بعدما أثبتت التجارب أن التعاون الشرطي صادف عدة مصاعب كإختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية مما يصعب من الحصول على المعلومات اللازمة و إختلاف الأجهزة القضائية للدول ،مما صعب من إتخاذ إجراءات التحقيق و التحري و التعاون الشرطي الإيجابي .

لهذه الأسباب أسندت مهمة التعاون في كل دولة عضو في الأنتربول لمصلحة دائمة و معنية من الدولة و تعتبر المكاتب المركزية الوطنية حلقة وصل بين الأجهزة الأمنية في الدولة و المكاتب الوطنية المماثلة في دول أخرى و الأمانة العامة للأنتربول، و مهام هذه المكاتب تتركز في :

أولا : تبادل البيانات و تنسيق المعلومات.

ثانيا : عمليات أمنية مشتركة.

[1] – راجع تقرير "النشاط العام للأمانة العامة للأنتربول 2002م – 2003م"، موقع الأنترنت www.Interpol.com ، مرجع سابق ، ص 06 .

أولا : تبادل البيانات و تنسيق المعلومات :

تساهم هذه المكاتب في جمع البيانات و المعلومات لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة وتبادلها مع المكاتب المركزية الأخرى مع إرسال صورة منها للأمانة العامة للأنتربول من أجل إعداد الملفات و مراقبة المجرمين[1]، بالإضافة لربط شبكات الإتصال مع هذه المكاتب و أجهزة العدالة الجنائية الدولية والوطنية و تتبادل الإتصالات بوسائل خاصة و بسرعة من خلال بث رسائل و خدمات التوثيق والتواصل عن طريق الأنترنت وفقا لنظام مشفر والتعاون الثنائي والإقليمي لربط شبكة المعلومات بين الدول بالوسائل التكنولوجية تحسينا للإستخبارات الجنائية و الإستخبارات المالية،إضافة للتعاون بين هذه المكاتب المركزية ومجموعة إيجمونت للإستخبارات المالية و الإتصال قصد دعم الدول بقواعد بيانات بهدف معرفة الأصول المالية و الإجرامية خاصة عند تحويلها أو نقلها من دولة للأخرى قصد تسهيل المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المحلية لعملية التسليم المراقب قصد تتبع مسار العائدات غير المشروعة للوصول لمعرفة مصدرها ثم مآلها والأطراف الذين ساهموا في تبييضها بالإضافة لمعرفه الأقاليم المستهدفة، وصولا لتجميد و مصادرة هذه العائدات و إلقاء القبض على كل المتورطين في الجريمة ،و عليه فمكاتب الشرطة المركزية تساهم في إستحداث البرامج القومية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار السياسة الأمنية للأنتربول.[2]

ثانيا : عمليات أمنية مشتركة :

تقوم مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التابعة للأنتربول بدور الوسيط بين الأنتربول و سلطات الدول قصد تنسيق الجهود للمساعدة الأمنية المتبادلة للإستجابة لطلبات المكاتب المركزية و مساهمتها في تنسيق الجهود الأمنية لإنجاح العمليات الأمنية المشتركة لإحباط عمليات تبييض الأموال و إدانة المتورطين ومصادرة محصلات جرائمهم.

هذا عن طريق طلب من مكتب مركزي وطني في دولة إلى مكتب مماثل في دولة أخرى إلقاء القبض على متهم موجود فيها أو مشتبه فيه و إستجوابه أو ملاحقته قضائيا للحصول على الأدلة و تبليغ المستندات و القيام بعمليات تفتيش الأماكن و تتبع عائدات الجرائم و مراقبة حركة التحويلات النقدية من و إلى الخارج ،و ينفذ المكتب المركزي الوطني هذا الطلب في حدود القوانين الوطنية إذ ليس من شأن هذا التعاون المساس بسيادة الدولة أو عرقلته لإجراءات التحري الخاصة داخل الدولة.

---

[1] – محمود منصور الصاوي ، "أحكام القانون الدولي ومكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة ، ص 725 .

[2] – راجع "نشرة الأنتربول الإعلامية"، GI / 01 (الأنتربول عرض عام) ، موقع الأنترنت www.Interpol.com ص 02.

تفعيل التعاون في مجال التحري الخاص كالمراقبة الإلكترونية و التسليم المراقب بالتقصي و تتبع مسار المحصلات الملوثة تحديدا لأكبر قدر ممكن من أعضاء الشبكة الإجرامية و الموظفين المتورطين في المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية ،و التحقيق الخاص في مواجهة محترفي التكنولوجيا و الأنترنت و مبرمجي الحاسوب و المحاسبين الماليين و الموثقين و المحامين و الوسطاء التجاريون وغيرهم من الذين قد يسهمون في تسهيل و تيسير عمليات تبييض الأموال،و لا تكون هذه العمليات الأمنية إيجابية و فعالة إلا بصدق التعاون والثقة المتبادلة و هي من الصور المتطورة للتعاون الأمني . [1]

تفعيلا لدور مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التي تقوم بالتقصي عن الفارين و الهاربين بصورة منتظمة عند تلقيها الطلب من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية و توسيع الوصول لمنظومة الأنتربول العالمية للإتصالات الشرطية و العمل بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية المحلية على خط المواجهة لمكافحة تهديد جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية [2] ، و نذكر على سبيل المثال مكتب الأنتربول في بيروت الذي ساهم في القضاء على تبييض الأموال و إستثمار المعلومات وتجميد العديد من الأرصدة من السلطات المالية المتخصصة الذي أدى لشطب إسم لبنان من لائحة(GAFI)[3] ، أما مكتب الأنتربول في الولايات المتحدة الأمريكية له دور فعال بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية إستطاع في يوليو 1998 القبض على عدد كبير المسئولين الماليين و رئيس ونائب رئيس شركة "MILSUPER" لصرف الشيكات لإتهامهم بتبييض الأموال بتحقيق إستمر سنتين بالتعاون مع مكتب التحقيق الفيدرالي بلوس أنجلس و شرطة مدينة لوس أنجلس و المكتب المركزي للأنتربول و هي أكبر شركة تحويل الأموال. [4]

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية الجهاز الأمني الدولي المتخصص لملاحقة المتورطين في إقتراف جريمة تبييض الأموال بإعتبار أن هذه الجريمة لا تحترم الحدود الوطنية للدول و أصبحت تحديا أمنيا مستوجبا للتعاون الفعال و الإيجابي لمكافحتها.

---

[1] – علاء الدين شحاتة ، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)"، مرجع سابق، ص 117 .

[2] – راجع أعمال المؤتمر الأمريكي الثامن عشر لتعزيز التعاون الشرطي (ليما البيرو) 21 – 23 جوان 2005م ، الوثيقة رقم 25/2005 ، موقع الأنترنت WWW.Interpol.Com ، ص 03 .

[3] – راجع مقال بعنوان : التعاون بين مكتب أنتربول بيروت وسائر المكاتب ، موقع الانترنت www.lsf.gov.Lb

[4] – راجع مقال بعنوان "عملية قافلة البغال"، موقع الانترنت ، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الامريكية www.usinfo.state.gov، ص 03 .

خلاصة :

من خلال إستعرضنا في هذا الفصل لأهم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وجدنا أن الصفة الدولية التي يمكن أن يتصف بها نشاط تبييض الأموال تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود و ذلك على المستويات الثلاثة ،المستوى العالمي ،المستوي الإقليمي ،المستوى الوطني ،فعلي المستوى العالمي و هو موضوع الدراسة في هذا الفصل بذلت العديد من الجهود العالمية من خلال الهيئات و المنظمات العالمية التي تمثل المجتمع الدولي و هذا ما تمثل في جهود الأمم المتحدة ،و الشرطة الجنائية الدولية.

بالنسبة للأمم المتحدة فقد تركزت جهودها في جوانب مختلفة منها ما هو قانوني و منها ما هو مالي و منها ما هو إداري ، ففيما يتعلق بالجانب القانوني فقد تم تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة عقد العديد من المؤتمرات و توقيع مجموعة من الإتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال والحد منها و تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (إتفاقية فيينا لسنة 1988م) واحدة من أول الجهود الدولية على صعيد محاربة تبييض الأموال فقد تم الإتفاق في إطارها على تجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة والعمل على إتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال كمصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه العمليات بما في ذلك تبادل المعلومات و تبادل المتهمين.

و في السنوات الأخيرة كتفت المنظمة الدولية جهودها على صعيد محاربة تبييض الأموال ، فمن جانب كان هناك إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود في سنة 2000 م (مازلت قيد التوقيع) التي تقضي بإتخاذ العديد من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة و قد إعتبرت الإتفاقية عملية تبييض الأموال واحدة من أربع أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة و إلى جانب هذه الإتفاقية تجدر الإشارة إلى البرنامج التابع لمكتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة و تجارة المخدرات و المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ،فقد صمم هذا البرنامج لمتابعة القصور في الأنظمة المالية العالمية المرتبطة بنواحي تبييض الأموال و تقديم المساعدة للدول في قضايا التحقيق والكشف عن هذه الجرائم و بالإضافة إلى إنشاء هذا البرنامج لقاعدة بيانات حول المعلومات والتشريعات الوطنية المتعلقة بتبييض الأموال قام هذا البرنامج أيضا بإعداد نماذج لقوانين محاربة تبييض الأموال تتماشي بدرجة كبيرة مع ماورد في إتفاقيتين "فيينا و باليرمو" و كذلك مع توصيات الفاتف و قد تم تبني هذه النماذج في العديد من الدول بعد إجراء بعض التعديلات عليها.

من جانب أخر و فيما يتعلق بتمويل الإرهاب فقد عقدت على مستوى الهيئة العديد من المؤتمرات و أبرمت مجموعة من الإتفاقيات و التي ذكرنا منها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م ،بحيث ألزمت هذه الإتفاقية الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة و المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية

بتحديد و كشف و تجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب الجريمة و كذا العائدات المتأتية منها و مصادرتها و كذلك منع التحويلات و المدفوعات لجهات مشبوهة.

تأكيدا للحكمة القائلة " الوقاية خير من العلاج" ،جاءت التوصيات الأربعون الصادرة من لجنة العمل المالي "FATF" لتحديد أهم أساليب منع نشاط تبييض الأموال من خلال تأكيدها على دور النظام المالي في منع تبييض الأموال ،فعملية تبييض الأموال كثيرا ما تتم من خلال الأنظمة المالية المصرفية و غير المصرفية.

عملت الأحكام التي جاءت بها التوصيات الأربعون إلى تطوير الأنظمة الوطنية من خلال التجريم و العقاب على تبييض الأموال و تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و معالجة مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية أقدمت مجموعة العمل المالي الدولية في إجتماعها غير العادي في واشنطن على وضع ثماني توصيات جديدة حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابية لتضاف للتوصيات الأربعين السابقة ،و قد تبع صدور هذه التوصيات وضع إرشادات وقواعد تفصيلية حولها في شهر مارس 2002 م و كذلك تم إصدار إرشادات أخرى للمؤسسات المالية والمصرفية حول متطلبات و إجراءات الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب وذلك خلال شهر أفريل 2002م .

تدور التوصيات الثماني حول أهمية المصادقة على القوانين و القرارات الدولية و تجريم عمليات تمويل الإرهاب كما هو الحال في عمليات تبييض الأموال و حجز و تجميد الممتلكات المرتبطة بها ، كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولي و تبادل المعلومات و مراقبة التحولات وضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بالإضافة إلى مراجعة الأحكام و التشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية و أنشطتها.

أما على صعيد التعاون الدولي فقد عملت هيئة الأمم المتحدة على تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء و ضرورة التعاون الفعال من أجل وضع حد لجريمة تبييض الأموال لأنه من العوامل المهمة لإستمرار و إزدهار جرائم تبييض الأموال هي قدرة المنظمات الإجرامية القائمة على هذه الأنشطة بالإحتفاظ بمكاسبها و عائداتها في الخارج لا سيما في بلدان الملذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة و أجهزة تنفيذ القانون ،لذلك كان من المحتم على المجتمع الدولي السعي للإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق ،و هو الأمر الذي كان محل عناية كثير من الإتفاقيات والوثائق الدولية الأساسية خاصة تلك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في شأن تبييض الأموال.

كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دور لا يقل أهمية عن الجهود العالمية السابقة و ذلك من خلال وظائفها الأساسية في متابعة و ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاصها و من ضمنها تبييض الأموال بحيث ساهمت المنظمة مساهمة فعلية و كبيرة في مكافحة الجريمة و بشكل فعال وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن الجريمة والمجرمين المطلوبين للعدالة ،و قد تركز إهتمامها في السنوات الأخيرة على الجريمة المنظمة و الجرائم ذات الصلة بها مثل جريمة تبييض الأموال.

في سنة 1995 إتخذت الجمعية العامة للأنتربول قرارا بالإجتماع مفاده إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال و أكد هذا القرار الذي تبنته الدول الأعضاء في الأنتربول إلتزام الأنتربول بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول و سعيها لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

كما يوحي القرار بضرورة تبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تضمن القضاء على هذه الجريمة و الحد منها.

كما أنشأ الأنتربول فرعا لمكافحة الجريمة المنظمة ووحدة لتحليل المعلومات الجنائية و تبويبها بهدف وضعها في متناول الشرطة التابعة لها و للدول الأعضاء.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال
في نطاق التنظيمات الإقليمية

تعد المنظمات الإقليمية من أقدم المنظمات وأكثرها إنتشارا [1]، فهي مظهر من مظاهر التعاون فيما بين الدول المختلفة في عصر التنظيم الدولي حيث نجد الدول ذات المصالح المشتركة إندفعت للتكتل فيما بينها داخل منظمات تأخذ طابع إقليمي، قصد تنسيق الجهود في المسائل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأمنية وقصد مقاومة أي تهديد يمس إستقرار التنظيم الإقليمي. [2]

يقصد بالمنظمات الإقليمية المنظمات الدولية غير العالمية، أي المنظمات التي لا تكون فيها العضوية مفتوحة لدول العالم جميعها وإنما تقتصر عضويتها على دول معينة تتمتع بمواصفات لا تتمتع بها غيرها،ومفهوم المنظمات الإقليمية واسع إذ يشمل مفهوم المنظمة الإقليمية المكان الجغرافي ، فتشمل المنظمات التي تقع في قارة معينة مثل منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الأوروبي أو في جزء منها مثل منظمة آسيان أو في منطقة إقليمية معينة متقاربة مثل جامعة الدول العربية ، و يكون داخل المنظمات الإقليمية "منظمات إقليمية أخرى مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإتحاد المغاربي ومجلس التعاون العربي .

يؤخذ في مفهوم المنظمة الإقليمية المزايا التي تتمتع بها بعض الدول بغض النظرعن مكان وجودها مثل منظمة الدول المصدرة للنفط و الوكالة الدولية للطاقة النووية.

كما يؤخذ في مفهوم المنظمة الإقليمية الروابط التي تربط مجموعة من الدول كالناحية الدينية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي أو الناحية السياسية مثل حركة عدم الإنحياز، وتجمع المنظمة الإقليمية مجموعة من الدول المتباعدة جغرافيا لكنها ترتبط بمصالح معينة مثل حلف شمال الأطلسي و حلف وارسو ، [3] والواقع أن المنظمات الإقليمية لها دور لا يمكن إنكاره في إطار العلاقات الدولية فهي تخفف من مهام التنظيم العالمي. [4]

يتمثل دور التنظيم الإقليمي في توحيد جهود الدول الأعضاء لتفعيل إستراتيجية التعاون المتبادل في العديد من المجالات منها المجال الأمني و خصوصا مكافحة الظاهرة الإجرامية بإعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد مستقبل التنظيم الإقليمي و بالتالي مستقبل الدول الأعضاء.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، "المنظمات الدولية" ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، بيروت ، 2004م ، ص257.

[2] – عبد الواحد الفار ، "التنظيم الدولي" ، بدون طبعة ، بدون دار النشر ، مصر ،1987م – 1988م ، ص 376 .

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، "المنظمات الدولية"، مرجع سابق ، ص 258 .

[4] – أحمد أبو الوفا ، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998م ، ص 471 .

من الظواهر الإجرامية "جريمة تبييض الأموال" والتي باتت تهدد الإستقرارالإقليمي مما دفع المنظمات الإقليمية لإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمقاومة و قمع هذه الجريمة ولصعوبة تناولها كلها قد يكون من المناسب الإكتفاء بعرض بعض النماذج من المنظمات الإقليمية.

قد إرتأينا إختيار تنظيمين إقليميين يعملان بالمنطقة العربية (مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس التعاون الخليجي) و تنظيمين ينشطان خارج المنطقة العربية (الإتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الأمريكية)، وسوف نتطرق لما سبق ذكره كمايلي:

المبحث الأول : مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية.

المبحث الثاني : مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية الغير عربية.

المبحث الأول : مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية.

تعتبر المنظمات الإقليمية العربية من المنظمات التي تلعب دورا هاما في المنطقة العربية فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي ،وعليه فالهدف الأساسي من قيام هذه المنظمات الإقليمية العربية هو تعاون الدول العربية المتجاورة ذات المصالح المشتركة، التشابه العقائدي، المصير المشترك والتاريخ المشترك لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لشعوبها ومقاومة ومكافحة كل ما يهدد أمنها، ويأتي موضوع مكافحة تبييض الأموال اليوم في مقدمة القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي الأمر الذي يفسر زيادة الإهتمام به في الآونة الأخيرة من قبل معظم الدول العربية التي حرصت على إعطاء صورة نقية عن الأوضاع المصرفية العربية ، لذا شهدت المنطقة العربية طيلة السنتين الماضيتين حركة نشطة تمخضت عن إصدار العديد من القوانين والتنظيمات التي جرمت فعل تبييض الأموال، إذ أنه بغياب هذه التشريعات تتشجع شبكات تبييض الأموال على إقتحام السوق العربية وإستخدام قطاعاتها المصرفية والمالية والنفاذ من ثم من أي ثغرات موجودة للقيام بغسل أموالها و تبييضها.

سوف تنحصر دراستنا في هذا المبحث على تنظيمين إقليميين عربيين على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

المطلب الأول: مجلس وزراء الداخلية العرب.

المطلب الثاني: مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الأول : مجلس وزراء الداخلية العرب.

تشكل جامعة الدول العربية المضلة التي تنطوي تحتها وتتم بإسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية، والتي تتعلق بالشؤون التي تهم الوطن العربي من كافة جوانبه، حيث أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة تشكل أهم المواضيع التي تهتم هذه الدول بموجهتها لكونها تمثل أحد أهم دعائم الإستقرار للأنظمة العربية ، وبالتالي تلتقي عند مكافحتها مصالح كافة هذه الدول، مما يدفعها دوما لتفعيل التعاون الأمني العربي وتعاون الأجهزة الأمنية العربية في أعمال رصد ومتابعة ومكافحة الجرائم خاصة منها تلك الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم المخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة.

حيث أن من مهام جامعة الدول العربية تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فقد تم إنشاء مجلس أطلق عليه إسم " مجلس وزراء الداخلية العرب "[1] ، و يعتبر مجلس الداخلية العرب ثمرة التعاون العربي لمكافحة الجريمة وهو الهيأة العليا للعمل العربي المشترك في تحقيق الأمن الداخلي العربي والأمن الإقليمي ، وهو جهاز متخصص تابع لجامعة الدول العربية الهادف لتحقيق التكامل العربي الأمني [2] وبرزت فكرة إنشائه في المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالقاهرة عام 1977 م وتقرر إنشاءه في المؤتمر الثالث المنعقد بالسعودية سنة 1980م ، و صودق على مشروع النظام الأساسي للمجلس في المؤتمر الإستثنائي بالرياض عام 1982م ، و أقر مجلس جامعة الدول العربية النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في 15 ديسمبر 1982م [3] .

بذل مجلس وزراء الداخلية العربية جهودا حثيثة من أجل وضع أساس تعاون عربي أمني مشترك قي مكافحة جريمة تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، و تمكن المجلس من لفت إنتباه الدول الأعضاء إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمعات العربية و ساهم مجلس وزراء الداخلية العرب في تطوير الجانب القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بإلزام الدول الأعضاء إتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتجريم هذه الظاهرة.

---

[1]– عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص301.

[2]– علاء الدين شحاتة، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة لإستراتيجية وطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)" مرجع سابق ، ص 197 .

[3]– علاء الدين شحاتة، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة لإستراتيجية وطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)"، المرجع نفسه ، ص 198 .

بالإضافة للجانب الإداري للمكافحة من خلال أجهزة و هياكل خاصة للمكافحة على مستوى مجلس الوزراء الداخلية وعلى مستوى كل دولة عربية بالإضافة لدور مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع بعض التنظيمات لتظافر الجهود لقمع هذه الظاهرة الإجرامية قبل إستفحالها في المجتمعات العربية . [1]

الفرع الأول: الجانب القانوني:

تعددت وتنوعت جهود وأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب لتحقيق التكامل الأمني العربي في محاولة الوصول لإستراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الوطن العربي و تطهيره منها، و من جهودها عقد المؤتمرات العربية لوزراء الداخلية المتخصصة للوصول للحلول للحد من هذه الجريمة ، و كذا حث الدول العربية لتعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لإلتزاماتها الدولية.

أولا : المؤتمرات العربية :

– مؤتمر وزراء الداخلية العرب الثاني ببغداد أنشأ إستراتيجية أمنية عربية بقرار رقم 18 في 1983/12/7 وهي إستراتيجية أعدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، و تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي بما يتفق و مبادئ الشريعة الإسلامية.

حيث أن هدف هذه الإستراتيجية مكافحة الجريمة بكل أشكالها و صورها القديمة و المستحدثة في المجتمع العربي، و تطهيره من مختلف أنواع الإنحرافات السلوكية بالإضافة إلى الحفاظ على أمن الوطن العربي و أمن مؤسساته و هيئاته و مرافقه العامة و حمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل و الخارج، و كذلك الحفاظ على أمن الفرد العربي و ضمان سلامته الشخصية و حريته وحقوقه و ممتلكاته، فان جريمة تبييض الأموال ستكون بالتأكيد ضمن أهدافها بإعتبارها من الجرائم المستحدثة، كما أن الحفاظ على أمن و سلامة مؤسسات الوطن العربي وهيئاته ومرافقه العامة يعتبر جهدا من الجهود التي تفيد بشكل فعال في مكافحة جريمة تبييض الأموال بإعتبار هذه الجريمة لها تأثير سلبي على أمن وسلامة هذه المؤسسات والهيئات والمرافق، [2] وعن الإستراتيجية الأمنية العربية فقد إنبثقت الخطط الأمنية العربية عملا بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب و هي الخطط الأولى ، الثانية و الثالثة و مدة كل منها خمس سنوات ، بدأت الأولى عام 1987م و تم تمديدها في عام 1991م لمدة عام فإنتهت سنة 1992م، أما الخطة الأمنية الثانية فإعتمدها المجلس عام 1993م حتى عام 1997م ، كما إعتمد المجلس الخطة الثالثة التي بدأت عام 1998م و مدتها أيضا خمس سنوات.

---

[1] – أكرم عبد الرزاق المشهداني ، "جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني والإستخدام السياسي"، مقال منشور بصحيفة الثورة اليمنية ، 2005/02/23م ، محرك البحث .www.Google.Ae

[2] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص303.

تنفيذا لمضمون الخطة الأمنية العربية الثانية و عملا بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 252/1/1996 و بناء على دعوة الأمين العام للمجلس إنعقد الإجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة و تضمن جدول أعمال اللجنة خلال المدة24و 25 جوان 1996 الموضوعين الآتيين:

أ . المكاسب المادية جراء الجرائم المنظمة.

ب . التجارب العربية و الدولية في إكتشاف و مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة.

و أهم ما أوصت به اللجنة في إجتماعها هذا ما يأتي:

1- دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصا تجرم عمليات تبييض الأموال و ترتب مسؤولية جنائية على الهيئات الإعتبارية حتى يصبح بالإمكان ملاحقة المصارف التي ترتكب جريمة تبييض الأموال و ملاحقة موظفيها جزائيا.

2- التأكيد على دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة على اللإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م للإستفادة من أوجه التعاون الواردة فيها لملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات ومصادرة هذه الأموال.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى الإهتمام بتدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة لتمكينهم من مراقبة حركة الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة و التعرف على طرق نقلها و إخفائها و تموينها و ذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المالية والمصرفية.

4- الطلب إلى المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب للإستمرار في تضمين برنامج عمله في ضوء الإمكانيات المتوفرة، عقد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة لتنمية قدراتهم و رفع مستوى أدائهم في مكافحة تبييض و إستخدام عائدات تلك الجرائم . [1]

- مؤتمر وزراء الداخلية العرب بتونس 1994م، ناقش جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و توصلت الوفود المشاركة لوضع إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التعاون الإقليمي و التنسيق بين الأطراف المتعاقدة لمكافحة تبييض الأموال، وأقر هذا المؤتمر عدة خطط و برامج أعدتها الأمانة العامة أهمها :

1- الخطة الأمنية العربية الموحدة لتجار و مهربي المخدرات.

2- القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار و مهربي المخدرات و المؤثرات العقلية، و تحرص الأمانة العامة بإستمرار تحديث هذه القائمة و تزويد الدول العربية بها.

3- الدليل العربي الموحد للمواد المخدرة و تحرص أيضا الأمانة العامة على تحديث هذا الدليل و تعديله و تزويد الدول العربية به .[2]

---

[1] - نايف مفيد الدليمي ، "جريمة غسل الأموال دراسية مقارنة" ، مرجع سابق ، ص250-251.

[2] - عبد الله محمود ألحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص307.

نلاحظ هنا أيضا أن هذا المؤتمر جاء من أجل إضفاء الشرعية الرسمية على الجهود التي تم التوصل إليها بموجب توصيات صادرة عن الأجهزة العربية.

– مؤتمر عمان الأردن لعام 1994م ، حلقة علمية حول تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم و نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب و التعاون (26–28 ديسمبر 1994م) [1] و شاركت فيه وفود من فرنسا، مصر، الأردن، السعودية و البحرين.

قد إهتم المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة. [2]

– المؤتمر التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات تونس 1995م، منع جريمة تبييض الأموال و فرض الرقابة على تجارة المخدرات و مكافحة تقنيات الجريمة، و وسعت من نطاق التجريم ليشمل كل عائدات الجرائم و حثت على المساعدة القانونية المتبادلة و التحقيقات المشتركة لإدانة المتورطين و تتبع مسار عائداتهم و مصادرتها [3].

– مؤتمر التعاون الأمني في تونس عام 1996م، حضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي و الإقليمي لمنع و تعقب الجريمة و مصادرة العوائد المتحققة منها، ومكافحة عمليات تبييض الأموال و تحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين و عدم إستخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجارة المخدرات.

فقد وافق المجتمعون على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية و الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الإقتصادية والسياسية و ضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات و منع إستخدام حصيلتها في دعم الإرهاب و تمويل المنظمات الإرهابية . [4]

يلاحظ في أعمال هذا المؤتمر تحديده لموضوع عدم إستخدام الحسابات المصرفية في أعمال تبييض الأموال من ناحية و من ناحية أخرى يلاحظ إهتمام المؤتمر بمكافحة الإرهاب و التركيز على متحصلات جرائم المخدرات [5].

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي ،"تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 234 .

[2] – ريتا سيدة ،"تبييض الأموال الناجمة عن الاتحاد بالمخدرات"، مرجع سابق، ص123.

[3] – هدى حامد قشقوش ،"جريمة تبييض الأموال في النطاق الدولي (البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية "، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ، بجامعة بيروت العربية الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، لبنان 2002م ، ص 104 .

[4] – حمدي عبد العظيم ،"غسيل الأموال في مصر و العالم"، مرجع سابق ، ص 313 .

[5] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية المكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 309.

– مؤتمر وزراء الداخلية العرب أعمال الدورة (20) و الإجتماع المشترك الأول لوزراء الداخلية العرب (تونس يناير 2003م) البحث عن طرق لمواجهة الجريمة المنظمة و وضع إستيراتيجية عربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و إعادة صياغة مشروع نموذجي إسترشادي لمكافحة تبييض الأموال (2002م) و البحث عن علاقة الفساد بالجريمة المنظمة و تجريم تبييض الأموال و الوقاية من الجريمة ، وقد نصت المادة (17) المتعلقة بالتعاون الإجرامي من القانون المذكور على مايلي :

"على الجهات المختصة التعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى بغية تعزيز فعالية إجراء منع و ضبط جرائم تبييض الأموال من خلال :

أ– إنشاء قنوات إتصال لتيسير التبادل المأمون و السريع للمعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال و تعيين ضباط الإتصال .

ب– التعاون على إجراء التحريات بشأن جرائم تبييض الأموال فيما يتصل بمايلي :

1– كشف هوية الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم تبييض الأموال أو المشاركة فيها وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

2– حركة الأموال المستمدة من إرتكاب جرائم .

3– التنسيق الفعال لإجراءات مكافحة تبييض الأموال .

4– تبادل الجزاء والخبرات .

5– تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة تبييض الأموال .

6– المشاركة في المؤتمرات و الحلقات الدراسية و الدورات التدريبية الإقليمية و الدولية لتعزيز التعاون ومناقشة المشاكل التي تمثل عاملا مشتركا. " [1].

-مؤتمر (27) لقادة الشرطة و الأمن العرب في تونس (13–14 أكتوبر 2003) بحضور ممثلي مجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية و ممثلو الأنتربول، وتضمن الصلة بين الفساد و مختلف أنواع الجرائم المنظمة ، وخاصة تبييض الأموال و ضرورة التعاون الأمني.[2]

-مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب تونس 2004م تم بحضور تسعة عشرة "19" دولة عربية ممثلة بوزراء الداخلية من أجل دراسة السبل الكفيلة بمواجهة الإرهاب و تطويقه وتجفيف منابعه والبحث عن المدبرين و وضع حد لمصادر التمويل و التسليح و الدعم اللوجستيكي للجماعات الإرهابية ومصادرة أموال الجماعات الإرهابية و على الوسائل و الممتلكات المستخدمة في إرتكاب الجريمة.

---

[1] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص311–312.

[2] – راجع مقال بعنوان: "قادة الشرطة والأمن العرب يعقدون مؤتمرهم 27 بتونس"، مجلة الشرطة عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 71 ، وحدة الطباعة رويبة ، فيفري 2004م ، ص 7 .

-مؤتمر مجلس الوزراء الداخلية العرب دورة (22) تونس 4-6 يناير 2005م، الذي عالج التنسيق الأمني لمحاربة المخدرات و الإرهاب و تبييض الأموال وإعتمد المجلس إتفاقية عربية لمكافحة الفساد و تطوير الأمن والقضاء والتعاون المشترك بين مجلس الوزراء ومجلس العدل والتعاون المشترك لتتبع ثم تجميد ثم مصادرة عائدات الجرائم. [1]

ثانيا : التشريعات العربية :

يتمثل دور مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال المكتب العربي للإعلام الأمني في إعداد خطط عربية شاملة أمنية لمكافحة الجريمة و إتخاذ التدابير اللازمة على مستوى تشريعات الدول الأعضاء سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات المنعقدة بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية أو القوانين الوطنية للدول الأعضاء على أساس الإصلاحات التشريعية لمواجهة تبييض الأموال و من بين الإتفاقيات الإتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986م، وهي المعروفة بإسم "الإستراتيجية العربية للإستعمال غيرالمشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" الموقعة بين الدول العربية في 02 ديسمبر 1986م بهدف إحكام السيطرة على تجارة المخدرات غير المشروعة و ما يرتبط بها من تصرفات كتهريب وتحويل متحصلات هذه الجريمة. [2]

من أهداف الإستراتيجية أيضا تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و فرض رقابة مشددة على مصادر المواد المخدرة وإجراء تبادل سريع للمعلومات بين الدول العربية في كل ما يتعلق بجرائم المخدرات وإعداد قائمة سوداء تشمل تجار و مهربي المخدرات على المستوى العربي والدولي .

حيث أن جريمة تبييض الأموال تركز في معظم صورها على الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات فإن في أهداف هذه الإستراتيجية جهدا ملحوظا للقضاء على أهم مصادر جريمة تبييض الأموال، كما أن تبادل المعلومات وإعداد القائمة السوداء المشار إليهما ضمن أهداف هذه الإستراتيجية سيكون له الأثر الفعال في كشف المتورطين في أعمال وأنشطة تبييض الأموال. [3]

– القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات إعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في إجتماعهم الرابع في الدار البيضاء سنة 1986م، وكانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناء على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية.

---

[1] – راجع البيان الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، 2005/01/05م ، موقع الأنترنت www.arablaw.org .

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 474 .

[3] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 304 .

من أجل إعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند وضعها قانونا جديدا ينظم شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديلها ما لديها من قانون بهذا الخصوص إذا كان موجودا . [1]

فقد خول هذا القانون في المادة 49 منه، المحكمة المختصة بإلقاء الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أنتج أو وزع أو هرب أو إتجر في العقاقير المخدرة، أو أدار أو هيأ أو أعد مكانا لتعاطي العقاقير المخدرة ، كما أجاز للمحكمة المختصة التحقق من مصادر هذه الأموال ، وأن يشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته وأولاده القاصرين أو غيرهم الموجودين داخل البلاد وخارجها، و تجدر الإشارة هنا إلى أن المصادرة وجوبية إذا ثبت للمحكمة أن هذه الأموال متحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات.

وعليه نجد أن إسهام هذا القانون في مجال مكافحة تبييض الأموال يتمثل في نصه على وجوبية مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، بما يؤدي بالتأكيد إلى تجفيف منابع تبييض الأموال، بما يكفل عدم وجود المال الذي يسعى مرتكبو هذه الجريمة لتبييضه. [2]

الإتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لعام 1989م، موقعة بين مصر والأردن، العراق واليمن، لتعزيز أواصر التعاون في مجال التشريع والقضاء ، تهدف إلى تنسيق الجهود وتطوير التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الإتجار في المخدرات بصفة خاصة وإستغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات [3].

إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، حررت بالسعودية في 06 أفريل 1983م وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في 1983/04/06م بقراره رقم(1) ، وحرصت هذه الإتفاقية على تنفيذ إعلان المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل العرب المنعقد بالمغرب14-16 ديسمبر 1977م ، وهذا لتبادل الخبرات وعقد المؤتمرات والندوات ومتابعة التطور التشريعي والقضائي، وتدريب الأطراف بالأطر العلمية وتشجيع المساعدة القضائية لملاحقة المجرمين حسب المادة 2و4 ، وحالة الإنابة القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم حسب المادة 38 ونصت المادة47 منها على تجميد وتسليم الأشياء المتحصلة من الجرائم أو المستعلمة فيها أو المتعلقة بها ، فقد نصت هذه الإتفاقية على أن الدول الموقعة عليها تحل محل الإتفاقيات الثلاث السابقة الخاصة وهي إتفاقية الإعلانات والإنابة القضائية .

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 236 .

[2] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية المكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 305 .

[3] – حمدي عبد العظيم ، "غسل الأموال في مصر والعالم" ، مرجع سابق ، ص 315 .

وقد وافق عليها مجلس الجامعة العربية في 1952/09/14م دورته (16) ، وإتفاقية تنفيذ الأحكام 10 نوفمبر 1952م وصودق عليها في 14نوفمبر1952م، وإتفاقية تسليم المجرمين في 03 نوفمبر1952م وصودق عليها في 14 نوفمبر1952م .[1]

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحيث أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الإتفاقية في دورته الحادية عشر (11) بموجب قراره رقم(215) 1 وقد أصبحت الإتفاقية المذكور سارية المفعول إعتبارا من 1996/08/30م. [2]

وتهدف لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات والتحفظ على الممتلكات والأموال غير المشروعة ومصادرتها مع تفعيل التعاون الأمني والتسليم المراقب[3].

كذلك نصت الإتفاقية السابقة الذكر على ضرورة التعاون الإجرائي بحيث وردت المادة التاسعة منها كالآتي:

1- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع إرتكاب الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للفقرة (أ) من المادة (2) من هذه الإتفاقية ، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب إتصال المجلس على :

أ- تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، بما في ذلك علاقة هذا الإتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية إذ رأت الأطراف المعينة أن ذلك مناسبا.

ب- التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشان الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2) ذات الطابع العربي والإقليمي والدولي فيما يتصل بمايلي :

- كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.
- حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من إرتكاب هذه الجرائم .
- حركة المخدرات والمؤثرات العقلية و المواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود إستخدامها في إرتكاب هذه الجرائم .

---

[1] – راجع مجلس وزراء الداخلية العرب تاريخ ، واقع وآفاق ، مجلة أصداء الامانة (مجلة قضائية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب) ، العدد 01 ، يناير 2003 .

[2] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب"، مرجع سابق، ص 311 – 312 .

[3] – علاء الدين شحاتة ، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة لإستراتيجية وطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)"، مرجع سابق ، ص 281 .

ج- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها بما يكفل الإحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه.

د- القيام عند الإقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل والتحقيق وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب.

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل الخبرات .

ويقوم كل طرف بإستحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه بمن فيهم موظفو الجمارك المكلفون بمنع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، ...الخ [1]

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقع عليها عام 1998م ، تهدف لتعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية وأسس للتعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب والجماعات الإرهابية بالأموال المبيضة غير المشروعة.

أهم ما جاء في هذه الإتفاقية هو أن تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أي دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بإرتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الإشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الإتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أي أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال إستخدمت أو أعدت للإستخدام في جريمة إرهابية.

كما تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة ، كما تتعهد الدول المتعاقدة على إجراء تعاون و تبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية.

أما في المجال القضائي تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية كما قرر مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب دعوة الدول المتعاقدة لإتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق مايلي في إطار قوانينها الداخلية :

1- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

2- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.

3- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة أو المتعلقة بها.

[1] - صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب"، مرجع سابق ، ص 311 - 312

كما قرر مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائي والأمني وأغراض الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي إتفاقية ثنائية للدول المتعاقدة وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دخلت حيز التنفيذ في أيار 1999م وصادقت عليها 17 دولة عربية، والتي تعتبر الأولى من نوعها كإطار إقليمي شامل. [1]

مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال، وقد ظهر هذا المشروع في 19 مادة في تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس 10-11 جويلية 2002م)، وكان مشروع القانون الأسبق قد طرح أثناء المؤتمر العربي الرابع عشر في عام 2000م إلا أنه تعرض للعديد من الإنتقادات. [2]

على الرغم من أن القوانين النموذجية الإسترشادية لا تعد ملزمة إلا أنها تمثل مصدرا هاما للإسترشاد به عند قيام الدول بوضع قوانينها أو تعديل القوانين القائمة، وقد جاء مشروع القانون المعدل في 19 مادة فقط بالمقارنة بـ 40 مادة في للمشروع الأول[3] ، ورغم إختصار مواد المشروع إلا أنه نجح في تدارك العديد من الإنتقادات التي وجهت المشروع السابق وكانت بعض الدول العربية في الآونة الأخيرة قد أصدرت فعلا قوانين لمكافحة تبييض الأموال، كما صاغت بعضها مشروعات قوانين والأقلية كانت في طريقها إلى وضع هذا القانون، وفي مايلي عرض مختصر لمضمون المشروع من خلال مواده المختلفة.

فقد بدأ مشروع الإتفاقية في مادته الأولى من الباب الأول بوضع تعريفات محددة لمجموعة المفاهيم الرئيسية الواردة في المشروع ، وهو ما لم يكن موجودا في مشروع القانون السابق كما أن بعضها لم يرد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس 1994م) ومن أمثلة تلك المفاهيم " الإخفاء، التمويه، المعاملات المشبوهة، المصاريف الوطنية والمركزية، المؤسسات المالية والنشاطات المالية "، حيث يمكن لكل دولة إعتماد النشاطات المذكورة (20 نشاط) أو بعضها أو إضافة نشاطات أخرى إليها، وقد جرم مشروع القانون خمسة عشرة جريمة بإعتبارها جرائم أصلية.

---

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد ، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 254.

[2] – ريتا سيدة ، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق ، ص 128 .

[3] – عصام إبراهيم الترساوي، "تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم"، مقال منشور بمجلة كراست إستراتيجية، مرجع سابق ، ص 03 .

فقد تبنى مشروع الإتفاقية التعريف الذي قدمته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000م) للجريمة الخطيرة ، وهي كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تزيد عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد . [1]

أما الباب الثاني ، فقد نصت المادة الثانية منه على تجريم تبييض الأموال بالإضافة إلى توضيح الأفعال التي يعد من يقترفها مرتكبا لجريمة تبييض الأموال (التحويل، الإخفاء، النقل ، التمويه، إكتساب الأموال، حيازتها) وأنه يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية والموضوعية للتأكد من عنصر العلم أو القصد أو الغرض المطلوب كركن رئيسي للجريمة.

أما فيما يخص واجبات المكافحة فقد نص عليها الباب الثالث من مشروع الإتفاقية من خلال المواد الثالثة ، الرابعة و الخامسة ، فقد حددت هذه المواد الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والمصارف وغيرها من التعليمات التي تصدر من الوزير المختص ، كما نصت على أنه عند نقل الأموال عبر الحدود يجب ألا تزيد عن حد معين يحدده الوزير المختص (يختلف من دولة إلى أخرى) كما ألزمت تلك المواد المصارف والمؤسسات والنشاطات المالية في حالة شكوكها بإحتمال وجود عملية تبييض أموال أن تقوم بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة ، إضافة إلى ذلك نصت مواد هذا الباب على عدم جواز من يقدمون البلاغات الخاصة بعمليات تبييض الأموال إفشاء الأسرار عن تلك البلاغات ومراعاة أقصى درجة من السرية عند فحص أي عملية مشكوك فيها. [2]

إن الأمر اللافت للنظر أن المشروع لم يحدد في تعريفاته الوزير المختص، هل هو وزير المالية أم التجارة أم غيرهما كما لم يبين مدلول الشك، وهل يرقى إلى مرتبة الإشتباه أم لا ؟ .

فالمعاملات المشتبهة وفق نص المادة (1) هي المعاملات غير المعتادة خاصة أن القانون النموذجي لتبييض الأموال (الأمم المتحدة 1995م) لم يحدد ما هو المقصود بالشبهة ، وما هي المعايير التي يمكن على أساسها تقدر طابع الشبهة التي تحوم حول عملية ما، فالشبهة عبارة عن شعور حدسي وتحديد تلك المعايير يعود إلى تقدير المؤسسات المالية والمنظمات المهنية وفق ما تتمتع به من خبرة وتجربة. [3]

أما فيما يتعلق بالرقابة، فقد عالجها مشرورع الإتفاقية في بابه الرابع في المواد من 06 إلى 11، حيث نصت تلك المواد على أن تنشأ في وزارة العدل أو المصرف الوطني (المركزي) هيئة التحقيق الخاصة كهيئة مستقلة ويقوم بتسمية أعضائها الوزير المختص ، ويكون تشكيلها على النحو التالي :

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 155 .

[2] – محسن عبد الحميد، "التعاون العربي العربي و التحديات الأمنية"، مرجع سابق ، ص 260 – 261 .

[3] – ريتا سيدة ، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق ، ص 136.

قاض رئيسا، ممثل عن وزارة الإقتصاد والمالية، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن المصرف الوطني كأعضاء ، على أن تقوم الهيئة بتعيين أمين يوكل إليه تنفيذ كل ما تكلفه به الهيئة من مهام وما تصدره من قرارات ، والإشراف على جهاز خاص من المدققين لمراقبة الواجبات المنصوص عليها في القانون والتحقق منها.

كما تقوم الهيئة بتعيين جهاز مركزي (مكتب جمع المعلومات المالية) يختص بجمع وتلقي المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، ضبطها وتبادلها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية ، وتحدد الهيئة عدد العاملين بالمكتب ومهامهم التي تنحصر في التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون والتحقيق في العمليات التي يشتبه في أن تشكل جريمة تبييض الأموال ، وحق تقرير رفع السرية المصرفية عن الأموال المشتبه في إستخدامها في تبييض الأموال . [1]

تجتمع الهيئة مرتين على الأقل شهريا، أو كلما دعت الحاجة إلى الإجتماع، ولا تعد إجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور الرئيس وعضوين على الأقل ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتجتمع الهيئة فور تلقيها معلومات من المؤسسات والنشاطات المالية، أو المحامين الموثوق فيهم، أو رجال الضبط القضائي أو السلطات الوطنية أو الأجنبية.

كما تقوم اللجنة خلال ثلاث أيام بتدقيق المعلومات سواء بنفسها بشكل مباشر أو بواسطة الهيئة أو بواسطة المدققين العاملين بالهيئة الذين يشرف على عملهم أمين الهيئة، وبعد ذلك تلزم الهيئة بإصدار قرار وقتي بتجميد الأموال لمدة خمسة أيام يجوز تجديدها لمرة واحدة ولمدة مماثلة، إذا كان مصدر الأموال مجهولا أو أشتبه في تلك الأموال تأتي من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون على أن تصدر قرارها النهائي بعد ذلك إما بتحرير الأموال (إذا لم يتبين أن مصدر الأموال غير مشروع) أو رفع السرية المصرفية ومواصلة التجميد وترسل نسخة من القرار إلى النيابة العامة والمصرف الوطني أو المركزي والجهات الأخرى المعينة.

لا تقبل قرارات الهيئة النهائية أي طريقة من طرق المراجعة أو الطعون الإدارية أو القضائية. [2]

ولتسهيل مهمة عمل الهيئة نص القانون على عدد من الإلتزامات:

– جواز أن تأمر النيابة أو المحكمة بقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها.

– لرئيس الهيئة أو من يكلفه الإتصال بالسلطات الوطنية للحصول على معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات ، وفي هذه الحالة تصبح السلطات ملزمة بالإستجابة لتلك الطلبات بشكل فوري.

---

[1] – عصام ابراهيم الترساوي، "تطور تجريم غسل الأموال في مصر و العالم"، مقال منشور على موقع مركز الدراسات السياسية و الاستراتجية ، الأهرام ، www.ahraum.org.eg.

[2] – محمد وهيب السيد ، "السعر، الصرف و غسل الأموال"، مجلة الأهرمات الإقتصادية ، العدد 1782، سنة 2003 .

يلتزم مأمور الضبط القضائي بإرسال ما يرد إليهم من معلومات أو محاضر تتعلق بتبييض الأموال إلى مكتب جمع المعلومات، وإعلام الهيئة فورا بالمعلومات المتوفرة لديهم، ولا يجوز إستخدام المعلومات في أغراض أخرى غير الكشف عن جرائم تبييض الأموال.

– يتمتع رئيس الهيئة والأعضاء، الأمين، المدققين والعاملون في مكتب جمع المعلومات المالية بصفة الضبطية القضائية ولا يجوز الإدعاء عليهم أو ملاحقتهم أو مساءلتهم جنائيا ولا مدنيا، وكذا المصارف والمؤسسات المالية والأشخاص الآخرون الوارد ذكرهم في المادة 03 وتتحمل الدولة وحدها التعويضات للجهات والأشخاص المتضررين من جراء أداء واجباتهم.

كما نص الباب الخامس في مواده من 12 إلى 14 على ضرورة أن تحدد كل دولة أنواع ومدة العقوبات السالبة للحرية ومقدار الغرامات بما يتلاءم مع ظروفها، وقد جاء المشروع بعدد من الإضافات ، أهمها مايلي:

- تشديد العقوبة في حالة العودة إلى الجريمة مرة أخرى، أو إذا أرتكبت الجريمة من قبل عصابة إجرامية منظمة.
- يعاقب على الشروع في جريمة تبييض الأموال بعقوبة الجريمة التامة.
- يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل والمخبئ بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

نص القانون على بعض العقوبات الأخرى بالتبعية مثل نشر الحكم، طرد الأجنبي ومنعه من مزاولة المهنة، إقفال المحل، وقف الشخصية الإعتبارية في حالة تكرار الجريمة، على ألا تطبق العقوبات الثلاث الأخيرة على المصارف والمؤسسات الحكومية.

- تصادر الأموال موضوع جريمة تبييض الأموال أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة إذا حولت الأموال أو بدلت ألأموال إلى نوع آخر أو إذا إختلطت بالأموال المكتسبة من مصادر مشروعة خضعت للمصادرة وذلك في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة دون الإخلال بأية صلاحية لتجميدها.

تخضع لتدابير المصادرة الإيرادات وغيرها من المستحقات من الأموال أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها من الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أو الأموال التي إختلطت بها الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بنفس الكيفية ونفس القدر الذين تخضع لهما الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع للتجميد أو المصادرة[1].

[1] - حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، مرجع سابق، ص 336.

للإشارة فإن الباب السادس لم يكن موجودا في مشروع القانون السابق لعام 2000م، ويتعلق هذا الباب بتنظيم طريقة طلبات المساعدة القانونية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف ولأغراض معينة " سبعة أغراض"، وفي هذا السياق يجوز تقديم طلبات المساعدة القانونية ، إما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في حالة الإستعجال.

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية إذا لم يتفق وأحكام مشروع القانون أو تبين أن الطلب يخل بسيادة الدولة وأمنها، أو إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني.

إذا كانت الهيئة المرسلة للطلب غير مختصة أو إذا كانت الجريمة غير منصوص عليها في القانون الوطني، أو إذا كانت الإجراءات المطلوبة لا يمكن تنفيذها بسبب التقادم أو صدور حكم نهائي سابق، ويجوز تأجيل تقديم المساعدة القانونية إذا تعارضت مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية ، كما تناولت مواد هذا الباب أيضا الجانب المتعلق بالأعباء المالية لتقديم المساعدة.

في إطار التعاون بين الجهات المختصة مع نظيراتها في الدول الأخرى يلزم إنشاء قنوات للتعاون وتبادل الخبرات وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة تبييض الأموال والمشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المختلفة.

ثالثا: نماذج من القوانين المحلية للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب.

لقد تسارعت في السنوات الأخيرة وتيرة التشريعات العربية الرامية لوضع نصوص تشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، بحيث توجد 12 دولة عربية قامت بالفعل بإصدار قوانين خاصة بموضوع تبييض الأموال ، وأن هناك دول أخرى لديها مشاريع قوانين بهذا الخصوص،وحيث قد نجد نصوصا في القوانين الأخرى تساهم في موضوع مكافحة وتجريم تبييض الأموال سواء بالنص عليها صراحة ضمن هذه القوانين أو بإمكانية تطبيق هذه النصوص القانونية على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال ، وسوف نتطرق إلى بعض النماذج من القوانين الوطنية لبعض الدول التي تعتبر أعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

1- مصر :

أدرك المشرع المصري خطورة ظاهرة تبييض الأموال وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الإقتصاد الوطني، حيث بدأت جهود الدولة بمكافحة عمليات تبييض الأموال ، وتحصين الإقتصاد المصري الوطني سلبياتها بالتفاعل والتجاوب مع جميع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الإتجاه ، ومن ضمنها إنضمامها سنة 1995م إلى إتفاقية فينا لعام 1988م، وإعلان بازل لسنة 1988م، أيضا والذي يمنع إستخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال.

نشير هنا إلى أن تأخر مصر في إصدار قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال ، أثار القلق والمخاوف من قبل الجهات الدولية المعينة، مما أدى إلى وضع مصر في جانب الدول غير المتعاونة، وشملتها القائمة السوداء الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية GAFI، مما أدى إلى تسريع المشرع المصري لإصدار قانون خاص بتبييض الأموال خوفا من تطبيق الإجراءات المضادة من قبل مجموعة العمل المالي والتي أهمها : حرمان بنوك الدول غير المتعاونة من التعامل مع بنوك الدول الأخرى . [1]

كما ننوه هنا إلى أنه وقبل صدور قانون 2002م الذي سبق وأن تطرقنا له بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة وجدت عدة تشريعات سابقة متفرقة تضمنت نصوصا قد تنطبق أو تساهم إلى حد ضعيف في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، إلا أنها لم تستطع أن تسد الفراغ التشريعي الذي يعاني منه موضوع نشاط تبييض الأموال لكونها صدرت في وقت لم تكن فيه ظاهرة تبييض الأموال قد برزت على السطح لذا سنشير بإختصار إلى أهم هذه التشريعات موضحين ما ورد فيها من نصوص يمكن أن تساهم في مكافحة هذه الجريمة .

أ- **قانون العقوبات المصري** : لقد جرم المشروع المصري منذ وقت طويل وفي المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي أضيفت بمقتضى القانون رقم 63 لعام 1947م، جرم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك ، وعليه نجد أن هذا النص يمكن تطبيقه على جريمة تبييض الأموال بإعتبار أن مرتكب هذه الجريمة يسعى إلى إخفاء أموال نتجت عن جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا. [2]

ب- **قانون سرية الحسابات البنكية** : صدر هذا القانون برقم 205 لعام 1990م وتم تعديله عام 1996م وهو ينص على خصوصية وسرية حسابات العميل والعمليات المصرفية، ومنع الإطلاع عليها إلا في حالات محددة، منها أن يكون هذا الإطلاع بناء على حكم قضائي كما أجاز هذا القانون فتح ما يعرف بالحسابات الرقمية وبموجبها لا يمكن معرفة أسماء أصحاب هذه الحسابات أو الودائع.

نلاحظ أن هذا القانون ساهم في فتح ساحة المؤسسات المالية أنشطة تبييض الأموال، وكان السبب في وضع إسم مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونة.

ج- **قانون المدعي العام الإشتراكي** : صدر برقم 34 لسنة 1971م وعدل بالقانون 95 لسنة 1980م حيث نصت المادة الثالثة منه على جواز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله أو الأموال المنصوص عليها في المادة 18 الفقرة الأخيرة ، قد تم بالذات أو بواسطة الغير ، بسبب من الأسباب التالية :

---

[1] – إبراهيم سيد أحمد ، "مكافحة غسيل الأموال" ، مرجع سابق ، ص 125 .

[2] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مرجع السابق ، ص 324 .

- إستغلال المنصب أو الوظيفة.
- إستخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة.
- تهريب المخدرات أو الإتجار فيها، الإتجار في الممنوعات.
- الإستيلاء على الأموال العامة أو الخاصة .

من هذا النص نستطيع ربط هذه العقوبة بجرائم تبييض الأموال، إذا إعتبرنا أن الأموال الخاضعة للحراسة قد تكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال.[1]

د- قانون الكسب غير المشروع :

صدر هذا القانون برقم 62 لعام 1975م ، وكان الغرض منه مكافحة الحصول على أموال متحصلات من مصدر غير مشروع، ونرى أنه يمكن ربط المادة الثانية بعمليات تبييض الأموال ، حيث نجد أنها تنص على أنه يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لهذا القانون لنفسه أو لغيره وبسبب إستغلال الخدمة أو الصفة ، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي، أو للآداب العامة ، ومن ذلك كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون ، أو على زوجه وأولاده القصر ، متى كانت لا تناسب مع مواردهم وعجزهم عن إثبات مصدر مشروع لهذه الأموال [2].

أما أهم القوانين المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال ، القانون رقم 80 لسنة 2002م بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بتاريخ 2002/05/22م المعدل بقانون رقم 87 لسنة 2003م ، واللائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(951) 2003م، ووقعت مصر على إتفاقية فيينا للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م و الإتفاق العربي بتونس سنة 1994م.

2- **الأردن** : لا يوجد في الأردن قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال ولكن السلطات الأردنية قد إتخذت خطوات عديدة لمواجهة هذه الآفة، أبرزها :

- قانون البنوك الأردني رقم 28 لعام 2000 الذي تضمن إجراءات تتعلق بشان المعاملات المصرفية أو تسليم أو دفع المبالغ المرتبطة بجريمة أو بعمل غير مشروع.
- التعميم رقم 15 لعام 2001م الصادر عن البنك المركزي المتعلق بتعليمات مكافحة تبييض الأموال.

[1] - عادل الشربيني ، "التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال" ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] - محمد سامي الشوا ، "السياسية الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال"، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 231.

– في عام 2001 تم تعديل المادة 147 من قانون العقوبات الأردني وبموجبه أصبحت العمليات المصرفية المشبوهة ذات العلاقة بعمل إرهابي يعاقب عليها بنفس القدر، ويشمل ذلك كافة العمليات المصرفية لا فرق بين الإيداع وتحويل الأموال المشبوهة. [1]

ومؤخرا أنشأت وحدة متخصصة في دائرة الرقابة على البنوك لدى البنك المركزي الأردني تتولى إتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال [2].

3– **لبنان :**

يرجع إهتمام لبنان بموضوع مكافحة تبييض الأموال لكونه مركزا مصرفيا وماليا على مستوى دولي وكذلك لتطبيقه نظام الإقتصاد الحر الهادف إلى وضع قوانين تخلق جوا من الثقة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية وكان لبنان سباقا إلى إتخاذ العديد من إجراءات مكافحة تبييض الأموال نذكر منها :

1– الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) لعام 1988م، بحيث جاءت هذه الموافقة بموجب القانون رقم 426 لسنة 1995م، ولكنها مشروطة بتحفظ على ثلاثة بنود من تلك الإتفاقية، بحيث أبدى لبنان عدم إلتزامه بما جاء في هذه البنود الثلاثة إكمالا لقانون سرية الحسابات المصرفية المعمول به في لبنان وهذه البنود هي :

– البند (03) من المادة الخامسة المتعلق بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها.

– الفقرة (و) من البند (2) من المادة السابعة المتعلقة بتوفير نسخ أصلية أو صور مصدقة عن السجلات المصرفية ضمن إطار المساعدة القانونية المتبادلة.

– البند (05) من المادة السابعة المتعلق بالإمتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حدود عدم المساس بسرية العمليات المصرفية . [3]

2– إتفاقية الحيطة والحذر : أقرت جمعية المصارف اللبنانية هذه الإتفاقية في أواخر سنة 1996م، وهي إتفاقية طرفها الرئيسي جمعية مصارف لبنان والأطراف الأخرى فيها ، كل مصرف لبناني عضو في جمعية مصارف لبنان وهذه الإتفاقية سارية المفعول حتى نهاية سنة 2020م وموضوعها الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات ، وتهدف إلى تنظيم القواعد التي يتوجب على المصارف تطبيقها لمنع إستخدامها لأغراض تبييض الأموال.

بموجب هذه الإتفاقية ، تلتزم المصارف بإجراء رقابة ذاتية لقطع الطريق على أية محاولة لإستخدام البنك كغطاء لعمليات تبييض الأموال وهي ملزمة أيضا في حال الشبهة بأن هناك محاولة تبييض الأموال ، برفض إتمام هذه العملية وإتخاذ التدابير اللازمة لقطع صلتها بالعميل.

---

[1] – ريتا سيدة ،" تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات" ، مرجع سابق ، ص 136 .

[2] – هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 167

[3] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 547.

في حالة عدم تقيد المصرف بأي من هذه الإجراءات تكون العقوبة حسب المادة 3/13 بدعوة الجمعية العمومية لجمعية المصارف لنظر التوصية بفصل المصرف المخالف من العضوية [1].

3- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية و السلائف رقم 673 لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 1999م:

جاء هذا القانون تلبية لمتطلبات إتفاقية فيينا 1988م، وبموجبه تم إستعمال عبارة تبييض الأموال لأول مرة في لبنان ، حيث وردت في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية بمسمى (تبييض الأموال والمقصود منها)، وجاء في المادة 1/132 نص على معاقبة كل من أقدم على تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو إستخدام أو توظيف موارد أو أموال مع إدراكه أنها متحصلة عن الجرائم المذكورة أو الإشتراك في فعل من هذه الأفعال أو في صفقة مالية تتعلق بها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو الموارد أو مساعدة شخص ضالع في إرتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من المسؤولية.

كما أوجبت المادة 156، مصادرة المتحصلات التي يفترض أنها متأتية من الجريمة و الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يفترض أن هذه المتحصلات حولت إليها أو بدلت بها [2].

4- التعاميم الصادرة عن سلطات الرقابة المصرفية اللبنانية ، حيث صدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف تعاميم تؤكد الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات نذكر منها :

5 - تعاميم صادرة عن مصرف لبنان منها التعميم رقم 1792 بتاريخ 2000/01/21م موضوع القرار الصادر عن المجلس المركزي رقم 7501 سنة 2000م يطلب من المصارف الإلتزام بإتفاقية الحيطة والحذر ، والتعميم رقم 1873 بتاريخ 2000/12/15م بإنشاء وحدات إدارية و وضع أنظمة رقابة داخلية ووحدة تحقيق داخلي مستقلة عن إدارة المصرف وتكليف مؤسسة مختصة بمهام التحقيق الداخلي ، وتعاميم صادرة عن لجنة الرقابة على المصارف رقم(26) بتاريخ 2000/01/25م يطلب من مفوضي الرقابة لدى المصارف، إعداد تقارير خاصة سنوية لتقييد المصارف بإجراءات تبييض الأموال [3].

---

[1] – داود يوسف صبح ، "تبييض الأموال و السرية المصرفية"، مرجع سابق ، ص 195 .

[2] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 330 .

[3] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 105 .

6 – التعاميم الصادرة عن جمعية المصارف اللبنانية رقم(30) بتاريخ 1998/04/25م، ويتضمن الإجراءات الموحدة للمراقبة في إطار إتفاقية الحيطة والحذر، ومنها على سبيل المثال معرفة العميل ومراقبة حركة رؤوس الأموال والتبليغ عن العمليات المشبوهة وإحصاء العمليات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها ، ونوعية وتدريب الموظفين وإقامة أنظمة رقابة فعالة [1].

الفرع الثاني : الجانب المالي.

إتجهت السياسة الأمنية لمجلس وزراء الداخلية العرب تبعا لجامعة الدول العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومحاولة منع تفشيها في المجتمعات العربية تطبيقا للإلتزامات الدولية، لذلك ولتعزيز دور المؤسسات المالية العربية في مكافحة هذه الجريمة ساهم المجلس في إثارة إهتمام القطاع المالي العربي لمستجدات هذه الجريمة وخطورتها على عالم المال والمصارف، للتوصل لتوصيات للنهوض بأداء القطاع المالي العربي في مكافحة تبييض الأموال عن طريق التعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، وإتحاد المصارف العربية ولجنة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

أولا : إتحاد المصارف العربية.

تأسس إتحاد المصارف العربية في 1974/03/13م ، إثر إجتماع نخبة من قيادات المصارف والإدارة العرب وتحت مظلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، من أجل إنشاء هيئة منظمة عربية إقليمية تعمل في نطاق الإتحادات المنبثقة عن جامعة الدول العربية .

تتمثل الأهداف السياسية للإتحاد في دعم الروابط وتوثيق أواسر التعاون بين المصارف العربية وإبراز كيانها العربي تحقيقا لمصالحها المشتركة، وتطوير العمل المصرفي والتمويلي في الدول العربية، وزيادة فعالية الدور الذي تقوم به المصارف ومؤسسات التمويل العربية في دفع عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

فقد سعى الإتحاد ويسعى لأن يكون سندا أساسيا وحقيقيا للعمل الإقتصادي العربي المشترك، وحجر الأساس في عملية بناء وتطوير التعاون المصرفي ووضعه في خدمة أغراض التنمية المصرفية والمالية والإقتصادية على كامل مساحة الوطن العربي . [2]

[1] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 332.

[2] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص694 .

يتخذ الإتحاد من مدينة بيروت عاصمة الجمهورية اللبنانية مقرا له مع مكاتب خارجية تابعة في عدد من الدول العربية لا سيما مصر والسودان والأردن وشبكة من العلاقات الإستراتيجية مع كبرى المؤسسات المصرفية المالية المنتشرة في دول عربية أخرى ، بحيث يتعاون الإتحاد معها لتوفير خدماته المتنوعة للقطاعات المصرفية في هذه الدول [1].

يظم الإتحاد في أسرته اليوم أكثر من 320 مؤسسة تشتمل على أبرز وأكبر المؤسسات المالية والمصرفية العربية وهذا يجعل الإتحاد أكبر تجمع مصرفي مالي في المنطقة وأعضاء الإتحاد فئتان :

– الفئة الأولى تضم الأعضاء العاملين وتشمل المؤسسات المصرفية وصناديق التنمية العربية والمصارف العربية الأجنبية المشتركة وشركات وهيئات ومؤسسات التمويل والإستثمار العربية .

– الفئة الثانية تضم الأعضاء المراقبين وتشمل المصارف المركزية والإتحادات والجمعيات المصرفية العربية والمصارف والمؤسسات المالية العربية المشتركة التي تقل نسبة المساهمة العربية فيها عن(0/510) وبحد أدني (0/250) . [2]

يقوم الإتحاد بدور هام وبارزعلى صعيد نشر الوعي والمعرفة والثقافة في المجالات المالية والمصرفية في أوساط المصرفين ورجال المال في كافة أرجاء الوطن العربي مرتكزا في ذلك على مجلته العملية المتخصصة في شؤون المصارف والتمويل " مجلة إتحاد المصارف العربية " التي تعتبر الناطق الرسمي بلسان المجتمع المصرفي والمالي العربي، وتتميز المجلة بنشرها الأبحاث والدراسات العلمية حول مستجدات الصناعة المصرفية والمالية وقضايا الساعة المطروحة على الساحة الإقتصادية والمالية والمصرفية، ويكتب مادة المجلة نخبة من أصحاب الإختصاص ورجال الإقتصاد والمصارف والباحثين داخل الوطن العربي وخارجه.

تتضمن أعداد المجلة العديد من الدراسات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وساهم الإتحاد بشكل مدروس وفعال في بناء وإغناء المكتبة المصرفية والمالية العربية بما يزيد على (300) مؤلف ، حيث تعالج هذه المؤلفات قضايا هامة يثري معرفة الوسط العربي في ميادين التقنيات والخدمات والتحولات والتطورات الحاصلة في الصناعة المالية والمصرفية، وتشكل هذه المؤلفات مساهمات علمية متميزة يعتمد عليها الكثير من الباحثين ورجال المصارف والمال في التعرف على المستجدات والتطورات الحاصلة في عالم المصارف والتمويل.

كما عقد إتحاد المصارف العربية عددا كبيرا من المؤتمرات واللقاءات المتخصصة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . [3]

---

[1] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب"، مرجع سابق، ص 266 .

[2] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 316 .

[3] – صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 265 – 266 .

سنستعرض في مايلي ما تم عقده من مؤتمرات ولقاءات متخصصة في هذا المجال ، خلال عامي 2006م و 2007م وهي:

1 – المؤتمر الدولي الأول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

عقد المؤتمر الدولي الأول للحوار الأمريكي والشرق أوسطي وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال في القاهرة بجمهورية مصر العربية خلال الفترة 22–23–2006م وبتنظيم من إتحاد المصارف العربية بالإشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية ، وإشتملت موضوعات المؤتمر على مايلي:

- مضمون تطوير وتطبيق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع الخاص.
- تطوير وتطبيق الأحكام الرقابية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع الخاص.
- دور المصارف الإسلامية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطوير ضوابط تبييض الأموال المؤسسية للخدمات والمنتجات ذات المخاطر الأعلى.

2 – ندوة إلتزام المصارف بالتشريعات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

عقدت الندوة في دمشق بالجمهورية العربية السورية،ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهده مع القطاع العام بغية تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، كما يهدف المؤتمر كذلك إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والبنوك في المنطقة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . [1]

3 – المنتدى السنوي الأول لمدراء الإلتزام :

الحلول العملية للإلتزام بالقواعد والمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، عقد المنتدى في شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية ، بتنظيم من إتحاد المصارف العربية بالتعاون مع مجموعة العمل المالي ، في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA FATF) وإتحاد بنوك مصر، إشتمل المنتدى على الموضوعات التالية [2] :

- أهمية ومدى إلتزام المصارف العربية بالقواعد والمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- التحديات والصعوبات التي تواجه ضباط الإلتزام .
- تعميم وتطبيق برامج إلتزام فعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

---

[1] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 695 .

[2] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 271– 272 .

- مناقشة المعايير الدولية المطلوبة لتحديد درجة مخاطر العميل وأهميتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

4 – **مؤتمر الحوار الأمريكي الشرق أوسطي الثاني (حوار القطاع الخاص الأمريكي / الشرق أوسطي وشمال إفريقيا حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) :**

عقد المؤتمر في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 11– 13 /12/ 2006م وتضمن عدة موضوعات عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

5ـ – **ندوة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :** عقدت الندوة في مدينة عدن بالجمهورية اليمنية خلال الفترة 14– 16 /01/ 2007م بدعوة وتنظيم من إتحاد المصارف العربية ، إشتملت موضوعات الندوة على مايلي :

- التعريف بتبييض الأموال ومراحله وآثاره .
- توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال .
- توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب .
- دور المنظمات الدولية في مجال تبييض الأموال .
- علاقة المصارف بوحدة مكافحة تبييض الأموال .

6 – **ندوة القواعد والمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :**

عقدت الندوة في مدينة تونس بالجمهورية التونسية خلال الفترة 2 – 2007/05/4م ، بدعوة وتنظيم من إتحاد المصارف العربية ، وتضمنت الندوة الموضوعات التالية [1] :

- مقدمة عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- توصيات مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- الأطر الدولية لمكافحة تبييض الأموال .
- الإجراءات الرقابية لمكافحة تبييض الأموال .
- العناصر الأساسية في برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- أهمية ومدى إلتزام المصارف العربية بالقواعد والمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- العمليات المشبوهة وإجراءات التبليغ .

[1] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق ، ص 273 – 274 .

7 – ندوة القواعد والتشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

عقدت الندوة في دمشق بالجمهورية العربية السورية خلال الفترة 05 – 2007/08/07م ، بتنظيم من إتحاد المصارف العربية ، وإشتملت الندوة الموضوعات التالية :

- مقدمة عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- الأطر الدولية لمكافحة تبييض الأموال .
- الإجراءات الرقابية لمكافحة تبييض الأموال .
- العناصر الأساسية في برامج مكافحة تبييض الأموال .

8 – المؤتمر الدولي حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

عقد المؤتمر في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، خلال الفترة 9 –2007/12/11م ، بتنظيم من إتحاد المصارف العربية بالتعاون مع جمعية الأخصائيين المجازين لمكافحة تبييض الأموال ، تضمن جدول أعمال المؤتمر عددا من الموضوعات أبرزها مايلي [1]:

- التدابير والإجراءات الرقابية على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- الإلتزام بالمعايير والقواعد الدولية لمكافحة تبييض الأموال .
- مقومات وعناصر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- علاقة المصارف بوحدة مكافحة تبييض الأموال .
- العمليات المشبوهة وسبل متابعتها ومراقبتها .

9 – ندوة حول مكافحة الإرهاب : عقدت بالعاصمة اللبنانية بيروت ، خلال الفترة 9 – 2002/01/11م ، وبمشاركة إثني عشرة دولة عربية وممثل عن الأمم المتحدة .

وقد دعت تلك الندوة إلى إنشاء مركز عربي لتسوية شتي المدفوعات البينية العربية ، وكذلك إنشاء آلية عربية بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لأنشطة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ، مع ضرورة إتخاذ الإجراءات الناجعة للحيلولة دون إستخدام المؤسسات المالية مرتعا لتلك الأنشطة .

كما شددت الندوة المشار إليها على ضرورة توفير سائر متطلبات الإدارة السليمة والشفافية لدى المؤسسات المصرفية وإخضاع جميع أنشطة تحويل الأموال بما فيها تلك التي تتم بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الحوالات لإشراف ورقابة السلطات المالية والنقدية .

[1] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 275 .

أعقب ذلك قيام إتحاد المصارف العربية بالدعوة إلى ندوة تحت عنوان " سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية " وذلك بالعاصمة الأردنية عمان خلال الفترة 20 – 2002/08/22م ، وبالتعاون مع البنك المركزي الأردني وجمعية البنوك في الأردن ، وبحضور لفيف من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف الغربية .

قد إهتمت تلك الندوة بضرورة التأكيد على مكافحة أنشطة تبييض الأموال عبر كل ما هو جدير في عالم الصناعة المصرفية ، كما ألقت الضوء على خطورة الإتجاه المتنامي لدى عصابات الإجرام المنظم صوب إستخدام الاموال ذات المصدر المشبوه في تمويل أنشطتها الإرهابية [1] .

ثانيا : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

والتي آثرنا أن نميط اللثام عنها بإعتبارها من أبرز الجهود العربية الإقليمية على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال وذلك على النحو التالي :

أ – نشأة وتأسيس وأهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

ب – جهود مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

أ – نشأة وتأسيس وأهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

في غضون عام 2004م عقد في باريس إجتماع ضم مسؤولين ماليين من عدة دول عربية نوقشت فيه إمكانية تأسيس منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تكون مهمتها مكافحة أنشطة تبييض الأموال بتلك المنطقة آملين أن تكون تلك المنظمة أداة ناجعة لملاحقة أموال الإرهاب التي يتم التعامل بها خارج قنوات المصارف التقليدية الشرعية، وإستجابة لتلك الجهود فقد أنشأت مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على غرار مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولقد أطلق عليها " مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب " .

تعتبر هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية ، وقد تم تأسيسها بالإتفاق بين أعضائها ، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية ، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى ، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضاءها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى .

من ثم يصل الصوت العربي المناهض لجرائم تبييض الأموال إلى المحافل الدولية معبرا عن رغبة أكيدة في إبقاء القنوات المصرفية والمالية العربية بمنأى عن أنشطة عصابات تبييض الأموال حول العالم.

---

[1] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 695 .

تتألف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أربع عشرة دولة [1] وخلال السنة الأولى من عمرها إرتفع عدد أعضاء المجموعة إلى ستة عشر وذلك بعد كل من العراق وموريتانيا ، ويجوز أن تنظم إلى عضوية تلك المجموعة أية دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا شريطة أن تنضوي تحت لواء أهدافها كما هو منصوص عليها في مذكرة التفاهم وأن تشترك في برامج التقييم المشترك وسائر أعمال المجموعة ، وأن تسهم في ميزانيتها وفقا للأسس والضوابط والمعايير المتفق عليها في هذا الصدد ، كما يجوز أن يشغل وظيفة مراقب بها كل من المنظمات الدولية والإقليمية ، وكذلك الدول التي تقع خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تدعم أهداف المجموعة ، وتتخذ كافة القرارات المتعلقة بالعضوية بإجماع الدول الأعضاء الحاليين .

لقد إتفقت الدول الأعضاء على حزمة من الأهداف تعكس الغرض الذي أنشأت من أجله تلك المجموعة، ويأتي في طليعتها تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية حول مكافحة تبييض الأموال ، وكذلك تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب، وتنفيذ معاهدات وإتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال ، وقرارات مجلس الأمن المعنية بتلك الجرائم وكذلك المتعلقة بتمويل الإرهاب .

ينطوي تحت لواء تلك الأهداف التعاون المشترك لتعزيز الإلتزام بالمعايير والإجراءات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية في هذا الصدد ، وكذلك العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية ، وتبادل الخبرات حول تلك القضايا وتطوير الحلول الإقليمية للتصدي لها ، وينبغي أن يكون تعاون الدول الأطراف مراعيا للقيم الثقافية والأطر الدستورية والقانونية وإعتبارات السيادة لكل منها ،ومصداقا لهذا التوجه قد أعدت المجموعة دراسة مقارنة أولية لتشريعات الدول الأعضاء المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وقد جاءت تلك الدراسة على شكل جداول تتضمن موجزا لأهم الجوانب القانونية والتنظيمية لتلك التشريعات ، وتعتبر – وبحق – بمثابة مرجعية قانونية لجميع الأعضاء تساعدهم أثناءالقيام بعمليات التقييم المشترك ، وكذلك معرفة نقاط الإتفاق والإختلاف في سياسات وتشريعات كل منها[2].

---

[1] – الدول الأعضاء المؤسسون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هم : المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، سلطنة عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب والجمهورية اليمنية .

[2] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 276 .

ب – جهود مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال :

يأتي في طليعة جهود مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال قيامها بتحديد الموضوعات المرتبطة بتلك الجرائم وعلاقتها بتمويل الإرهاب وذلك على الصعيد الإقليمي، هذا من خلال آليات إعتمدتها ووضعت أسس وضوابط عملها، ومن أولى تلك الآليات تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات من خمس دول أعضاء وهي: الإمارات، البحرين، لبنان، اليمن والمغرب، بالإضافة إلى المراقبين وهم: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وبرئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة.

قد تركزت مهام الفريق المذكور في تعريف الأعضاء بالمؤشرات الدالة على حدوث عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ومساعدتهم بالتدريب المتخصص وصقل خبراتهم ورفع مستوى الوعي لديهم سواء على مستوى الهيئات الحكومية أو القطاع الخاص ، وذلك في إطار النطاق الإقليمي للمجموعة أما عن ثاني تلك الآليات فتتمثل في قيام المجموعة بتنظيم ورش عمل بهدف الحصول على المواد والمعلومات التي تساعد المشرعين بكل دولة من الدول الأعضاء على تطوير وتحسين القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وإتاحة الفرصة للمسؤولين عن تنفيذ القانون لكي يأخذوا بعين الإعتبار الطرق والأساليب المالية لتبييض الأموال[1].

من أهم جهود مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال هو العمل الدؤوب نحو تطبيق كافة التوصيات الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) سواء التوصيات الأربعين الصادرة عام 1990م والتي أدخلت تعديلات عليها عام 1996م ، أو تلك التوصيات الثمانية الصادرة عام 2001م والمتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وذلك داخل النطاق الإقليمي للمجموعة .

في سبيل تطبيق تلك التوصيات تعمل المجموعة على رفع مستوى أداء الدول الأعضاء بها ليكون متوافقا مع المعايير الدولية حيال مكافحة أنشطة تبييض الأموال ، ويتم ذلك من خلال المساعدات الفنية والتدريب ، وفي هذا الإطار أعدت المجموعة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي نموذج إستبيان يوزع على الدول الأعضاء ، وذلك بهدف تحديد الإحتياجات الفعلية لكل دولة عضو لكي تطبق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية تطبيقا صحيحا .

[1] – صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 277 .

كما قامت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أيضا بالعمل على المزج مابين التطبيق النظري للتوصيات المشار إليها والممارسات الفعلية للدول الأعضاء على أرض الواقع ، وذلك من خلال إنشاء ثلاث لجان فنية متخصصة تم تشكيلها من الدول الأعضاء.

فقد أعدت تلك اللجان ثلاث دراسات في هذا الصدد عنيت الأولى بعرض تجارب بعض الدول الأعضاء بخصوص تحويل النقود عبر أنظمتها المصرفية ، وكيفية إحكام السيطرة على عمليات التحويل المثيرة للشبهة والتي قد تنطوي على عمليات تبييض الأموال ، وتصدت الثانية لعمليات النقل المادي للأموال عبر الحدود وظاهرة تفشي إستخدام تلك الأصول المنقولة في تمويل العمليات الإرهابية ، وأهم الحلول والمقترحات والآليات اللازمة للقضاء على تلك الظاهرة ، واهتمت اللجنة الفنية الثالثة بإعداد دراسة حول الدور الإيجابي للجمعيات الخيرية في المجتمعات العربية ، وضرورة العمل على وضع إطار عام لكافة الجوانب القانونية والإشرافية والرقابية والمالية التي تتعلق بعمل تلك الجمعيات ، الأمر الذي يحصنها ضد تلك الرغبة الجامحة من قبل بعض عصابات الإجرام لإستغلالها كغطاء لتبييض الأموال بل وتمويل العمليات الإرهابية التي تخدم وتتواءم مع معتقداتهم وما يؤمنون به[1].

تلزم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإجراء تقييم لأنشطة وأعمال الدول الأعضاء بها من حيث إلتزامها بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي الدولية من عدمه ، ويتم التقييم على يد فريق من الخبراء المتخصصين في شؤون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وفي هذا الإطار قامت المجموعة خلال إجتماعها العام الأول بتشكيل فريق عمل للتقييم المشترك يتألف من ست دول أعضاء هي : تونس ، الجزائر ، السعودية ، سوريا ، الكويت ومصر بالإضافة إلى المراقبين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي .

تتمثل مهام فريق العمل المذكور في إعداد إجراءات عملية للتقييم المشترك إعتمادا على منهجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، والعمل على وجود فهم مشترك للمنهجية المستخدمة بما يتسق مع المفاهيم التي توصلت إليها تلك الكيانات الثلاثة المشار إليها آنفا .

يقوم أيضا ذلك الفريق بإعداد معايير لتحديد المؤهلات والخبرات اللازم توافرها في المقيمين ، وكذلك إعداد البرنامج الزمني للتقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة ، مع التنسيق مع المؤسسات المالية الأخرى لمنع أي تضارب أو إزدواجية في المهام التي تقوم بها[2].

---

[1] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 697 .

[2] – صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 277 .

ثالثا: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: تعقد الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية مؤتمرات بالتعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب للنهوض بأداء المصارف لمكافحة تبييض الأموال، وعقد مؤتمر في 2004 م أكد على خطورة جريمة تبييض الأموال وطبيعتها المتغيرة في البيئة المعاصرة من خلال العمليات الإلكترونية وعلاقة تبييض الأموال بالإيداعات المصرفية مع تقييم الدور الخطير الذي تلعبه كل من التجارة الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية، المحفظة الإلكترونية ، الوحدات المصرفية الأجنبية في تبييض الأموال ، وتحديد خطورة تبييض الأموال في تمويل الإرهاب ، وتقييم دور التشريعات السرية لمكافحة تبييض الأموال.

كماأكد على ضرورة تبادل المعلومات المالية حول العمليات المشبوهة ، مع إلتزام المصارف بقواعد (اعرف عميلك، نشاط عميلك) مع ضرورة برامج حاسوبية للكشف عن عمليات تبييض الأموال، وعن أي خلل في صح الأموال عبر المؤسسات المالية[1].

الفرع الثالث: الجانب الإداري:

تتمثل التدابير ذات الطابع الإداري في إطار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وهي الجهاز الإداري الدائم تتبعها مكاتب متخصصة بإعتبارها أجهزة تساهم في العمل العربي الأمني المشترك في مكافحة الجريمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا ، بالإضافة للأجهزة الإدارية المتخصصة الداخلية في كل دولة عضو في المجلس.

أولا : مكاتب مجلس وزراء الداخلية العرب المتخصصة:

تساهم هذه المكاتب في العمل الأمني العربي المشترك لمكافحة الجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا ومن هذه المكاتب: المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد ، يتولى تنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين، ومعالجة أسباب الجريمة وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات، وإقتراح أنظمة ملائمة للمكافحة ومعاملة المذنبين، وإصدار الإحصاءات السنوية للجريمة في الدول الأعضاء.

ثاني مكتب هو المكتب العربي للشرطة الجنائية مقره دمشق العاصمة السورية، يؤمن بالتعاون مع أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء والتنسيق بينها وبين منظمة الأنتربول عن طريق المكاتب المركزية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وملاحقة المجرمين وتقديم الدعم الفني لأجهزة الشرطة.

أما ثالث مكتب هو المكتب العربي للإعلام الأمني مقره القاهرة يعمل على تحقيق التعاون وتنسيق الجهود الأمنية الإعلامية في الدول لمواجهة الجريمة وإعداد خطط عربية شاملة أمنية للتوعية من مخاطر تبييض الأموال والتنسيق بين الأجهزة الأمنية لمواجهتها . [2]

---

[1] – صالح السعد ، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص 278 .

[2] – حسين عمروش ، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ، ص 126 .

ثانيا : أنظمة الرقابة الوطنية : (وحدات الرقابة).

تواترت القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال سواء منها العربية أو الأجنبية على تشكيل لجان بمسميات مختلفة، مهمتها متابعة ومراقبة تطبيق الجهات المخاطبة بالقانون للإجراءات التي تقررها هذه القوانين، وتلتزم بموجبها الجهة المعينة بالتقيد بما جاء فيها والسير على هداها والإلتزام بتنفيذ تعليمات هذه الهيئات أو اللجان كلما إستدعى الأمر ذلك، لوضع السياسات العامة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

كما نلاحظ أن القوانين المذكورة تمنح هذه اللجان أو الهيئات إختصاصات وصلاحيات كبيرة وواسعة حتى تمكنها من فرض سيطرتها ورقابتها على الجهات المعينة بتطبيق هذه القوانين، وفي الغالب تتمتع هذه الهيئات واللجان بإستقلالية مطلقة ويتم تدعيمها بالكفاءات القانونية والقضائية والمالية وعناصر من الجهات الأمنية والرقابية والإدارية ومن البنك المركزي ووزارة المالية.

نلاحظ أيضا أنه في سبيل تمكين هذه اللجان والهيئات من ممارسة مهامها بفاعلية فإن القوانين تمنح أعضاءها حصانة قضائية يمتنع بموجبها ملاحقتهم جنائيا أو مدنيا أو إداريا على الأعمال التي يقومون بها في المجال المحددة لهم، وعليه ومن خلال النصوص التشريعية العربية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال سنقوم بإستعراض لبعض هذه اللجان أو الهيئات وتحديد مسمياتها ومهامها في كل قانون منها.

1- مصر:

نص قانون مكافحة تبييض الأموال المصري سنة 2002م على أن تنشأ في البنك المركزي المصري [1] وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل هذه الوحدة وتحديد نظم إدارتها وتنفيذا لذلك أصدر رئيس الجمهورية المصرية القرار الجمهوري رقم 164 لسنة 2002م بإنشاء وتشكيل هذه الوحدة من مساعد وزير العدل وأقدم نائب لمحافظ البنك المركزي ورئيس هيئة السوق المالي وممثل لإتحاد بنوك مصر وخبير في الشؤون المالية والمصرفية، وبالفعل إجتمعت هذه الوحدة بتاريخ 2002/10/14م ووضعت النظم الأساسية لكيفية مباشرة الوحدة لمهامها.

أما إختصاصات هذه الوحدة فقد حددها القانون بأنها :

1- تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال.

2- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات.

[1] – المادة الثالثة من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال، رقم 80 ، سنة 2002م .

3- وضع الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه البيانات والمعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

4- تبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

5- تتولى أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال.

6- إبلاغ النيابة العامة بنتائج التحريات.

7- الطلب من النيابة العامة إتخاذ التدابير التحفيظية على النحو الموضح في المواد 8، 6 مكرر (أ) و208 مكرر(ب) و208 مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية. [1]

نرى من الضروري عرض بعض الملاحظات على إختصاصات هذه الوحدة:

أ – رغم أن النص يوحي بأن الوحدة تتلقى بلاغات تبييض الأموال من المؤسسات المالية ، إلا أن هذا النص لا يحول دون إجازة تلقيها هذه البلاغات من الأفراد أيضا على سبيل الإستثناء ، إستنادا إلى أن الأصل أن للأفراد الحق بتقديم بلاغات عن الجرائم عامة إما مباشرة إلى سلطة التحقيق والنيابة العامة أو إلى قاضي التحقيق أو مأموري الضبط القضائي الذين يقومون بدورهم بإحالة هذه البلاغات إلى الوحدة المذكورة، طالما أن البلاغ يتعلق بجريمة من الجرائم التي تندرج في مفهوم تبييض أموال [2].

ب – إن النص على إستقلال وحدة مكافحة تبييض الأموال الذي نص عليه القانون هو إستقلال شكلي فتشكيل مجلس أمناء الوحدة بقرار من رئيس الوزراء يعني أن السلطة التنفيذية تملك حق الإعتراض على عضوية بعض الأشخاص مما يفقد الوحدة إستقلاليتها.

ج – غموض النص في تحديد من له الحق في إتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وإخطار النيابة العامة، فبموجب القرار الجمهوري المشار إليه للوحدة مهمة تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها ولم يتطرق القرار إلى تحديد من له الحق في تحريك الدعوى الجنائية وإبلاغ النيابة العامة للتحقيق [3].

---

[1] – المادتان 4 – 5 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة تبييض الأموال، للمزيد من المعلومات أنظر شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] – أحمد حسام الدين محمد، "القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 245 .

[3] – اشرف توفيق شمس الدين، "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية ، 2003م ، ص 61.

2- لبنان :

نص القانون اللبناني لمكافحة تبييض الأموال لسنة 2002م على إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان تسمى (هيئة التحقيق الخاصة) وهذه اللجنة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف ، وتتألف من حاكم مصرف لبنان أو من ينتدبه ورئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من ينتدبه والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا أو من ينتدبه مجلس القضاء الأعلى، وعضو أصيل وعضو مؤقت يعينهما مجلس الوزراء بناء على إنهاء حاكم مصرف لبنان.

فقد حدد القانون مهمات هذه اللجنة بمايلي :

- التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض الأموال.
- السهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداها.
- لهذه الهيئة الحق في رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه أنها إستخدمت لغاية تبييض الأموال.
- تلقي البلاغات من المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف وغير الخاضعة لهذا القانون، عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال.
- تلقي البلاغات من المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة مهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض الأموال.
- إتخاذ القرارات بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا أو إذا إشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض الأموال.
- مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة الجهات القضائية ، الإدارية، الأمنية، المالية بغية طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فورا.

كما ألزم القانون هيئة التحقيق الخاصة بإنشاء جهاز مركزي يسمى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية ليكون المرجع والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية، كما أوجبت المادة نفسها على هذه الوحدة إبلاغ الهيئة وبشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال . [1]

[1]- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 399- 400.

3- سوريا:

نص المرسوم السوري الخاص بمكافحة تبييض الأموال رقم 59 تاريخ 2003/09/09م على أن تنشأ لدى مصرف سوريا المركزي هيئة تسمى "هيئة مكافحة غسل الأموال" يرأسها النائب الأول لحاكم مصرف سوريا المركزي ، وعضوية المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف ومن ممثلين عن المصارف ومستشار قانوني من ذوي الخبرة [1] ، وفتح القانون هذه الهيئة الشخصية الإعتبارية وحدد مهامها بمايلي :

- التحقيق في العمليات التي تشتبه بأنها تنطوي على عمليات تبييض أموال غير مشروعة.
- تقرير مدى صحة الأدلة والقرائن بشأن هذه العمليات.
- التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.
- لهذه الهيئة الحق في رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة بناء على حكم قضائي (المادة 9/6).
- تلقي وتدقيق البلاغات من إدارات المصارف والمراقبين ورؤساء المؤسسات المالية المشار إليهم في المادتين 3 و4 من هذا المرسوم التشريعي، (المادة7/أ).
- إتخاذ القرار المؤقت بتجميد الحساب أو الحسابات المجهولة لمدة ستة أيام عمل قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا ، وإذا إشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض الأموال ،ومن خلال المهلة المذكورة تقوم بتحقيقاتها إما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو أمين سرها أو من تراه من المراقبين(المادة 7/ب).
- عند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب عليها إرسال نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة لمباشرة الإجراءات القضائية ، وأن ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه(المادة 7/هـ).
- لرئيس الهيئة أو من ينتدبه أعضائها الطلب إلى السلطات السورية أو الجهات المعينة والأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الأموال خارج سورية تزويدها بمعلومات أو الإطلاع على تفصيلات تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها الهيئة وعلى السلطات السورية المعنية أن تستجيب لطلبات الهيئة فورا (المادة 8).

---

[1]- المدتان الخامسة والسادسة من القانون السوري الخاص بمكافحة غسيل الأموال، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 59، الصادر بتاريخ 2003/9/9، أنظر: أحمد سفر، "جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 327 – 328 .

– تقديم إقتراح إلى وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية (المادة 9/أ).

كما أجاز القانون للهيئة إقتراح إنشاء وحدة تسمى " وحدة جمع المعلومات المالية " ومهمتها :

– جمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

– إعلام الهيئة دوريا بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم تبييض الأموال.

– إلزامها بالحفاظ على السرية المصرفية . [1]

4– السودان :

نص القانون السوداني على تكوين ما يسمى " اللجنة الإدارية " بحيث تكون هي السلطة الإدارية العليا في مكافحة تبييض الأموال ، وتختص بوضع السياسة العامة والحفظ والبرامج لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

فقد حدد القانون في المادة التاسعة إختصاصات هذه اللجنة كمايلي :

– التخطيط لمكافحة جرائم تبييض الأموال وإصدار القواعد الإرشادية للتحري الإداري والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

– تلقي إخطارات من داخل السودان ومن خارجه عن العمليات التي تشتبه في أنها عمليات تبييض أموال.

– التحري الإداري وفحص ما يرد إليها من إخطارات ومعلومات يشتبه في أنها عمليات تبييض أموال.

– حجز أو تجميد الحسابات و الأموال المشتبه بها.

– إبلاغ النيابة العامة عن العمليات التي قامت دلائل على أنها تشكل جريمة تبييض أموال.

– متابعة ودراسة التطورات العالمية والإقليمية في مجال تبييض الأموال.

– تسهيل تبادل المعلومات مع السلطات الخارجية المماثلة والتنسيق بين الجهات الممثلة في اللجنة.

– وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.

– وضع الموازنة العامة السنوية للجنة ورفعها للوزير لإجازتها.

– أي إختصاصات أخرى تكون لازمة لأداء أعمالها.

– إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجتماعاتها وأعمالها.

---

[1] – المادة التاسعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 59 الصادر بتاريخ 2003/09/09 م الخاص بمكافحة غسيل الأموال، أنظر أحمد سفر ، "جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 303 .

فقدأشار القانون كذلك إلى تمتع جميع أعضاء اللجنة بالحصانة القانونية وعدم جواز اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أي منهم في أي مسالة تتعلق بمجال عملهم إلا بعد أخذ الإذن اللازم من الوزير.[1]

5 – الجزائر :

وفاءا بإلتزاماتها الدولية المتعلقة بإنشاء جهات رقابة لمنع إستخدام البنوك و المؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الكشف عنها و الوقاية منهما ،و تطبيقا للتوصيات الأربعين الصادرة عن GAFI ،قامت الجزائر على غرار باقي الدول بوضع مجموعة من القواعد والإجراءات الرقابية في هذا الشأن ،حيث حدد المشرع الجزائري الجهات التي تختص بالرقابة و التحقق من تنفيذ البنوك و المؤسسات المالية للإلتزامات التي يفرضها القانون لمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ،كما أنشأت هيئات أو وحدات ذات طابع خاص لمكافحة هذه الجريمة.

أولا : اللجنة المصرفية.

تتكون اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر وفقا للمادة 106 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض من :

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة(3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .
- قاضيين(2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى، و يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية لمدة (5) سنوات ،كما تزود هذه اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها و كيفيات تنظيمها و عملها ،و تتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [2].

فقد كلفت اللجنة بموجب المادة 105 من الأمر 11/03 بمهمة مراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ،و كذا المعاقبة على كل مخالفة يتم معاينتها من قبلها ،مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة خولت لها مهمة مراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناءا على وثائق و كذا المراقبة في عين المكان ،كما كلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه [3] .

---

[1] – المادة 8–9 من قانون مكافحة غسيل الأموال السوداني لسنة 2003 م الصادر بتاريخ 2003/08/02 م ، الخاص بمكافحة غسيل الاموال ، أنظر عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 664 – 665 .

[2] – انظر المادة 107 من الأمر رقم 11/03.

[3] – انظر المادة 108 من الأمر رقم 11/03.

لقد كلفت المادة 12 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما اللجنة المصرفية بالسهر على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما.

لقد أكدت المادة 01 من النظام 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بضرورة تحلي البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر باليقظة لذلك يتعين عليها أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، هذا الأخير يندمج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك و يتم إعداد تقرير سنوي بصدده يرسل إلى اللجنة المصرفية.

كما ألزمت المادة 18 منه البنوك و المؤسسات المالية بضرورة تعيين إطار سامي على الأقل يكون مسؤولا عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال ،هذا ويقوم مفوضوا الحسابات [1] بتقييم مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما التابعة للبنوك و المؤسسات المالية المعتمدة بالمقارنة مع الممارسات المعيارية و ممارسات الحذر السارية المفعول على أن يرسل تقرير سنوي بذلك إلى اللجنة المصرفية، [2]و هذا ما أكدته المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012،المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 م ، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بقولها " يرسل مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدي البنوك و المؤسسات المالية و فروعها ومساهماتها و لدي المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة إستعجاليه تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد إكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10" . [3]

بما أن للجنة المصرفية سلطة المعاقبة فبإمكانها مباشرة إجراء تأديبي طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة ، كما يمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا القانون والمطالبة بالإطلاع عليه مع العلم أن هذا التقرير يتعلق بالإستعلام الذي تقوم به البنوك حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين إذا ما تعلق بعملية مثيرة للشكوك .[4]

---

[1] – توجب المادة 100 من الأمر رقم 11/03 على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

[2] – انظر المادة 20 من النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3] – المادة 08 من الأمر 12 –02 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 .

[4] – أنظر المادة 10 من القانون رقم 01/05 .

هـذاما نصـت عليـه المـادة 08 مـن الأمـر رقـم 12-02 السـابق الـذكر المعدلـة للمـادة 11،12،14،15 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 بحيث عدلت المادة 12 من الأمر الأخير كما يلي " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في أجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،و يمكنها التحري عن وجود التقرير المذكورة في المادة 10 أعلاه و المطالبة بالإطلاع عليه يرفع التقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية"[1].

من خلال ماسبق يتبين بأن المشرع الجزائري وبموجب الإختصاصات المسندة إلى اللجنة المصرفية في مجال المراقبة والمعاقبة يسعى إلى جعلها أداة من أدوات مكافحة تبييض الأموال والوقاية منها ، وذلك لمنع إستخدام القنوات المصرفية المالية كوسيلة لإضفاء الشرعية على عائدات إجرامية .

نظرا لتشديد سلطتها الرقابية في مجال سياسة مكافحة تبييض الأموال وبإعتبارها العين الساهرة على تنفيذ المؤسسات البنكية والمالية لإلتزاماتها في هذا المجال ، أصبحت اللجنة المصرفية تشكل المساعد الأول والساعد الأيمن لجهاز تم إنشاءه خصيصا لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها ألا وهو خلية معالجة الإستعلام المالي .

ثانيا : خلية معالجة الاستعلام المالي

تجسدت إرادة الجزائر الجدية في الإنضمام إلى صف الدول المنتهجة لسياسة ناجعة في محاربة المبيضين و مكافحة أساليبهم لتحقيق جريمتهم بعد حوالي (08) أشهر من المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،و ذلك من خلال إنشاء جهاز مستقل لدى وزارة المالية ذو طبيعة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي . [2]

يدعى "خلية معالجة الإستعلام المالي la cellule de traitement de renseignement financier[3] و التي تدعى إختصارا CTRF وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 . [1]

---

[1] – المادة 08 من الأمر 02/12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ص11.

[2] – انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02.

[3] – تطبيقا للتوصية 26 الصادرة عن GAFI فإنه يقابل هذه الخلية في كل دولة إنتهجت سياسة مكافحة تبييض الأموال جهاز خاص يعنى بمعالجة المعلومات المالية و التصريحات بالاشتباه ،ففي فرنسا نجد TRACFINالتي أصبحت حاليا CTR،أما في مصر فنجد وحدة مكافحة غسيل الأموال ،للإشارة فقد إستطاعت مجموعة EGMONTالمنشأة سنة 1995 ببروكسل ،تجميع أكثر من 101 وحدة عبر العالم ،لتشكل بذلك منتدى لهذه الوحدات un forum de cellule de traitement de renseignement financier (URF)أو forum d’unité de renseignement

نظرا لتحديد المشرع الوظيفة الأساسية لهذه الخلية و المتمثلة في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقد ألحق المشرع بهذه الخلية (06) أعضاء مؤهلين في المجالين المالي و القانوني يعينون بما فيهم الرئيس بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. [2]

للإشارة، فان أعضاء الخلية لم يتم تعيينهم إلى غاية سنة 2004 ،و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/02/10 أي بعد مرور سنتين من إنشائها، و بوصفها الجهاز المكلف بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال تتولى الخلية على وجه الخصوص المهام الآتية :

– تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 02/12 " بقولها ترسل المفتشية العامة ومصالح الضرا ئب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب " . [3]

- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة. و هذا ما أكدته المادة 09 من الأمر رقم 12–02 في تعديلها للمادة 15مكرر من الأمر 05–01 بحيث نصت على ما يلي " تتولي الهيئة المتخصصة تحليل وإستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها....." [4]

- ترسل عند الإقتضاء ،الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 12–02 " تتولى الهيئة المختصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

---

[1] – انظر المادة 10 من المرسوم 127/02.

[2] – الجريدة الرسمية عدد10 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2004 وإستدراكها الوارد في الجريدة الرسمية عدد28 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2004.

[3] – المادة 10 من الامر 02/12 ، مؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012م ، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد رقم 08 .

[4] – المادة 08 من الامر رقم 02/12 .

تتعاون الهيئة المختصة و السلطات المختصة و تنسقان أعمالهما لإعداد و تنفيذ إستراتيجيات، أعمال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تضع الإجرءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها .

للإشارة فقد تم تعديل المرسوم 127/02 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008م [1] بحيث أصبح بإمكان الخلية فى إطار الإ جراءات السارية الإنظمام إلى منظمات جهوية أودولية تظم خلاياللإستعلام المالي و هومأكده كدالك الأمر رقم 12-02 المذكور سابقا، بحيث نص في المادة 10 منه المعدلة للمادة 25 من الأمر 05-01 على مايلي : " يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ،على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ،مع مراعاة المعاملة بالمثل و عدم إستعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يمكن للهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ".

كما عدلت المادة 04 من المرسوم 127/02 المذكور أعلاه تشكيلة الخلية لتضم بذلك 07 أعضاء تم تحديدهم على النحو التالي :

- الرئيس.
- أربعة(04) أعضاء يتم إختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية .
- قاضيين(02) إثنين يعينهما وزير العدل ،حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

كما عدلت المادة 09 من المرسوم 127/02 لتصبح على النحو التالي : يدير الخلية رئيس و تسيرها أمانة عامة.

تتكون الخلية من :

1 – المجلس.

2 – الأمانة العامة.

3 – المصالح.

لقد حددت هذه المصالح بموجب المادة 07 التي عدلت المادة 15 حيث أصبحت على النحو التالي :

[1] – الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008 .

المادة 15 : يساعد مجلس الخلية :

- **مصلحة التحقيقات و التحاليل** : المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الإشتباه و تسيير التحقيقات.

- **المصلحة القانونية** : المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القانونية و التحاليل القانونية.

- **مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات** : المكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

- **مصلحة التعاون** : المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

كما تممت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بموجب المادة 10 مكرر التي حددت بعض المواضيع التي يمكن للمجلس التداول فيها. [1]

في إطار التدابير و الإجراءات الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،و زيادة على إجراءات منع إستخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال و المتضمنة بدورها الإلتزامات الرامية للوقاية من هذه الجريمة هنالك إجراءات تهدف للكشف عنها و تعقب و ضبط مرتكبيها حال أو عقب إرتكابهم لها بالفعل.

فلكي يحقق المشرع فاعلية دور المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،لم يكتف بإلزامها بالتعرف على عملائها و التحقق من هوياتهم وأوضاعهم والإحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك بل ألزمها أيضا بالإبلاغ و الإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم ،لذلك كلف المشرع البنوك بالقيام بدور إيجابي للكشف عن جريمة تبييض الأموال لكي لا يقتصر دورها على مجرد الإمتناع عن التعامل مع العميل الذي إرتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها. [2]

إذا كانت القاعدة العامة هي إلتزام المؤسسة المالية أو المصرفية بالحفاظ على السرية في علاقتها بالعملاء ،فإنه وإستثناء من ذلك إذا قامت شبهات لدى المؤسسة تفيد أن أموال العميل متحصلة من نشاط فإنه يتم مطالبتها بالتبليغ فورا عن شكوكها للسلطات المعنية ، و هذا ما يمثل إستثناءا من مبدأ السرية المصرفية و هو إستثناء تمليه ضرورات محاربة أو مكافحة نشاط تبييض الأموال.

---

[1] – انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي.، رقم 275/08 .

[2] – قرمان السيد، "مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، طبقا للقانون 80 لسنة 2002م وتوصيات مجموعة العمل المالية الطبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص 160 .

تأكيدا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية ،برز إتجاه مطرد نحو توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال و العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين ،أو التي تثور الشكوك أو الشبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال ،فلا يقع الإلتزام على المصارف وحدها فحسب بل يقع أيضا على جميع المؤسسات المالية غير المصرفية و كذا على عاتق بعض أصحاب المهن الحرة [1].

بحيث نصت المادة 06 من الأمر رقم 02/12 المعدلة والمتممة للمادتان 09 – 10 من الأمر 01/05 .

المادة 09 : " في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليهم الإستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية " .

المادة 10 : " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبررإقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم ، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين " . [2]

تشجيعا لقيام المؤسسات المالية و المصرفية و أصحاب المهن بواجب الإخطار،فإنه لا يكفي إهتمام المشرع ببيان أحكام هذا الإلتزام و بيان إجراءات تنفيذه ،بل لا بد من فرضه لمجموعة من الأحكام القانونية الرامية لحماية هؤلاء الملزمين و حماية موظفيهم و مستخدميهم من المسؤولية الجنائية و المدنية الناجمة عن إفشاء المعلومات إذا ما قاموا بالتبليغ أو الإخطار من منطلق حسن النية ،كما يتعين عليه فرض عقوبات ملائمة في حالة عدم قيامهم بواجب الإبلاغ [3].

هذا ما أكدته المادة 10 من الأمر 02/12 في تعديلها للمادة 32 ، 33 ، 34 من الأمر 01/05 السابق الذكر بحيث جاء التعديل كما يلي :

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة ،عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى .

---

[1] – إبراهيم عيد نايل، "المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي"، مرجع سابق، ص150 .

[2] – الأمر رقم 02/02 .

[3] – محمد عبد الرحمن، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال"، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مارس 2006، ص33.

المادة 33 : يعاقب مسيروا وأعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ،بغرامة من 2.000.000دج إلى 20.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى .

المادة 34 : يعاقب مسيروا و أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 و 10 و 10 مكرر1 و 10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون بغرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج.

و يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد. [1]

المطلب الثاني : مجلس التعاون الخليجي :

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي من أوائل الدول التي إتخذت تدابير أمنية وإقتصادية ضد تبييض الأموال بإعتبارها مركزا ماليا وإقتصاديا ومعبرا للأموال القدرة من الدول المجاورة، ويضم مجلس التعاون الخليجي ستة دول من الخليج العربي وهي السعودية، الكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، وأنشأ في ماي 1981م بعد الموافقة على النظام الأساسي للمجلس والإعلان الرسمي لإنشائه ومقره الرياض، وهدف المجلس منصوص عليه في المادة 04 من نظامه الأساسي، تحقيقا للتعاون والتكامل وتوثيق الترابط وتحقيق الغايات الإقتصادية والإجتماعية والأمنية. [2]

---

[1] – المادة 02 من الأمر 02/12 أوردت تعريف لبعض المصطلحات الواردة في نفس الأمر ومنها مصطلح الخاضعون كما يلي : الخاضعون ، المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة " مؤسسة مالية : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات .

المؤسسات والمهن غير المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال .

[2] – محمد المجذو ، "التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)"، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، 1998م ، ص344 .

بإعتبار أن جريمة تبييض الأموال لا تعترف بالحدود الوطنية للدول ولأن دول مجلس التعاون الخليجي المكان الأنسب لضخ النقد المشبوه بصفة متتالية مع إنفتاح نظامها الإقتصادي وحرية التحويلات المالية من و إلى دول المجلس لذلك إتخذت دول مجلس التعاون الخليجي إجراءات لمكافحة تبييض الأموال في عدة جوانب قانونية، إدارية وكذا التعاون الميداني.

الفرع الأول: الجانب القانوني:

سارعت دول الخليج لإتخاذ تدابير قانونية لتجريم تبييض الأموال بعد أحداث سبتمبر 2001م على الولايات المتحدة الأمريكية بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التي زودت الدول بكل التوصيات اللازمة بعد إنظمامها للجنة العمل المالي (GAFI).

أولا : من خلال أنشطة مجلس التعاون الخليجي.

1 – الإستيراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون الخليجي في إطار التعاون الأمني بمفهومه الشامل وقع عليها وزراء الداخلية لكل من الإمارات ، البحرين، السعودية وسلطنة عمان في إجتماعهم (3) وباركه المجلس الأعلى في دورته (15) في البحرين 1994م . [1]

تهدف هذه الإستيراتيجية لإيجاد صيغة تعاون أمني كبير بين هذه الدول وإصدار قانون متكامل خاص بظاهرة تبييض الأموال وتحقيق العقاب الرادع لمرتكبي هذه الجريمة، وتكثيف الإجراءات الفردية لمكافحتها وحث البنوك المركزية في الدول الأعضاء على إتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة عمليات تبييض الأموال، ومراعاة التوصيات الدولية المتوفرة دوليا بهذا الخصوص وأهمها النموذج الصادر عن منظمة دول الكومنولث البريطانية .[2]

2 – إتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات القضائية والإعلانات، حيث أعدت الإتفاقية من لجنة الشؤون القانونية من قبل الخبراء المختصين ، ورفعت الصيغة النهائية للمجلس الأعلى في دورته(16) وموافقة وزراء العدل بدول المجلس عليها في 4–7 ديسمبر 1995، وأقرت في 1996م، تساهم هذه الإتفاقية في دفع العمل الأمني المشترك في المجال القضائي لتنفيذ الإحكام ، والإنا بات والإعلانات القضائية .[3]

3 – ندوة الرياض بالسعودية التي عقدت في أكتوبر 1993م حول الجرائم الإقتصادية بإشراف مؤسسة النقد السعودية بصفتها ممثلا لدول مجلس التعاون الخليجي وعضوا في مجموعة العمل الدولية (FATF) والتي خصص محورها الأول لجريمة تبييض الأموال من حيث طبيعة الموضوع وأخطاره وسياسات وبرامج مكافحته.

---

[1] – عادل عبد العزيز السن ، "غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي" ، مرجع سابق ، ص 270 .

[2] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 312.

[3] – محمد عبد اللطيف عبد العال، "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري"، بدون طبعة ، بدون سنة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 201 .

مع تناول هذه السياسات من جوانبها التنظيمية القانونية والمعلوماتية ويبلور الدكتور عبد الله الملا في ورقته التي قدمها إلى هذه الندوة باسم الأمانة العامة لدول الخليج العربية الجهود التي قامت بها الدول الست في مجال محاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعمليات تبييض الأموال في :

– منع تهريب المخدرات وترويجها ورفع العقوبة على ذلك إلى حد الإعدام.

– المبادرة إلى المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في فيينا عام 1988م بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تفعيلا لتوصيات اللجنة المالية لمكافحة تبييض الأموال(FATF) والتي شاركت فيها الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفها أحد المراكز المالية من خارج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية التابعة للدول السبع الصناعية الكبرى . [1]

4– إتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب سنة2004م، نصت على مكافحة الإرهاب الذي بات يهدد الإستقرار الأمني وضرورة القضاء على المنظمات الإرهابية والتعاون المتبادل للمعلومات بالإضافة لتتبع عائدات الجرائم وتجميد ومصادرة العائدات الملوثة ومحاربة تمويل الإرهاب من العمليات المالية التي تستعمل المؤسسات المالية كقناة لتبييض الأموال . [2]

5 –القانون الإسترشادي الموحد لدول الخليج العربي : عرف القانون الإستراتجي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي عام 2003م تبييض الأموال على النحو التالي :

يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال كل من قام عمدا بفعل من الأفعال التالية :

أ– إجراء أي عملية لأموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الإشتراك أو الإتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على إرتكابه.

ب– نقل أو إكتساب أو حيازة أو إستخدام أو إحتفاظ أو تلقي أو تحويل أموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الإشتراك أو الإتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على إرتكابه.

---

[1] – أحمد صالح الصالح ، "غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية الاسلامية"، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي www.ISLAMWEB.NET ،.

[2] – محمد فتوح مصطفى، "التعاون الخليجي الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال" ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، موقع الأنترنت : www.g.css.eg.org ، ص 17 .

ج- إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بالأموال المتحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الإشتراك أو الإتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على إرتكابه، وذلك إذا كان من شأن تلك الأفعال إظهار أن مصدر تلك الأموال أو المتحصلات مشروعا مع العلم والإعتقاد بأنها تم التحصل عليها من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع ، ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات ما لم يتبين المالك أو الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو إستخدامه لها. [1]

نشير إلى أن هذا القانون إحتوى على(28) مادة تتعلق بتبييض الأموال ، وتضمنت هذه المواد مايلي:

- **المادة الأولى** : تناولت المفاهيم وتحديد المصطلحات الواردة بالقانون.
- **الفصل الأول** : وبه مادتان تضمنتا تعريف تبييض الأموال بكل إحتمالاته والمراد من تبييض الأموال بكل أبعاد المصطلح.(المادة 2-3).
- **الفصل الثاني** : وبه ثمان مواد تناولت واجبات المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية والجهات الرسمية تجاه ظاهرة تبييض الأموال وبه المواد من 4 إلى 11.
- **الفصل الثالث** : وإحتوى تسع مواد تضمنت عقوبة مرتكب جريمة تبييض الأموال ومن ساعده من مسؤولي البنك والشركات والمؤسسات ، وقد نصت على مدة السجن ومصادرة الأموال ، والحل إذا تعذرت المصادرة ومن يعفى عنه من هؤلاء وذلك في المواد من 14 إلى 22.
- **الفصل الرابع** : وبه ثلاث مواد وقد نص على وجوب التعاون الدولي من أجل القدرة على المواجهة وذلك في المواد 23-24-25.
- **الفصل الخامس** : وبه ثلاث مواد نصت الأولى منها على إعفاء المسؤولين في الأجهزة المصرفية من الإدانة إدا لم يثبث تورطهم في العملية ونصت الثانية على تحمل الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ونصت الثالثة على وجوب نشر ذلك في اللائحة الرسمية وذلك في المواد 26-27-28. [2]

بالإضافة إلى الجهود المذكورة فإن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي تسعى إلى إلغاء نظام السرية في البنوك وإلى تشديد الرقابة الجادة للحركة النقدية عبر الحدود وإلى فرض رقابة على التحويلات الإلكترونية.

---

[1] - حمدي عبد العظيم ، "جريمة غسل الأموال في مصر والعالم"، مرجع سابق ، ص 442 .

[2] - أحمد صالح الصالح، "غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية الاسلامية"، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي www.ISLAMWEB.NET، مرجع سابق.

كما تقوم بتزويد الدول الأعضاء بالتشريعات والقوانين والإبتكارات وأحدث التقنيات التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال، وتقوم كذلك بعقد مؤتمرات لدول الخليج حول السبل الكفيلة بمكافحة تبييض الأموال.

كما كثفت تعاونها مع الدول المتقدمة والمنظمات الدولية المختصة مثل الأنتربول ومجلس التعاون الجمركي بهدف إكتساب المزيد من الخبرة وتبادل المعلومات للتعرف على المصادر الرئيسية لأنشطة تهريب المخدرات بالإضافة إلى سعيها الدائم لتطوير وسائل المكافحة. [1]

ثانيا : القوانين المقارنة :

نتحدث عن بعض التشريعات المقارنة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي وذلك بشكل منفرد.

الإمارات العربية المتحدة :

تتمتع منطقة الخليج العربي بوجه عام ودول مجلس التعاون الخليجي ومنها الإمارات العربية المتحدة بوجه خاص بمزايا تجعلها عامل جذب وأرضا خصبة تشجع منظمات تبييض الأموال. [2]

إذ أنها حلقة وصل بين مراكز إنتاج المخدرات مثل باكستان، إيران أفغانستان وتايلندا وبين الدول المستهلكة التي تكون سوقا رئيسية كأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. [3]

كما أن القطاع المصرفي فيها، يتمتع بأنظمة متطورة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية لاسيما مدينة دبي، التي أصبحت مركزا تجاريا وماليا مرموقا تهافت عليه معظم المصارف والمؤسسات المالية العالمية الكبرى، وإفتتحت لها فروعا في ظل التطور المالي والمصرفي المتسارع سواء لجهة الربط الإلكتروني بين مناطق العالم ومصارفه أو لجهة الوسائط المصرفية التي تتولد بوتيرة متصاعدة ما قد يسهل حركة الإجرام الدولي المنظم والعابر للحدود وخاصة جريمة تبييض الأموال [4] .

قد أدركت الإمارات العربية المتحدة حقيقة كونها أرضا خصبة يمكن أن يرتع فيها مجرموا تبييض الأموال، فحصنت نفسها بتشريعات ومعاهدات تساهم في منع إستخدام أراضيها ومؤسساتها وتحديدا المصارف والمؤسسات المالية لتبييض الأموال وفي الوقت نفسه الحفاظ على المزايا التي تساعد على حرية إنتقال رؤوس الأموال [5]، تتمثل أهم هذه الخطوات فيمايلي :

- وقعت الإمارات عام 1998م على إتفاقية الأمم المتحدة في فيينا.

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 318 .

[2] – داود يوسف صبح ، "تبييض الأموال و السرية المصرفية (الفساد اصل العملة)"، مرجع سابق ، ص 150 .

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 515 .

[4] – هيام الجرد، "المد و الجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 163 .

[5] –داود يوسف صبح ، "تبييض الأموال و السرية المصرفية الفساد أصل العلة "، مرجع سابق ، ص 151.

• وصدر في الإمارات العربية المتحدة قانون مكافحة المخدرات ضمن برنامج لإصلاح النظام النقدي بهدف منع النشاطات غير المشروعة في الحقل المصرفي على نحو لايؤثر على الحركة المصرفية المتطورة وعلى الحركة الإستثمارية الناشطة في مختلف الإمارات.

يخول هذا القانون المصرف الإماراتي المركزي حق الإطلاع على المعلومات والحسابات المصرفية للوقوف على مصادرها بهدف مكافحة الأموال القذرة وعمليات تبييضها من خلال قبول الودائع أو تحويلها بهدف تبييضها أو إستعمالها في مشاريع منتجة علما أنها مستقاة من أعمال غير مشروعة وإجرامية.

نصت المادة 407 من قانون العقوبات الإتحادي رقم3 لعام 1987م على معاقبة كل من أحاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بمصدرها على الرغم من عدم إشتراكه في الجريمة ومعاقبة كل من حصل على أموال في ظروف تحمل على الإعتقاد بعدم مشروعية مصدرها، وهذا يتوافق مع إتفاقية فيينا لعام 1988م المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [1].

تم صدر عن المصرف المركزي الإماراتي التعميم رقم14 بتاريخ 1993/06/20م لتنظيم فتح الحسابات لدى المصارف العامة في الإمارات ومنع محاولات تبييض الأموال عبر العمليات المصرفية.

وحظر التعميم رقم 1993/14 فتح حسابات سرية أو وهمية وأوجب الحصول على كافة المعلومات والوثائق الضرورية والتأكد منهاعند الحساب أو إستئجار صناديق لحفظ الأموال وألزم إعتماد إسم صاحب الحساب للأشخاص الطبيعيين ومنع فتح الحسابات لجمعيات النفع العام أو الجمعيات الخيرية دون إبراز قرار الإشهار الصادر عن وزير العمل والشؤون الإجتماعية.

كذلك صدرعن المصرف المركزي الإماراتي الإشعار رقم163 بتاريخ 1998/02/28م، طلب فيه من المصارف رصد أية عملية مصرفية لا يتماشى حجمها مع دخل أصحابها ولا يكون لها سبب إقتصادي أو قانوني وتزويد المصرف المركزي الإماراتي ببيانات عن تلك الحسابات ، [2] وأسس المصرف المركزي الإماراتي وحدة إستخبارات مالية (FUI) في سنة 1991م تم تغيير إسمها في عام 2000م إلى " وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة "، كما تم تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهات عمليات تبييض الأموال بتاريخ 2000/07/19م برئاسة محافظ مصرف الإمارات المركزي[3].

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 515.

[2] – داود يوسف صبح ، "تبييض الأموال و السرية المصرفية الفساد أجل العلة"، مرجع سابق ، ص 152.

[3] – هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 165 .

كما أصدر المصرف المركزي الإماراتي التعميم رقم24 بتاريخ 2000/11/14م، المعدل بالتعميم رقم1045 بتاريخ 2001/06/30م لحث المصارف والمؤسسات المالية على مواجهة تبييض الأموال، وإعتماد بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء والإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة لكشف إحتمالات تبييض الأموال في كافة العمليات المصرفية.[1]

بتاريخ 2002/01/22م، صدر " قانون مكافحة غسل الأموال " في الإمارات العربية المتحدة وحدد البندالأول من المادة الثانية من هذا القانون تعريف تبييض الأموال بأنه كل فعل يقصد به تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو إكتساب أو حيازة أو إستخدام تلك المتحصلات.

فقد حدد البند الثاني من المادة الثانية المذكورة أعلاه الأموال المقصودة في هذا القانون بأنها الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والخطف والقرصنة والإرهاب، والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة والإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية الذخائر وجرائم الرشوة والإختلاس والإضرار بالمال العام وجرائم الإحتيال وخيانة الأمانة وأية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

ألقت المادة الثالثة من ذات القانون المسؤولية الجنائية على المنشآت المالية والتجارية والإقتصادية إذا إرتكبت جريمة تبييض الأموال بإسمها أو لحسابها عمدا، وأعطي المصرف المركزي الإماراتي الحق بتجميد الأموال التي تشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على 07 أيام، ولا يجوز إقامة الدعوى الجزائية المذكورة في قانون مكافحة تبييض الأموال إلا من النائب العام.[2]

كما أنشأ القانون المذكور " وحدة معلومات مالية " لمواجهة تبييض الأموال والحالات المشبوهة وترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والإقتصادية ذات الصلة ، ثم تقوم الوحدة المذكورة بدراسة الحالات المبلغ عنها وإبلاغ النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

أعطت المادة 09 من هذا القانون لوزير المالية والصناعة الإماراتي صلاحية تشكيل " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال " تتكون من الجهات المختصة ، ويدخل ضمن إختصاصاتها إقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة تبييض الأموال ، وتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها ويمثل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة تبييض الأموال وإقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة وأية أمور أخرى تحال إليها من الجهات المختصة.

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 518 .

[2] – سمر فائز إسماعيل ، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 200–201 .

كما فرضت المادة 13 من القانون الإماراتي لمكافحة غسل الأموال على هذه الجرائم عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على 07 سنوات أو بغرامة لا تتجاوز 300.000 درهم، ولا تقل عن 30.000 درهم أو بالعقوبتين معا مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادلها.[1]

فقدأجاز هذا القانون للسلطة القضائية المختصة التعاون مع السلطات القضائية بدولة أخرى بناء على إتفاقية تربط البلدين، لتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة تبييض الأموال أو المستخدمة فيها وذلك ضمن التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال.[2]

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه الجهود التشريعية والمؤسسية والإجرائية قد أدت إلى قرار مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) في سنة 2002م بأن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول المتعاونة.

2 – قطر:

تعتبر قطر من الدول التي إهتمت بمكافحة تبييض الأموال وأصبحت متمتعة بإطار قانوني قادرعلى التعامل مع جرائم تبييض الأموال بكفاءة عالية، وخاصة بعد صدور القانون المرتبط بالمخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة عام 1987م، حيث أجازت المادة 43 منه لإدارة الإدعاء العام في وزارة الداخلية أن تقدم طلبا كتابيا ومسببا إلى المحكمة الجزائية الكبرى عن المصادر الحقيقية لأموال ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية وإذا ثبت للمحكمة أن مصدر أموال المتهم أو زوجته وأولاده القاصرين هو أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة قضت بمصادرة هذه الأموال لصالح الدولة دون الإخلال بحقوق الآخرين، بالإضافة إلى الحبس والغرامة ويشدد القانون العقوبة عند فداحة الفعل.

كما إنضمت قطر بموجب المرسوم 90/30 إلى إتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا عام 1988م.

هذا إلى جانب جهود البنك المركزي القطري لمحاربة تبييض الأموال حيث أصدر تعميمين الأول رقم94/11 يتعلق بشركات الصرافة العاملة في قطر، والثاني رقم94/91 يتعلق بالبنوك العاملة في قطر.

قد تضمن التعميمان كل الإجراءات والسياسات والنظم التي يتعين إتباعها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتدور حول التصرف بمصادر الأموال المستخدمة في المعاملات المصرفية على إختلاف أنواعها وإستيفاء كل البيانات من العملاء، إلى جانب وضع إجراءات ونظم رقابة داخلية وإبلاغ البنك المركزي بأية معاملات مشكوك فيها.

---

[1] – هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 165 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 521.

ثم أصدر مصرف قطر المركزي التعميم رقم 2002/9 لإلزام المصارف وشركات الإستثمار وشركات التمويل ومحلات الصرافة العاملة في الدولة على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من هوية العملاء الطبيعيين والإعتباريين، والتحقق من أية معاملة مصرفية أو مالية تزيد عن 100 ألف ريال قطري، كما منح المؤسسات المصرفية حق تجميد أي تحويلات مشكوك فيها لحين التأكد من عدم إرتباطها بأنشطة أو عمليات غير مشروعة.

بعد ذلك أصدر مصرف قطر المركزي " دليل الإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "، تضمن التعريف بعمليات تبييض الأموال وإرشادات لإعداد التقارير الداخلية، وفرض على المدقق الخارجي للمؤسسات المالية والمصرفية بأن تقوم بمراقبة وتدقيق العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

بتاريخ 2002/10/20 صدر في قطر قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بحيث عرف في مادته الأولى تبييض الأموال بأنها إدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في أي مؤسسة مصرفية أو مالية. [2]

نلاحظ أن هذا التعريف جاء شاملا وجامعا لكافة الجرائم دون تحديد أو حصر، بإعتبار أن أية أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشروعة تخضع لأحكام هذا القانون بإعتبارها ناتجة عن جريمة.

كما نص القانون على عقوبة المتورطين في تحويلات مالية غير مشروعة وتصل العقوبة إلى السجن 7 سنوات وغرامة تصل إلى 50 ألف ريال قطري.

يمنح القانون المذكور السلطات المختصة الحق في مصادرة أموال الصفقات غير المشروعة وأشار إلى إنشاء" اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال"، وإنشاء وحدة للتحقيقات المالية في المصرف المركزي القطري.

يبدأ التعقب عند مجرد الإشتباه في أن عملية ليس لها مبررات قانونية أو تجارية واضحة من حيث طبيعتها أو حجمها، وطلب من كل المؤسسات المالية بما فيها المصارف ومكاتب الصرف وشركات التأمين وبيوت السمسرة وجوب تحديد هوية عملائها والإحتفاظ بسجلاتها مدة 15 سنة[3].

---

[1] عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 367 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 523 .

[3] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 386 .

3- المملكة العربية السعودية :

أقدمت السلطات في المملكة العربية السعودية منذ عدة سنوات على وضع التشريعات وإصدار التعليمات للقطاع المالي بغرض تعزيز سلامته، وهدفت هذه التشريعات على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال التأكد من سلامة معاملات المصارف والمؤسسات المالية إتباعها لمبادئ الحيطة والحذر في هذا الشأن.[1]

كانت أولى هذه الإجراءات صدور المرسوم الملكي رقم19 في شهر فيفري عام 1990م بالتصديق على إتفاقية فيينا لعام1988م المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبع ذلك إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي الإرشادات لكافة المصارف السعودية في عام 1995م، يتعلق بإجراءات مكافحة تبييض الأموال المستمدة بصورة رئيسية من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) والمبادئ الصادرة عن لجنة بازل.

من أهم الخطوات صدور القرار رقم 15 من قبل مجلس الوزراء في شهر أيار في العام 1999م الذي نص على الموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال الصادرة عن (الفاتف) وألزم المؤسسات المالية بإحترام أحكامها، وإعتبر عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون السعودي، وإنشاء لجنة مالية دائمة مكونة من ممثلين عن سبع وزارات وإدارات حكومية مهمتها التعامل مع كافة المواضيع المتعلقة بتبييض الأموال[2].

كما تم إنشاء " وحدة الإستخبارات المالية " لدى الإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات وتبييض الأموال بالتنسيق مع وحدة غسل الأموال لدى مؤسسة النقد السعودية.

فقدأصدرت وزارة التجارة السعودية التعميم رقم 2001/1312 الذي حدد الإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال في القطاعات غير المصرفية المتعلقة بالنشاطات التجارية والصناعية والقطاعات المهنية والمحاسبية والقانونية وغيرها.[3]

في سنة 2002 صدر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والقواعد والإرشادات الواجب إتباعها عند فتح الحسابات المصرفية وعند إدارة تلك الحسابات، بهدف حماية القطاع المصرفي من الجرائم المالية، ومن ضمنها جرائم تبييض الأموال وكل ما يتعلق بها.

---

[1] – محمد فتوح مصطفى، "التعاون الخليجي الأروبي لمكافحة غسل الأموال" ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، مرجع سابق ، www.g.css.eg.org ، ص 15 .

[2] – هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 170.

[3] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة "، مرجع سابق ، ص 542 .

قد بذلت مؤسسة النقد العربي السعودي جهودا واسعة بالتعاون مع جهات حكومية أخرى لرفع مستوى الوعي بقضايا مكافحة عمليات تبييض الأموال والإرتقاء بالقدرات البشرية العاملة لدى المؤسسة والمصارف والجهات الحكومية الأخرى.

فقد تم تنفيذ برامج تدريب خاصة بالمصارف والقضاة ومصلحة الجمارك كذلك تم عقد عدة ندوات وحلقات عمل بالتعاون بين المؤسسة ووزارة التجارة والمصارف السعودية. [1]

كما قامت المصارف السعودية بإحداث لجنة إشراف ذاتية للقيام بتنسيق كافة الجهود لتجميد الأصول التي تكتشف لهؤلاء الأشخاص وهذه اللجنة مكونة من مشرفين مختصين في إدارات المراقبة والمراجعة ووحدات تبييض الأموال والإدارات القانونية والتنفيذية بإشراف مسؤولين من مؤسسة النقد[2].

4- الكويت :

يقول المهتمون بموضوع تبييض الأموال في الكويت ، أنه بالرغم من نظام السوق الحر الذي تعرفه دولة الكويت فإن عمليات التبييض في هذه الدولة تفشل لإعتبارات عديدة أهمها :

أ – في دولة الكويت سوق تجاري قائم على حركة تصدير شبه وحيدة وهي تصدير النفط، وهي عملية تجارية تحتكرها الدولة بمؤسساتها المعروفة، أما الأنشطة التجارية الأخرى في التصدير فهي محدودة، والإستيراد محضور أيضا في عدة مجالات ، تكون غالبا إستهلاكية، كما أن سوق الأوراق المالية يدور في إطار مجموعة من الشركات المعروفة بدقة وتخضع لرقابة رسمية من مؤسسات الدولة والرقابة غير رسمية من جماعة التجار أو الشركات المشاركة في النشاط.

ب – عدد سكان الكويت محدود والمجتمع يقوم على تركيبة إجتماعية متميزة يكاد يعرف فيها كل فرد الآخر، مما لا يسمح بظهور ثراء غير معروف الأصل.

ج – البنوك العاملة تطبق بروتوكول تعاون غير مكتوب وتطبق مبدأ " إعرف عميلك " بقدر كبير من المعلومات التي أساسها قلة عدد السكان مع المعرفة الدقيقة والرقابة الشديدة على النشاطات المالية داخل الدولة أو من خلاله خروجا أو دخولا.

د – ربما لا يوجد في دولة الكويت تشريع عام يجرم تبييض الأموال ولكن هناك نموذج لتشريع رقابي على نشاط العملات التي تتم في إطار العمليات العقدية مع الدولة.[3]

فقد أبرزه القانون رقم 52 لعام 1996م في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة حيث تكون قيمة العقد 100 ألف ديناراً وأكثر، حيث نص على مجموعة قيود منها:

---

[1] – محمد فتوح مصطفى ، "التعاون الخليجي الأروبي لمكافحة غسل الأموال"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، مرجع سابق ،www.g.css.eg.org،ص 14 .

[2] – هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 171.

[3] – سمر فايز إسماعيل ،" تبييض الأموال دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 205-206.

– تضمين العقد نصا يبين ما إذا كان المتعاقد قد دفع عمولة نقدية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو أنه سيقوم بذلك لوسيط ظاهر أو مستتر في هذه الحالة يجب أن يكون للمتعاقد مع الدولة وكيل معتمد في الكويت.

– أن يكشف العقد إسم الوسيط أو تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ومكانها ومكان الدفع.

– أوجب القانون على من يدفع أو يتلقى شيئا من ذلك في أي صيغة كانت لدوره في إبرام العقد أن يقدم خلال 30 يوما لاحقة لتاريخ الدفع أو القبض أو الوعد إقرارا تفصيليا عن العمولة للجهة المتعاقدة معها وتخطر الأخيرة ديوان المحاسبة بذلك مع صورة عن الإقرار[1].

– حدد القانون عقوبة غرامة تعادل قيمة العمولة مع رد ما يعادل قيمتها إذا لم يقدم الإقرار وعقوبة السجن ثلاث سنوات مع غرامة تعادل قيمة العمولة إذا كانت بيانات الإقرار خاطئة مع إلزامه بدفع مبلغ مماثل.[2]

في سنة 1998م ثم إنشاء لجنة وطنية لمكافحة تبييض الأموال التي قامت بإعداد مشروع قانون يجرم عمليات تبييض الأموال في الكويت، بشكل يتوافق مع التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI) وبعد الإنتهاء من الإجراءات القانونية صدر القانون بتاريخ 2002/3/10م [3] ، وقد تناول القانون المذكور تعريف عمليات تبييض الأموال وتجريمها والتزام المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية والعقوبات والتعاون الدولي، وقد إستعمل هذا القانون تعريفا محددا لعمليات تبييض الأموال وذلك في المادة الأولى من الفصل الأول ، حيث عرف تبييض الأموال بأنها : عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة إخفاء أو تمويه مصدرها.[4]

---

[1] – عادل علي مانع، "البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال دراسة تحليلية مقارنة في التفسير الكويتي و المصري والفرنسي مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت"، العدد 01 لسنة 2005، ص 85 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 530.

[3] – سمر فايز إسماعيل ،" تبييض الأموال دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 209 .

[4] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مرجع سابق ، ص 367 .

كما فرض القانون الكويتي على المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية عدم الإحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية، وهمية أو رمزية، والتحقق من هوية عملائها والإحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها والإبلاغ عن أية معاملة مالية مشبوهة وتدريب المسؤولين والعاملين فيها وتبني إجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الملائمة والإلتزام التام بالتعليمات والقرارات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.[1]

نشير أن الكويت قد صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م) مما يؤكد رغبتها وإهتمامها الشديد في مكافحة عمليات تبييض الأموال في الكويت.

5 – **البحرين** : إتخذت السلطات البحرينية العديد من الإجراءات على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال وكان أول وأهم هذه الإجراءات إصدار تعميم في عام 1989م بقبول وتنفيذ البيان الصادر عن لجنة بازل حول منع إستخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال.

فقد صدر عن مؤسسة نقد البحرين خلال سنة 2001م عدد من التعاميم الذي طالبت شركات الصرافة بالإحتفاظ بسجلات العملاء للمعاملات التي تزيد عن 10 آلاف دينار.[2]

كما تعززت هذه الإجراءات عام 2001م بصدور قانون غسل الأموال رقم4 لعام 2001م حيث تضمن التعريف بجريمة تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها، وكذلك العقوبات المترتبة على المخالفين، كما إشتمل على تحديد مسؤوليات المؤسسات المالية والمصرفية في الكشف عن هوية المتعاملين والإحتفاظ بالسجلات للمعاملات وإرسال تقارير حول العمليات المشتبه بها، ومنع فتح حسابات سرية وتضمن قضايا التعاون الدولية وتبادل المعلومات.

بحيث نص القانون على تشكيل لجنة سياسات حظر ومكافحة تبييض الأموال التي تم إحداثها بعد صدور هذا القانون ومن مهامها مسؤولية وضع السياسات العامة في حظر ومكافحة تبييض الأموال وإصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة ودراسة ومتابعة التطورات العالمية.

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 335.

[2] – هيام الجرد، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 167

وتبعا لصدور قانون مكافحة تبييض الأموال أقدمت مؤسسة نقد البحرين على إصدار تعميم رقم 6 لعام 2001م إشتمل على الأنظمة واللوائح التي يجب على جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخصة من قبل مؤسسة نقد البحرين إتباعها، وجاءت الأنظمة متفقة مع التوصيات الصادرة عن الفاتف.[1]

6 – سلطنة عمان :

إن سلطنة عمان كغيرها من الدول العربية قد عملت جاهدة لمواجهة تبييض الأموال عن طريق القيام بالعديد من الخطوات والتدابير. فأصدر البنك المركزي فيها عدة تعاميم وجهت إلى المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية كالتعميم رقم 610 الصادر بتاريخ 05 حزيران 1991م ، والتعميم الذي صدر إثر صدور قانون مكافحة المخدرات عام 1999م والتعميم رقم 923 عام 2001م حول مكافحة تمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى وضع قانون تبييض الأموال بتاريخ 27 مارس 2002م، وأهم ما ورد في هذا القانون إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.[2]

الفرع الثاني: الجانب الإداري :

تطويرا للمنظومة القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة تبييض الأموال ، يجب أن يكون هناك تطويرا موازيا للأجهزة المتخصصة لمكافحتها لها دور مالي ، إداري ، أمني للمراقبة والتحري والكشف عن العمليات المشبوهة ، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصرمايلي :

1 – الإمارات العربية المتحدة :

أوجب قانون مكافحة تبييض الأموال الإماراتي لسنة 2002م على وزير المالية والصناعة بأن يقوم بتشكيل لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة تبييض الأموال تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال " ويتكون من ممثل أو أكثر من الجهات التالية : المصرف المركزي، وزارة الداخلية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وزارة المالية والصناعة، وزارة الإقتصاد والتجارة، الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية ومجلس الجمارك في الدولة [3] .

كما أوجب القانون تشكيل لجنة في المصرف المركزي تسمى " وحدة معلومات مالية " لمواجهة تبييض الأموال والحالات المشبوهة وترسل لهذه الوحدة التقاريرعن المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والإقتصادية ذات الصلة، وأوجبت على هذه الوحدة تحديد النموذج المتعلق بتقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله لهذه الوحدة.

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد ، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 119 .

[2] – ريتا سيدة، "تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات"، مرجع سابق ، ص 141 .

[3] – أحمد سفر، "غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 327 .

كما عليها أيضا أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون، ولها أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات وتقارير الحالات المشبوهة، عملا بالإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل[1].

فأوجب القانون على هذه الوحدة إبلاغ النيابة العامة بعد دراسة الحالات المبلغة إليها لإتخاذ الإجراءات اللازمة.[2]

2 – قطـــر: لـم يـرد فـي التعمـيم الصـادر عـن مصـرف قطـر المركـزي الصـادر بتـاريخ 2002/10/09م والخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أي بند بتشكيل لجنة أو هيئة خاصة لمراقبة تعليمات مكافحة تبييض الأموال، إلا أن إشارات وردت ضمن التعميم المذكور يقضي بتكليف المؤسسات المصرفية والمالية بإتخاذ الإجراءات الرقابية والتدابير التي تمكن من ضبط وإحباط محاولات تبييض الأموال، وكلفت المراقب الداخلي لهذه المؤسسة أو من يكون مؤهلا بمراقبة تنفيذ هذه المهمة في فروع المؤسسة المالية الداخلية والخارجية.

كما أوجب التعميم نفسه على المؤسسات المصرفية والمالية أن تقوم بوضع برامج لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأوجب أن تشمل هذه البرامج :

– تطوير وتطبيق سياسات وأنظمة رقابة داخلية بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء في مستوى الإدارة العليا.

– إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين والعاملين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى . [3]

3 – السعودية :

تتمثل الأجهزة المتخصصة في المملكة العربية السعودية في وحدة مكافحة تبييض الأموال بوزارة التجارة والإقتصاد ، بدأت بتطبيق سياسة تجميد الحسابات المصرفية المشتبه تمويلها للإرهاب وأجبرت وزارة التجارة السعودية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في البلاد التي يزيد رأسمالها عن 100 ألف ريال أي 26.6 ألف دولار بإعداد قوائم مالية لمواجهة إحتمال تعرضها لتبييض الأموال المحتمل.

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" ،مرجع ،سابق ص 401 .

[2] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، المرجع نفسه ، ص 401 .

[3] – محمد فتوح مصطفى ، "التعاون الخليجي الأوربي لمكافحة غسيل الأموال"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، مرجع سابق ، www.g.css.eg.org ،ص 30 .

إضافة لوجود اللجنة الدائمة لمكافحة الجرائم الإقتصادية وتبييض الأموال في مؤسسة النقد السعودية أدخلت ضوابط صارمة للتأكد من عدم تحويل الأموال المشبوهة من خلال النظام المالي وتجميد الأموال المنتظمة وغير المنتظمة الملوثة وتجميد الأرصدة المشتبه تورطها مع تقديم بطاقات الهوية وإبراز الشركات لسند السجل التجاري ساري المفعول [1] ، وهناك وحدة التحريات المالية على مستوى البنك المركزي السعودي لمكافحة تبييض الأموال ، حيث أنها تتلقى البلاغات وتحللها، وإعداد التقارير عن المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية لوضع برامج لمكافحة تبييض الأموال ووضع برامج تدريبية للموظفين مع وجود وحدة المهام الخاصة المشتركة مقرها الرياض وإختصاصها مراقبة النشاطات المالية والتحويلات للخارج.[2]

4 – الكويت :

تتمثل الأجهزة المتخصصة في الكويت في لجنة مكافحة تبييض الأموال تضم في عضويتها ممثلين من وزارة المالية والعدل والداخلية والتجارة والصناعة وممثلي البنك المركزي الكويتي والجمارك لإجراء البحوث والدراسات وإقتراح تدابير لقمع تبييض الأموال وتبادل الخبراء ، وأنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم 34 لسنة 1998م ، وهناك وحدة مالية لمكافحة تبييض الأموال في البنك المركزي الكويتي [3] وهي وحدة مستقلة يرأسها المحافظ ومهمتها :

1 – إستلام البلاغات عن عمليات تبييض الأموال الواردة من النيابة العامة بغرض دراستها وإبداء الرأي الفني حيالها.

2 – التنسيق مع النيابة العامة لدى تبادل المعلومات والبيانات على المستويين المحلي والدولي وإنشاء قاعدة بيانات ذات صلة بالعمليات المشبوهة.

3 – القيام بدور حيوي في البرامج التدريبية و التوعوية على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال.[4]

5 – البحرين :

نص القانون البحريني لمكافحة تبييض الأموال لسنة2002 على تشكيل لجنتين :

---

[1] – راجع مقال بعنوان :" إستمرار الرياض بتجميد الحسابات المصرفية المشبوهة بتمويل الإرهابيين"، 2005، موقع الانترنت : www.ledoyh.net.

[2] – هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 170 .

[3] – أحمد حسين ، "حملة الإرهاب تواصل تجميد الأرصدة العربية (تجفيف منابع الجمعيات الخيرية)"، دبي 2001م ، موقع الأنترنت : www.ledoyh.net

[4] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 404 .

الأولى : أطلق عليها إسم " لجنة وضع سياسات حضر ومكافحة تبييض الأموال "، ومهمتها وضع الإجراءات المنظمة لعملها، وضع السياسات العامة بشأن حضر ومكافحة تبييض الأموال، إصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة، دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال تبييض الأموال لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية وإقتراح التعديلات المناسبة في القانون، التنسيق مع الجهات المعينة لوضع إتفاقية الأمم المتحدة والإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضع التنفيذ.

أما اللجنة الثانية : فأطلق عليها إسم " اللجنة المنفذة " ويعين هذه اللجنة وزير الداخلية ويقع على عاتقها مهمة تلقي البلاغات عن جرائم تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها ، إتخاذ إجراءات التحري وجمع الإستدلالات والتحقيق في جرائم تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها، تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في أحكام هذا القانون تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في جرائم تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها تصدر الجهات المختصة بالتعاون مع الوحدة المنفذة تعليمات بشأن إجراءات حضر ومكافحة تبييض الأموال.[1]

6 – سلطنة عمان :

نص المرسوم العماني لسنة 2002 على تشكيل لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال " والتي يشرف عليها وزير الإقتصاد الوطني ويرأسها وكيل وزارة الإقتصاد الوطني للشؤون الإقتصادية وبعضوية كل من وكيل وزارة العدل، ووكيل وزارة التجارة والصناعة ، أمين عام الضرائب ، والرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ، الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال ، مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات والمدعي العام .

أما إختصاصات هذه اللجنة فقد حددها المرسوم بمايلي :

– وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الإسترشادية في شأن حضر ومكافحة جريمة تبييض الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة.

– دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الإسترشادية وإقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون.

– وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

– تحديد الأنشطة المماثلة للمؤسسة.

– تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكل من يقوم بالإبلاغ عن جريمة تبييض أموال.

[1] – المادة 21 من المرسوم العماني لمكافحة غسيل الأموال، أنظر: عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ص 304–405 .

– وضع الإجراءات المنظمة لعملها.[1]

نشير إلى تعبير السلطة المختصة ورد في معظم مواد القانون العماني في تحديده للجهة المتوجب الإبلاغ إليها عن المعاملات المشبوهة ، لذا جاء في المرسوم تحديدا للمقصود بلفظ " السلطة المختصة " في المادة الأولى من القانون بأنها الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية، وعليه ألزم القانون المؤسسات المالية والأشخاص المعنوية والطبيعية إبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي وجهات الرقابة المختصة عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون.

كما أجاز المرسوم للسلطة المختصة تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأخرى والتي تربطها مع السلطنة إتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل.[2]

قد منع المرسوم السلطة المختصة أن تطلب من الإدعاء العام الأمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية مثل ضبط الأموال أو الممتلكات المتصلة بالجريمة أو عائداتها ، وتجدر الإشارة إلى انه بالإظافة إلى إصدار قانون غسل الأموال تم مؤخرا إنشاء وحدة خاصة بالبنك المركزي العماني تهتم بمكافحة تبييض الأموال، وتبلغ هذه الوحدة عن العمليات المصرفية المشبوهة من خلال تقارير فصلية تردها من المؤسسات المالية المرخصة ويتم بعد مراجعتها توجيه المؤسسات المصرفية المختلفة وذلك للوقوف عن كثب على الإجراءات المتبعة حول مكافحة تبييض الأموال .[3]

الفرع الثالث– التعاون الميداني :

إتخذت دول الخليج تدابير وإجراءات لمواجهة الخطر المحتمل لجريمة تبييض الأموال على المجتمعات الخليجية ، فحسب دراسة أجراها مركز البحوث و الدراسات في دبي أقر أن الدول الخليجية مستهدفة من عصابات تبييض الأموال وتعتبر حلقة بين مراكز إنتاج المخدرات و الدول المستهلكة وبسبب إمتلاك الخليج لسواحل بحرية ممتدة تغري العصابات و تتميز بمطارات وموانيء وطرق دولية متقدمة تربطها بالخارج مع قلة القيود الجمركية وإرتباطها بالمراكز المالية العالمية وكل هذه التسهيلات تغري مبيضي الأموال ، لذلك إتخذت دول الخليج إجراءات أمنية ميدانية للحد من مخاطر تبييض الأموال على المجتمعات الخليجية . [4]

---

[1]– المادة 9 و 10 من المرسوم العماني لمكافحة تبييض الأموال ، رقم 34 لعام 2002 ، أنظر أحمد سفر ، "غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 242.

[2]– المادة 13 من المرسوم العماني لمكافحة تبييض الأموال ، رقم 34 لعام 2002، أنظر أحمد سفر، "غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 246 .

[3]– أحمد سفر ، "غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 246 .

[4] – حسين عمروش ، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي"، مرجع سابق ، ص 133 .

أ – برنامج الرقابة المصرفي :

يقصد بهذا البرنامج إلتزام المؤسسات المالية لدول مجلس التعاون الخليجي بأن لا تجري أي تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول أو وهمي وضرورة التحقق من هوية المتعامل خاصة الكيانات الإعتبارية و الإحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ العملية أو قفل الحسابات توضيحا للعمليات السابقة وطنية أو أجنبية مع الإلتزام بالقيام بالتدريبات الميدانية للتقنيات الجديدة لبرامج كشف تبييض الأموال مع إجراء تدابير إحترازية ورقابة داخلية ، وإخطار الأجهزة المختصة حول العمليات المشبوهة ، والتزام المؤسسات المالية بوضع نظام دقيق للمراجعة الداخلية للعمليات المالية وبرامج تدريب الموظفين وبرامج حديثة للرقابة الإليكترونية ، فتعاونت دول الخليج مع العديد من المؤسسات المالية الأجنبية للتعاون المتبادل لقمع تبييض الأموال [1] نذكر التعاون مع الشركات مختصة كشركة (ITS) (أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية) حيث ساهمت في تطوير الأنظمة الرقمية وبرامج الكمبيوتر لردع هذه الجريمة ، وتتضمن الحلول المقدمة من شركات خاصة لمراقبة الصفقات و التحويلات المالية و الإشراف عليها ، وهي حلول رقمية عالمية تعدل حسب خصوصية المجتمع الخليجي، وهناك اقل من 5 % من المؤسسات المالية في المنطقة تعمل بنظم المعلومات لمكافحة تبييض الأموال . [2]

ب– برنامج الرقابة غير المصرفي :

يقصد به إلتزام المؤسسات المالية غير المصرفية في دول الخليج سواء تعلق الأمر بشركات الصرافة ، بيع الشيكات السياحية ، البورصة ، وحتى المؤسسات الخيرية بمنع مرور الأموال الملوثة عبر حدودها من أجل تبييضها وهذا بالضغوط من الولايات المتحدة الأمريكية وبزعمها إنها كغطاء لمبيضي الأموال وتمويلها للإرهاب ، و الجماعات المتطرفة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، ومن الإجراءات الصارمة على الجمعيات الخيرية ، الرقابة الحكومية الخليجية على الجمعيات الخيرية للتحقق من مصدر أموالها دون محاربتها لأنها في الغالب برعاية الأسر الحاكمة ورجال الأعمال المقربين من الأمراء وتخشى الحكومة من صراع مع القائمين عليها ،مع إنشاء دبي لمجلس الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية.

---

[1] – أحمد حسين ، قانون غسيل الاموال الخليجي كيف ولماذا ، دبي ، الإمارات ، 2000م ، مقال منشور على موقع الانترنت www.Islam.ON . ص 1، 2.

[2] – محمد نجيب سعيد ، المعلوماتية لمكافحة غسيل الأموال عالميا ، مقال منشور على موقع جريدة الحياة اللبنانية ، 2004/11/04م ، محرك البحث www.Yahoo.com ، ص1 .

أكد أن لها نفس طابع الهلال الأحمر الإماراتي و مؤسسة محمد بن راشد الإنسانية و مؤسسة شيخ بن زايد الإنسانية ، مع فرض رقابة حكومية من وزارة الأوقاف و المالية ، وديوان المحاسبة و إلزام المؤسسات الخيرية بإصدار نتائج ختامية كل عام ليعرف المتبرعون محل صرف أموالهم [1] .

ج – برنامج تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية :

يتمثل هذا البرامج في تفعيل تدابير تجميد الحسابات و الأرصدة المثبت تورطها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ونأخذ مثالا على هذه التدابير التي تقوم بها المملكة العربية السعودية بإتخاذ إجراءات بتجميد حسابات مصرفية التي بلغ عددها 5 % إلى 8 % من مجموعها وتدير المصارف الإحدى عشر العاملة في السعودية لما يصل 23 مليون حساب شخص طبيعي و112 ألف حساب عائد لشركات و يتوجب على أصحابها تقديم بطاقات الهوية و سند تجاري بالنسبة للشركات كما أصدرت وزارة الداخلية السعودية في سنة 2003 أمر يتضمن إلقاء القبض على مجموعة من المتهمين المتورطين بتبييض الاموال و تمويل الإرهاب [2].

سبق التطرق لدور مجلس التعاون الخليجي وهذا رغم طبيعة المجتمع الخليجي و تركيبته العقائدية التي لا تقبل مثل هذه الممارسات الغير أخلاقية و لا تساعد عليها ، إضافة أن حجم السيولة النقدية في دول مجلس التعاون الخليجي وإقتصادياتها القوية لا تقبل مثل هذه التصرفات في القطاعات المالية و التجارية ورغم هذا فالإنتشار المتزايد لهذه الجريمة في الدول الأسيوية و تفاديا لإستفحالها بدول مجلس التعاون الخليجي أدى بها لإتخاذ إجراءات في الجانب القانوني و الإداري و التعاون الميداني لمكافحتها .

المبحث الثاني : مكافحة تبييض الأموال على مستوى التنظيمات الإقليمية غير العربية

من المؤكد أنه على مستوى العالم يكون هناك دور بارز و لاغني عنه للمنظمات الإقليمية التي تكون بمثابة وثيقة تجمع بين عدة دول في إقليم أو منظمة تربط بينها خصائص و مميزات ثقافية وحضارية و إقتصادية معنية مما تحتم عليها وضع السياسات و الأسس الكفيلة بصيانة ورعاية وحماية هذه المميزات و صولا إلى المزيد من التكامل الحضاري و الثقافي و الإقتصادي و الذي يدفع بها وبشعوبها قدما نحو المزيد من التطور و الأخذ بأساليب الحياة المعاصرة مما يكون من شأنه أن ينعكس رخاء و أمنا و تطورا على مواطنيها [3].

---

[1] – أحمد حسين ، "قانون غسيل الأموال الخليجي كيف ولماذا" ، دبي ، الإمارات ، 2000م ، مقال منشور على موقع الانترنت www.Islam.ON ، مرجع سابق ، ص 1، 2 .

[2] – محمد فتوح مصطفى ، "التعاون الخليجي الأوربي لمكافحة غسيل الأموال"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، مرجع سابق ، www.g.css.eg.org ، ص 04

[3] – علي فاروق علي، "التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 220 .

سوف تتطوق في هذا المبحث لدور المنظمات الإقليمية الغير العربية في مكافحة هذه الجريمة موضوع الدراسة و ذلك من خلال الإتحاد الأوروبي و مجموعة الدول الأمريكية كنموذج لما لهاتين المنظمتين من وزن و ثقل على الساحة الدولية.

المطلب الأول : الإتحاد الأوروبي.

يعتبر الإتحاد الأوروبي ثمرة التعاون بين الدول الأوروبية للوصول لتنظيم إقليمي متكامل وأنشأ الإتحاد الأوروبي بمعاهدة دولية وقعت في مدينة ماستريخث(هولندا) في 1992/02/07 م ، و ضم الدول الإثناعشر الأعضاء آنذاك في المجموعة الأوروبية المكونة من المجموعات الثلاث (السوق الأوروبية ، الفحم و الصلب ،الاوراثوم) و هذه المجموعة تتكون من ثلاث مجموعات : مجموعة الفحم و الصلب بمعاهدة 25 يوليو 1952 ، السوق الأوروبية المشتركة و المجموعة الأوروبية الذرية (أوراتوم) بمعاهدة روما 1957م ،و دخلت المعاهدة حيز التنفيذ 1993/11/01 م و للإتحاد الأوروبي ركائز أساسية نذكر منها السياسة الأمنية المشتركة و التعاون في مجال العدل و الشؤون القانونية و من أهداف الإتحاد التعاون في المجال الأمني و التكامل الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي الدائم [1] ، و بإعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تهدد مصير الإتحاد والإستمرار الأمني و الإقليمي لدول الإتحاد الأوروبي لذلك أخذ الإتحاد دوره الفعال على صعيد القارة الأوروبية لمكافحة هذه الجريمة وسنحاول من خلال هدا المطلب التعرف على دورالإتحادفى مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد القانوني والإدارى و المالى

الفرع الأول : الجانب القانوني

1 – الإتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب لعام 1977 : تعتبر إنجازا هاما بالنسبة للتعاون الإقليمي لمنع تزايد النشاطات الإرهابية في القارة الأوروبية و أقر المجلس الأوروبي هذه الإتفاقية في ستراسبورغ 27 جانفي 1977 م و فيما يخص جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالأعمال الإرهابية الناجمة عن الإستيلاء على الطائرات طبقا لإتفاقية لاهاي 1970، و جرائم إتفاقية مونتريال 1971م فيها، و جرمت الإتفاقية عائدات هذه الجرائم مع ضرورة تتبعها و تجميدها و مصادرتها لأنها عائدات تمويل الأعمال و المنظمات الإرهابية [2].

[1] – محمد المجذوب، "التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية الإقليمية)"، مرجع سابق ، ص 416 .

[2] – بوحنه محمد، "الأدوات القانونية لمكافحة الإرهاب"، مقال منشور بمجلة الشرطة لمديرية الأمن الوطني ، العدد 71، فيفري، وحدة الطباعة، رويبة ، الجزائر 2004م ، ص 11 .

رغبة من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في مكافحة الإجرام المنظم و الذي أصبح يعد مشكلة دولية جاءت إتفاقية تبييض الأموال لتقدم أحدث الطرق أو أكثرها فعالية على المستوى الدولي لتلبي هذه الرغبة و لعل أهمها حرمان المجرم من منافع جريمته.

تعد هذه الإتفاقية من أبرز الجهود التي بذلها المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال والتي مهدت الطريق أمام التشريعات الوطنية الأوروبية لتجريم نشاط تبييض الأموال و إتخاذ السبل الكافية لمنعه و مكافحته [1].

قد أرست هذه الإتفاقية سياسة بوليسية بشأن تبييض الأموال، كما وحدت تعريف تبييض الأموال ووضعت إجراءات مشتركة للتعامل بشأنها ، كما أنها فتحت باب التعاون مع الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا و لم ينحصر مجالها في حدود الأموال المحصلة من الإتجار بالمخدرات .

كما سعي مجلس أوروبا إلى تحقيق إلتقاء و تقارب نظم العقاب الوطنية فتم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي و علم الجريمة المنظمة في مجلس أوروبا لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص و العوز في وثائق التعاون الدولي و إقتراح وثائق بديلة [2] ، و عليه فنصوص الإتفاقية ركزت إذن على ثلاث موضوعات رئيسية هي : تجريم نشاط تبييض الأموال و المساعدة في عمليات التحقيق و التحري و المصادرة بإعتبارها الجزاء الأساس لمكافحة هذا النشاط و سوف نتطرق لها بالتفصيل على التوالي :

أ – تجريم نشاط تبييض الأموال:

تنص هذه الإتفاقية في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن يتخذ كل طرف من التدابير ما يكفل تضمين قانونه الداخلي الجرائم التالية عند إرتكابها عمدا.

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلات من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه الأموال متحصلة من جرائم ،مع مراعاة مبادئه الدستورية و المفاهيم الأساسية لنظامه القانوني .

– إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها عائدات لجرائم حددتها الدولة الطرف.

---

[1] – عبد العزيز بن عثمان الدعرمي، "فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006 ، ص 40 .

[2] – ريتا سيدة ، "تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات"، مرجع سابق ، ص 127.

– الإشتراك أو المساعدة في إرتكاب أية جريمة منصوص عليها في الإتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها .

و إذا كانت هده الإتفاقية لم تختلف عن إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988م من حيث بيان صور الركن المادي للجريمة و العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة و إعتبار المساعدة التي هي وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات، وسيلة من وسائل الإشتراك جريمة أصيلة إلا أنها مع ذلك تميزت عن إتفاقية فيينا بتوسيع ركن المحل في جريمة تبييض الأموال حيث شمل التجريم كل مال ذا منشأ إجرامي و لم يقتصر ذلك على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كما فعلت إتفاقية فيينا و هذا تابع في الأساس لكون هذه الإتفاقية جاءت لمعالجة مشكلة تبييض الأموال بصورة رئيسية [1] ، بينما تناولته إتفاقية فيينا بشكل عارض حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات.

من ناحية أخرى فإن إتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم بنشاط المخدرات كما فعلت إتفاقية فيينا مما يجعل من إتفاقية المجلس الأوروبي أعم وأشمل من إتفاقية فيينا بحيث أنها تجرم أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن أية جريمة سواء أكانت من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها [2].

ب – المساعدة في عمليات التحقيق و التحري : أوجبت المادة الثالثة من الإتفاقية على كل دولة طرف فيها أن تتخذ الإجراءات التشريعية و الإجراءات الأخرى التي تبدو لها ضرورية للإثبات و البحث عن الأموال الخاضعة للمصادرة أو الكشف عن وقوع أية عملية إنتقال أو تصرف بالأموال موضوع المصادرة.

أكدت هذا الإلتزام بصورة عامة دون قصره على موضوع المصادرة المادة الثامنة من الإتفاقية التي نصت على إلزام الدول الأعضاء بضرورة إبداء أعلى درجات المساعدة الممكنة من أجل التقصي عن أدوات الجريمة و ما ينتج عنها من أموال و تقديم المعلومات الهامة عنها و يشمل إجراء المساعدة كل إجراء يتعلق بالحفاظ على سلامة الأدلة الثبوتية الخاصة بوجود الأموال و أماكنها و تحركها و طبيعتها و نظامها القانوني الذي تسير في فلكه.

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 294 .

[2] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 95.

بموجب المادة التاسعة من الإتفاقية فإن تنفيذ المساعدة المنصوص عليها في المادة الثامنة يجب أن يتم وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة و ذلك حرصا من واضعي هذه الإتفاقية على إحترام السيادة الوطنية للقانون الداخلي لكل دولة.

أجازت المادة العاشرة من الإتفاقية النقل التلقائي أو الإختياري للمعلومات إذ أعطت الحق لكل طرف و دون وجود طلب مسبق نقل معلومات إلى الطرف الآخر تتعلق بأدوات الجريمة أو ما ينتج عنها من أموال عندما يرى الطرف المرسل أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد الطرف المرسل إليه في الكشف السريع عن ملابسات التحقيق.

بينت المادة الرابعة من الإتفاقية بأنه يمكن لأي طرف أن يتبني الإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية لمنح الصلاحية القانونية لمحاكمة أو لسلطاته المختصة الأخرى لإصدار الأوامر بإجراء إتصالات أو حجز الملفات المصرفية أو المالية أو التجارية كي يتم تنفيذ إجراءات التحقيق و التحري عن الأموال موضوع المصادرة،وأعطت أيضا الحق لكل طرف إستخدام التقنيات الخاصة في التحقيق و التحري التي يكون من شأنها تيسير مهمة الإثبات و البحث عن أدوات الجريمة و من أهم هذه التقنيات أنظمة رقابة الحسابات المصرفية و إلتقاط أجهزة الإتصالات عن بعد و الدخول إلى أنظمة الحاسوب و أنظمة حماية الوثائق الهامة.

ج – المصادرة : عرفت المادة الأولى الفقرة (د) من الإتفاقية المصادرة بأنها عقوبة أو إجراء تتخذه إحدى المحاكم على إثر دعوي مرفوعة ضد إحدي أو مجموعة من الجرائم يتوقف بموجبها الإنتقاع الدائم من المادة المصادرة، و لأهمية الدور الذي يمكن أن تمارسه عقوبة المصادرة في مكافحة نشاط تبييض الأموال فقد أوجبت المادة الثانية من الإتفاقية على كل دولة طرف أن تتبني الإجراءات التشريعية و الإجراءات الأخرى التي تبدو ضرورية من أجل مصادرة أدوات الجريمة أو الأموال التي لها قيمة هذه الأدوات .

بموجب المادة الثالثة عشر من الإتفاقية يجب على الدولة الطرف التي تتسلم طلبا بمصادرة أدوات الجريمة الموجودة ضمن حدودها الإقليمية تنفيذ حكم المصادرة الصادر عن محكمة الطرف الطالب أو تقديم هذا الطلب إلى سلطاته المختصة بغية الحصول على حكم بالمصادرة ، و عندما يصدر مثل هذا الحكم يجب تنفيذه و أعطت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة للدول الأعضاء الحق في الإتفاق على إمكانية قيام الطرف متسلم الطلب بإجراء عملية المصادرة على شكل دفع مبلغ مالي يساوي قيمة المال المراد مصادرته.

هذا و لم تجز المادة السابعة عشرة من الإتفاقية للطرف متسلم طلب المصادرة القيام بالإكراه البدني أو إتخاذ أي إجراء مقيد للحرية في حالة إدراج طلب الطالب لهذا الإجراء بالطلب المقدم [1].

2 – توجيه المجلس الأوروبي رقم 80 لسنة 1980 بشأن التصدي لتحويل أو إخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع .

لقد أصدرت لجنة وزراء الدول أعضاء المجلس الأوروبي التوصية رقم 80 لسنة 1980 بتاريخ 27 يونيو 1980، وهي تتعلق بكيفية التصدي لمحاولات تحويل وإخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع سواء كانت ناشئة عن الإتجار بالمواد المخدرة أو غيرها من الأنشطة الإجرامية ،مثل أفعال العنف الإجرامية كالسطو المسلح وأفعال السرقة وتحويل الأموال ذات المصدر الجرمي من دولة لأخرى وتبييضها عن طريق إدماجهاعبر القنوات المصرفية الشرعية.

يمكن الإشارة إلى الخطوط الرئيسية التي تضمنتها التوصية المشار إليها والتي تهدف من ورائها إلى تجنيب القطاع المالي والمصرفي للدول الأعضاء مخاطر إستخدامه في عمليات تبييض الأموال، لذا فقد ناشد مجلس الوزراء حكومات الدول الأعضاء مراعاة التدابير التالية:

-تدعيم التعاون بين القطاعات المالية والمصرفية والسلطات القضائية.

-الإرتقاء بالمستوى المهني لموظفي البنك من خلال إشراكهم في الدورات التدريبية والمتعلقة بكيفية التحقق من هوية العملاء والتحقق من الشخصية وكشف الأفعال الإجرامية

-إنشاء إحتياطي كاف من الأوراق النقدية وأن يكون مرقما وأن تحتفظ السلطات المختصة في سجلاتها بتلك الأرقام حتى يسهل تتبعها حال إستخدامها في عمليات تبييض الأموال.

-وضع ضوابط وقواعد محددة لتأجير المؤسسات المصرفية للخزائن الحديدية حتى لا تكون مرتعاً للأعمال الإجرامية ويمكن إختصار تلك الضوابط في قصر التأجير على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين لهم معاملات تجارية مع تلك المؤسسات وأن لا يكون التأجير لفترات طويلة.

-تدعيم أواصر التعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية للدول الأعضاء ونظيرتها حول العالم، الأمر الذي يكفل سهولة وإنتقال المعلومات والبيانات التي تساعد في تعقب وملاحقة ومصادرة والتحفظ على الأموال محل تبييض الأموال، ومن ثمة معاقبة مقترفي تلك الجريمة والحد من خطورتهم وإنتشار أنشطتهم عبر القنوات المصرفية الشرعية.

3 – إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تبييض الأموال وتعقب وحجز ومصادرة متحصلات الجريمة 1990 (إتفاقية ستراسبورغ) .

[1] – خالد حمد محمد الحمادي، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق ، ص 301 .

إتفاقية مجلس أوروبا بإستراسبورغ 1990، و هي إتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجريم نشاط تبييض الأموال و تعقب و ضبط و مصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة والمعروفة إختصارا "إتفاقية ستراسبورغ " و التي تم التوقيع عليها في 08 نوفمبر 1990 م ، بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أي دول الإتحاد الأوروبي [1].

بالإضافة إلى عدة دول أخرى، و لقد دخلت حيز النفاذ إعتبارا من 1991/01/01 و تجدر الإشارة إلى أن هدف هذه الإتفاقية هو تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تؤرق العالم و تمثل مشكلة دولية كبيرة.

فقد إهتمت الإتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية و التدابير الضرورية و التي يتعين إتخاذها من قبل الدول الأعضاء و ذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين إعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول و هي :

- تحويل أو نقل الأموال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال.
- الإشتراك في إحدي الجرائم السابقة.[2]

نشير أن وصف الأموال يشمل الأموال المادية أو المعنوية ،المنقولة أو العقارية ،و كذلك القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال أو أية مصلحة تتعلق بهذه الأموال.

كما حصرت الإتفاقية الأفعال التي يتعين تجريمها بإعتبارها جرائم تبييض الأموال من ناحية .

من ناحية أخرى ثم التوسع في نطاق الجريمة الأولية بحيث لم تعد تشمل جرائم المخدرات و إنما إمتدت إلى غيرها من الجرائم .[3]

كما تعهدت الإتفاقية على مكافحة تبييض الأموال كما يلي :

1 – كشف الأموال المشبوهة و تجريمها و مصادرتها.

2 – الإلتزام بالتعاون التام في مجال التحقيقات و الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة محليا ودوليا.

---

[1]– نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 436.

[2] – محمد علي العريان ، "عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها"، مرجع سابق، ص 91.

[3] – حسام الدين محمد الأحمد ، "شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة – دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 48.

3 – التأكد من هوية العميل عند فتح الحساب أو إستئجار صناديق حديدية.

4 – تدريب المستخدمين على أساليب الرقابة و التدقيق في الأعمال المشبوهة.[1]

كذلك فإن الإتفاقية الأروبية أو إعلان ستراسبورغ المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لتبييض الأموال حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الموال و مثلت الإطار القانوني الإرشادي الذي تقتدي بأحكامه البرلمانات الأوروبية.

فقد صدر عن هذه الإتفاقية ما يسمى دليل الحماية من إستخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال لعام 1991م و الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة تبييض الأموال و قد جري تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1994م[2]، و تأكيدا على ذلك قام المجلس الأوروبي في سنة 1991م بإصدار توجيهات ملزمة لمنع إستخدام النظام المالي لإغراض تبييض الأموال[3]، كما أن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال الصادر في 1996/05/14م الذي جاء بعد أن وقعت فرنسا على هذه الإتفاقية في 1991/06/05م.

يكمن الهدف الأساسي من إبرام إتفاقية المجلس الأوروبي في مجال مكافحة تبييض الأموال في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص و سد التغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوروبي القائمة و الخاصة بالتعاون الدولي و التي كانت تشكل عائقا عمليا يقف في وجه أجهزة الرقابة و السلطات الأمنية في مجال جمع المعلومات و ملاحقة المجرمين.

حيث دعت الإتفاقية إلى ضرورة عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية لمواجهة أي طلب لمعلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة لكون هذا المبدأ كان يشكل عقبة تشريعية كبيرة تواجه القائمين على مكافحة تبييض الأموال تمكن مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من إجراءات الرقابة وتكفل لهم الإطار القانوني الذي يمنع الدولة من إستكمال التحقيقات الخاصة بحركة أموالهم و تؤمن لهم عدم مصادرة هذه الأموال بالرغم من كونها ترتبط بالجريمة تحت ذريعة السرية المصرفية.[4]

---

[1] – داود يوسف صبح ، "تبييض الأموال و السرية المصرفية"، مرجع سابق ، ص 111.

[2] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص96.

[3] – داود يوسف صبح ،" تبييض الأموال و السرية المصرفية"، مرجع سابق ، ص 123.

[4] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 97.

4 – توجيه المجموعة الأوروبية رقم 308 لسنة 1991 بشأن الحيلولة دون إستغلال النظام المالي في أغراض تبييض الأموال.

إعتمد وزراء المالية والإقتصاد بالإتحاد الأوروبي التوجيه المذكور في شهر يونيو 1991 ودخل حيز التنفيذ في أول يناير 1992 وأعضاؤه هم (بلجيكا، دنمارك، فرنسا، ألمانيا،اليونان، إيطاليا، لكسمبورغ، البرتغال، إسبانيا، بريطانيا، هولندا).

لقد تبنى التوجيه المذكور ذات النموذج التجريمي لتبييض الأموال طبقاً لإتفاقية فيينا 1988 وذلك في المادة الأولى منه.

يحمل هذا التوجيه في طياته هدفين رئيسيين الأول حث الدول الأعضاء على سن قوانين لحضر تبييض الأموال و الثاني حث على زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيق والمقاضاة المتعلقين بتبييض الأموال،وقد أوجب التوجيه الماثل على كافة المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية المتخصصة في العمل المالي أن تتخذ من التدابير والرقابة ما يكفل منع تبييض الأموال وإلا تعرضت للعقاب ويمكن إيجاز هذه التدابير التي جاء بها التوجيه الأوروبي رقم 308 لسنة 1991 في عدة نقاط أهمها مايلي:

-التحقق من شخصية العميل وبخاصة إذا زاد مبلغ الصفقة عن 15 ألف وحدة نقد أوروبية حوالي 18500 دولار.

-الإحتفاظ بالوثائق والمستندات الخاصة بتحقيق الشخصية والعمليات المالية.

-الإرتقاء بالمستوى المهني لموظفي المؤسسات المالية في مجال ممارسة تدابير الحماية ضد تبييض الأموال.

-تعيين شخص في المؤسسة المالية تكون مهمته تلقي البلاغات من الموظفين عند الإشتباه في تبييض الأموال والإدلاء بها إلى السلطات المختصة.

-ضرورة إيجاد صيغة للتعاون فيما بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية وسلطات فرض تنفيذ القانون، ويشير البعض إلى أن التوجيه الأوروبي رقم 308 لسنة 1991 يعد بمثابة أول محاولة رئيسية لتحقيق مدخل مشترك ملزم قانوني إلى مكافحة عملية تبييض الأموال في سياق دولي، وهو بذلك يكمل معاهدة فيينا وينطلق بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية ليجعلها من مجرد توصيات عامة إلى متطلبات أساسية محددة تحديداً وثيقاً.

في هذا الإطار نجد أن التوجيه الأوروبي المؤرخ في نوفمبر 2001 قد أبدى إهتماماً متزايداً بمكافحة جرائم تبييض الأموال وسائر الجرائم التي تخل بمصالح الأسرة الدولية ومنها جرائم الفساد[1].

[1] – محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و اليات مكافحتها، مرجع سابق ، ص 93.

5 – إتفاقية مجلس أوروبا ستراسبورغ نوفمبر 1995م :

أكدت هذه الإتفاقية على ضرورة نقل المعلومات لتسهيل التحريات و الإجراءات لأي طرف متضرر من جراء عمليات تبييض الأموال القذرة بناء على طلب يقدمه وفقا للإجراءات الواردة بالإتفاقية و هذه المعلومات يمكن جمعها من ثلاث مصادر[1] ، فهناك التقرير الإجباري المفروض تقديمه من المؤسسات المالية المصرفية و مصادر البيانات المعلوماتية المستخدمة (les donned informatiques) و تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة كما نصت على كيفية التعامل مع المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال بضرورة جمع المعلومات على المستوى المركزي ويلزم تشريع كل دولة النص على ذلك ، و جمعها في إدارة مركزية لتصب فيها المعلومات منعا لتشتتها.

الخطوة الثانية هي فرز المعلومات و إنتقائها و الوصول لتقنيات تبييض الأموال إضافة لتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي و الدولي و الداخلي و بين المؤسسات المالية و البوليس و الجهات القضائية و الإستفادة من الخبرات في مجال قواعد تبادل البيانات.[2]

أما عن كيفية الحصول على الأدلة و إستخلاصها من المعلومات فيجب التركيز على ترابط المعلومات للحصول على دليل التورط و الإدانة في جريمة تبييض الأموال من خلال وجود دليل مادي من أن العملية المالية المشكوك فيها عملية تبييض الأموال ،و من خلال تجميع و تبادل المعلومات داخليا و خارجيا عن تعدي حدود الدولة مع إثبات وجود رابطة بين الأموال محل التبييض و الجريمة الأصلية و إستخلاص وجود الركن المعنوي من الأدلة و القرائن الموجودة بإثبات العلم و الإرادة بأن يثبت بأن مرتكب فعل تبييض الأموال يعلم أن الأموال القذرة متأتية من جريمة سواء جناية أو جنحة كما حددت الإتفاقية صعوبة الإجراءات الخاصة بتبييض الأموال بإعتبارها معقدة و متشابكة لذلك يجب إستحداث جهاز مختص مركزي لجمع و تحليل المعلومات و تقديمها للبنك المركزي و تخصيص نيابة مختصة بعمليات تبييض الأموال لمباشرة التحقيق[3].

---

[1] – سمير الخطيب، "مكافحة عمليات غسل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال المكافحة"، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2005، ص53.

[2] – هدي حامد قشقوش، "جريمة تبييض الأموال في النطاق الدولي (البعد الدولي كجريمة تبييض الأموال)"، مرجع سابق، ص 139.

[3] – هدي حامد قشقوش، "جريمة تبييض الأموال في النطاق الدولي (البعد الدولي كجريمة تبييض الأموال)"، المرجع نفسه، ص 140 – 141 .

الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين أبرمت في 12 ديسمبر 1957 م و البروتوكول الإضافي في الملحق الصادر في 1978 م و البروتوكولات اللاحقة المعدلة بها جاءت في سياق الجهود الأوروبية النشطة لتطوير و تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة شملت التوقيع على 20 إتفاقية قضائية متعددة الأطراف تناولت مختلف مجالات التعاون القضائي منها إتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، و إتفاقية نقل المحكوم عليه عام 1983م ،و إتفاقية تبييض الأموال و تعقب ومصادرة عائدات الجرائم 1990م [1].

معاهدة أمستردام 1997/10/02م تطبيق فوري لبرامج إصلاح مؤسسات الإتحاد الأوروبي وهذه المعاهدة حلت محل معاهدة ماستريخث 1992 [2] ، و أهم ما تضمنه في مجال تطوير سياسة الإتحاد الأوروبي الأمنية تفعيل برامج لمواجهة الجريمة المنظمة و الحد منها في دول الإتحاد و تعزيز إستراتيجية موحدة لمكافحة تبييض الأموال بإعتبار دول الإتحاد الأوروبي ملاذ لمبيضي الأموال، و ضرورة تطوير إستراتيجية المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين و التحقيقات المشتركة و المصادرة و تجميد عائدات الجرائم و تتبعها في إقليم أي دولة عضو في الإتحاد الأوروبي مع توسيع دور الشرطة الأوروبية (EUROPD) لمساعدة و دعم أجهزة الشرطة المحلية لمواجهة الجريمة المنظمة عموما و جريمة تبييض الأموال خصوصا بالإضافة للتعاون مع منظمة الأنتربول و تفعيل الخيار الأمني لمواجهة هذه الجريمة.

– ميثاق وارسو في 2005/05/17م ،صدر نتيجة إجتماع وارسو لتعزيز دور مجلس أوروبا في مكافحة الجريمة المنظمة عامة و جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب خاصة، عقد في العاصمة البولندية ألتزم فيه ممثلو 46 بلدا أوروبيا بضرورة تعزيز التعاون لمكافحة أشكال الإجرام المنظم و التصدي لتمويل الإرهاب من الأموال المبيضة مع ضرورة تتبع و تعقب عائدات الجرائم وتجميدها و مصادرتها.[3]

6 – إعلان باريس بشأن مكافحة تبييض الأموال 2003.

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر برلمانات الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال المنعقد بمدينة باريس شباط 2003 والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الإتحاد، وممثلون عن عشرة دول كانت مرشحة للإنضمام للإتحاد الأوروبي آنذاك وممثلون عن البرلمان الروسي (الدوما).

---

[1] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص534 .

[2] – محمد المجذوب، "التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية الإقليمية)"، مرجع سابق ، ص 421 .

[3] – راجع مقال بعنوان "إجتماع قمة وارسو لتعزيز دور مجلس أوروبا"، موقع الانترنت : WWW.uefa.com

لقد جاء بديباجة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأموال ذات المصادر الجرمية قد تطورت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة وأنها أصبحت تمثل تهديدا رئيسيا لإقتصاديات الدول الأوروبية ومؤسساتها المالية والمصرفية، مما يصبح معه التعاون الدولي أمراً ضرورياً وملحا لمكافحة تلك الجرائم.

فقد تعهد المشاركون بأن يتم تعزيز تشريعاتهم الوطنية كل في نطاقه وذلك بغية تفعيلها وجعلها تغطي وتواكب الطرق المصرفية الشرعية وتبييض أموالهم القذرة عبرها.

كما أكد إعلان باريس 2003 على محاور أربعة يمكن إيجازها فيمايلي:

- شفافية حركة تنقل رؤوس الأموال.

- إتخاذ العقوبات ضد الدول والكيانات الغير متعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال وهي ما تعرف بإسم الملذات المصرفية أو الجنات الضريبية.

- تدعيم التعاون القضائي والأمني والإداري والمعلوماتي بغية تدشين شبكة معلومات تدعم عمليات المكافحة عبر أراضي الدول الأعضاء.

- إتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة والمتمثلة في مراقبة العمليات مثار الشبهات سيما التي يجري من خلالها تحويل مبالغ طائلة من مكان إلى الآخر.

بالإضافة إلى الإتفاقيات و المعاهدات التي عقدت على مستوى دول الإتحاد الأوروبي السابق ذكرها هناك إتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي بين أحد دول الإتحاد الأوروبي و دول أخرى للتعاون الثنائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال و نذكر منها :

– إتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية للمساعدة القانونية المتبادلة الموقعة في 25 ماي 1973 م و التي دخلت حكم التنفيذ في 23 جانفي 1977م ،حيث كان الهدف منها إختراق الولايات المتحدة الأمريكية لقوانين السرية المصرفية للبنوك السويسرية العتيدة ،و تحقيق حرية الوصول للسجلات والوثائق وغيرها من السندات المصرفية السويسرية للحصول على أدلة الإدانة ،للمتورطين في تبييض الأموال أمام القضاء الأمريكي ،و مما يساهم في تجسيد الإتفاقية التخوف الثنائي حول إستغلال العصابات المافيوية لقوانين السرية المصرفية السويسرية لإخفاء عائداتها الإجرامية لسنوات طويلة.[1]

هناك الإتفاقية الهولندية الأمريكية الموقعة في 12 جوان 1981م و التي دخلت حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1983م و ذلك لان هولندا و جزر الأشبل التابعة لها ملاذ مالي أمن للمجرمين و من الجنات المالية الجاذبة لمبيضي الأموال و كانت الإتفاقية فعالة بتقديم المساعدة المتبادلة خصوصا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم الوثائق و التقنيات و تجميد الأرصدة مع إقتسام الأموال المصادرة بين الأطراف المشتركة في العملية [2] .

[1]– مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص472 .

[2]– مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، المرجع نفسه، ص472 .

بالإضافة للإتفاقية الإيطالية الأمريكية للمساعدة المتبادلة وقع عليها في نوفمبر 1982 م ، و دخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1985 م ،و هذه الإتفاقية إستعملت خصيصا من إيطاليا بإعتبارها من الدول التي لها قانون صارم للسرية المصرفية ووجود أعداد كبيرة من الإيطاليين في أمريكا قصد تعقب عائدات المافيا الإيطالية في البنوك الأمريكية و مصادرتها.

الفرع الثاني : الجانب الإداري :

يتمثل الجانب الإداري في ظل الإتحاد الأوروبي بإنشاء أجهزة خاصة بمكافحة الجريمة سواء هيئات تعاون أوروبية (les mécanismes de cooperation) أو إنشاء هيئات فرعية متخصصة في كل دولة أوروبية لذلك سنتحدث عن هيئة الأيروبول ثم على الهيئات الوطنية الأوروبية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.

أولا : هيئة الأيروبول (Europol)

أنشأت هذه الهيئة بموجب إتفاقية ماسترخت بتاريخ 07 فبراير 1992 م ،و بدأت نشاطها سنة 1994 م تم التوقيع على إتفاقية الأيروبول بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي ،و منه جرائم تبييض الأموال و تتدخل هيئة الأيربول في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول [1].

تقوم المنظمة بأبحاث عن جريمة تبييض الأموال و تأمين التعاون المتبادل على نطاق واسع بين أجهزة الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها بالإضافة للتعاون مع كل المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة للوقاية من تبييض الأموال و هذا لإكتشاف تقنيات تبييض الأموال و إقتفاء أثر الأموال و أثر المجرمين مهما كانت الدولة الأوروبية المتواجدين فيها ضمن نطاق إقليم الإتحاد الأوروبي، و حتى إمكانية المطالبة بتسليم المجرمين الفارين خارج إقليم الإتحاد الأوروبي في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة.

يشير البعض إلى أن الأيروبول يمثل أيضا جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء والإتحاد الأوروبي ، أي أنها جهة التعاون الدولي [2] ، وقد أبلت في هذا الصدد بلاء حسنا لا سيما في مجال جرائم تبييض الأموال وإن كانت مشاركتها لا تزال ضعيفة .

تعتبر منظمة الشرطة الأوروبية بنكا للمعلومات و مركزا لتبادل المعلومات المقدمة لها من الأجهزة الفرعية في كل دولة أوروبية .

[1] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، المرجع نفسه، ص472.

[2] – ريتا سيدة، "تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات"، مرجع سابق، ص 100.

بعد تحليل و إنتقاء المعلومات يتم إستعمالها قصد محاربة تبييض الأموال ،و هي جهة تحقيق أوروبية لتقديم الحلول المناسبة للتحريات ما بين دول الإتحاد الأوروبي و هي جهة تعاون دولي (service de cooperation) و أهم مظهر للتعاون هو تعاون المنظمة الشرطية الأوروبية (Europol) ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية Interpol على عدة مستويات لإنشاء مكاتب مركزية فعالة في الدول الأوروبية و رفع قدراتها ،ففي تقرير الأمانة العامة للأنتربول أقرت بتطوير المكاتب المركزية الوطنية لخمس (05) دول من البلقان، ألمانيا، البوسنة، الهرسك، كرواتيا ،مقدونيا يوغسلافيا سابقا، صربيا الجبل الأسود و كان التعاون إيجابيا ، حيث في 2003 م تم إبرام إتفاقية تعاون جديدة بين الأنتربول و الأيربول للسماح ببقاء ضابط إرتباط مع الأيروبل في الأمانة العامة للأنتربول للسماح بترتيبات فعالة للتعاون الأمني [1].

ثانيا : الوحدات الوطنية الأوروبية المتخصصة لمكافحة بتبييض الأموال.

لقد قامت العديد من البلدان الأوروبية بإنشاء هيئات تتميز بطابع الإستقلالية وذلك بغية نقل مبادئ ومعطيات مكافحة جرائم تبييض الاموال من الإطار النظري إلى أرض الواقع العملي [2] .

تمثل هذه الوحدات الوطنية في كل دولة أوروبية عضو في الإتحاد الأوروبي لمحاربة تبييض الأموال من أهم أساليب التعاون المستخدمة قصد متابعة دقيقة للعمليات البنكية المقصود منها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، و خاصة الدول الأوروبية التي تمثل الأماكن المفضلة لمبيضي الأموال.

تعمل هذه الوحدات على جمع المعلومات عن العمليات و الحالات المشبوهة و تحليلها والتحقق منها و من ثم تزويد السلطات و الأجهزة الأمنية القضائية المحلية المعنية بمكافحة تبييض الأموال أو الدولية بموجب ضوابط محددة للتعاون الدولي في هذا الشأن و ليس هناك نموذج تنظيمي واحد لهذه الوحدات و عليه كل دولة أوروبية منشأة للوحدة المتخصصة تحدد إختصاصها و مجال نشاطها.

لا تقتصر المعلومات التي يمكن أن توفرها هذه الوحدات على عمليات تبييض الأموال أو تمويل أنشطة غير مشروعة بل يمكن أن تقدم كذلك معلومات حول مختلف الجرائم المالية الأخرى كحالات التزوير أو الإحتيال أو التهرب الضريبي ، كما تقوم هذه الوحدات بالإضافة إلى ما تقدم بعدد من الوظائف الأخرى أهمها :

- تقديم معلومات للسلطات الرقابية و الإشرافية على المصارف و المؤسسات المالية عن أداء و سلامة القطاع المالي و المصرفي .

---

[1]– راجع تقرير النشاط العام للأنتربول (الأمانة العامة للأنتربول)، 2002– 2003، موقع الانترنت: www.interpol.com

[2] – نبيل عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 642 .

- إصدار توجيهات للمؤسسات و الجهات المعنية بإعداد تقارير حول العمليات المشبوهة بكيفية إعداد هذه التقارير و محتوياتها.

- القيام بالبحوث حول جرائم الأموال و تقديم توصيات للسلطة لوضع التشريعات و التعليمات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم .

- التعاون مع الوحدات الأجنبية المماثلة حول قضايا العمليات عبر الحدود و تبادل المعلومات.

بالإضافة إلى المعلومات و البيانات المحلية و المتوفرة فإن وحدات المعلومات المالية تحصل على المعلومات التي تحتاجها في عملها من عدة مصادر، و أول و أهم هذه المصادر هي التقارير الإلزامية التي يتعين على المؤسسات المالية و المصرفية إعدادها عن الحالات و العمليات المشبوهة بصورة دورية أو طارئة و تقديمها لهذه الوحدات[1] .

سوف نتطرق لبعض النماذج من الوحدات المتخصصة في الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي .

– هيئة تراسفين (TRACFIN)

لقد أنشأت هذه الإدارة بالمرسوم المؤرخ في 1990/05/09 م و باشرت عملها مع إصدار المرسوم المؤرخ في 1991/02/13 م و هي مؤلفة من ثمانية عشر شخصا يقومون بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة و يعكفون على جمعها و تحليلها في جو من السرية المطلقة بغية الإحاطة بظروفها و تحديد طبيعتها و مصادرتها.

بناء عليه لقد ألزم هذا القانون (614/90) قرابة 4000 مؤسسة مالية فرنسية ما بين مصارف و شركات تأمين أن تبلغ هيئة تراسفين عندما يبدو لها أن المبالغ المدونة في سجلاتها و قيودها متأتية من تجارة المخدرات أو أنشطة غير مشروعة[2].

لذا توجب على كل مؤسسة مالية أن تسمى لديها مسؤولا عن مكافحة التبييض و تكلفه بجمع كل المعلومات الواردة من الشبابيك المالية و المصرفية أو من مختلف الأجهزة المعنية و التعامل مع تراسفين للإتصال بها و إبلاغها خطيا أو شفهيا بالشكوك التي تكونت لديه من خلال تلقيه المعلومات بشأنها.

لكن طريقة الإبلاغ عن هذه الشكوك تعدلت بالقانون الصادر في 1993/01/29 م ،بحيث أصبحت المؤسسات المالية منذ ذاك قادرة على القيام بعملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بصورة شفهية الأمر الذي وفر لها السرية الكاملة في أداء هذا الواجب القانوني من جهة و أبعد عنها من جهة أخرى الإحراج الذي لا بد أن تشعر به عند إبلاغها عن زبائنها المشتبه فيهم و تدوين أسمائهم في قيودها و السجلات.

---

[1] – أحمد سفر، "جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، مرجع سابق ، ص 162– 163.

[2] – هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 322.

إلى جانب تلك المؤسسات المالية التي ناهز عددها الأربعة ألاف هناك مهن أخرى ككتاب العدل و مراقبة الحسابات و سوا همها تستطيع هي أيضا إعلام النيابة العامة بالأدلة و القرائن المؤيدة لشكوكها بحيث يعود للنيابة العامة أن تكلف إدارة (تراسفين) التدقيق و إجراء الخبرة اللازمة.[1]

إذ أن (تراسفين) ليس جهاز تحقيق و إنما هو غالبا مركز معلومات يتلقى كل إبلاغ صادر من المؤسسات المالية كما أنه مركز خبرة و فحص لهذه المعلومات إضافة إلى ما أولاه القانون من سلطة خاصة جدا تمثلت في معارضته تنفيذ أو إجراء أي عملية مصرفية كانت موضوعا للإبلاغ عنها من قبله.

لكن التدقيق الذي تجريه إدارة (تراسفين) من شأنه أن يستغرق عادة بضعة أشهر حيث ستطلب في نهايتها من المؤسسة المالية التي سبق لها أن قامت بإبلاغها عن شكوكها بأن تزودها كشوفا عن الحسابات و صورا عن المستندات المتعلقة بهوية أصحاب العمليات المشتبه في أمرها [2].

بالمقابل فإن إدارة (تراسفين) تملك حق الإتصال بمراكز المؤسسات المالية إنما ضمن قيود و ضوابط تحصر إتصالاتها أو طلباتها بحساب معين أو بشخص محدد على وجه الدقة لكن هذا الحق بالإتصال أو بالطلب سيكون مقرونا برفع السرية المصرفية عن هذا الشخص أو ذلك الحساب الأمر الذي لا يتعارض مع هذا الحق.

كذلك الحال بالنسبة للتأكد من الشكوك التي جرى الإبلاغ عنها أو التأكد من صحة المعلومات التي وردت إليه، يمكن لإدارة (تراسفين) أن تتوجه بطلباتها إلى إدارات أخرى محلية أو إلى هيئات دولية لكن عندما تتوصل الخبرة إلى القول بحصول جريمة تبييض أموال فإن إدارة (تراسفين) تحيل الأمر إلى مدعي عام الجمهورية ،كما يمكن أن تكلف إدارة الجمارك الفرنسية عند الإقتضاء بالبحث و التحري عن الجريمة عملا بالمادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي [3].

- **هيئة (NICIS)** : ببريطانيا (وحدة مالية لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات التبييض و بحركة رأس المال غير الشرعي و تهريب المخدرات (les information relatives aux movements illicites de capitaux et le traffic) ،إدارة تختص بتحليل التقارير الواردة إليها بشأن تبييض الأموال خاصة عن الصفقات و العمليات المالية غير النافعة إقتصاديا و المشتبه إرتباطها بتبييض الأموال، و هي إدارة معلومات و ليس إدارة تحريات فبمجرد جمعها للمعلومات و تحليلها يعهد التحقيق للبوليس و هيئة الجمارك لممارسة إختصاصها.

[1] - عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 878.

[2] - هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 323.

[3] - عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 879.

نلاحظ أن هيئة (NICIS) مع هيئة تراسفين كليهما تعتبر إدارة معلومات لا إدارة تحريات [1] ، بالإضافة لإنشاء وحدة بوليس خاصة لمكافحة تبييض الأموال 1987 قبل التصديق على إتفاقية فيينا 1988، و هي وحدة خاصة بتحليل المعلومات بشأن رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع لمباشرة التحريات بإعتبار أن إنجلترا تعتمد على سلطة البوليس لقلة نفقاتها و فاعليتها [2] و هناك هيئة مكافحة الغش التجاري التي تكافح هذه الجريمة و أقرت الهيئة أن تبييض الأموال تمثل نسبة كبيرة و تؤدي لخسارة الشركات البريطانية 40 مليار جنيه إسترليني أي ما يقدر بـ72 مليار دولار أمريكي في 2003.

- **هيئة (DCCCFIEF)** الإدارة المركزية لمكافحة الفساد و التحايل و الجرائم الإقتصادية والمالية البرتغال (la direction centrale de lutte contre la corruption , les fraudes les infractions économiques et financiéres) و هي خليط بين العناصر القضائية و المالية معا ترتكز على هيئة مختصة للقيام بالتحريات و التحقيقات اللازمة ،و تستند البرتغال على الخيار القضائي بمعنى النائب العام هو المسيطر على الدعوى الجنائية فهو الذي يحول التقارير المثبتة للتورط في تبييض الأموال لسلطة قضائية للتحقيق في العمليات المشبوهة [3].

- **هيئة (CTIF)** بلجيكا (وحدة معالجة المعلومات المالية) عام 1993(la cellule de traitement des informations) و هي هيئة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال تتمتع بشخصية قانونية كشخص إعتباري و إستقلال القرارات، و ترتبط بوزارة المالية يرأسها قاض التحقيق يعينه الملك و تقوم بتحليل المعلومات الخاصة بتقارير المشتبه فيهم و تخطر النائب العام بالعملية المشبوهة و في حالة التورط يمكن إيقاف أي عملية مالية مشكوك فيها .[4]

- **هيئة (MOT)** (هيئة مركزية المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال) هولندا، لقد قامت الحكومة الهولندية بإنشاء هيئة (MOT) وذلك وفقا لقانون 1993 وتعد بمثابة إدارة مركزية للمعلومات حول كافة المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية والمصرفية سيما التي تحوم حولها الشبهات ، وتضع هذه الهيئة كافة ما تتوصل إليه من معلومات في هذا الصدد تحت بصر السلطات المختصة بغية إتخاذ ما تراه لازما

---

[1] – نبيل عبد الحليم عواجة، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 645 .

[2] – هدي حامد قشقوش ، "جريمة تبييض الأموال في النطاق الدولي"، مرجع سابق ، ص 144 – 145 .

[3] – هدي حامد قشقوش، "جريمة تبييض الأموال في النطاق الدولي"، المرجع نفسه ، ص 105 .

[4] – هدى حامد قشقوش، "جريمة تبييض الأموال في النطاق الدولي"، مرجع سابق ، ص 106 .

لكبح جماح أنشطة تبييض الاموال بشكل عام [1]، حيث يعين رئيسها بمرسوم ملكي بترشح من وزارة المالية و العدل معا .

– الإدارة المستقلة لمكافحة تبييض الأموال إسبانيا عام 1995 ،أنشأت بناءا على الأمر الملكي الصادر في 9 يونيو/جويلية 1995 لتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال و هذا الخيار الإداري أكثر فعالية لتحقيق الإتصال بين المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية و بين أجهزة إنفاذ القانون و سلطات التحقيق.

الفرع الثالث : الجانب المالي.

تجسيدا لدور الإتحاد الأوروبي في وضع سياسة شاملة للحد من جريمة تبييض الأموال، وبالتعاون مع إتحاد البنوك الأوروبية من خلال (لجنة عمل النصب) و مختلف المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية التابعة للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي و بالتنسيق مع لجنة مراقبة الخبراء على تقييم الإجراءات المضادة لتبييض الأموال في مجلس أوروبا على ضرورة الإلتزام بالمعايير الدولية الخاصة مثل إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، والتوصيات الأربعين للجنة العمل المالي (GAFI) ، وإتفاقية مجلس أوربال عام 1990 و الإعلان الأوروبي 10 يونيو/جويلية 1991 ، إتفاقية مجلس أوروبا نوفمبر 1995 بالإضافة للإلتزام بالإجراءات الوقائية لمنع أنشطة تبييض الأموال من (تحديد مبالغ المدفوعات النقدية، تنظيم التحويلات الدولية للأوراق المالية ،تنظيم مهنة الصرافة، والإلتزامات الواقعة على الكازينوهات و نوادي القمار ، تجسيد لمبدأ إعرف عميلك، الإحتفاظ ببعض السجلات عن العمليات السابقة ، المراقبة الخاصة للعمليات المالية ،البرامج الداخلية للمراقبة) ،أما عن إجراءات كشف نشاط تبييض الأموال فنذكر منها (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة مع تحديد السلطات المختصة بتلقي البلاغات و إتخاذ تدابير الملاحقة الجنائية و تطوير أساليب التحري و التحقيق الجنائي مع عدم التذرع بالسرية المصرفية).[2]

سوف نستعرض بعض الأمثلة عن أهم الإجراءات المتخذة من قبل دول الإتحاد الأوروبي وذلك لتعزيز الرقابة على القضاء المصرفي و المالي .

---

[1] – نبيل عبد الحليم عواجة، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق ، ص 643 – 644 .

[2] – مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، مرجع سابق، ص514– 515 .

ففيما يتعلق بألمانيا فقد أوجب القانون الألماني أن تقوم المؤسسات المالية بحث الفروع التابعة لها على القيام بكافة الواجبات و تنفيذ التعليمات المتعلقة بالمؤسسات المالية فيما يخص مكافحة تبييض الأموال ، كما فرض القانون الألماني الإحتفاظ بالسجلات و القيود التي تشمل جميع العمليات المصرفية و المعلومات المالية بهدف تسهيل عمليات التحقيق فضلا عن ذلك ، فرض قانون مكافحة تبييض الأموال في ألمانيا على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك و التي تتعلق بتبييض أموال ، و كذلك أوجب القانون الألماني ضرورة إعداد تقارير دورية من قبل المسؤولين في المصرف ،لترفع إلى مجلس إدارة هذا الأخير بحيث تتضمن هذه التقارير الحالات التي تم تحويلها إلى سلطات التحقيق المختصة[1].

أما أستراليا فإن نظامها يعتمد على وجود جهاز رقابي فعال و هو الوكالة المركزية الأسترالية والتي تقوم بتحليل تقارير المعاملات المالية و المصرفية الواردة إليها ،و بعد أن تتلقي الوكالة المذكورة تلك المعلومات تقوم بتحليلها و تحديد كافة أنواع الأنشطة المالية و الإقتصادية المتعلقة بالجريمة فتحاول منع حصول عملية تبييض الأموال و يحقق النظام السابق التعاون الوثيق بين المؤسسات المالية و المصرفية و هذه الوكالة المركزية في منع محاولات تبييض الأموال التي يمكن أن تتم عبر المصارف أو المؤسسات المالية. [2]

بالنسبة لجزر الشيلي ،فإن قانون مكافحة تبييض الأموال يلزم المؤسسات المالية و المصرفية بالتقيد بالإجراءات الرقابية التي حددها المصرف المركزي في تلك الجزر يهدف إلى معرفة أصل الأموال التي يشتبه بأنها غير مشروعة.[3]

فيما يتعلق بإمارة موناكو ،فإنها تتمتع بجملة من القواعد و الأعراف و التقاليد التي تجعل منها بلدا مهيئا لإستقبال رؤوس الأموال المهربة بإمتياز ، فمن الضرائب المتدنية و شبكة مصرفية نشيطة وإستقرار سياسي عميق كل ذلك جعل منها إقليما يتبع قواعد إقليمية مشددة و سرية مصرفية لا يمكن تعديلها بسهولة ،هذا ما أثار حفيظة الكثير من الدول و منها فرنسا التي تمنت على موناكو التطور السريع في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر النظام المصرفي ،و هذا التمني الفرنسي تحول إلى إنذار فرنسي و الذي عرف بتقرير أو إنذار "برسي" و الذي تطلب فرنسا بموجبة من إدارة موناكو إصلاح الرقابة المصرفية لزيادة الشفافية المالية للإمارة و ضرورة إصلاح جهاز الرقابة في الدوائر المالية و هو الجهاز المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال ،بالإضافة إلى زيادة الضرائب على ثروات الفرنسيين المقيمين في موناكو ووضع كازينو" مونتي" تحت الرقابة الجمركية .

---

[1] - أنطوان جورج سركيس ، "السرية المصرفية في ظل العولمة دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 270.

[2] - نعيم مغبغب ،" تهريب الأموال و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 328.

[3] - أنطوان جورج سركيس ، "السرية المصرفية في ظل العولمة دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 270.

لكن موناكو لم تتخذ أي خطوة عملية في إصلاح نظامها المالي و المصرفي لمكافحة تبييض الأموال عبر النظام المصرفي ،بالرغم من الضغوط الدولية أيضا الموجهة ضدها ،بل أكدت على ضرورة إحترام سيادتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية [1].

أما إمارة اللوغشتنشتين والتي ترتبط بإتحاد جمركي مع سويسرا منذ عام 1924م و التي تأثرت إلى حد كبير بالقوانين المصرفية السويسرية ،فإنها تعتبر واحة واسعة للتهرب الضريبي و ذلك بفضل نظامها المصرفي أيضا الذي يتسم بالسرية المصرفية المشددة و بالتالي يمكن فتح حسابات مرقمة في هذه الإمارة ، و لا فرق في ذلك بجنسية صاحب الحساب المصرفي كما أن المصارف العاملة في لوغشتشين لا تلتزم بمعاهدة الحيطة و الحذر التي تلتزم بها المصارف السويسرية ، فيمكن لأي شخص أن يفتح حسابا دون أن يكشف عن هويته الحقيقية .

كما أن القوانين المعتمدة في هذه الإمارة تساعد على إنشاء شركات بصورة سريعة و بشروط سهلة و بسيطة فلا تلتزم هذه الشركات مثلا بنشر حساباتها كما لا تلتزم بتقديم التصريح الواضح عن نشاطها ، و رغم الإنتقادات الموجهة إليها من المجتمع الدولي ومن سويسرا في ضرورة قيام هذه الإمارة في تحسين و تعزيز شفافية النظام المصرفي لديها إلا أن هذه الأخيرة إختارت البقاء خارج القواعد و المبادئ المعينة من قبل دول الإتحاد الأوروبي لمكافحة جرم تبييض الأموال.[2]

أما فيما يتعلق بوضع النظام المصرفي في النمسا، فإن القانون رقم 79/74 الصادر بتاريخ 14 1979 م قد أقر مبدأ السرية المصرفية في المادة 23 منه و التي تفيد بأن مؤسسات القروض والمساهمين و المدراء و الموظفين ،غير مخولين بالكشف بأي وسيلة كانت عن الأسرار التي تفوض إليهم في الميدان المصرفي و التي تتعلق بالعلاقات الجارية مع العملاء و الزبائن و التي كان بإمكانهم الوصول إليها و معرفتها أثناء ممارستهم لنشاطهم ، و ما هو ملفت للإنتباه في النمسا إعتماد نظام الحساب المقفل سواء كان صاحب الحساب وطنيا أو أجنبيا فهو ليس مضطرا بأن يكشف هويته و من نتائج هذا التعامل المصرفي جلب رؤوس الأموال و تكديسها في المصارف بغض النظر عن جذورها أو مصدرها غير المشروع . [3]

نتيجة لما تقدم فإن النمسا لم تبذل أي جهد عملي سواء على صعيد التشريع أو على صعيد الرقابة لمكافحة عمليات تبييض الأموال على الصعيد الوطني والدولي.

---

[1] - نعيم مغبغب ،" تهريب و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 329.

[2] - أنطوان جورج سركيس ، "السرية المصرفية في ظل العولمة"، مرجع سابق ، ص 271.272..

[3] - نعيم مغبغب ، "تهريب و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 329 .

أما في سويسرا فقد تم وضع إتفاقية الحيطة و الحذر عام 1977 م بين المصرف المركزي والمصارف العاملة في سويسرا و في سنة 1998 م وضع موضع التنفيذ القانون الفدرالي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في القطاع المالي والذي طبق على جميع الوسطاء الماليين كالمصارف والمؤسسات المالية و مؤسسات التأمين ، و بموجب المادة التاسعة من هذا القانون فإنه يتوجب على العاملين في هذا القطاع المالي و المصرفي عند وجود شك حول عملية مصرفية إعلام مكتب الإتصال الخاص بمكافحة تبييض الأموال.

في سنة 1999 م طبقت سويسرا التوصيات المعتمدة في مؤتمر **بال**، بحيث عدلت قوانينها وطبقت قواعد قانونية جديدة تسمح بإمكانية التفتيش المحلي للفروع و الوكالات العائدة للدولة التي يكون فيها المركز الرئيسي لهذه المصارف.

بالعودة إلى قانون مكافحة تبييض الأموال الذي صدر في سويسرا في شهر نيسان 1998م فقد تم وضع نظام للمراقبة و الإشراف، بموجب هذا القانون حتى يصبح أكثر فعالية.[1]

فيما يتعلق بآليات الرقابة التي أدخلتها فرنسا إلى نظامها المالي و المصرفي مساهمة مع المجتمع الدولي في مكافحة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر المصارف و المؤسسات المالية فقد ترجمت الإتفاقيات الدولية التي وقعتها إلى قوانين داخلية و أحكام و نصوص إلزامية يتوجب على القطاع المالي و المصرفي التقيد بها ،و قد بادرت فرنسا بعد إنضمامها في تاريخ 1989/01/13م إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية إلى تبني توصيات GAFI و ذلك من خلال إقرار القانون رقم 90/614 المؤرخ بتاريخ 1990/07/12م و الذي ألزم كل المؤسسات المالية الفرنسية الإشتراك في التصدي لمكافحة تبييض الأموال ، كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية أيضا ضرورة الإعلام عن الحسابات المصرفية غير المبررة إقتصاديا وكذلك التحويلات المصرفية المشتبه بكونها مرتبطة بعمليات تبييض الأموال، كما أنشأت الحكومة الفرنسية مديرية تجميع المعلومات و العمل ضد الدوائر المالية السرية [2] ، و تجدر الإشارة أن هذا الجهاز تابع لوزارة الإقتصاد و المالية يقوم بالإستعلام عن الحسابات والتحويلات المصرفية المشبوهة و مهمته تلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المصرفية المشبوهة في جو من السرية المطلقة تتم دراستها و تحليلها و تحديد طبيعتها و مصادرها ، فضلا عن ذلك تم إنشاء المكتب المركزي لمنع الجنوح المالي بهدف مكافحة الجرائم ذات الطابع الإقتصادي و المالي الناتجة عن الجريمة المنظمة [3].

---

[1] - أنطوان جورج سركيس ، "السرية المصرفية في ظل العولمة"، مرجع سابق، ص 273.

[2] - هيام الجرد ، "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 159.

[3] - أنطوان جورج سركيس ، "السرية المصرفية في ظل العولمة"، مرجع سابق ، ص 276.

المطلب الثاني : منظمة الدول الأمريكية .

أسست منظمة الدول الأمريكية (OAS) في عام 1890 م[1] و هي تظم في عضويتها 35 عضو، وهي منظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي وتعاون إقليمي وتسوية سلمية للخلافات و يورد ميثاق المنظمة المبادئ المرشدة للجماعة، و يتضمن أهمية إحترام القانون الدولي والعدالة الإجتماعية و التعاون الإقتصادي والمساواة بين جميع الشعوب، كما ينص الميثاق على أن أي عدوان ضد أي بلد ينتمي الى منظمة الدول الأمريكية يعتبر عدوانا ضد جميع هذه البلدان.

تمارس المنظمة مهماتها من خلال عدة هيئات و تصوغ الجمعية العمومية السياسات الكبرى في جلساتها السنوية و تستطيع جميع الدول الأعضاء أن تشارك في هذه الجمعية و لكل منها صوت واحد ، و تعالج الإجتماعات الخاصة لمشاورات وزراء الخارجية المشكلات الملحة، وخاصة تلك المتعلقة بشؤون الدفاع وحفظ السلام في القارة الأمريكية والمجلس الدائم الذي يتخذ من واشنطن العاصمة مقرا لرئاسته، هو الهيئة التنفيذية للمنظمة و جميع الدول الأعضاء ممثلة في هذا المجلس ويعتبر الدبلوماسيون للدول الأعضاء في واشنطن أعضاء في المجلس المذكور، و يشرف المجلس على أمانة عامة تعد الخطط من أجل جلسات الجمعية العمومية ، ينتخب الأمين العام و هو الموظف الإداري الأول في المنظمة لمدة خمس سنوات من قبل الجمعية العمومية و تعزز المؤتمرات المتخصصة التعاون بين دول المنظمة .

تقوم هذه المنظمة على أساس المساواة المطلقة بين أعضائها، ولا ينفرد أي من هؤلاء الأعضاء بإمتيازات غير مقررة للأخرين، كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة، فسائر الأعضاء يمثلون على قدم المساواة في مجلس المنظمة وفي كل المؤتمرات ، كذلك تتكون باقي أجهزة المنظمة الأخرى من ممثلين عن سائر الأعضاء ، فيما عدا مجلس المستشارين القانونيين للدول الأمريكية كذلك فإن نظام التناوب بالنسبة لرئاسة مجلس المنظمة وبالنسبة للأمين العام يطبق بصورة مشددة [2].

أما فيما يخص أهداف المنظمة فقد تضمن ميثاق (بوجوتا) على عدة مبادئ و أهداف تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية هي :

- إحترام سيادة الدول الأعضاء و تعهد كل دولة بتنفيذ إلتزاماتها الدولية.
- مراعاة مبدأ حسن النية، و إعتباره الأساس في تبادل العلاقات الدولية.
- قيام النظم السياسية في الدول الأعضاء على أساس التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي النيابي.
- فض المنازعات الأمريكية بالطرق السليمة و إدانة الحروب و العدوان.
- عدم السماح بأي إعتداء خارجي على أية دولة أمريكية.

---

[1] – OAS إختصار الأحرف الأولي للمنظمة باللغة الإنجليزية Organisation Amiricans states

[2] – عبد العزيز محمد سرحان، "المنظمات الدولية –دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الإهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإداري"، مرجع سابق ، ص 489 .

- التعاون الإقتصادي بين الدول الأمريكية.

- الإعتراف بأن السلام الدائم يرتبط بالعدالة الإجتماعية و الضمان الإجتماعي و ضرورة توجيه ثقافة الشعوب نحو العدالة.

- إحترام الإنسان وحقوقه الإساسية دون تميز بسبب الجنس أو الأصل أو الإعتقاد.

بحيث نصت المادة الاولى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية في الفصل الأول على أن منظمة الدول الأمريكية منظمة إقليمية في إطار منظمة الأمم المتحدة ، كما نصت على أن الهدف من إنشائها هو تحقيق السلام و العدالة و تعزيز التضامن و التعاون فيما بينها، و الدفاع عن سياسة الدول الأعضاء و إستقلالها و سلامة أراضيها، أما الأهداف فقد نصت المادة الثانية من الميثاق على الآتي :

. تعزيز الأمن و السلام في القارة.

. تعزيز و توطيد الديمقراطية التمثيلية و إحترام الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها وظمان التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء و عدم التدخل في شؤونها، وضمان التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء و تذليل الصعوبات التي قد تقف حائلا أمامها.

. إتخاذ إجراءات جماعية في حالة العدوان على أي من الدول الأعضاء .

. إلتماس الحل السياسي و القانوني و الإقتصادي للمشاكل التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء .

. التعاون المشترك بين الدول الأعضاء من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

. القضاء على الفقر الذي يشكل عقبة أمام التطور الديمقراطي والحد من إنتشار الأسلحة التقليدية و تكريس أكثر قدر من الموارد من أجل تنميتها الإقتصادية والإجتماعية.

في مواجهة إتساع مشكلة المخدرات والإتجار بها أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لجنة لمراقبة سوء إستعمال المخدرات و المسماة "سيكاد CICAD"[1] لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، و من خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات و الجرائم المرتبطة بها .

[1] – لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير inter american drug abuse control commission والمعروفة إختصارا CICAD وقد بلغ عدد أعضاءها عام 1996م 29 دولة وهي : الأرجنتين، الباهاماس، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، الشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدوميكان ، الإكوادور ، السلفادور ، جواتيمالا، غوياتا، هندوراس، جامايكا ، المكسيك ، ليما ، باراغواي .....

لم يقتصر الأمر على ذلك بل بادرت اللجنة عام 1991م إلى إنشاء مجموعة الخبراء التي أكدت نموذج القوانيين المضادة لتبييض الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الإختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنظمة[1] و تسمى هذه القوانين بـ (التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات و الجرائم المتصلة بها) وصودقت هذه التشريعات من قبل اللجنة في مارس 1992 م و صادق عليها جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية في جوان 1992 م و توالي إهتمام المنظمة بتبييض الأموال من خلال إهتمامها بمكافحة الإتجار بالمخدرات و الجرائم المتصلة بها.

لبيان الدور الذي تقوم به منظمة الدول الأمريكية في دفع عجلة السلم والتنمية لابد من التطرق إلى دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة (CICAD) على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال ، وذلك بإعتبار تلك اللجنة ولدت من رحم منظمة الدول الأمريكية .

ثم نناقش دور اللائحة النموذجية بشأن تبييض الأموال ومصادرة الأموال 1992 م وإعلان كونجيستون 1992 م بشأن تبييض الأموال في ذات الإطار مع إلقاء الضوء على إسهام بيان سانتياغو 1996م على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال ، وما أعقبه من جهود تمثلت في إنعقاد مؤتمر " "المخدرات وتبييض الأموال " بالولايات المتحدة الأمريكية 1998م ، وهذا كجهود جماعية ، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أهم الجهود الفردية المبذولة من طرف بعض دول المنظمة وذلك في فرعين :

الفرع الأول : الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال على مستوى المنظمة .

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات المقارنة .

الفرع الأول : الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى المنظمة.

أولاً: دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال.

[1]– تسمى هذه القوانيين بالتشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها و قد صادقت اللجنة على هذه التشريعات في مارس 1992م كما صادق عليها جميع أعضاء منظمة الدول الامريكية في جوان 1992.

قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1986 بتأسيس لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة [1]، والتي تهدف بالأساس إلى توسيع وتعزيز قابلية الدول الأعضاء على خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومنع إستعمالها ومكافحة الإنتاج أو الإتجار غير المشروع بها وتعزيز النشاطات الإقيلمية بين دول المنظمة الأمريكية من خلال البحث وتبادل المعلومات وتدريب الأشخاص المعنيين والتعاون المتبادل.

لاشك أن قيام تلك اللجنة بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء إنما يسهم في توفير بيئة خصبة ومناخ ملائم يتيح للسلطات المعنية رصد تحركات رؤوس الأموال المشبوهة والمتأتية عن الإتجار غير المشروع بالعقاقيرالمخدرة والحد من إمكانية تدفقها عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية لتلك الدول، وهو ما يعني حتماً الحد من جرائم تبييض الأموال عبرها.

لقد تقدمت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتوصية إلى لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة CICAD وذلك بغية صياغة نموذج تشريعات يتماشى مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) ، وإستجابة لتلك التوصية تمت صياغة هذه التشريعات والمصادقة عليها من قبل جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية (OAS) وذلك بإجتماع الجمعية العامة المذكورة والمنعقد إبان دورتها العادية العشرين المنعقدة في الفترة من 4-9 يونيو/جوان 1990 وقد إشتملت تلك التشريعات على تسعة عشر مادة عالجت موضوعات شتى كتعريف جرائم تبييض الأموال، والمقصود بالمساعدة القانونية التقليدية والإجراءات المؤقتة والإعتراف بالأوامر الأجنبية للمصادرة، وعدم إتخاذ سرية الحسابات البنكية كذريعة تحول دون ملاحقة العائدات الإجرامية .

كما رتبت تلك اللوائح على كاهل المؤسسات المالية والمصرفية العديد من الإلتزامات مثل عدم إحتفاظها بأية حسابات بدون إسم أو بأسماء وهمية، وتأكدها من هوية عملائها وإمدادها السلطات المختصة بكافة ما تحتاجه تلك الأخيرة من بيانات أو مستندات أو معلومات تتعلق بأية عملية أو عمليات مثيرة للريبة و الشك.

كذلك يجب عليها الإبلاغ عن الصفقات التي تتجاوز مبلغاً معيناً وأن تمسك وتحتفظ بالسجلات اللازمة لتدوين تلك العمليات لمدة خمسة سنوات من تاريخ إنتهائها.

---

[1] – لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة inter american drug abuse control commission وقد بلغ عدد أعضاءها عام 1996م 29 دولة وهي : الأرجنتين ، الباهاماس ، بليز ، بليفيا ، البرازيل، كندا ، الشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الدومنيكان، الإكوادر، السلفادور، جواتيمالا، غوياتا، هاييتي، هندوراس، جمايكا، المكسيك، تيكاراجو، بنما، باراجواي، بيرو، سانت لويس، سورينام، ترينيداد وتوباكو، الولايات المتحدة الأمريكية، أورجواي، فنزويلا ثم ضمت لاحقا كل من بريادوس و جرينادا .

كما تطبق تلك اللوائح عقوبات مشددة على المؤسسات المالية أو موظفيها في حال إنتهاكها وتكون المؤسسة نفسها مسؤولة جنائياً عن أعمال موظفيها ومديرها ومالكها أو ممثليها المفوضين، ويمكن أن تطبق عليها الغرامة أو إيقاف رخصتها.

يرى بعض الفقهاء أن لوائح CICAD لم تسلم من الانتقادات والتي تتمثل من وجهة نظرهم في أمرين:

_ عدم إشتمالها نصاً ينظم التحويلات الإلكترونية والتي تعد من أكثر الوسائل المستخدمة سرعة وإنتشاراً في العصر الحديث.

_ أن تلك اللوائح إنما تنصب على جرائم تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات دون غيرها، مما يجعلها تتسم بالقصور وضيق النطاق.

ثانياً : اللائحة النموذجية بشأن تبييض ومصادرة الأموال[1].

01 . التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال لسنة 1990 .

جاءت هذه التشريعات بعد تبني منظمة الدول الأمريكية عام 1990م للإعلان و برنامج عمل ضد تبييض الأموال، إذ أوصي هذا الإعلان بضرورة إصدار تشريعات تجرم تبييض الأموال و تسمح بتعقب ووضع اليد و مصادرة العوائد غير المشروعة و العمل على تطوير التعاون الثنائي و متعدد الأطراف لمنع تبييض العائدات و تسهيل تعقب ووضع اليد و مصادرة الأصول غير المشروعة.

المهم في هذا الموضوع أن هذا الإعلان إقتراح إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتوجيه اللجنة الأمريكية للسيطرة على المخدرات CICAD لصياغة نموذج لتشريعات يتماشى مع إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م و إستجابة لتلك التوصية ثم صياغة هذه التشريعات و المصادقة عليها من قبل جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

ضمت هذه التشريعات النموذجية تسعة عشرة مادة مفصلة و مطولة عرفت المادة الثانية فيها تبييض الأموال بقولها " تبييض الأموال يرتكبه أي فرد يقوم بتحويل إمتلاك حيازة ،إستخدام، إخفاء أو عرقلة إثبات الطبيعة الحقيقية للممتلكات التي يعرف أو يتعمد الجهل بأنها عائدات لتجارة غير مشروعة في المخدرات ".

نصت المادة الرابعة من هذه التشريعات على تجميد الأموال بقولها " وفقا للقانون و دون إعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة " وتلك الإجراءات يمكن أن تشمل التجميد أو وضع اليد.

[1] – صدرت هذه اللائحة عن منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1992/03/10م وذلك بمؤتمرها المنعقد في ناسو الباهاما. ولمزيد من الإيضاحات حول تلك اللائحة راجع الموقع التالي: www.imolin.org .

أوجبت التشريعات أيضا مصادرة العوائد غير المشروعة بحكم المادة الخامسة منها و نصت هذه التشريعات كذلك على إجراءات متعددة تتعلق بالتعاون بين الدول كالمساعدة القانونية المتبادلة المواد 08-18، و حضرت التشريعات التدرع بالسرية المصرفية بوصفه عائقا يحول دون الكشف عن عمليات تبييض الأموال (المادة 19).

في الجانب الوقائي المتعلق بمنع تبييض الأموال فرضت التشريعات النموذجية مجموعة من الإلتزامات على عاتق المؤسسات المالية تتمثل في الآتي :

- لا يجوز للمؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات بدون أسماء أو بأسماء ذ وهمية وعليها التأكد من هوية العميل (المادة 10).

- على المؤسسات المالية تسليم جميع السجلات إلى السلطات المختصة التي يكون من شأنها أن تساعد السلطات المحلية أو الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات(المادة 11).

- على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل صفقة تتجاوز مبلغا معينا (المادة12).

- يجب أن يتم الإحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إنجاز الصفقة و يجب أن يتاح للمحاكم أو السلطات إستعمالها في الدعاوي المدنية و الجنائية و الإدارية المتعلقة بإرتكاب جريمة ما (المادة13).

إذا ما إنتهكت المؤسسات المالية أحكام هذه التشريعات فإنها تكون معرضة لعقوبات مشددة ويمكن أن تتعرض لعقوبة وقف رخصتها ،و تكون المؤسسة نفسها المسؤولة جنائيا عن أعمال موظفيها و مديرها و مالكها أو ممثليها المفوضين إذا ما كانت هذه المسؤولية مبنية على عدم الإلتزام المتعهد بهذه التشريعات أو تقديم تقارير مزورة.[1]

02 . التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض و مصادرة الأموال لسنة 1992.

تعد تلك اللائحة خطوة هامة نحو بلورة سياسة واضحة للبلدان الأمريكية حيال جرائم تبييض الأموال حيث ناقشت عدة نقاط جد مهمة على ذلك الصعيد.

فقد أكدت على تولي المحكمة المختصة لمحاكمة المتورطين في تلك الجرائم بصرف النظر عما إذا كانت جرائمهم قد وقعت في دائرة إختصاصها إقليمياً أو في دائرة أخرى، وذلك مع عدم الإخلال بإلتزام تسليم المجرمين حينما يكون واجب التطبيق قانوناً.[2]

لها أيضا أن تصدر أمراً بتجميد أو حجز أو مصادرة العائدات أو الممتلكات أو الوسائط المتأتية من جرائم تبييض الأموال.

---

[1] – محمد شريف بسيوني، "ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال التي نظمها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية"، سيراكوزا ، ايطاليا 1998م ، ص 43-45.

[2] – المادة الثالثة من اللائحة النموذجية .

فقد أوجبت اللائحة النموذجية على المؤسسات المالية ضرورة إمساك الحسابات بأسماء أصحابها الحقيقين، ومن ثمة فلا يجوز لها إمساك أية حسابات مجهولة أو سرية أو صورية و عليها أن تتحقق بوسائل موثوق فيها من هوية صاحب الحساب مستعينة في ذلك بمختلف المستندات التي تراها ضرورية وأن تحتفظ بتلك السجلات مدة لا تقل عن خمسة سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء العملية مثار الشبهة في إنطوائها على أنشطة تبييض الأموال. [1]

كما أكدت اللائحة ذاتها على ضرورة أن تستجيب سائر المؤسسات المالية والمصرفية إلى طلبات السلطات المختصة بشأن أية معلومات أو بيانات أو مستندات عن أي عملية أو عمليات تراها تلك السلطات أنها مثيرة للشك والريبة وذلك لإستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا أو المحاكمات المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو التأديبية وذلك فيما يتعلق بجرائم الإتجار غير المشروع أو الجرائم المرتبطة بها، وفي الجانب المقابل يجب على تلك المؤسسات المالية أن تجعل تلك المعلومات أو البيانات سرية عن الكافة إلا السلطات المختصة المرخص لها بذلك قانوناً.

يعتبر هذا تطبيقاً رشيداً لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، ذلك أن اللائحة لم تطبق ذلك المبدأ تطبيقاً جامداً بطريقة صماء الأمر الذي يسهل إتخاذه غطاء لجرائم تبييض الأموال وإهداراً لحق المجتمع كذلك لم تتح المعلومات لكل من شاء مختصاً أم غير مختص وفي هذا حماية لحقوق الأفراد التي كلفها وحماها القانون والدستور، وصوناً لخصوصيات الأفراد وأنشطتهم مادامت متفقة والقوانين المعمول بها كما يجب على تلك المؤسسات المالية إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تضم بين ثناياها أية مؤشرات للإشتباه في أنها تتخذ ستاراً لضخ أموال متأتية من جرائم أو أنشطة غير مشروعة في القنوات المصرفية الشرعية، وذلك على أن يكون هذا الإبلاغ للمحكمة أو السلطة المختصة أو للشخص المرخص له قانونا بذلك، وأن هذا الإبلاغ طالما تم بحسن نية يعفي أصحاب المؤسسات المالية أو ممثليها أو مستخدميها أو موظفيها أو مديريها من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو كلتيهما، حتى ولو كانت المعلومات المبلغ عنها لم تقد السلطات المختصة إلى ترتيب مسؤولية ما حول الشخص أو الأشخاص أصحاب الحساب المثير للشبهات.

كما رتبت اللائحة النموذجية المشار إليها إلتزامات محددة على كاهل السلطات المختصة وذلك لما لها من هيمنة تنظيمية وإشرافية على شتى المؤسسات المالية والمصرفية الكائنة في نطاقها، وتتضح معالم تلك الإلتزامات في عدة نقاط يمكن إيجازها فيما يلي [2] :

---

[1] – المادة الرابعة والخامسة من ذات اللائحة، أنظر: نبيل محمد عبد الحليم عواجة، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، ص 485 .

[2] – راجع المادة 17 من اللائحة النموذجية، أنظر نبيل محمد عبد الحليم عواجة، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، ص 86.

-منع أو حجب أو تعليق أو إلغاء ترخيص أية مؤسسة مالية والمتعلق بممارسة أعمالها.

- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع أو إبعاد أي شخص غير مناسب أو تحوم حوله الشبهات من السيطرة على أو الإشتراك في توجيه أو إدارة أو تشغيل أي مؤسسة مالية.

-فحص ومراقبة المؤسسات المالية للتأكد من مد ى إلتزامها بحفظ السجلات أو إبلاغها عن العمليات مثار الشبهات والتي قد تعرض لها .

-وضع الإرشادات والتعليمات والتوصيات المساعدة للمؤسسات المالية كي تصبح تلك الأخيرة قادرة على إحكام سيطرتها على أية عائدات غير مشروعة عبر قنواتها المصرفية الشرعية .

-التعاون مع سائر السلطات المختصة الأخرى والإلتزام بتقديم المعاملة الفنية لها في التحقيقات والدعاوى والقضايا والمحاكمات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال.

على صعيد التعاون الدولي بصدد مكافحة جرائم تبييض الأموال فقد أكدت اللائحة المذ كورة على ضرورة التعاون بين المحكمة أو السلطة المختصة و سائر المحاكم أو السلطات المختصة في أي دولة أو دول أخرى ، كما يجوز لتلك المحكمة أن تتلقى طلبا من أية سلطة مختصة أو محكمة لدولة أخرى بشأن تحديد أو تعقب أو حجز أو مصادرة أية أموال أو عائدات أو ممتلكات تتعلق بجرائم تبييض الأموال أو ترتبط بها بصورة أو أو بأخرى . [1]

كما أشارت إلى أن سرية أعمال البنوك لايجب أن تشكل عائقا يحول دون إلتزام المؤسسات المالية بإبلاغ المحكمة أو السلطة المختصة بأية بيانات أو معلومات أو مستندات حول أي صفقة تتوافر فيها مؤشرات الإشتباه على أنها قد تتحذ ستارا لممارسة أنشطة تبييض الأموال [2].

ثالثا : إعلان كونجيستون 1992 بشأن تبييض الأموال :

صدر هذا الإعلان من قبل مجموعة الوزراء والممثلين عن حكومات دول الكراييبي وأمريكا اللاتينية وذلك في ختام إجتماعهم المنعقد في كونجيستون بجمايكا عام 1992 وقد إتفق المجتمعون على خطورة جرائم تبييض الأموال وأثرها البالغ على إقتصاديات ومجتمعات بلدانهم ومن ثم على ضرورة توقيع وتنفيذ إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 وكذلك قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن جماعة العمل المالي الدولية FATF.

كما أوصى هذا الإعلان بأن تضع كل دولة التشريعات القانونية الناجعة على صعيد مكافحة تهريب المخدرات وضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح المتمخضة عن تلك الأنشطة المؤثمة وبمراعاة أن لا تتم عملية المصادرة المشار إليها إلا بعد صدور قرار الإدانة من الجهات القضائية المختصة .

---

[1] – المادة 18 من اللائحة النموذجية .

[2] – المادة 19 من اللائحة النموذجية، نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، ص 86 .

فقد عالج الإعلان المذكور إشكالية مصير الأموال المصادرة ،وكيفية إقتسامها بين أكثر من دولة حال مساهماتها في ضبطها بشكل أو بآخر ، وكذلك سبل وضع إجراءات ميسرة ومتبادلة بين سائر الدول الأعضاء الأطراف بصدد تسليم مرتكبي جرائم تبييض الأموال .

كما يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية العديد من الإلتزامات بصدد مكافحة تلك الجرائم، لعل أهمها الإيفاء بالمتطلبات القانونية لمعرفة هوية العملاء لديها ، وعدم قبول التعامل مع أية حسابات سرية أو مجهولة مع التشديد على أن تقوم سائر الدول الأطراف بتعديل قوانين سرية الحسابات المصرفية لديها وذلك حتى لاتتخذ من تلك السرية ذريعة تتخفي ورائها أنشطة عصابات تبييض الأموال ومن ثم تتمكن من حقن الأموال المتحصلة من أنشطة مأثومة إلى داخل شرايين القنوات المصرفية المشروعة حتى تبدو كأنها قد تأتت بالأساس من مصادر مشروعة .

اللافت للنظر في إعلان كونجستون 1992 أنه قد خير كل دولة من الدول الأطراف في النص في تشريعاتها على إلزام مؤسساتها المالية والمصرفية بالإبلاغ عن أية معاملة مشبوهة تعرض لها من عدمه ومن ثم يحق لكل من هذه الدول إعتماد صيغة الإبلاغ الإجباري أو الطوعي حسب ما تقتضي الضروف لديها ،و الأخذ بوجهة النظر المتقدمة وإن كانت ترسخ فكرة سيادة الدولة التشريعية على إقليمها إلا أن ذلك من شأنه خلق ثغرة في المنظومة المالية والمصرفية ربما تسلل من خلالها أرباب السلطة والنفوذ بأموالهم المشبوهة المصدر إلى داخل القنوات المالية والمصرفية المشروعة ، لذا فالصواب أن تؤكد التشريعات الداخلية للدول على أنه لا مناص من أن تقوم المؤسسات المالية والمصرفية لديها بالإبلاغ عن أية عملية تثور حولها الشبهات في إنطوائها على أنشطة تبييض الأموال ، على أن يكون ذلك الإبلاغ واجب عليها بحكم القانون وأن لا يكون لها ثمة خيار بالتراجع في هذا الصدد .

ختاما دعى إعلان كونجستون المشار إليه إلى التعامل بحيطة وحذر حال تغير خريطة الملكية لحملة الأسهم الرئيسية لأية مؤسسة مالية أو مصرفية وبخاصة إذا كان هذا التغير يشكل تحولا جذريا في تلك الملكية من أشخاص إلى آخرين ومن مؤسسة إلى أخرى ، كما شدد على ضرورة تكامل الأنظمة القانونية المحلية للدول الأعضاء مع النصوص والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال على الصعيد الدولي بشكل عام[1] .

رابعا : بيان سانتياغو سنة 1996 :

أصدرت منظمة الدول الأمريكية OAS هذا البيان في تشرين أول 1996 والذي أكد على الإلتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة CICAD وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

[1] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 88 .

من ثم فإن ذلك البيان وإن لم يكن موجها بالأساس إلى أنشطة تبييض الأموال إلا أنه سيصب لا محال في إطار مكافحة تلك الأنشطة ، وذلك إذا أخذنا في الإعتبار أن معظم الأموال المشبوهة المصدروالتي تخضع لعمليات تبييض الأموال إنما تأتي من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

في ضوء تلك الرؤية فقد إعتمد ممثلوا الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية OAS إستراتيجية موحدة حيال تلك الجرائم وذلك في الإجتماع الوزاري الذي عقد في مونتفيديو بالأوروغواي في كانون الأول 1996.

لقد كانت من أبرز معالم تلك الإستراتيجية ضرورة إحكام السيطرة على حركة الأموال المكتسبة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت تلك الحركة عبر التحويلات المصرفية أو عن طريق النقل المادي للنقود عبر الحدود وذلك للحيلولة دون ضخ تلك الأموال مجددا إلى داخل القنوات المصرفية الشرعية وصولا إلى تبييضها ومن ثم فرار أصحابها من طائلة المسائلة القانونية ، ولعل هذا التوجه هو مايهمنا في نطاق موضوع بحثنا الماثل ولقد أعقب صدور بيان سانيتياغو 1996 المشار إليه أنفا ، إنعقاد مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال بمدينة ميامي بالولايات المتحدة 1997 والذي إهتم صراحة بالتصدي لجرائم تبييض الأموال إدراكا من المشاركين بمدى خطورتها وتأثيرها البالغ الضرر على إقتصاديات الدول ومؤسساتها المالية والمصرفية على حد سواء[1].

لقد سعى المؤتمر إلى إيجاد الوسائل الفعالة لمحاربة تلك الجرائم ولعل أبرزها تطبيق المؤسسات المالية والمصرفية بكل دولة لمبدأ "إعرف عميلك" والتزامها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة مع التأكيد على ضرورة التعاون الوثيق بين الدول في هذا الصدد ، رأى المؤتمرون أنه لا مانع من إنعقاد الإختصاص للمحاكم الأجنبية لمحاكمة مرتكبي جرائم تبييض الأموال المتواجدون في نطاقها الإقليمي حتى ولو كانت الأموال محل التبييض موجودة في دولة أخرى وللدولتين في هذه الحالة إقتسام تلك الأموال المصادرة وذلك في إطار إتفاقية التعاون بينهما في هذا الصدد ، ولقد شدد هؤلاء المؤتمرون على ضرورة أن لا تتخذ المؤسسات المالية والمصرفية من مبدأسرية الحسابات المصرفية ذريعة يحتمي بها مبيضوا الأموال وهم بصصد إدخال أموالهم إلى القنوات الشرعية بواسطة تلك المؤسسات[2] .

[1] - LANDAH Hervé, Pratique de lutte anti blanchiment de l’apprache nomotive à la gestiondes risques, Revue banque Edition, Paris, France, 2005, p 35.

[2] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، ص 89 .

كما أماط المؤتمر المذكور اللثام عن أهم المعوقات التي تقف عقبة في وجه الجهود المبذولة للتصدي لجرائم تبييض الأموال ولعل من أهم تلك المعوقات الإختلاف في الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى ، وعدم إحكام الرقابة على الحدود بين تلك الدول وكذلك إحجام الكثير من الدول عن الإنخراط في منظومة الإتفاقيات المناهضة لأنشطة تبييض الأموال ، وذلك بذريعة أن تلك الإتفاقيات تمس سيادتها أو تنتقص منها كما لا يمكن بحال إنكار العديد من الجهود الأخرى التي طرحت على مستوى البلدان الأمريكية وكانت عظيمة الأثر على صعيد تحجيم أنشطة تبييض الأموال لدى تلك البلدان فقد أصدرت منظمة الدول الأمريكية "OAS " إعلان IXTAPA عام 1990 والذي أفصح في فقرته السادسة عن الحاجة إلى تشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات ويجعل بالإمكان تحديدها وإقتفاء أثارها وحجزها وملاحقتها ومصادرتها ، بل وتشجيع المؤسسات المالية والمصرفية على التعاون فيما بينها مع السلطات المختصة والهيئات المعنية في هذا الصدد[1] .

بطبيعة الحال يؤخذ على هذا الإعلان أنه حصر التجريم في جرائم تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها ، الأمر الذي يصيبه بالقصور والتغاضي عن العشرات من الأنشطة الغير المشروعة والتي يمكن أن تكون الأموال الناتجة عنها محلا لجرائم تبييض الأموال.

في قمة منظمة الدول الأمريكية المنعقدة بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول 1994 تبنت المنظمة المذكورة خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها ، وفي غضون عام 1995 إلتقى الوزراء المعنيون بمكافحة تبييض الأموال للدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية في مدينة بيونس آيرس بالأرجنتين وإتفقوا على تقديم توصية بخطة عمل إلى حكوماتهم وذلك بهدف مكافحة تبييض الأموال .

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات المقارنة

أولا : الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا وإهتماما بمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة ، وخاصة منها الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، وذلك بسبب الكوارث الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي لحقت بالمجتمع الإمريكي [2] ، من جراء هذه التجارة التي إستفحلت وإنتشرت فيها بدرجة تفوق أضعاف المرات غيرها من الدول في بقية أنحاء العالم .

[1] - LUDOVIC François, Chaigne Aupascal et Chesney Marc, Blanchiment et financement du terrorisme, Ellipses Edition, Paris France, 2004, p 45.

[2] – خالد حمد محمد الحمادي ، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق ، ص 309 .

حيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1998م إلى أن حجم عمليات تبييض الأموال بلغ 100 مليار دولار سنويا ، يتم تحويلها إلى أموال مشروعة وتمثل نحو 2 % من الدخل العالمي[1] .

كان من نتيجة هذا الإهتمام أن سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا سنة 1970م متعلقا بسرية الحسابات المصرفية ، وذلك بهدف تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الاموال سواء الناتجة عن تجارة المخدرات أو الناتجة عن التهريب أو عن القمار أو الناتجة عن الإختلاس أو عن التهرب الضريبي أو التجارة في الممنوعات [2] .

تجدر الإشارة إلى أن قانون السرية ينطبق فقط على المعاملات النقدية ، ومن ثم لاينطبق على أوامر الدفع أو الشيكات المصرفية أو التحويلات البرقية ، نظرا لأن هذه المعاملات غير النقدية غالبا ما تكون مدعمة بالمستندات والوثائق ومن ثم يسهل تعقبها ، وبالتالي تلتزم المؤسسات المالية فقط بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة آلاف دولار أو أكثر .

فيما يتعلق بالجهات أو المؤسسات الأخرى والتي تتعامل نقدا فإنها تخضع لقانون خاص بالفساد أو النقود ، ولما كانت مسألة الإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار مكلفة ، كما تستغرق بعض الوقت خاصة بالنظر إلى حجم التعاملات الهائلة في البنوك الأمريكية ، فلقد رأى الكونغرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة تبييض الأموال وهو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال سنة 1986 ، بموجبه إعتبر فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة [3] .

يرجع صدور هذا القانون إلى تقرير لجنة الجريمة المنظمة الذي شكلها الرئيس الأمريكي لبحث مكافحة الجريمة المنظمة ، حيث قدمت تقريرها سنة 1986م وفيه خلصت إلى أن التشريعات السارية غير كافية لمواجهة تبييض الأموال ، وأن العقوبات ضئيلة ولا تكفل ردع هذه العمليات ونتيجة لذلك أقر الكونغرس الأمريكي أول قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال ، وتضمن هذا القانون مادتين فقط برقم 1956 و 1957 ضمن الباب الثامن عشر من مايسمى تقنين الولايات المتحدة . [4]

بموجب هذا القانون تطلب الشارع الأمريكي في جرائم تبييض الأموال أن يكون موضوع التعاملات المالية التي يجريها الجاني قد تحصل عليها من نشاط محدد غير مشروع .

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 481 .

[2] – نصر شومان ، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 159 .

[3] – سمر فائز إسماعيل ، "تبييض الأموال –دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 210 .

[4] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 186 .

فقد حدد مدلول النشاط غير المشروع بأنه يشمل : الجرائم بجيمع أنواعها سواء أكان مصدر تجريمها القانون الإتحادي أو تشريعات الولايات .

المادة 1956 (تبييض الأموال القذرة بإستخدام العمليات المالية) :

بموجب هذه المادة تتحقق الجريمة بإستخدام المال الناتج عن نشاط غير مشروع في صفقة مالية لتحقيق أحد الأهداف الثلاثة التالية :

1. متابعة تدعيم النشاط الإجرامي الذي نتج عنه المال محل التبييض .
2. إخفاء أو تمويه ملكية المال المذكور .
3. عدم الإبلاغ عن المعلومات التي يتطلبها القانون الفيدرالي أوقانون الولاية عن الصفقات التي تم إجرائها .

كماحددت هذه المادة في البند السابع منها : بيان بالجرائم التي تعد أنشطة محددة غير مشروعة وهي على سبيل الحصر :

1. الجرائم التي تنتمي بأصلها إلى الجرائم التي نص عليها قانون إستغلال النقود والفساد المنظم.
2. غالبية جرائم الإتجار في المخدرات والتي نص عليها القانون الإتحادي .
3. جرائم التنظيمات الإجرامية المستمرة .
4. جرائم التدليس المالي ضد الدولة ومنها بيع الأسلحة والتدليس في الأسهم المالية وبعض جرائم العمل ، وبعض الجرائم المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية .

المادة 1957 تبييض الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية :

تتحقق الجريمة بموجب هذه المادة بقيام الشخص بإجراء صفقة نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار إذا كان مصدرها نشاط غير مشروع وكان على علم بذلك ، وتتم هذه الجريمة سواء تمت الصفقة بالإيداع أو السحب أو التمويل أو من خلال عمليات تحويل العملة أو الأوراق النقدية الأخرى بواسطة مؤسسة مالية .

كما يعاقب بموجب هذه المادة أيضا كل من ساهم في هذه الأعمال طالما توافر لديه العلم بأن المال ذو مصدر جرمي[1].

توالت بعد ذلك القوانين واللوائح لمكافحة عمليات تبييض الأموال وذلك لإعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول خبرة في التشريع على المستوى الوطني والقومي ، ونظرا لخبرتها الطويلة في ممارسة هذه الجريمة إذ تقدر الإحصائيات أن ثلث عمليات تبييض الأموال في العالم تحدث في الولايات المتحدة ، لذا فقد قامت بوضع أشمل مجموعة من اللوائح والنظم للقضاء على هذه الجريمة وفقا لمايلي :

[1] – عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 135 –136.

- في عام 1988م صدر قانون بتجريم تعاطي المخدرات الذي شدد العقوبات المدنية والجنائية على عمليات تبييض الاموال [1] .

- في عام 1990م صدر قانون بتعديل نظام ودائع تبييض الأموال ويقضي بتوسيع ترسانة الأدوات التي يمكن إستخدامها لإجراء التحريات فيما يتعلق بهذه الجريمة وبما يسهل الإشتراك مع الأجهزة لتعقب مرتكبي جرائم تبييض الأموال .

كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية القانون رقم 452 سنة 1991م لمواجهة تبييض الأموال إلى جانب قانون سرية الحسابات المصرفية بهدف تعقب ومنع عمليات تبييض الأموال سواء الناتجة عن تجارة المخدرات أو المتحصلة من الأنشطة الإجرامية الأخرى ، كما فرض هذا القانون على المؤسسات المالية وهي : البنوك وشركات السمسرة والإتجار والتأمين ومكاتب المحاسبة والمراجعة ضرورة إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية وذلك في مدة أقصاها خمسة عشرة يوما من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار يقوم بها فرد واحد أو مودع في اليوم الواحد [2] .

يحتوي التقرير المقدم عادة على إسم الفرد المودع أو المودع بالكامل وعنوانه ورقم التأمينات الإجتماعية وإسم الشركة التي يملكها وإسم المؤسسة التي تعاملت معه وتقوم إدارة خدمة الدخول الداخلية (I.R.S) [3] بإرسال البيانات السابقة التي تم تحليلها للتعرف على نوع المعاملات ومطابقة البيانات الموجودة في التقارير مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفيدرالية وإرسال المعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية إلى إدارة مكافحة المخدرات ، وبعد ذلك تقوم الإدارة بالفحص والتقييم .

كما يفرض على المؤسسات المالية التبليغ عن المعاملات حتى وإن قلت قيمتها عن عشرة آلاف دولار مثال ذلك كافة المعاملات المتكررة يوميا ، حيث يتم غالبا الترتيب لها مسبقا ، من ثم يجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عنها ، من يتخلف عن الإبلاغ يعاقب جنائيا ويخضع بالإظافة إلى ذلك إلى عقوبة الإهمال ، وكذلك الحال بالنسبة للعمليات المتعلقة بحساب واحد لأحد العملاء من أفراد مختلفين في يوم واحد أو خلال فترة قصيرة من الوقت مما يثير الشبهات ، وفي كافة الحالات لابد من إخطار إدارة خدمة الدخول الداخلية وذلك منعا للتعرض للمساءلة القانونية [4].

في عام 1992م صدر قانون مكافحة تبييض الاموال والذي وسع من تعريف مدلول التعامل المالي وأضاف نصا خاصا بالتآمر [5] .

---

[1] – خالد حمد محمد الحمادي ، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق ، ص 311 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 483 .

[3] – تعرف بالفرنسية Interna Revenue Service .

[4] – خالد حمد محمد الحمادي ، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق ، ص 311 – 312 .

[5] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 137 .

كما تبنى هذا القانون في نصوصه العديد من التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المعروفة بمجموعة السبعة (G7) .

طبقا لهذا القانون تتعرض البنوك للإغلاق في حالة ممارسة عمليات تبييض الأموال أو التورط فيها ، ولكي يتمكن البنك من الإحتفاظ بترخيصه وعدم فقدان وديعته التأمينية وجب عليه إثبات أنه بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع تبييض الاموال [1].

بموجب قانون محاربة تبييض الأموال لسنة 1994م تم توسيع دائرة عمل السلطات التي تختص بمراقبة عمليات الأموال والمؤسسات والأجهزة المختلفة التى تحصل فيها العمليات .

في سنة 1996م صدرعن المشرع الأمريكي قاعدة أو مبدأ يسمى " بحركة أو إنتقال الأموال" [2] وهي عبارة عن إرشادات أو تعليمات صادرة إلى المؤسسات المالية المختلفة من قبل وزارة الخزانة الأمريكية (دائرة متابعة وملاحقة الجرائم المالية) وتوجب على هذه المؤسسات الإلتزام بها ، ويقصد بهذه القاعدة أنه إذا إنتقلت الأموال التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دولار أو مايعادلها بالعملات الأخرى بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة فيتوجب أن يتضمن التحويل البيانات التي وردت في هذه القاعدة وهي كما يلي :

- إسم صاحب التحويل (المحول) ورقم حسابه .
- إسم المؤسسة المالية التي قامت بالتحويل وعنوانها .
- قيمة المبلغ المحول .
- تاريخ التحويل .
- إسم المؤسسة المالية المحول لها المبلغ .
- إسم المستفيد أو مستلم التحويل وعنوانه ورقم حسابه .

المقصود بالمؤسسة المالية حسب هذه القاعدة البنوك وسماسرة الأوراق المالية والكازينوهات الخاضعة لقانون سرية البنوك وأجهزة إرسال الأموال، ولا تشمل هذا الإجراء أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع التي تتعامل ببطاقات الإعتماد ، ويتوجب على المؤسسات المالية الإحتفاظ بأوامر التحويل لمدة خمس سنوات على الأقل ، وإبلاغ السلطات الجنائية عن كل عملية مشبوهة [3].

---

[1] – سمر فائز إسماعيل ، "تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 211.

[2] – تعرف بالإنجليزية : Travel rule of funds

[3] – عبد الله محمود الحلو ، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 141 .

الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة تنفرد بإقامة شبكة لمكافحة جرائم تبييض الأموال جعلتها جزءا من مؤسسات وزارة الخزانة الأمريكية ، ولها ميزانية سنوية تبلغ 25 مليون دولار ويعمل بها 50 خبيرا من خبراء تحليل الأموال يقومون بمراجعة ورصد قواعد المعلومات التجارية المخزنة في أجهزة الكمبيوتر بحثا عن مفاتيح تؤدي لظبط ورصد مجرمي تبييض الأموال [1] .

على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001م التي دمرت مركز التجارة العالمي في نيويورك تدميرا كاملا وإستهدفت مقر البنتاغون في واشنطن (عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية) ، أقر مجلس الشيوخ الأمريكي مشروع قانون لزيادة الصلاحيات الممنوحة لسلطات تنفيذ القانون ، من أجل تعقب الإرهابيين المحتملين وتوقيفهم ، وزيادة الصلاحيات في التنصت على من يشتبه في ضلوعهم في عمليات إرهابية ، وتبادل المعلومات الإستخباراتية ، وتعقب الرسائل عبر الأنترنت وعمليات تبييض الأموال التي يقومون بها . [2]

ثم صدر على إثر تلك الأحداث أيضا العديد من القوانين في سبيل مكافحة الإرهاب وتمويله وتبييض الأموال ، وكان أهمها قانون تقوية وتوحيد أمريكا المعروف بقانون باتريوت USA Patriot» « Act الذي صدر بتاريخ 26 / 10 /2001 م .

يتضمن قانون patriot عشرة عناوين رئيسية هي : تعزيز الأمن الداخلي في موجهة الإرهاب، تعزيز إجراءات الرقابة ، القضاء على تبييض الأموال عالميا ، حماية الحدود ، إزالة العقبات التي تعترض سبل التحقيق حول الإرهاب ، مساعدة ضحايا الإرهاب ومتولي السلامة العامة وعائلاتهم ، رفع مستوى تبادل المعلومات ، تعزيز القوانين الجزائية المتعلقة بالإرهاب ، تعزيز العمل الإستخباراتي وأحكام متفرقة .

فقد فرض قانون patriot عقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز خمس سنوات ومصادرة أي ملكية عائدة للمتهم على صلة بالجريمة أو تقود إليها ، على كل من يحاول قصدا التهرب من الإبلاغ عن عملية نقدية بإخفائه مبلغا يفوق العشرة آلاف دولار أمريكي .

كما فرض هذا القانون التحقق من هوية أصحاب الحسابات المصرفية ، والإحتفاظ بالسجلات العائدة للمعلومات المتعلقة بأصحاب الحسابات ، والعودة إلى اللوائح الخاصة بالإرهابيين ، أو المشتبه في أنهم إرهابيون والمنظمات الإرهابية الصادرة عن المؤسسات الحكومية المختصة ، وإهتم القانون المذكور بضرورة التعاون الدولي في مجال التحقيقات حول تبييض الأموال ولا سيما المتعلقة بالعمليات المالية والحسابات المصرفية [3].

---

[1] – خالد حمد محمد الحمادي ، "غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم"، مرجع سابق ، ص 313 .

[2] – نصر شومان ، "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، مرجع سابق ، ص 161 .

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، "جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 490 – 491 .

ثانيا : المكسيك :

أعلنت الحكومة الأمريكية، في تقرير الإستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات، قسم تبييض الأموال، أن المكسيك تعتبر من أكبر الدول في نصف الكرة الغربي، التي بيضت فيها الأموال عام 1997 وأصبحت المكسيك، من أهم مراكز تبييض الأموال، للمنظمات الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية.

يرجع السبب في ذلك، إلى وجود علاقة قوية، بين" كارتلات" المخدرات الكولومبية والمكسيكية، وعدم وجود قوانين مناسبة، تمنع عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم والتهرب الضريبي، إضافة إلى مقاومات البنوك المكسيكية، للتشريعات الجديدة، المجابهة لعمليات تبييض الأموال.

كل ذلك، إضافة إلى وجود مساحات شاسعة مشتركة، بين الولايات المتحدة والمكسيك، تساعد على سهولة تهريب الأموال، إلى المكسيك من الولايات المتحدة ولقد تنبهت السلطات المكسيكية، لخطر تنظيف الأموال على بلادها، وأصدرت في ماي عام 1996، قانوناً يجرّم عمليات تبييض الأموال، وتصل العقوبة فيه للسجن من (5 إلى 15) سنة، مع غرامة من (1000) إلى (5000) أجر يومي (حد أدنى للأجور/ في اليوم) ويخضع للعقوبة نفسها، كل الموظفين العاملين في البنوك، المشاركين والمساعدين في عمليات تبييض الأموال.[1]

[1] – راجع مقال بعنوان ، موقع الإنترنت ، "عمليات غسل الأموال".www.Al Moqatel.com.

خـلاصة الفـصل الثانـي :

حظيت قضايا مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة بإهتمام كبير ومتزايد في السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والإقتصادية والمصرفية الدولية وذلك في ضوء النمو الكبير في عمليات تبييض الأموال التي شملت مختلف أشكال المعاملات المالية والمصرفية .

وقد فسر ذلك التطور التقني والتنوع في الأدوات والإبتكارات المالية والإستثمارية وتزايد إرتباط الأنظمة المالية والمصرفية وتنامي حركة التدفقات النقدية والإستثمارية عبر الحدود ، وقد تعزز هذا الإهتمام بصورة ملحوظة وبينة على إثر أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م ، وقد برز في هذا الإطار إنعكاسا للمخاطر الكبيرة الإقتصادية وغير الإقتصادية لعمليات تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة أهمية إرساء مبادئ ومعايير دولية تحكم نشاط الفعاليات المالية والمصرفية ، بما يساهم في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة والحد من إنتشارها .

فإلى جانب إستحواذ هذا الموضوع على إهتمام مختلف التجمعات الدولية والمنظمات والمؤسسات الإقتصادية والمالية ، فإنه حظي كذلك بإهتمام التنظيمات الإقليمية العربية وغير العربية منها .

فعلى المستوى العربي فقد حرصت معظم الدول العربية على إعطاء صورة نقية عن الأوضاع المصرفية العربية ، وكذلك على مشاركة حكوماتها وسلطاتها النقدية إلى التجاوب مع متطلبات المجتمع الدولي ومعاييره في هذا المضمار ، وذلك من خلال إصدار القوانين المستقلة والخاصة بمكافحة تبييض الأموال أو إتخاذها العديد من الإجراءات والتدابير التي تؤكد على جدية إنخراطها في الحملة الدولية المتصاعدة والهادفة إلى تعزيز أواصر التعاون الدولي من أجل التصدي لسائر أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ولا سيما أبرز مظاهرها المتمثلة في تبييض الأموال الملوثة وتمويل الأعمال الإرهابية .

لذا شهدت المنطقة العربية في السنوات الأخيرة حركة نشطة تمخضت عن إصدار العديد من القوانين والتنظيمات التي جرمت فعل تبييض الأموال ، إذ أنه بغياب هذه التشريعات تتشجع شبكات تبييض الأموال علىٌ تحام السوق العربية وإستخدام قطاعاتها المالية والمصرفية .

بغية مسايرة هذه الجهود أخذ تبييض الأموال من إهتمام جامعة الدول العربية التي ينطوي تحتها ويتم بإسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية والتي تتعلق بالشؤون التي تهم الوطن العربي من كافة جوانبه ، وهذا ما تم من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب .

لعل أهم هذه الجهود إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي جاءت مطابقة تماما لإتفاقية فيينا لعام 1988م ، ووضع مشروع إتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ، وكذلك الإستراتيجية الأمنية العربية وهي إستراتيجية أكدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأقرها مجلس وزراء الداخلية العرب .

تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها و صورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، وتطهير مختلف الإنحرافات السلوكية بالإظافة إلى الحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج ، كذلك الحفاظ على أمن الفرد العربي وضمان سلامته الشخصية وحريته وحقوقه ممتلكاته .

لابد كذلك أن نشير إلى الجهود المبذولة من طرف إتحاد المصارف العربية ، بحيث قام هذا الأخير بعقد العديد من الندوات والمؤتمرات وإصدار العديد من الكتب من أجل التحسيس بخطورة هذه الجريمة على الإقتصاديات العربية وتعزيز دور الجهات الرقابية التي يعقدها إتحاد المصارف العربية الهدف منها بحث موضوع تبييض الأموال ووضع الحلول الناجعة لمكافحته نظرا لأبعاده السلبية على العمل الإقتصادي والمصرفي في الدول التي تتسرب إليها الأموال الملوثة ، ولأن المصارف تعبر ساحات العرب على تبييض الأموال مما يفرض إهتماما خاصا يستدعي إيجاد الأجهزة والإجراءات المساعدة في الحرب الدولية على الإرهاب والأموال التي تغذيه ، وإن المصارف مطالبة بالحذر والتعاون في مسألة اللوائح التي ترد إليها من المرجعيات الأمنية الدولية والمتعلقة بحسابات يشتبه بعلاقاتها بموضوع الإرهاب.

كما لابد من الإشارة كذلك إلى الدور الذي تلعبه دول المجلس الخليجي في مكافحة جريمة تبييض الأموال بإعتبار أن دول الخليج تعتبر من المناطق الخصبة لهذه الجريمة نظرا لإنفتاحها على الإقتصاد العالمي ، وكذلك كونها تتمتع بثراء نسبي نتيجة إرتفاع متوسط دخل الفرد فيها مقارنة بالكثير من دول العالم ، وقد يكون مرد ذلك بشكل أساسي لكبر حجم العائدات النفطية لتلك الدول مع قلة عدد سكانها .

فقد إتخذت دول مجلس التعاون الخليجي عددا من الخطوات الفعالة لمكافحة تبييض الأموال بصورة جماعية أو فردية ، أهمها التصديق على كافة الإتفاقيات الدولية التي تجرم عمليات تبييض الأموال مثل إتفاقية فيينا عام 1988م ، والإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات تونس 1994م ، ومتابعة الجهود الدولية المتعلقة بهذه المكافحة ومنها بيان بازل لسنة 1988م .

كما تبذل جهود مشتركة من خلال إستراتيجية أمنية تم الإتفاق عليها بين وزراء داخلية دول مجلس التعاون الخليجي في إجتماعهم التاسع عشر بالرياض والخاصة بإيجاد صيغة تعاون أمني كبير بين هذه الدول ، وإصدار قانون متكامل خاص بظاهرة تبييض الأموال وتحقيق العقاب الرادع لمرتكبي هذه الجريمة ، وتكثيف الإجراءات الفردية لمكافحة هذه الجريمة ، وحث البنوك المركزية في الدول الأعضاء على إتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة عمليات تبييض الأموال ومراعاة التوصيات الأربعين الصادرة عن اللجنة الدولية فيما يتعلق بمعرفة مصادر الأموال .

لا يقل أهمية عن ذلك دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة تبييض الأموال فقد كان الإتحاد أكثر فعالية في مكافحة هذا النوع من الجرائم قبل وبعد الإندماج الأوروبي ، وهذا ما ظهر بصورة جلية من خلال التوجيه الذي أصدرته المجموعة الأوروبية عام 1991م حول منع إستخدام النظام المالي في عمليات تبييض الأموال الذي فرض العديد من الإلتزامات على المؤسسات المالية والمصرفية فضلا عن دور أجهزة الإتحاد الأوروبي في مكافحة تبييض الأموال .

أما بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية فقد أخذ موضوع تبييض الأموال الكثير من إهتمامها فأصدرت تشريعات نموذجية تتعلق بجرائم تبييض الأموال يمكن أن تهتدي به الدول الأعضاء فيها ، وهي بصدد سن التشريعات اللازمة لمكافحة هذا النشاط ، وكذلك يتجلى إهتمام المنظمة بتبييض الأموال من خلال جهودها في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة والمتصلة بها التي تعد المصدر الرئيس للأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض .

من خلال دراستنا في هذا الفصل الثاني من الباب الثاني لأهم الجهود المبذولة من طرف التنظيمات الإقليمية العربية وغير العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال خلصنا إلى نتيجة هامة مفادها أن مكافحة تبييض الأموال يعد مظهرا للدفاع عن الحقوق الإنسانية ، كما انه أحد الوسائل للدفاع المشروعية وهذه الأخيرة مسألة تخضع لقناعات سياسية وعقائدية.

الخاتمة

الخـــاتـمـــة:

من خلال بحثنا المتواضع هذا خرجنا بعدد من النتائج والمقترحات التي نأمل بأن تكون محل نظر مشرعنا الجزائري وهو بصدد مواجهة هذا النوع من الإجرام المعاصر .

النتـــائـج:

إن موضوع تبييض الأموال يخالف المفاهيم الدينية والإنسانية والأخلاقية ، كما عرفنا تبييض الأموال بأنه كل عمل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لأموال ناتجة عن الإتجار غير المشروع ، ووجدنا أيضا أن تبييض الأموال لا يقتصر فقط على الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات بل يتعداها إلى كل جريمة ينتج عنها أموال غير مشروعة ، كما أن عمليات تبييض الأموال لا تنحصر في العمليات المصرفية فقط بل تتعدد وتختلف بتعدد وإختلاف التقنيات الإقتصادية المنتشرة داخل كل دولة وخارجها وخاصة بعد دخول عصر العولمة ، مما أتاح الفرصة أمام أصحاب النفوس المريضة بإستغلال هذا التطور بصورة سلبية ، إضافة إلى كونهم كانوا أكثر تطورا و أكثر تقدما بإستعمالهم أحدث الوسائل التكنولوجية كالكمبيوتر والأنترنت لتحقيق مآربهم ومطامعهم الجرمية دون حسيب أو رقيب أو ضمير ، بفضل دعمهم من أعلى المستويات الذين يكونون في أغلب الأحيان الرأس المدبر لعمليات تبييض الأموال وهناك أمثلة لا تعد ولا تحصى في هذا المضمار .

من حيث إرتباط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة وجرائم تمويل الإرهاب وجدنا الإرتباط وثيق بين الجرائم الثلاثة ، إذ يعد تبييض الأموال صورة من الجريمة المنظمة ومن أنشطتها الرئيسية التي تمدها بسبل القوة والنجاح الذي يسمح لمرتكبيها التغلغل داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية المشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها لتوظيف وإستثمار أموالهم المستمدة من أنشطتهم الإجرامية كما يعتبر أيضا تبييض الأموال من المصادر المادية الرئيسية للإرهاب حيث أن هذه العمليات تؤمن لهم مبالغ ضخمة تضمن لهم الإستمرار .

نتيجة لإرتباط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة فإن هناك العديد من الآثار الإقتصادية والإجتماعية الوخيمة التي يخلفها نشاط تبييض الأموال لا فرق بين الدولة التي تم تحويل الأموال فيها أو الدولة التي تم نقل الأموال إليها ، فعمليات تبييض الأموال الملوثة يشكل معضلة تزداد خطورتها يوما بعد يوم نظرا لأن المال المبيض أو المغسول دائما يخضع لطرق إدارة خاصة تبعده عن الإستثمار في القطاعات المنتجة ، وبالتالي عن الإسهام في حركة التنمية الإقتصادية ، لأن حركة هذه الأموال تؤدي إلى تشويه العديد من المشروعات والبرامج بفعل التقلبات المشاركة وغير المتوقعة في الطلب على النقود.

كذلك نظرا لتحويلها المفاجئ من بلد إلى آخر مما ينعكس إضطراريا في أسعار صرف العملات ونزفا ملموسا في حجم الإيداعات علاوة عن الآثار السياسية والإجتماعية لإنتشار الجريمة المنظمة أو إزدياد حجم الأموال المبيضة بما يترتب على ذلك إختلال البنية الإجتماعية وزعزعة الإستقرار في السوق المالية والمنافسة غير المتكافئة بين المستثمرين الأجانب والمحليين والإسهام في خفض العملة المحلية .

كما تؤثر عمليات تبييض الأموال أساسا على الإدخار المحلي المتاح لتمويل الإستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية والتي تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة لإستعاب الزيادة السنوية من الباحثين والراغبين في العمل ، ومن ثم علاج مشكلة البطالة .

تجدر الإشارة أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج إنما هي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب إضافية مباشرة وغير مباشرة .

من حيث التكييف القانوني لتبييض الأموال ، وجدنا أن هناك وصفين جنائيين تقليديين الأكثر ترشيحا للتطبيق على نشاط تبييض الأموال ، الأول يتمثل في وصف تبييض الأموال في كونه مساهمة تبعية في الجريمة مصدر هذه الأموال ، والوصف الثاني يتمثل في إعتبار تبييض الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة .

إزاء خصوصية نشاط تبييض الأموال وتعقد تكوينه وآلياته التي يتم بها شاب القصور هذين الوصفين الجنائيين التقليديين سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرامية ، وإن كان وصف تبييض الأموال بكونه جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة أقرب من وصف المساهمة التبعية إلى تبييض الأموال إذا ما تم هذا الأخير داخل حدود الدولة الواحدة خصوصا في ظل التطور الهائل الذي أصاب فكرة الإخفاء الذي قادة القضاء الجنائي الفرنسي سواء فيما يتعلق بفعل الإخفاء أو محله أو مصدره ، وهذا القصور جعلنا نخلص إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم نشاط تبييض الأموال بإعتباره جريمة مستقلة .

إذا كنا أقررنا بضرورة تجريم تبييض الأموال كجريمة مستقلة، فإنه كأي جريمة أخرى لا قيام لها بدون أركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني التي يحددها على وجه الدقة.

فقد إستخلصنا أركان هذه الجريمة من خلال نصوص إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م وقانون تبييض الأموال الفرنسي والمصري بالإضافة إلى القانون الجزائري بإعتبار أن الدراسة تدور حول هذه التشريعات المقارنة لما تكتسبه من أهمية .

فبالنسبة لإتفاقية فيينا لعام 1988 تعتبر الخطوة الأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال فقد أشارت ديباجة الإتفاقية إلا أن الأطراف تدرك بأن الإتجار غير المشروع يحقق أرباح طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إختراق و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته ، وهذا يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة ، بحيث نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على ضرورة إتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي مايلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات .

من حيث الركن الشرعي بالنسبة للمشرع الفرنسي تعتبر فرنسا أول دولة صادقت على إتفاقية فيينا ووافقت عليها فقد قام المشرع الفرنسي بتجريم أنشطة تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم من خلال القانون رقم 96 / 392 الصادر بتاريخ 16 / 05 /1996م حيث أضاف إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات فصلا جديدا وهو الفصل الرابع " الغسل " وقد إشتمل هذا الفصل على تسع مواد من المادة 324 /1 إلى 324 /9 وذلك في قانون رقم 96 – 392 المؤرخ في 12 / 05 / 1996 م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي ، وهي نفس المواد التي يتم تعديلها بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي 2006م .

أما بالنسبة للمشرع المصري فإن محاربته لتبييض الأموال مرت عبر مرحلتين : الأولى غير مباشرة بمعنى أنها لم تتطرق بشكل صريح إلى جريمة تبييض الأموال و إن كانت قد كافحت بعض مظاهرها وحدث ذلك قبل 2002 حينما صدر قانون المدعى الإشتراكي رقم 34 لسنة 1971 وقانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1981 و أخيرا قانون سرية الحسابات المصرفية رقم 205 لسنة 1990 و المعدل بقانون رقم 97 لسنة 1996.

أما المر حلة الثانية فهي تتمثل في صدور قانون غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 الذي نص فيه المشرع المصري بشكل صريح و مستقل على الضوابط و المسؤولية و الجزاء المترتب على جريمة تبييض الأموال وذلك في نحو 20 مادة.

أما عن المشرع الجزائري فقد بدأت ملامح موقف الجزائر من تبييض الأموال تظهر من خلال مصادقتها على كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدارت و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2000 .

غير أن موقف الجزائر توضح أكثر من خلال سن المشرع الجزائري لمجموعة من التشريعات التي لا تخص مباشرة تبييض الأموال و لكن لها علاقة بها، و تشريعات أخرى وضعت أصلا لتجريم هذه الظاهرة أو مكافحتها و التي كان أخرها الأمر رقم 12 /02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ06فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته و بذلك تكون الجزائر قد حذت حذو التشريعات المقارنة السابقة في إعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة كاملة الأركان.

في نطاق البحث في أول عناصر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي ، خلصنا إلى أن هذا العنصر يمكن أن يتخذ صورا ثلاثا فقد يتم من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو عبر تمويه حقيقة الأموال ومصدرها وهذا ما أكدته إتفاقية فيينا لسنة 1988م في المادة الثالثة منها والتي حددت ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي :

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.
3. إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقية .

أما المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وكذا المادة 02 من القانون 05 – 01 وكذلك المادة الثانية من القانون 12 – 02 المتعلق بالوقاية على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فإنه حدد أربع صور للسلوك الإجرامي وهي :

1. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
3. إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
4. المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

في حين أن المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة " ب " من قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م يبدو أنه قد تأثر بعدد من التشريعات المقارنة والإتفاقيات والتوصيات الدولية ، وجمع بين نصوصها فأسهب في تحديد السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه جريمة تبييض الأموال ، كما إنفرد المشرع المصري بإستخدام بعض المصطلحات التي تعبر عن صور السلوك من ذلك مثلا التلاعب في قيمة الأموال ، الإدارة والضمان والإستبدال وهي مصطلحات مغايرة لما تستخدمه باقي تشريعات الدول العربية منها التشريع الجزائري ، بالإضافة إلى إتباع المشرع المصري أسلوب الحصر في الجرائم الواردة في المادة " 2 " من قانون غسل الأموال (السابق الذكر) حيث يكون مطالبا بتعديل القانون في كل مرة يرى أن هناك جرائم تدر أموالا كثيرة يمكن أن تكون محلا لتبييض الأموال ولم يرد ذكرها في القانون ، وكان الأجدر به ألا يقيد نفسه بهذا الحصر للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال بحيث يدخل فيه كل مال ناتج عن فعل غير مشروع مثلما فعل المشرع الجزائري .

أما بالنسبة لصور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي فإنه يستخلص من نص المادتين 324 / 1 و 324 / 2 ويكون في مظهران :

1. تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة ويدخل في نطاقها كافة الأفعال التي تسهل بأية وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو دخولها نظرا لخصوصية النشاط المالي والمصرفي وسهولة وإمكانية إحلال الأموال غير النظيفة في صورة أخرى جديدة وغير معروفة ، هذه الأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة دون تحديد نوعها وطبيعة أي منهما وإعتمد المشرع الفرنسي ذلك لتأكيد قيام هذه الجريمة الذي ينطوي وفقا للسلوك المادي الناتج عن كافة صور الإخفاء والتمويه أو التبرير الكاذب لمصدر الأموال مهما كان نوع الجريمة الأولية المتحصل منها على الأموال بأية وسيلة كانت ، وحرص المشرع الفرنسي على إخضاع كافة المؤسسات المالية والهيئات والشركات التي تباشر أي نشاط كان لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال من خلال القانون رقم 90 – 19 الصادر بتاريخ 12 / 07 / 1990م .

2. المساعدة في تمويه مصدر الأموال ، وهي كل فعل مساعدة يبرر بأي وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال ، وقد حرص المشرع الفرنسي على تجريم ثلاث مسالك تدخل في نطاق المساعدة وهي المساعدة في عملية الإيداع والتوظيف ، المساعدة في عمليات الإخفاء ، والمساعدة في عملية التحويل .

فيما يتعلق بركن المحل وجدنا أن إتفاقية فيينا حصرت الأموال التي من الممكن أن تكون محلا لتبييض الأموال في تلك الناتجة عن جرائم الإتجار بالمخدرات ، في حين أن المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة.

لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق وإنما التوسع في محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع وذلك لتوافر علة التجريم ، وهو نفس المنحى الذي إتبعه المشرع الفرنسي بحيث وسع من نطاق محل الجريمة لتشمل كل مال متحصل من جناية أو جنحة، أما المشرع المصري فإنه تبنى تعريف موحد للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة، وبالتالي فإن محل جريمة تبييض الأموال يتسع ليشمل كافة صور الأموال و المتحصلات بصرف النظر عن نوعها (عملات وطنية أو أجنبية) أو وصفها (أوراق مالية أو تجارية) أو طبيعتها (ثابتة مثل العقارات أو منقولة كالتحف والسيارات)) شريطة أن تكون ذات قيمة وجميع الحقوق المتعلقة بها .

خلصنا في هذا الصدد بأنه لا يمكن وضع قائمة تشمل جميع أنواع الجرائم التي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، ولا نستطيع القول أن محل هذه الجريمة كل مال ناتج عن جناية أو جنحة فهذا يجعل نص التجريم فضفاضا كما هو الحال بالنسبة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة ، لذا فإن محل جريمة تبييض الأموال هو كل مال ناتج عن جريمة من الجرائم المنظمة مادام أن تجريم تبييض الأموال وجد لأجل ردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم .

في نطاق البحث في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال خلصنا أن ركنها المعنوي شأنها في ذلك شأن غالبية الجرائم ممكن أن يتخذ صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ وبه تكون جريمة تبييض الأموال غير عمدية .

بالرجوع إلى إتفاقية فيينا نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة فنجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم في حالة إرتكابها عمدا وهو مايعني إستبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال .

كما تبرز الإتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن الثالث التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة ، أما من حيث الإستدلال على الركن المعنوي تقرر الإتفاقية في المادة الثانية منها أنه لا يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية مع العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة المنصوص عليها في الإتفاقية .

أما المشرع الفرنسي فإنه لم يتعرض في نص المادة 324 / 1 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون 13 ماي 1996م لطبيعة الركن المعنوي على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 222 / 38 من نفس القانون الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمدا .

يمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما إستحدثه في نص المادة 121 / 3 من نفس القانون الذي نص على أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية إرتكابها ، وبالتالي عمم المشرع من إشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صوره المختلفة .

بالتالي فلم يعد هناك ضرورة لإقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى فاعل الجريمة ، ومع ذلك أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو الظروف المحيطة به .

أما الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع المصري فإنه يتطلب قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام ، بحيث لا يكفي قيام الجاني بالنشاط الإجرامي وإتجاه إرادته إليه كمكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى علمه بذلك ، وإنما يتطلب أيضا أن يكون هدف الجاني من وراء نشاطه تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة فقرة " ب" من قانون غسل الأموال المصري بحيث تطلبت هذه الفقرة ضرورة أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو أكثر من الأغراض المحددة فيها وهذا الغرض يتمثل في إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة التي تحصل منها المال ، والملاحظ على المشرع المصري أنه إستوعب كافة الفروض العملية غير المشروعة التي يتضمنها القصد الجنائي الخاص وهو نفس المنحى الذي إتبعه المشرع الجزائري في تحديده للركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال .

حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تعتبر جريمة تبييض الأموال عمدية ويلزم القول بوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني بأن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي و أن تتجه إرادته إلى ذلك ، بالإضافة إلى توفر القصد الخاص وهو ما يستنتج من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (السالف الذكر) .

فمن خلال تحليلنا لنص هذه المادة نجد أن القصد الخاص يتوافر إذا كان الجاني الذي قام بتحويل أو نقل الأموال مع علمه بأنها عائدات إجرامية قصد من نشاطه إما:

- إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال .
- وإما مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت من هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعله .

فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرضين المتقدم عرضهما فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية على الرغم من إرتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة لتخلق القصد الجنائي الخاص لديه بإشتراط القصد الجنائي الخاص يؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة .

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقدرة لجريمة تبييض الأموال سواء في التشريع المصري أو الفرنسي أو الجزائري فالملاحظ أنها لا تخرج كثيرا عن النماذج المعمول بها في صدد الجرائم التقليدية إلا فيما يتعلق بخصوصية هذه الجريمة ، وبعبارة أخرى فإن العقوبات المرصودة لهذه الجريمة تتمثل في عقوبات مؤثرة على الحرية كعقوبة السجن وعقوبات مؤثرة على الذمة المالية للمحكوم عليه كعقوبة المصادرة والغرامة ، أضف إلى ما تقدم وجود نظام للعقوبات التبعية وهذه العقوبات يمكن توقيعها على الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ، والفرق بين التشريعات الثلاثة يكمن فقط في مدة العقوبة السالبة للحرية أو تحديد مقدار الغرامة وذلك حسب خصوصية كل تشريع .

أما بالنسبة لإتفاقية فيينا لسنة 1988م فقد أخذت فيما يتعلق بالجزاء الجنائي بالعقوبات والتدابير العلاجية معا، إذ دعت من ناحية إلى توقيع جزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة كما أجازت من ناحية أخرى إخضاع مرتكبي تلك الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها وقد أولت الإتفاقية إهتماما خاصا بعقوبة المصادرة، فقد دعت الإتفاقية في هذا السياق إلى مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها سابقا أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ، كما دعت الدول الأطراف إلى إتخاذ مايلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى ومن إقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها .

جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية التي تقتضي تعاونا دوليا، لإمكانية تخطيها لحدود الدول، وليصبح التعاون الدولي واقعا ملموسا يجب تضافر الجهود الفعالة على مستوى التنظيمات العالمية كهيأة الأمم المتحدة علي عدة مستويات قانونية ومالية وإجرائية، أما عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل الخيار الأمني لتيسير التعاون الشرطي العابر للحدود، مع دعم المنظمات والأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

تجسيد التنسيق بين التنظيمات العالمية والتنظيمات الإقليمية، سواء تعلق الأمر بالتنظيمات الإقليمية العربية كمجلس التعاون الخليجي ومجلس وزراء الداخلية العرب قصد الحد من إنتشار هذه الجريمة في المجتمعات العربية، في حين أن التنظيمات الإقليمية غير العربية كالإتحاد الأوروبي، ولجنة العمل المالي لما لها من خبرة طويلة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال عدة مستويات قانونية وإدارية، مالية، ميدانية وضرورة التعاون المتبادل للخبرات والتقنيات لوضع نظام دولي فعال للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

رغم أن غالبية الدول تبنت المكافحة ضد عمليات تبييض الأموال بعدما أدركت المخاطر التي يشكلها إستفحال الظاهرة، إلا أن هذه الجهود مازالت تعرف بعض النقص بسبب بعض الغموض التي تعرفها بعض التشريعات، أو بسبب التحفظ الذي مازالت تبديه بعض الدول في تجريم ومعاقبة بعض الأنشطة.

بناءا على ما تقدم من نتائج وملاحظات، رأينا من الممكن تقديم التوصيات الآتية:

1- تطوير الأنظمة القانونية لمواجهة عمليات تبييض الأموال ويتطلب هذا التطوير اتخاذ إجراءات لسن التشريع اللازم وتجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات وأن تكون الشركات والعاملين والمسؤولين بها عرضة للمسؤولية و إتخاذ إجراءات المصادرة وفرض عقوبات.

2- إعتماد لجنة خاصة في كل مؤسسة مالية (تمر عبرها الأموال) تقوم بعمليات المراقبة ورصد حركات القائمين والمشرفين على هذه الأموال.

3- تعزيز دور المؤسسات المالية عن طريق إهتمام البنوك والمؤسسات غير البنكية بالعمل في مجال تطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ الحسابات وتنمية الوعي لدى المؤسسات المالية لمواجهة عمليات تبييض الأموال ويقدم إخطار في حالة الشك إلى السلطات المالية.

4- إصدار قوانين ردع ومعاقبة ضد الدول التي تعرف فيها المخدرات إنتشارا واسع بإنتاجها أو ترويجها أو استهلاكها. كما لا يجب إهمال الدول التي قد تشكل قوانينها تشجيع إستثمار الأموال الناتجة عن المخدرات.

5- تطوير الأنظمة المالية وتدريب العاملين بما يحقق أعلى كفاءة واتخاذ إجراءات لمواجهة المشكلة في الدول التي ليس لديها نظام مضاد لمواجهة أنشطة تبييض الأموال والإبلاغ عن العمليات النقدية المحلية الدولية التي تزيد عن مبلغ معين.

6- يراعى أنه من اللازم أن يتدخل المشرع لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها وذلك طالما أنه كان تصرف البنك بحسن النية.

7- خلق مؤسسة عالمية على غرار صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي تنخرط فيها جل دول العالم المتضررة من تبييض الأموال من أجل إعطاء المكافحة طابع الشرعية الدولية. كما أن هذه المؤسسة يجب أن تأخذ القرارات بالأغلبية مع إعطاء حق التصويت فيها بصوت لكل دولة عضو لأن الظاهرة تعترض كل الدول كما أنها لا تفرق بين دولة غنية أو فقيرة بقدر ما تفرق بين دولة آمنة ودولة غير آمنة.

8- عدم إتخاذ منافذ التمويل الدولي والمساعدات الدولية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية آلية عقاب اتجاه الدول التي تعرف أقليتها نشاطات لتبييض الأموال لأن منع المساعدات قد يزيد الوضع تأزما بسبب عجز الحكومة عن المكافحة لقلة مواردها المالية.

9- يجب إشراك المجتمع المدني في مكافحة تبييض الأموال وإعطائه الإطار القانوني الذي يستطيع بواسطته آداء هذه المهمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

(I) المراجع باللغة العربية:

(1) الكتب:

أ) الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص–الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة ، دار هومه للنشر، الجزائر 2007.

2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر 1998.

3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة 2004.

4. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1995.

5. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، بدون طبعة ،دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة 1999.

6. بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر 2005.

7. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2010.

8. حسن جخدار، شرح قانون المحاكمات الأردني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر الأردن.

9. سراج الدين الروبي، الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ،الدار اللبنانية المصرية للطباعة والنشر، مصر 2001.

10. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1978.

12. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 2004.

13. طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة2002.

14. طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

15. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بدون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة 2002.

16. عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الإهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإداري ، بدون طبعة وبدون دار نشر، القاهرة، مصر 1990.

17. عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم – محاولة لوضع نظرية عامة للمطابقة –، بدون طبعة ، دار النهضة العربية،مصر 1991.

18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

19. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي ، بدون طبعة ، بدون دار النشر ، مصر.

20. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، بدون طبعة، إبتراك للنشر و التوزيع مصر 2000.

21. علي حسن خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة وبدون دار نشر ،بغداد 1982.

22. علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات– القسم العام ، بدون طبعة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2002.

23. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات القسم عام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002.

24. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002.

25. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون طبعة، مطابع السعداني، جمهورية مصر العربية 2003.

26. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003.

27. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

28. محسن عبد الحميد ، التعاون العربي و التحديات الأمنية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدرسات و البحوث ، الرياض 1999.

29. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية) ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، 1998.

30. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر.

31. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بدون طبعة ،الدار الجامعية، بيروت.

32. محمد سعيد الدقاق ، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية 1983.

33. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

34. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن.

35. محمد شريف يسوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها السياسي، الطبعة الأولى ، دار الشروق، مصر 2004.

36. محمد صبحي نجم ،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2006.

37. محمد عبد اللطيف فرج ، قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع، التعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض في الطعن رقم 42 303 لسنة 2000،بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

38. محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان 1995.

39. محمد كبيش، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة.

40. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، ، مصر.

41. محمد نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، بدون طبعة وبدون دار نشر ، القاهرة،مصر 1961.

42. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني، بدون طبعة، دار الشروق القاهرة، 2003.

43. محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

44. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 2000.

45. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

46. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

47. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

48. مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الأول، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2005.

49. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ، 2008.

(ب) الكتب المتخصصة:

1. أبا بكر الشيخ ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها،بدون طبعة، بنك النيليين للتنمية الصناعية، الخرطوم، السودان 1999.

2. إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة ، بد ون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

3. إبراهيم سيد أحمد ، مكافحة غسل الاموال ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية 2010.

4. إبراهيم سيد أحمد ، مكافحة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، جمهورية مصر العربية ، 2010.

5. إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999.

6. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

7. أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، بدون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 2006.

8. أحمد عبد الخالق، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997.

9. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر 2008.

10. أروى فايز الفاعور وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، بدون طبعة ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

11. أشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الاموال الجديد ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية ، 2003.

12. أمجد سعود القطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006.

13. أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008.

14. بوفولة بوخميس، تبييض الأموال في الجزائر، الواقع ، التشريعات والأفاق ، مداخلة أعدتها في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، يومي 10 و 11 مارس ، 2009.

15. توفيق أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، القاهرة 2001.

16. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001.

17. حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2008.

18. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة 2003.

19. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها ، الطبعة الثالثة،الدار الجامعية ، القاهرة ،مصر 2007.

20. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008.

21. خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2007.

22. خالد سليمان ، الجريمة بلا حدود ،دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان 2004.

23. داود يوسف الصبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية (الفساد أصل العلة)، بدون طبعة ، المنشورات الحقوقية صادر ،بيروت 2004.

24. ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر 2010.

25. زهير سعد الربيعي، غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2005.

26. زياد نديم حمادة ، تبييض الاموال والسرية المصرفية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف) ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2002.

27. سعيد سيف النصر، دور البنوك في إستثمار أموال العملاء،بدون طبعة، مطابع سجل العرب، القاهرة 1991.

28. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر 1997.

29. سليمان عبد المنعم ، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر 1999.

30. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

31. سميحة القليوبي، شركات تلقي الأموال، بدون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999.

32. سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الاموال ، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة ،بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 2005.

33. سوزي عدلي ناشد ، غسل الاموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2011.

34. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.

35. صالح السعد ،التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بدون طبعة، إتحاد المصارف العربية 2008.

36. صالح السعد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا وقانونيا، الطبعة الأولى، مطبعة أروي،عمان، الأردن 2003.

37. صلاح الدين السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، بدون طبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

38. عادل الشربيني، التطبيقات العلمية لجريمة غسيل الأموال، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصور جمهورية مصر العربية 2007.

39. عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و إقتصادي و إداري ، بدون طبعة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بحوث و دراسات ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2008.

40. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، مصر، 1996.

41. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة 2005.

42. عبد الله عبد الكريم عبد الله ،غسل الأموال على شبكة الإنترنت، الطبعة ا لخامسة،الدار الجامعة الجديدة، القاهرة ، مصر 2007.

43. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007.

44. عبد محمود هلال السميرات ، عملية غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ،الأردن 2008.

45. عدنان العوني ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، المغرب ، 2010.

46. عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر 2006.

47. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات ، القاهرة، مصر 2004.

48. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

49. عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة مصر 2005.

50. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007.

51. قرمان السيد ، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، طبقا للقانون 80 لسنة 2002م وتوصيات مجموعة العمل المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر.

52. ليندة بن طالب ، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2011.

53. محسن الحصيري، غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر 2003.

54. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

55. محمد سامي الشوا ، السياسية الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، مصر.

56. محمد شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية و الوطنية، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، ،مصر 2004.

57. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، بدون طبعة ، بدون سنة النشر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.

58. محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري ،بدون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2003.

59. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 2005.

60. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، بدون سنة الطبعة ، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية مصر 2009.

61. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

62. محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004.

63. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ،مصر 2001.

64. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

65. مختار حسين شلبي ، الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي وسبل مكافحته ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .

66. مخلص إبراهيم المبارك ، غسيل الأموال التجريم والمكافحة، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق 2003.

67. مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل، بدون طبعة،معهد الدراسات المصرفية، الأردن 1998.

68. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2002.

69. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

70. نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بدون طبعة، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية الرياض، 2001.

71. نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصاريف من المجهتين القانونية والإقتصادية)، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2002.

72. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 2005.

73. نادية قاسم بيضون،من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

74. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2008.

75. نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

76. نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

77. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2005.

78. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي،بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.

79. هدى حامد قشقوش ، جريمة تبييض الأموال في النطاق الدولي (البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ، بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2002.

80. هيام الجرد ، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2004.

81. وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

(2) المذكرات والرسائل :

1. أحسن عمروش، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005- 2006.

2. أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس كليه الحقوق القاهرة 1989.

3. خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002 .

4. خالد مصطفى أحمد عبد البر، ظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،مصر 2008.

5. دليلة مباركي ، غسيل الاموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 – 2008 .

6. سالم بن سالم بن خلفان، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

7. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية دراسة مقارنة(طبيعة الغرامة و قيمتها العقابية(، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1997.

8. عبد العزيز بن عثمان الدعرمي ، فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

9. علاء إسماعيل، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة ،مصر 2001.

10. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2005.

11. القحطاني جديع وهطان الجروي ، إستخدام تقنية الإعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

(3) المجلات:

1. إبراهيم بن عويض العتيبي، استخدام التقنية في التحقيقات الأمنية مقال منشور بمجلة التقنية والأمن، مجلة كلية الملك خالد العسكرية العدد 80 سنة 2005

2. بوحنه محمد ، الأدوات القانونية لمكافحة الإرهاب ، مقال منشور بمجلة الشرطة لمديرية الأمن الوطني ، العدد 71 ، فيفري ، وحدة الطباعة ، رويبة ، الجزائر 2004.

3. جيلالي طارق بلهاشمي ، الإصلاحات المصرفية في الجزائر ، مجلة أفاق ، البليدة ، الجزائر، العدد 04 لسنة 2005.

4. خالد بن عبد الرحمن المشعل ، جرائم غسيل الأموال ، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، العدد 30، 1421هـ .

5. راجع مجلس وزراء الداخلية العرب تاريخ ، واقع وآفاق ، مجلة أصداء الامانة (مجلة قضائية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب) ، العدد 01 ، يناير 2003 .

6. راجع مقال بعنوان قادة الشرطة والأمن العرب يعقدون مؤتمرهم 27 بتونس ، مجلة الشرطة عن المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، العدد 71 ، وحدة الطباعة رويبة ، فيفري 2004.

7. سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، الرياض، ، سنة .

8. عادل علي مانع ، البنيان القانوني لجريمة غسل الاموال دراسة تحليلية مقارنة في التفسير الكويتي و المصري و الفرنسي مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، العدد 01 لسنة 2005.

9. عصام أحمد محمد، أضواء على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، المجلة العربية للفقه والقضاء، القاهرة العدد 10. 1999.

10. مبروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط السنة الثانية، الجزائر، مطبعة زاعياش للطباعة والنشر، العدد الثالث، 1420هـ/سبتمبر 2000.

11. مجلة المصارف العربية ، الجوانب المالية و المصرفية لإتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال ، العدد 172 ، المجلد 15 ، 1995.

12. مجلة قضائية، العدد 2، الصادرة عن المحكمة العليا سنة 2000.

13. محمد شعيب ، تبييض الأموال ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، المجلد 230 ، العدد 20 ، السنة السادسة ، 2000.

14. محمد عبد الرحمن ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مارس 2006.

15. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر ،بدون طبعة ،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.

16. محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 188، الرياض، 1998.

17. محمد واصل، الإرهاب والمسؤولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول ، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، شوال 1422 الموافق لـ جانفي 2002.

18. محمد وهيب السيد ، السعر، الصرف و غسل الاموال ، مجلة الاهرمات الإقتصادية ، العدد 1782، سنة 2003 .

19. محمود الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته ، مجلة البنوك الأردنية، العدد 03،عمان 1996.

20. محمود حافظ الرهوان، غسيل الأموال مفهومها خطورتها وإستراتيجية مكافحتها، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، جامعة الكويت ، سنة 2003.

21. محمود محمد عبد النبي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة وتأثير الدولية، مجلة البحوث الأمنية، العدد 21، الرياض، سنة 2000.

22. النشرة الرسمية للأنتربول ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 393 ، ديسمبر 1985 ، الطبعة العربية ، الترجمة والطباعة في تونس.

(4) البحوث:

1. سيد شوربجي عبد المولي ، المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسيل الأموال مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصير العالم ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، المنعقد بالقاهرة الفترة الممتدة من 26 إلى 27 مارس 2002 .

2. محمد شريف بسيوني ، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال التي نظمها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، ايطاليا 1998.

(II) المراجع باللغة الأجنبية:

- (1)Les livres :

1. Petit Larousse illustré coffret noiel, collectif tirage limité signé moebins 2007.
2. Le nouveau petit robert : dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française (relié) de Josette Rey, Debove, Auteur, 2005.
3. **VERNIER Eric**, techniques de blanchiment et moyens de lutte, Dunod, paris, France, 3ème édition 2013.
4. **Dr Guillermo R. Aureano** : la lutte contre le financement du terrorisme : analyse des instruments multilatéraux et leçons apprises de la lutte antidrogue 2002, aussi voir le code pénal, nouvelle édition 2006.
5. **MARIN (jean CLAUD)**, les infractions transfrontières « le blanchiment des capitaux provenant du trafic de drogue ; intitulé : quelle politique pénale pour l'Europe » 1993.
6. **CEDRAS (Jean)**, les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, Revue internationale de droit pénal, 1998.
7. **David G. Hotte**, Virginie Heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie Générale de droit et de jurisprudence ; alguière, Paris,@ 2004.
8. **Olivier Jerez** ; le blanchiment de l'argent ,deuxième édition, revue banque, Paris, 2003.

9. **LANDAH Hervé**, Pratique de lutte anti blanchiment de l'approche nomotive à la gestion des risques, Revue banque Edition, Paris, France, 2005.
10. **LUDOVIC François, Chaigne Aupascal et Chesney Marc**, Blanchiment et financement du terrorisme, Ellipses Edition, Paris France, 2004.

- (2)Les révues:

1. **DELMAS-Saint –Hilaire**, J.P (2001), « Infractions contre la nation, l'état et la paix publique », Revue de science criminelle et droit pénal comparé (R.S.C), 3, 1996.
2. Article publié dans le Revue « Fiscalité Européenne et droit international des affaires , les mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux A Monaco , Cabinets Fonteneau , Paris , Bruxelles , année 2001 » N° 126.
3. **Jean- François Thony**, les politiques législatives de lutte contre blanchiment de l'argent en Europe, Revue pénitentiaire et de droit pénal, n° 4, Décembre 1997.
4. **Valérie Malabat**, droit pénal spécial ,3ème édition, 2007.
5. **François Lenglart**, délit de blanchiment et abus de bien sociaux, préface de **Jean-Luc NEYAUT** : Criminalité financière 2002.

(III) الوثائق الإلكترونية:

1. أحمد حسين ، حملة الإرهاب تواصل تجميد الأرصدة العربية (تجفيف منابع الجمعيات الخيرية) دبي 2001م ، موقع الأنترنت : www.ledoyh.net .
2. أحمد حسين ، قانون غسيل الاموال الخليجي كيف ولماذا ، دبي ، الإمارات ، 2000م ، مقال منشور على موقع الانترنت www.Islam.ON .
3. أحمد صالح الصالح ، غسل الاموال في النظم الوضعية رؤية الاسلامية ، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي www.ISLAMWEB.NET .
4. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني والإستخدام السياسي ، مقال منشور بصحيفة الثورة اليمنية ، 2005/02/23م ، محرك البحث .www.Google.Ae .
5. أكرم عبد الرزاق المشهداني، جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني والإستخدام السياسي صحيفة الثورة (اليمن) 2005/02/03،محرك البحث: . www.google.ae .

6. إلياس توما ،واقع الانتربول لا يشبه الأساطير ،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع : .htt//www.oic.oix.org

7. راجع البيان الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 2005/01/05م ، موقع الأنترنت www.arablaw.org .

8. راجع دور مجموعة الجمعية الأمنية للبنوك الدولية (IBSA) ، موقع الأنترنت www.Interpol.com .

9. راجع لجنة عمل الأنتربول لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، موقع الانترنت www.Interpol.com.

10. راجع مجمع إجمونت ، موقع الأنترنت WWW.Interpol.COM .

11. راجع مقال بعنوان : إستمرار الرياض بتجميد الحسابات المصرفية المشبوهة بتمويل الإرهابيين ، 2005. ، موقع الانترنت : .www.ledoyh.net.

12. راجع مقال بعنوان : التعاون بين مكتب أنتربول بيروت وسائر المكاتب ، موقع الانترنت www.lsf.gov.Lb

13. راجع مقال بعنوان عملية قافلة البغال ، موقع الانترنت ، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الامريكية www.usinfo.state.gov .

14. راجع نشرة الأنتربول الإعلامية ، 01 / GI (الأنتربول عرض عام) ، موقع الأنترنت www.Interpol.com ص 02 .

15. سعود بن عبد العزيز الغامدي ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، سنة 2005 ،محرك البحث : www.google.ae .

16. ضياء عبد الله عبود الجابر و عمار عباس الحسيني،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (Interpol)، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: **آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، http://adamrights.org** .

17. عصام ابراهيم الترساوي، تطور تجريم غسل الاموال في مصر و العالم، مقال منشور على موقع مركز الدراسات السياسية و الاستراتجية ، الاهرام ، www.ahraum.org.eg.

18. عصام إبراهيم الترساوي، تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم مقال منشور في مجلة كراست إستراتيجية دورية شهرية، المجلد13، مركز الدراسات ولإستراتيجيات، مصر، 2003م. موقع الإنترنت www.ahram.org .

19. كمال عبيد، غسيل الأموال... آفة تقتاد على حقوق الشعوب، مقال منشور على شبكة الإنترنت، محرك البحث : www.google.ae .

20. محمد فتوح مصطفى ، التعاون الخليجي الاوروبي لمكافحة غسيل الاموال ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، موقع الأنترنت : . www.g.css.eg.org .

21. محمد محمود عطية معابرة ، الفساد الإداري و علاجه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني "، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، محرك البحث: .www.google.ae .

22. محمد نجيب سعيد ، المعلوماتية لمكافحة غسيل الأموال عالميا ، مقال منشور على موقع جريدة الحياة اللبنانية ، 2004/11/04م ، محرك البحث www.Yahoo.com .

23. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نشرة واشنطن مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية 2005، موقع الإنترنت www.usinfo.state.gov.

24. منظمة الشرطة الجنائية الدولية، موقع الانترنت : WWW.Interpol.COM.

25. منظمة الشرطة الجنائية الدولية، موقع الانترنت : www.interpol.com .

(IV) المصادر الرسمية:

(1) المؤتمرات الدولية :

1. المؤتمر الإقليمي الأمريكي الثامن عشر لتعزيز التعاون الشرطي العالمي (ليما/البيرو) 21-23 جوان2005، وثيقة رقم 25/2005 , موقع الأنترنيت:www.interpol.com .

2. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة و معاملة المجرمين(هافانا/كوبا)1990.

3. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية (بانكوك/تايلاند)18 -25 أفريل 2005.

(2) الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية(فيينا 25 نوفمبر – 20 ديسمبر 1988) دخلت حيز التنفيذ في 11نوفمبر 1990 .

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و صودق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25) الدورة (55) المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 .

3. القواعد النموذجية لمكافحة غسيل الأموال و المصادرة في مجال المخدرات1995 .

4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ في 2000، (الوثيقةA/54/09).

5. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المؤرخة في 2003/10/31م .

(3) التقارير الرسمية:

1. تقرير إجتماع أمريكا اللاتينية الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (سان خوسيه 19-21- أفريل)، 2004.
2. التقرير السنوي للجنة العمل المالي (الأرجنتين 1999-2000م المؤرخ في 2 جوان 2000).
3. التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان 1998/1997 المؤرخ في 25 جوان 1998م) .
4. التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان 1999/1998 المؤرخ في 02 جويلية 1999م) .
5. التقرير السنوي للجنة العمل المالي (فرنسا 1995-1996م المؤرخ في 28 جوان 1996م) .
6. راجع تقرير النشاط العام للأمانة العامة للأنتربول 2002م – 2003م ، موقع الأنترنت www.Interpol.com .

(4) النصوص التشريعية:

1. الجريدة الرسمية، العدد 61 ، المؤرخ في 16 .12. 1996 ، المتضمن دستور 28.11. 1996.
2. الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 فيفري 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. قانون رقم 04-14المؤرخ في 27 رمضان 1425ه الموافق ل10نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في18 صفر عام 1386ه الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(71).
5. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم/156 المتضمن قانون العقوبات [الجريدة الرسمية الجزائرية العدد71].
6. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل6 فبراير 2005 يتعلق الأمر بالوقاية من تبييض الأموال و تمييل الإرهاب و مكافحتها(الجزائر).
7. قانون رقم 01-06 في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم .
8. الأمر رقم 12 /02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433ه الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ه الموافق لـ06فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته (الجريدة الرسمية العدد08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012).

9. المرسوم الرئاسي رقم 02 / 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر بالتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 19 / 04 /2004 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المؤرخة في 2003/10/31م.
11. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بموجب الأمر رقم 95 لسنة 2003.
12. القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، العدد 20 مكرر، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2002 .

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... أ
الباب الأول : المدلول العام لجريمة تبييض الأموال..... 01
الفصل الأول : الفاهيم الأساسية لجريمة تبييض الأموال..... 02
المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال..... 03
المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى..... 04
الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال..... 04
أولا : التعريف اللغوي..... 05
ثانيا : المفهوم الفقهي لتبييض الأموال 06
ثالثا : التعريف التشريعي 09
1 – تعاريف الإتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية 09
2– التعاريف الواردة في التشريعات الوطنية 12
رابعا : المفهوم الإقتصادي لتبييض الأموال..... 14
الفرع الثاني : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال 15
الفرع الثالث : علاقة جريمة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم الأخرى..... 19
أولا : التمييز بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة..... 19
ثانيا : التمييز بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 26
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال..... 37
الفرع الأول : خصائص جريمة تبييض الأموال..... 38
أولا : جريمة تبييض الأموال جريمة دولية..... 38
ثانيا : جريمة تبييض الأموال جريمة إقتصادية..... 40
ثالثا : جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية..... 41
رابعا : جريمة تبييض الأموال جريمة تعاونية..... 42
خامسا: لجوء مبيضي الأموال إلى والوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات تبييض الأموال.. 43
الفرع الثاني : مصادر تبييض الأموال..... 43
أولا : تجارة المخدرات..... 44
ثانيا – الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية 48
ثالثا– الإتجار بالإنسان (تجارة الأطفال، تجارة الأعضاء، الدعارة) 50

رابعا – الإتجار بالوظيفة العامة (الفساد المالي والإداري)..... 52
الفرع الثالث : أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال..... 57
المطلب الثالث : مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال..... 62
الفرع الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال..... 63
أولا : مرحلة التوظيف 63
ثانيا : مرحلة التجميع..... 65
ثالثا : مرحلة الدمج 67
الفرع الثاني : أساليب جريمة تبييض الأموال..... 69
أولا : تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي..... 70
ثانيا : تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي..... 76
المبحث الثاني : أثار جريمة تبييض الأموال..... 81
المطلب الأول : الأثار الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال..... 81
أولا : أثار عملية تبييض الأموال على الدخل القومي..... 82
ثانيا : أثر غسيل الأموال على الإدخار المحلي..... 84
ثالثا : أثر تبييض الأموال على معدل التضخم..... 85
رابعا : أثر عملية تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية..... 86
خامسا : العلاقة بين تبييض الأموال ومعدل البطالة 87
سادسا : أثر تبييض الأموال على نمط الإستهلاك..... 90
سابعا : أثر جريمة تبييض الأموال على النشاط المصرفي..... 91
المطلب الثاني : الأثار الاجتماعية لتبييض الأموال..... 92
أولا : إنتشار الأوبئة..... 92
ثانيا : تدني المستوى المعيشي 93
ثالثا : إنعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع..... 93
رابعا : حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل..... 95
المطلب الثالث : الأثار السياسية لجريمة تبييض الأموال..... 95
أولا: إختلال النظام السياسي والأمني 95
ثانيا : إختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات..... 96
ثالثا : تمويل النزاعات الدينية والعرقية..... 97
المبحث الثالث : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال..... 99

المطلب الأول : المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال..... 100
الفرع الأول : مبررات الأخذ بوصف المساهمة التبعية..... 100
الفرع الثاني : قصور وصف المساهمة الجنائية 103
أولا : أوجه القصور الموضوعية..... 103
ثانيا : أوجه القصور الإجرائية..... 104
المطلب الثاني : جريمة الإخفاء كوصف لتبييض الأموال..... 105
الفرع الأول : تعريف الإخفاء..... 106
الفرع الثاني : مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع..... 108
الفرع الثالث : قصور وصف الإخفاء عن إستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال..... 115
أولا : قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي..... 116
ثانيا : قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة..... 117
ثالثا : قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية إنتهاك مبدأ الشرعية..... 118
رابعا : قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي..... 119
خلاصة الفصل الأول 120
الفصل الثـانـي: القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة تبييض الأموال..... 122
المبحث الأول : البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال..... 124
المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال..... 124
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الأموال في النصوص الدولية..... 125
أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقيات فيينا..... 125
ثانيا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في ضوء إتفاقية المجلس الأوروبي ، بشأن تبييض الأمـــوال وإجـــراءات ضـــبط ومصـــادرة متحصـــلات الجريمـــة {إستراســـبورغ لعـــام 1940}..... 129
ثالثا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في إتفاقية باليرمو سنة 2000 م 130
الفرع الثـاني : الـركن الشـرعي لجريمـة تبيـيض الأمـوال فـي التشـريع الجزائـري والتشـريعات المقارنة..... 131
أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..... 132
ثانيا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي..... 141
ثالثا : الركن الشرعي عن جريمة تبييض الأموال في القانون المصري..... 144
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... 146

الفرع الأول : عناصر الركن المادي..... 146
أولا: السلوك الإجرامي..... 147
ثانيا النتيجة الإجرامية..... 152
ثالثا: علاقة السببية..... 154

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة..... 155
أولا : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..... 155
ثانيا : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في القانون المصري..... 160
ثالثا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي..... 165
المطلب الثالث: الركن المعنوي..... 169
الفرع الأول: طبيعة الركن المعنوي والقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال..... 170
الفرع الثاني: إرادة النشاط المكون للركن المادي..... 173
الفرع الثالث: نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة..... 175
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة 179
المبحث الثاني: الإختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال 189
المطلب الأول:الإختصاص الداخلي 190
الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 191
الفرع الثاني :الاختصاص الشخصي 193
الفرع الثالث : الإختصاص المكاني 194
المطلب الثاني:الإختصاص القضائي الدولي..... 198
الفرع الأول:الاختصاص الإقليمي..... 198
الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي..... 208

الفرع الثالث:الاختصاص الشامل مبدأ العالمية..... 211
المبحث الثالث:العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال..... 219
المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في الوثائق الدولية الأساسية..... 220
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في الوثائق الدولية الأساسية..... 221
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في الإتفاقيات الدولية 228
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة..... 232
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..... 232
الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع المصري..... 241
الفرع الثالث :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي..... 249
خلاصة الفصل الثاني..... 260
الباب الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 267
الفصل الأول: مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات العالمية..... 270
المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال..... 271
المطلب الأول: الجانب القانوني..... 272
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية..... 272
أولا. مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين..... 272
ثانيا. مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 275
الفرع الثانى: الاتفاقيات الدولية..... 279
أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.... 279
ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 283
ثالثا: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999م..... 285
رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... 288
خامسا: القواعد النموذجية لمكافحة تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات..... 290
المطلب الثاني: الجانب المالي..... 294
الفرع الأول: لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال..... 294
أولا : الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات 1996 م..... 295
ثانيا : الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات 2003م 304
الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية والتعمير..... 319

المطلب الثالث: الجانب الإجرائي 328
الفرع الأول: التحقيقات الجنائية..... 328
أولا: المساعدة القانونية المتبادلة..... 328
ثانيا: التسليم المراقب..... 334
الفرع الثاني: تسليم المجرمين والمصادرة..... 335
أولا: تسليم المجرمين..... 335
ثانيا : المصادرة..... 343
الفرع الثالث: التدريب والمساعدة التقنية..... 344
المبحث الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 345
المطلب الأول: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإختصاصاتها..... 346
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 346
أولا: الجمعية العامة..... 346
ثانيا: اللجنة التنفيذية للأنتربول..... 349
ثالثا: الأمانة العامة 351
رابعا: المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول..... 352
خامسا: المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)..... 355
الفرع الثاني : أهداف الأنتربول و إختصاصاته 356
أولا – أهداف المنظمة 356
ثانيا– إختصاصات المنظمة 358
المطلب الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي لجريمة تبييض الأموال 360
الفرع الأول :مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق التنسيق الشرطي..... 360
أولا : مجموعة فوباك (FOPAC) (الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية)..... 361
ثانيا: مجموعة جريمة التكنولوجية المتقدمة (FHT)..... 365
ثالثا : لجان عمل الإنتربول لتبييض الأموال و الإرهاب 366
الفرع الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم الدعم الفني 367
أولا : منظومة الإتصال و قواعد البيانات الجنائية الدولية..... 367
ثانيا : الإسناد العملي للشرطة العالمية..... 367
ثالثا : الأنشطة التدريبية..... 368
الفرع الثالث : مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية..... 368

أولا : تبادل البيانات و تنسيق المعلومات..... 369
ثانيا : عمليات أمنية مشتركة..... 369
خلاصة 371
الفصل الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية..... 374
المبحث الأول : مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية..... 375
المطلب الأول : مجلس وزراء الداخلية العرب..... 376
الفرع الأول: الجانب القانوني..... 377
أولا : المؤتمرات العربية 377
ثانيا : التشريعات العربية 381
ثالثا: نماذج من القوانين المحلية للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب..... 389
الفرع الثاني : الجانب المالي. 394
أولا : إتحاد المصارف العربية..... 394
ثانيا : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 399
ثالثا: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية..... 403
الفرع الثالث: الجانب الإداري..... 403
أولا : مكاتب مجلس وزراء الداخلية العرب المتخصصة..... 403
ثانيا : أنظمة الرقابة الوطنية : (وحدات الرقابة)..... 404
المطلب الثاني : مجلس التعاون الخليجي..... 416
الفرع الأول: الجانب القانوني..... 417
أولا : من خلال أنشطة مجلس التعاون الخليجي..... 417
ثانيا : القوانين المقارنة 420
الفرع الثاني : الجانب الإداري 429
الفرع الثالث : التعاون الميداني 433
المبحث الثاني : مكافحة تبييض الأموال على مستوى التنظيمات الإقليمية غير العربية..... 435
المطلب الأول : الإتحاد الأوروبي..... 436
الفرع الأول : الجانب القانوني..... 436
1 – الإتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب لعام 1977..... 436
2 – توجيه المجلس الأوروبي رقم 80 لسنة 1980 بشأن التصدي لتحويل أو إخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع 440

3 – إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تبييض وتعقب وحجز ومصادرة متحصلات الجريمة 1990 (إتفاقية ستراسبورغ) 440
4 – توجيه المجموعة الأوروبية رقم 308 لسنة 1991 بشأن الحيلولة دون إستغلال النظام المالي في أغراض تبييض الأموال..... 443
5 – إتفاقية مجلس أوروبا ستراسبورغ نوفمبر 1995م 444
6 – إعلان باريس بشأن مكافحة تبييض الأموال 2003..... 445
اللفرع الثاني : الجانب الإداري 447
أولا : هيئة الأيروبول (Europol) 447
ثانيا : الوحدات الوطنية الأوروبية المتخصصة لمكافحة بتبييض الأموال..... 448
الفرع الثالث : الجانب المالي..... 452
المطلب الثاني : منظمة الدول الأمريكية 456
الفرع الأول : الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى المنظمة 458 .....
أولاً: دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال..... 458
ثانياً : اللائحة النموذجية بشأن تبييض ومصادرة الأموال..... 460
01 . التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال لسنة 1990..... 460
02 . التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض و مصادرة الأموال لسنة 1992..... 461
ثالثا : إعلان كونجيستون 1992 بشأن غسل الأموال..... 463
رابعا : بيان سانتياغو 1996..... 464
الفرع الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات المقارنة..... 466
أولا : الولايات المتحدة الأمريكية..... 466
ثانيا : المكسيك 472
خـــلاصة الفصـل الثـانـــي 473
الخاتمة 477
قائمة المراجع..... 487
الفهرس 505

ملخص:

أضحى الإجرام الكبير اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير إقتصادي و سياسي، و مصدر تهديد جدي للأمن العالمي بإمتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي، و تكنولوجيا الإتصال المتسارعة و التغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حثيث نحو الإقتصاد الليبرالي الحر و إخلال عميق بالمعايير الإقتصادية القائمة ، كل هذه العوامل ساعدت على صعيد كبير في ترعرع جريمة تبييض الأموال التي أصبح خطرها و تهديداتها هاجسا دوليا أعجز الحكومات على إحتواؤه و مواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة وعدم فهم المختصين في العلوم الإجتماعية لحد الأن للمشكلة و مدى فداحتها وعمق أثارها .

و أمر مواجهة مثل هذه الظاهرة ليس في إستعمال الجيوش و الأسلحة ضدها ، بل تكمن في دراستها الدراسة الكافية وتقدير مخاطرها و الوقوف عند مكامن قوتها للبحث في سبل الحد منها ومكافحتها بكل الوسائل المناسبة.

Résumé :

Le crime organisé est devenu de nos jours une problématique importante de par ses répercussions et ses graves conséquences économiques et politiques, portant ainsi atteinte à la sécurité mondiale. Une problématique qui a fait irruption de façon inattendue dans le monde actuel caractérisé par l'événement de la mondialisation et le développement scientifique, tout comme celui de la technologie de la communication rapide et les changements géopolitique. Ce qui a amené à un rétrécissement , pour ne pas dire disparition , des frontières naturelles de chaque pays à travers le monde au profit d'une économie libre, libérale…… sans tenir compte des données économiques existantes.

Ses phénomènes qui ont fait malheureusement apparaitre un autre phénomène d'une grande gravité , à savoir « Le blanchiment d'argent » , auquel les gouvernements persiste à faire face dans la mesure où il n'y a pas , et donc une absence totale ,d'instrument d'analyse adéquats , d'une part, et, d'autre part , du fait que les spécialistes en sociologie n'ont , à l'heure actuelle, pas encore saisi le degré de nuisance de ce phénomène du « blanchiment d'argent » et ses profondes conséquences sur l'économie mondiale. Un phénomène qui ne peut être combattu par des armées, des armes mais plutôt par une étude approfondie et la prise en considération de ses graves dangers. Une lutte qui passe essentiellement par la maîtrise de tous les aspects et de tous les facteurs qui ont donné naissance à ce phénomène du « blanchiment d'argent ».

Abstract :

Organized crime has, undoubtedly, become nowadays a major force because of it repercussions and its serious political and economic consequences. In addition to being an alarming threat to international security due to the fact to its modernization engendered by globalization and technological development ant the use of the technologies of information and communication (TIC). It is also due to the geopolitical changes which led to a gradual disappearance of physical borders along with a drastic change caused by liberal capitalism and a thorough instability of existing economic criteria.

All these factors led to another menacing phenomena which is money laundering which represents a real danger and a menace to governments that are unable to face and contain due to the adequate means and tools of analysis as well as of the incapacity of the specialists of sociology to understand, up to now, the complex problem of money laundering as well as its degree of nuisance. Money laundering is, indeed, a phenomenon that cannot be fought with armies but rather by studying, analyzing and measuring its consequences. It has become a fight that can be overcome only by mastering all the aspects and all the factors that led to its birth.